

كتاب

توبیخ المغارب

لشيخ عبد الله الحسن الشهابي

كتاب

توضیح المهاجر

في شرح بعض عبارات السداد

من آثار العلامة الجليل
الشيخ عبد المحسن
الدرازي الشهابي البحرياني

دام ظله

اجأ النظر فيه وحققه وصححه
بعض طلبة العلم
حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

ثمن النسخة - دينار عراقي

Family

"Englehardtia

Engelhardtia

of the Nakai family

Family of Nakai

Family Nakai

Family

Family Nakai

Family Nakai

Family Nakai

Nakai

Family Nakai

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة على محمد وآلـ الطـاهـرـين .
سيـديـ يا جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ الصـادـقـ ! ، الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ
جـدـكـ البـشـيرـ النـذـيرـ ، وـالـائـمـةـ مـنـ آـبـائـكـ وـأـبـانـائـكـ الطـاهـرـينـ .
وـقـةـ سـيـديـ أـتـأـمـلـ فـيـهـ . هـلـ أـنـاـ مـصـابـ بـالـدـوـارـ ، أوـ مـاـ يـشـبـهـ الدـوـارـ
وـالـإـعـيـاءـ ؟ نـعـمـ أـكـادـ أـخـرـ صـعـقاـ ، وـلـكـنـيـ لـازـلـتـ أـحـسـ بـأـنـ قـدـمـيـ لـمـ تـبـارـحـ
مـكـانـهـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـهـاـ أـنـاـ اـشـعـرـ تـمـاماـ بـمـوـقـيـ فـيـ السـهـلـ الـمـنـخـفـضـ ، لـاـ يـمـتـدـ
طـرـفـ مـنـيـ ، وـلـاـ يـبـرـقـ بـصـرـ . حـتـىـ إـذـاـ كـانـ لـيـ أـنـ اـتـصـورـ نـسـيـ جـلـيـ
الـعـيـنـ ، فـاـنـدـ الـبـصـرـ . لـأـنـ النـورـ الـطـاهـرـ جـلـ الـقـمـةـ ، وـاـنـسـابـ تـفـيـضـ بـهـ
الـبـطـاحـ وـالـسـهـولـ ، وـلـعـلـ سـرـاـ إـلـهـيـاـ عـظـيـماـ فـيـ الـنـورـ ، يـجـعـلـ الـابـصـارـ لـاـ تـنـفـتـحـ
عـلـيـهـ ، وـيـجـعـلـهـاـ تـرـجـعـ خـاسـئـةـ عـنـهـ ، وـهـيـ مـأـخـوذـةـ بـسـحـرـهـ ؟ هـذـاـ الشـيـءـ مـنـ
الـلـغـزـ لـاـ يـعـدـوـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ سـرـ الـإـمـامـةـ الـخـطـيرـ !

جـنـوـءـاـ سـيـديـ ؟ فـيـدـايـ قـصـيرـقـانـ ، وـبـصـريـ يـغـشـاهـ السـنـاـ وـالـنـورـ ، وـلـسـانـيـ
يـعـقـدـهـ الـخـجلـ ، وـهـذـاـ جـهـدـ الـمـقلـ ، عـصـارـةـ السـتـيـنـ مـنـ عـمـرـيـ ، أـضـمـومـةـ
الـإـلـاـخـلـاصـ اـرـفـعـهـ بـكـلـتـاـ يـدـيـ إـلـىـ مـقـامـكـ الرـفـيـعـ ، وـسـنـاقـدـسـكـ الـعـالـيـ . وـاـنـ
يـدـيـ لـيـسـرـىـ الـيـهـمـاـ تـيـارـ مـنـ رـجـفـةـ النـفـسـ ، وـهـزـةـ الـاعـمـاقـ ، لـلـشـعـورـ الغـرـبـ
بـالـغـبـطـةـ وـالـخـجلـ فـيـ الـلـحـظـةـ الـواـحـدـةـ ؟ فـأـمـاـ الـغـبـطـةـ لـأـنـيـ آـمـلـ شـفـاعـةـ وـزـلـفـيـ ،
وـأـمـاـ الـخـجلـ فـمـنـ حـقـارـةـ مـاـ أـهـدـيـ ، وـعـظـمـةـ مـنـ اـهـدـىـ إـلـيـهـ .

- ب -

سيدي : انه القربان الزهيد اليك ، والى الذين ساروا على دربك
اللابح فأذابوا شبابهم وكمولتهم ، كما أذبت كل يوم من حيالك الشريفة
الغالبة لتصنع حياة الناس من حولك ، وحياة الأجيال المتلاحقة بعدك
وسعادتها ، فهل أذبت أيامك الا لتحيا ، وهل أذابوا أيامهم الا ليعيشوا !

اللهم اجعل كتابي يسمني يوم القالك وتقبله مني لوجهك الكريم :
هذا جنائي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

عبد المحسن الشهابي

* * *

وفيما يلي الكلمات القيمة التي تفضل بها العلماء الاعلام الذين اولوها ثقتمهم
وعن اياتهم فتوجوا كتابنا « توضيح المفاد » برشحات من أقلامهم الكريمة
وكلماتهم الحكيمية التي صدرت عن صدور زاخرة بالعلم وطاقة بالآیمان ،
شاكرا لهم هذا اللطف ما بقي الزمان وتعاقب الملوان .

وشكري لهم شكران : شكر على الندى

وشكر على الشكر الذي وهبوا بعد

- ج -

الكلمة القيمة التي تفضل بها سماحة العلامة حجة الاسلام

استاذنا الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يرى الباحث المتبع على مسر العصور والاجيال وتعاقب الزمن خزائن
في زوايا وذخائر ثقافية ودينية من علماء الامامية في البلاد الاسلامية ككتاب
شيخنا العلامة الشيخ حسين آل عصفور المسمى بالسداد ، انظر اليه تجده
حاوياً لمهمات الفروع من العباد والتجارة مع الاشارة الى الاستدلال والتفریعات
الكثيرة التي قل ما يشتمل عليها كتاب فتوائی في عصره وما قارب عصره
وتراه مقلاً في جملة أبوابه وجوهرة لم تفض في مبانيه ، و كنت ارحب منذ
زمن ان يتقدم لهذا السفر الجليل شارح لتلك الرموز ومتترجم لحل مشكلاته
فحصلت تلك الامنية فيما كتبه فضيلة العلامة المتبع الشيخ عبد المحسن الحاج
حسين شهاب الدراري البحرياني وانه كتاب له قيمته الفنية في ترجمة السداد
وحل اشاراته ، فحقيقة لرواد العلم ان يلحظوا الكتاب بعين التقدير لما بذله
من جهود في فتح مغلقاته منذر من تأليف الكتاب ، وأصبح هذا الشرح قدماً اولى
من أراد شرحه وتمهيداً لمن يرغب حلها ، وقد طوى الفاضل كثيراً من المسافات
وحقق لهم جملة من الامنيات فشكر الله سعيه وسائله تعالى ان يوفق صاحبه
انه الموفق (للسداد) ٠

بتاريخ يوم السابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٨٦ هجرية (ع) ٠

محمد طاهر آل شبير الخاقاني

الكلمة الثمينة التي تفضل بها البحاثة الكبير الحجة الشیخ محمد أمین زین الدین دامت بر کاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وأزكي تحياته على أشرف مخلوقاته

محمد سيد النبیین وآلہ المیامین المطہرین ° وبعد °

فإن من أجله نعم الله على الإنسان وأحرارها بالذكر وأولاها بالشكر

نعمه العلم التي لا يأتي على شرفها بيان ولا على فضائلها احصاء ، نعمة أن

يختص الله عبده بمدد من توفيقه فيطلع على شيء من مناجع دينه ويفعله

لأن يكون من حملة شرعة ودعا حقه ورعاة خلقه وأي لسان يستطيع أن يحدوها

حضرًا أو يملك أن يوفيها شكرًا °

ومن م特منات هذه النعمة العظيمة ومعظمات قدرها ومضاعفات نورها

أن يمن سبحانه على عبده ذلك الذي شرفه بعلمه فيمنحه ملکة مواطية يستطيع

بها بيان ما أجمل واياضح ما أبهم لفهم الناس مراسيد دينهم ومراسم شريعتهم

ويؤدي أمانة الله إلى عباده كاملة غير منقوصة واضحة غير مجنة وشكر هذه

النعمة المزدحمة بل المضاعفة هو التقرب إلى الله باظهارها والاكتار قدر

المستطاع من آثارها ، ومن الله العون في كل مرحلة على بلوغ ما هي أسمى

وبمده الحصول على الغاية العظمى التي هي أزكي °

أوقفني الاخ الصنفي والعالم الجليل اللوذعي الشیخ عبد المحسن نجل

المرحوم الحاج حسين آل شهاب الدرازی البحراني حفظه الله ووفقه على كتابه

القييم (توضیح المفاد في شرح بعض عبارات السداد) وقد حاول مد الله في توفيقه

أن يشرح فيه ما استغلق من عبارات العلامة المقدس الشيخ حسين بن الشيخ محمد آل عصفور في كتابه (سداد العباد ورشاد العباد) فوجده قد أوضح الخفي من معناها وأشار إلى البعيد من مرماها ، وابان قدر استطاعته لمن يراجع الكتاب المذكور كثيراً من الدلائل والقروء الأخرى المتعلقة ببعض المسائل ، فجزاه الله خير الجزاء وحباه أكرم حباء وواتر عليه نعمة وظاهر عليه كرمه ٠ ٢١ شعبان سنة ١٣٨٦ حرره الفقير اليه تعالى

محمد أمين زين الدين

- -

كلمة العالمة الجليل حجة الاسلام الشيخ

محسن الغراوي النجفي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك أن تجيئ ببصرك ساعة في هذا السفر الخالد والكتاب الجليل (توضيح المفad في شرح بعض عبارات السداد) مؤلفه حجة الاسلام الشيخ الورع عبد المحسن الشهابي الدرازى البحرياني لتتبين قلما علمياً أميناً وفكراً واسعاً مدققاً ومعرفة محيطة وتنجاً فاضجاً على مستوى البحث العلمي الدقيق والدراسة العالية في معالجة الموضوعات الفقهية ومسائلها؛ كل ذلك في أسلوب علمي رصين وقالي فني رائع وعبارة واضحة جلية يعجبك منها أنها على وضوحاً غنية بالمعنى بلية في الأداء معايشة للجو العلمي الخاص بالكتاب، وحقله الفني وبيته الفقهية.

وسيكشف لك هذا حتماً عن ملكة الاجتهاد عند المؤلف والقدرة على الاستنباط وتطبيق الفروع على الاصول، ويقودك بلا معارضة للاعتراف بعظمة المؤلف والكتاب.

ولما كان الكتاب ازاء محاولة جديدة لاعطاء الصورة الصادقة عن السداد في تلاقي ابحاثه وتناسق مسائله فقد أولى عناية خاصة في الكشف عن هذه الناحية الرئيسية في موضوعه مع وضوح الموضوعية في البحث والمناقشة العلمية الحرجة الدقيقة لسائل السداد المتناولة؛ هذه المناقشة التي قادت الى نتائج ايجابية في هذا الصدد وهي الشيء الذي يكشف عن قيمة السداد العلمية الرفيعة، ويساعد على امتداد حياته واتشارها، ويكسبه نظرة خاصة في التقدير والوزن العلمي.

الرجبي عفو ربه
محسن الشیخ سلطان الغراوی

كلمة الفاضل الالمعي الشيخ عبد الحسن الشیخ

محسن الغراوي النجفي وفقه الله تعالى

بها فليتنافس المتافسون

بالعمل الصالح يخلد الانسان ذكره ويحفظ بقاءه ويضمن وجوده . وربما
يتصور البعض أن البقاء ليس الا الله فحسب وان الانسان بالنسبة الى الزمن
ما هو الا وضة برق او غمرة عين . غير اننا نرى بالوجдан الذي لا يطرقه
نكران بقاء كثير من الناس على رغم مرور الزمن وتعاقب الدهر خالدون
ما قدر لهم الخلود باقون ما بقي الانسان يعيشون مع العصور وبين الناس
وفي كل مسامير الحياة ومن بينهم الانبياء والمرسلون والائمة المعصومون
ورجال الدين والاصلاح وقادة الفكر وأرباب النظريات وكل من قدر لهم ان
يخوضوا غمار الحياة بجد واخلاص ويحرصوا على حقوق الحياة لتحفظ لهم
الحياة حقهم في البقاء والدوام .

ومن حق الحياة أن لا يفرط الانسان ب ساعاته الثمينة و أيامه المعدودة وان يجعل
منها ميدانا للعمل الصالح ومسرحا للتسابق فهو وان كان فردا فانيا وذرة
تائهة غير انه بأمكانه ان يتصل بقوة الازل ويمتد طولا وعرضًا وباستطاعته
ان يستمد قوته من تلك القوة الكبرى التي لا تنسى ولا تضعف وان لا يكون
اللقى الضائع ولا الفرد العاجز .

وان من بين الاعمال التي تكفل وجوده وتضمن خلوته بعد فناء الجسم
ان يبرز الانسان بكتاب نافع وسفر خالد بمثل ما تقدم به سماحة العالم

- ح -

الجليل الشیخ عبد الحسن الشهابی دام بقاءه فی کتابه الجلیل الجامع لحلال
محمد وحرامه وواجبه ومندوبه شرح السداد الذي استعرضت أبوابه وعمت في
لوجهه فوجده نيرا صافيا ومنهلا عنديا يجد فيه الانسان ما يحتاجه في
حياته الدينية بيسر وتبسيط فهو بحق ایضاح المفاد وفتح السداد لارشاد العباد.
راجيا له من الله العون لانجاز ما تبقى من الكتاب الجلیل لتم به فائدة
المسلمین ولیعرف الانسان من اي معین یرتشف ومن اي شریعة یغترف ومن
انی تؤکل الكتف .

عبد الحسن الشیخ محسن الغراوی

کلمة الاخ العزیز الشیخ عبد الامیر الجمری البحرانی وفقه الله تعالى لمراضیه

بسم الله الرحمن الرحيم
لایمکن لامة من الامم ان تحصل على الرقي الحقيقی والحياة السعيدة
مالم یتجه كل واحد من افرادها – بكل ما يملک من طاقة وقوة – نحو العمل
والسعی المتواصل من اجل ترقیتها ، وفي سبیل اصلاحها .
وبدیهی ان العمل من اجل ترقیة الامة معتمد على أن يكون لأبنائهما
إرادة قوية ، وعلم يخلصها من الاوهام ، ويیمیز لها بين الحق والباطل ،
وشعور بالمسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتق كل مسلم تجاه أمته ومجتمعه
(كلکم راع وكل مسؤول عن رعيته)

ومما لا ریب فیه ان أشرف خدمة وأجل عمل یقوم به المصلحون هو
ما كانت غایته ترسیخ العقیدة الاسلامیة ، ونشر مبادیء الدين الحنیف ،
وأحكامه الشریعیة العالیة .

— ط —

وبين يديك أيها القاريء الكريم كتاب « توضيح المفad » لسماحة العلامة الجليل الفاضل الشيخ عبد المحسن بن الحاج حسين آل شهاب البحرياني الدرازى دامت إفاداته وهو جهد علمي كبير له أهميته وخطورته ، ومحاولة ناجحة ، قام بها — زيد توفيقه — لايضاح العبارات الغامضة المعنى من كتاب (سداد العباد ورشاد العباد) للعلامة المقدس الشيخ حسين آل عصفور البحرياني الدرازى طاب ثراه ، متوكلاً من وراء ذلك نفع الناس ، وخدمة الدين ، وقضاء حق العلم ، ورفع الصعوبات عن قراء الكتاب في فهم عباراته الدقيقة ، سيما المعتمدين عليه ٠

هذه هي النواة الاولى لفكرة تأليف كتاب (توضيح المفad) وهذا هو الهدف الاول لهذه الخطوة المباركة ٠ الا أن المؤلف الجليل قد ضمنه — حرصاً منه على نشر العلم وتنوير الفكر وعميم الفائدة — ما لا يستغنى عنه من المطالب النفيسة ، والتحقيقات النافعة ، والباحث القيمة ، فجزى الله المؤلف الجليل عن الاسلام وأهله خير الجزاء ، ومتعم المسلمين بطول بقائه ٠

وسيرى القاريء بعد الاطلاع على هذا السفر التقييم مدى الصحة من هذا البيان ، وأن ما ذكرته عنه ووصفته به إنما هو دون ما يستحق ، لما فيه من البحوث الجليلة والفوائد الجمة ، وسيحکم على الكتاب بنفسه ، فيراه سيراً فقيساً وموسوعة ثمينة ، ولا أثر بعد عين ، وليس الخبر كالعيان ٠

ولا أراني محتاجاً للحديث عن شخصية المؤلف وما تتمتع به من الفضيلة والنضوج ، فإنه من جمع بين العلم والادب ، وإن له — حسب ما عرفت عنه في الجو العلمي — بروزاً وقيمة عالية ، وإنه معروف لدى أقرانه ، ومن احتك بي في عهد الاشتغال وبعده بصفاء الفكر ، وقوة الذاكرة ، وجودة

- ي -

التحقيق
ويكتفي أن يكون الكتاب المائل بين يديك — أيها القاريء — أحدي
نفاتير يراعه البلبل ، فهو شاهد صدق على ما يتمتع به المؤلف الكريم من
التضلع في الفقه ، وبعد النظر ، وعمق الفكرة ، وبلاعنة الأسلوب . سدد
الله خطأه ، وووهبه عمرًا مديدة وحياة جدية نافعة انه قريب مجيب .
حررها الفقير الى الله : عبد الامير منصور الجمري ١٧ / ٤ / ١٣٨٦
— النجف الاشرف — العراق .

فصيدة ابن عمّنا الحاج منصور الحاج ابراهيم الشهابي يؤرخ فيها عام تأليف الكتاب

عمل المرأة في تقى واجتهاد خير زاد يعده يوم المعاد
شهد الذكر «إن أكرمكم» فليعتبر كل ناطق بالضاد
خذ من العلم ما استطعت لتفصي كل أمر بحكمة وسداد
عمل المرأة لا يقام له الوزن اذا لم يكن وليد رشاد
عمل لم يكن بعلم وبالعكس هباء يذر في ريح عاد
لهم يئوبوا سوى بخفي حنين اهل هذا المثال صفر الايادي (١)
علمهم عاطل بلا عمل مثل البضائع عند سوق الكساد
كيف اعمالنا تصح اذا لم نحو علمًا لصحة وفساد
انما العلم فيه يجلب نماء الـ عقل كالعذب فيه ربي الصادي
(١) مفرده يد للجارة ، كما تأتي للنسمة والجمع بـ أيادي من جموع
الكثرة وللقلة أيد .

ما الغبي الجهول كالعلم الفذ
 أترى مهلكا يكون كمنجٍ
 لاتكونوا حديثٌ يأتي (٢) زمانٍ
 طلب العلم اي تلقيه فرض
 دعٌ حديث - اطلبوا العلوم ولو بالصين - يكفي عنه حديث المداد
 هم (٣) ادلاً ونا كما ان للجيش
 ايقيس الفتى بياقل قسا
 حيٌّ قوما يقلدون حسينا
 يالبشر اكم بسفر جلا
 صاغه صاحب الفضيلة والنبل
 صبه صاحب الفضيلة عبد المحسن الندب منهل التروياد
 خطوات تقاد تنطق لنا
 ظر فيه عبائر للسداد
 انه مثل ما يؤرخ - منا
 لك ارجي موضع للمفاد -

١٣٨٥

(١) ملحوظة على مخطوطة

(٢) قال رسول الله (ص) « يأتي زمان على امتى القابض منهم على دينه كالقابض على الجمر » وفي تلائم عجز البيت لصدره تأمل في المعنى .
 (٣) معود الضمير العلماء المقتني من العلم .

قصيدة الاستاذ عبد الواحد بن الحاج منصور المتقدم يناجي فيها العلم ويشيد بتأليف الكتاب ويؤرخه

وماءدة الأنفس الخيرة
وماء الحياة اذا ما الحياة
وحاضرة (٢) لست عنوانها
نشيط العزيمة والقدرة
سموا وتسامت بك المفخرة
ثمارك سكرة سكرة
فأنت الى مجدهم قنطرة
ولاحمدو في سواك الشره (٣)
ولا ذلل الصعب او يسره
وشد على عزمه مئزره
سمت روحه وزهت جوهرة
طريقة من مثلوا حيدرة
وجرد لها همة القسوره
صحائف مشرقـة مزهرة

لأنـت وقود النـهي السـيرة
بدتـ ثـرة (١) وزـهـتـ مشـمرة
أـزـهـ عنـ أـهـلـهاـ مقـبـرة
تمـسـ البـلـيدـ فيـغـدوـ البـلـيدـ
وانـ يـتـحـلـيـ بـكـ الـخـامـلـونـ
فـطـوـبـيـ لـطـلـابـكـ الجـامـعـيـ
لـفـضـلـكـ يـنـتـسـبـ الرـاسـخـونـ
وـماـ حـبـذـواـ تـخـمـةـ منـ سـوـاـكـ
وـماـ مـلـكـ المـجـدـ غـيرـ الـهـامـ
فـمـنـ شـمـرـ الذـيلـ فـيـ نـيـلـهـ
يـلـذـ لـدـيـهـ الأـذـىـ اـنـهـ
فـشـمـرـ لـتـحـصـيـلـهـ سـالـكـاـ
وـكـنـ نـهـمـاـ فـيـ اـقـتـناـصـ الـعـلـومـ
وـكـنـ عـامـلاـ اـنـ لـلـعـامـلـيـنـ

(١) متکثرة من نحو مطر معدق .

(٢) من الحضارة والتmodern ، او عاصمة .

(٣) «منهومان لا يشبعان» الحديث .

- ٦ -

أَأَضْرَبَ امْثَلَةً . . . أَنْتِي
أَلَيْسَ وَضُوحاً مَفَادَ السَّدَادِ
فَبَشِّرْ مَوْلَفَهُ بِالْفَلَاحِ وَقُلْ : نَلتْ فَوْزَكَ بِالْمَجْدَرَةِ
وَجَهْدَ يُوفَقَ مَهْمَماً تَكِيلُ إِلَيْهِ الْمَدِيجَ فَلَنْ تَشْكِرَهُ
فِيهَا وَاحِداً مِنْ كَرَامِ الرِّجَالِ وَيَا تَبَعَ الْفَضْلِ أَوْ قِصْرَهُ
كِتابَكَ هَذَا يَقُودُ الْجَمِيعَ دَلِيلاً فَأَرْخِهِ — لِلْمَغْفِرَةِ —

١٣٨٥

كتاب

توضیح المغار

في شرح بعض عبارات السداد

من آثار العالمة الجليل
الشيخ عبد المحسن
الدرازي الشهابي البحرياني

دام ظله

اجال النظر فيه وحققه وصححه
بعض طلبة العلم

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

صورة المؤلف



لامباهة فيه حمق وسخف
فتبيين هذا النتاج ، ففيه
كل رسم عدا الحقيقة يغفو
لا أبا هي بالرسم فالرسم ظرف

* * *

ولي الشوق في تلقي النقاش
انما النقد للرجال كمال
علقتهم سراتهم في الحواشي
كم سما ناقد باصلاح ماقد
هذه صورتي وهذا انتقاشي
أرخوه «شمس كعرش النجاشي»

سنة ١٣٨٥ هـ

كلمة محقق الموسوع حول التعريف والشروع بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد

ان العالمة الجليل الشيخ عبدالمحسن بن الحاج حسين الشهابي الدراري
البحرياني دامت تأييده قدم لي كتابه « توضيح المفاد في شرح بعض عبارات
السداد » لاجلة النظر فيه فوجدته بعد ما تصفحته وتفحصته كتابا صالحها
لايضاح ما أجمله السداد ومنتها على تطابق ما فيه مع مؤلفات صاحبه (ره)
او تخالفه معها بالنسبة الى بعض الاحكام بأسلوب فائق وبيان رائق فله
درة وعليه سبحانه اجره ، فاستخرت الله سبحانه وشمرت كم الجد والتتعب
لانجاز ما طلب متى مع ما انا فيه من اشتغال البال والى الله المرجع وعليه
الاتكال .

واليك أيها الناظر نبذة من سيرة المؤلف دام ظله من بدؤ امره الى
حاضره .

١ - نسبة هو العالمة الشيخ عبدالمحسن بن الحاج حسين بن الحاج شهاب
ابن الحاج حسين بن شهاب الدراري البحرياني .

٢ - تولده ولد الشيخ المترجم حفظه الله في عام ١٣٢٧ هجري بسيئهاء
أحد قرى المملكة السعودية اذ كان والده الكريم من رجالات الشرف
وال McKenzie في البحرين وما والاها وكانت حرفته الاتجار باللؤلؤ البحري وكان
يسلك في تحصيله حول المناطق التي يستخرج منها ولهذا اشاد له بيته في
تلك القرية وتزوج من بيت عريق على كرية الحاج احمد بن الحاج حسن
الشافي اللقب البحريني الاصل اذ كان مقیما قبل في (رأس رمان) من بلاد
البحرين وبعد عامين من عمره نقله والده الكريم مع والدته الى البحرين

فنشأ في حجرهما وعندما اجاب والده نداء الحق عام ١٣٤٤ تقريراً كان دام عمره متلبساً بالمبادئ العلمية لدى العالم الفاضل المرحوم الشيخ محسن ابن الشيخ عبدالله العرب من أهاليبني جمزة من قرى البحرين *

٣ - أستاذته في النجف الأشرف : تلمذ الشيخ المترجم دام عمره فيه على جماعة منهم *

في العلوم الادبية - ١ - الشيخ العلامة الحجة محمد طاهر بن الشيخ عبدالحميد شبير الخاقاني دام ظله - ٢ - العلامة الشيخ محمد صالح ابن الشيخ مهدي صحين النجفي - ٣ - المرحوم الشيخ رضا فرات العجمي وفي اصول الفقه - العلامة الحجة المرحوم السيد باقر بن السيد علي الشخص . وفي الفقه - ١ - العلامة الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عيثان الحسائي الحائري فعلاً دام ظله - ٢ - العلامة الحجة المرحوم الشيخ عبد الصاحب الجواهري - ٣ - العلامة الحجة الشيخ موسى دعيبل النجفي دام ظله *

٤ - رجوعه الى وطنه - عاد الى مأواه الفعلي في البحرين بعدما اضطر لذلك ، في عام ١٣٥٥ الهجري ومن المؤسف ابتلائه هناك بعدم نشر معلوماته الدينية لقلة الراغبين ولقدره البصر والمعين ، غير ما اتفق له في عهد قريب من رغبة بعض المؤمنين في تعلم احكام الدين *

٥ - آثاره العلمية - ١ - تعلقة على كتاب تشريح الافلاك للشيخ البهائي (ره) - ٢ - رسالة ايضاحية في بعض احكام الصلاة *

٣ - الكتاب الماثل بين الابدي المسمى توضيح المقاد - ٤ - الجزء الثاني منه (في الحج) تحت التسوييد نسأل الله سبحانه ان يجهزه للطبع

٥ - تحفة الاحباب في اتصالات آل الشهاب (أسرته الكريمة) الشيخ غلام رضا عرفانيان *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الافتتاح، بما استحملت عليه من بيان مبني الإيضاح

الحمد لله موضح السبيل لكل سالك ، والصلوة والسلام على محمد
وآلـه ، المنقذين من المهالك ٠

وبعد فقد سألني بعض أخوانـي المشـغـلـينـ اـنـفـسـهـمـ بـدـارـسـةـ أحـكـامـ الـدـينـ
عـلـىـ ضـوءـ فـتاـوىـ مـقـلـدـهـمـ العـلـامـ الشـيـخـ حـسـيـنـ آلـ عـصـفـورـ الدـرـازـيـ (ـرـهـ)
استـنـادـاـ إـلـىـ (ـسـدـادـهـ)ـ ؎ـ أـنـ أـوـضـحـ لـهـ بـعـضـ عـبـارـاتـ الـكتـابـ المـذـكـورـ،ـ
حـسـبـمـ يـرـاهـ الـمـبـتـدـيـ مـفـتـقـرـاـ إـلـىـ التـبـيـنـ،ـ مـعـ التـصـرـيـحـ بـوـجـوـهـ الـاطـلاقـاتـ
وـمـرـاجـعـ بـعـضـ الـضـمـائـرـ،ـ لـيـتـضـحـ الـمـفـادـ عـلـىـ وـجـهـ مـسـتـبـينـ،ـ فـأـوـجـبـ سـؤـلـهـ
مـقـتـيـفـاـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ التـبـيـنـ لـدـىـ الـقـاصـرـينـ،ـ رـاجـيـاـ أـنـ يـكـونـ مـيـسـوـرـيـ سـبـباـ
لـقـيـامـ ذـيـ يـسـرـ وـحـزـمـ مـكـيـنـ،ـ بـايـضـاحـ مـاـ أـعـسـرـنـيـ إـيـضـاحـ،ـ وـاـصـلـاحـ مـاـ أـخـفـقـتـ
فـيـهـ بـالـتـبـيـنـ ٠ـ وـقـدـ التـزـمـتـ بـقـصـرـ الـإـيـضـاحـ عـلـىـ مـفـادـ عـبـائـرـ الـمـتنـ بـمـرـاعـاةـ
مـدـلـولـهـ الـمـطـابـقـيـ بـأـوـجـزـ بـيـانـ لـمـاـ نـطـرـقـهـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـشـرـعـيـةـ،ـ وـأـحلـتـ إـيـضـاحـ
مـاـ اـشـتـحملـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـمـوزـ وـالـقـيـودـ،ـ لـذـيـ خـبـرـةـ وـاحـاطـةـ بـالـمـعـقـولـ وـالـمـنـقولـ،ـ
وـاـنـ عـرـضـ لـيـ تـجـاـزـ الـحدـ،ـ فـلـيـظـنـ النـاظـرـ بـيـ خـيـراـ،ـ بـحـمـلـهـ لـيـ عـلـىـ الـعـفـلـةـ
وـالـذـهـولـ ٠ـ

وسـأـفـتـتـحـ كـلـ مـوـضـوعـ بـعـبـارـةـ مـنـ الـاـصـلـ تـحـتـ عنـوانـ فيـ بـعـضـ ماـ
يـتـعـلـقـ بـنـفـسـ ذـكـرـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـأـعـطـفـ عـلـيـهـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ مـنـ نـفـسـ

— ٦ —

(كلمة المؤلف)

ج ١

الموضوع ، على ضوء الطبعة الجديدة محتفظاً برقم الصفحة والسطر على «ص» و «س» رعاية للاختصار وترويجاً لنسخة الأصل اهتماماً بشأن ناشرها .

وحيث ينتهي البيان إلى اياضح مدنول العبارة ، ويبقى معناها صلة بيان آخر من المصنف أو غيره ، أثبت تلك الصلة تحت عنوان مستقل ، كتذنيب أو تنبية .

كما ولعلي أوفق لإيداع البيان لجملة من أحكام الشك والسلو — على مختار المصنف وعمه — الشيخ يوسف (ره) — والشيخ عبد الله الستري — في محل المناسب لذلك ، ليظهر للمسطور تاحية استقلال في النفع ، راجياً من كل ناظر ، المساهمة بالتنبيه على الأخطاء من حيث المبني والمعنى ، ليتم كماله بنقده ، وتكون له اليد البيضاء في اصلاحه بابداء جهده .

وقد سميته « توضيح المفاد لبعض عبارات السداد » ومن الله أرجو المعونة والسداد ، انه خير موفق للعباد .

المؤلف

((عبد المحسن الحاج حسين الشهابي الدراري))

«كتاب الطهارة»

جاء في ص «٤٤» س «٢٣» [والنظر في أطرافها الخمسة الخ]
الواو ، واو الاستئناف لعطفها جملة على جملة ، والنظر فاعل فعل
محذوف ، والتقدير : ويجيء فيه النظر في اطرافها الخمسة ، كما يجوز فيه
النصب بتقدير ويشمل النظر •
والنظر عبارة عن جهة البحث الذي سيجيء متتاليًا فظاهر أن مرجع الضمير
هي الطهارة •

واما أطراف الطهارة الخمسة فهي جهات البحث فيها ، والطرف الاول
منها يتعلق بذكر ما تشرع له الطهارة ، وضوءاً كانت ، أو غسلاً ، أو تيمماً ،
وجوباً أو جوازاً ، والثاني منها يتعلق بذكر اسباب الطهارة ، ونواقضها .
والثالث منها يتعلق بذكر كيفية الوضوء والغسل والتيمم وما يرتبط بالثلاثة
من الاحكام ، والرابع منها يتعلق بذكر النجاسات والمطهرات ، وأحكامها .
خامسها يتعلق بذكر المياه وأقسامها ، والمضاف وما يتبعها من الاحكام .
وأراد بالمشروعية ما كان جائزًا عند الشارع ، سواءً كان على جهة
الجواز وهو تساوي الطرفين ، أو على جهة الندب وهو الرجحان لأحدهما
على الآخر أو على جهة التحتم واللزموم وهو الوجوب ، وكما توقف اباحة
الدخول في الصلوة على الطهارة ، تتوقف الاباحة عليها أيضًا في الطواف
الواجب مطلقاً سواءً كان الحج واجباً أو مستحبًا أو عمرة تمتوية أو افرادية
كذلك ، وسواءً كان طواف زيارة أو غيره ، وحمل الاطلاق على ما يشمل
الحج والعمرة المندو بين من حيث توقف تتحقق ما هيتهما على تحقق الطواف ،
وتوقف تتحقق الطواف الذي هو جزء الماهية على الطهارة • فهي واجبة له

بالوجوب الشرطي وان كانت مستحبة في حد ذاتها تبعا لاستحبابه الذي من خواصه جواز تركه عند ترك الموضوع من أصله . ونظيره الركوع والسجود في النافلة ، فانهما واجبان لتوقف تحقق ماهية الصلوة عليهما ، ومستحبان نظراً لجواز تركهما عند ترك موضوعهما من رأس . هذا ما أتناوله بنظري القاصر ، لكن الذي يستفاد من عبارة حفييد المصنف ، في كتابه (زاد العاد) تخصيص الطواف الواجب بما كان لحج وعمره واجبين ، واليک نص بيانه قال :

(اما وجوب الطهارة للطواف الواجب سواء كان في حج أو في عمرة :
 تمنع أو افراد ، طواف زيارة او غيره وهذا معنى الاطلاق الذي أراده المصنف في عبارته ، فهو مما وقع عليه الاتفاق ، وان كان في المندوب خلاف بالنسبة الى وجوب الطهارة له ، فيكون كالواجب أولاً تجب كما هو المشهور)
 انتهى ، فان الذي يظهر من قوله « وان كان في المندوب خلاف » اراداته
 الطواف في الحج المندوب ، الذي يتوقف تتحقق ماهية الحج على حصوله
 لاتفاقهم على ان الطواف المندوب الغير المشترط في تتحقق ماهية الحج لا تجب
 الطهارة لفعله ، من غير فرق بين فعله في الحج الواجب او المندوب ، كما
 انه لا تجب له الصلوة أيضا .

وما نقل عن أبي الصلاح الحلبي ، من اشتراطه الطهارة في الطواف
 المندوب ، مأول بالطواف في الحج المندوب المحقق لوجود الماهية ، لما اتضح
 من انصافه بالندب الذاتي الغير المنافي للوجوب الشرطي .
 وسيأتي من المصنف في (س ١١ من ص ٢٤) ، التصریح باستحباب

الطهارة لنديبي الصلوة والطواف ، وهو ظاهر في الندب الذاتي الماجماع للوجوب الشرطي ، كما كشف عنه بقوله في س ١١ ص ٢٤ [وان اتصفت بالوجوب الشرطي تجوزا] وهكذا تتوقف اباحة مس كتابة القرآن أينما وجدت على الطهارة ، لدلالة محكم الذكر المبين « لا يمسه الا المطهرون » . على ذلك وتقل عن شيخ الطائفه أبي جعفر الطوسي في (المسوط) والقاضي وابن ادريس ، القول بالكراهة .

وكذا يتوقف صوم الجنب ، والحاىض ، والنساء ، والمستحاضة الكثيرة الدم في خصوص شهر رمضان وقضائه لغيره على حصول الغسل قبل تتحقق الفجر الصادق ، فان طلع الفجر ، والجنب ، والحاىض ، والنساء ، والمستحاضة على غير غسل ، فالصوم فاسد اذا كان في شهر رمضان أو غيره وكان قضاءً عن شهر رمضان .

اما لو كان الصوم لغير رمضان وقضائه ، فهو غير مشروط بتحقق الغسل قبل الفجر .

وهكذا تتوقف عليها اباحة دخول المساجد مع اللبس فيها ، وكذا الدخول المجرد عنه في خصوص مسجد البيت شرفه الله ومسجد الرسول « صلى الله عليه وآلـه » فلا يجوز شيء من ذلك ، لواحد من الافراد الاربعة المذكورة الا ما استثنى في خصوص مسجد الرسول « صلـى الله عليه وآلـه بالنسبة لعتره الاطائب (عليهم السلام) فانه لما كان بحكم بيتهـم ، صح لكل فرد منهم الدخول فيهـ واللبـس ولو مع العـنابة .

فـانـ الشـخـصـ لاـيمـنـعـ شـرـعاـ منـ دـخـولـ بيـتهـ ولاـ منـ اللـبـسـ فيهـ حيثـ يـكونـ جـنـباـ .

أما مسجد البيت شرفه الله وسائر المساجد فالمقصومون ، وغيرهم من سائر المكلفين على حد سواء بالنسبة للمنع العام من دخول الأول ، ومن اللبث في البقية . وعند تuder الطهارة المائية لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله ، يستباح كل مشروط بها بالتييم المتوي به البديلة عن الطهارة الالزمة في المقام ، فالتييم لذلك ، له من الاثر ، مثل ما للوضوء والغسل في محل تuderهما . ولا عبرة بتيم القادر على الوضوء او الغسل الا في صورة واحدة ، وهي : ما لو عرض للرجل احتلام في مسجد البيت ، شرفه الله ، او في مسجد الرسول « صلى الله عليه وآلـه » في المدينة ، او عرض للمرأة حيض ، وهي في احد المساجدين المذكورين ، فان حكمهما التيم قبل التزاييل من مكانهما ، وعلى نهايته يستريحان المرور للخروج منهما ، ولا يشترط في وجوب هذا التيم ، وكفايته عن الغسل ، عدم وجود الماء عندهما ولا عدم القدرة على استعماله ، بل يجب التيم ، ناوين به البديلة عن الغسل لاستباحة الخروج به من المساجدين ، وكان الماء في يديهما لأن زمن فعل التيم اقصر ، من زمن فعل الغسل . ومحاولة الشارع تقليل زمن اللبث لهذين المحدثين ، ولم يخالف أحد في هذا الحكم ، عدى ابن حمزة ، والحق ، فان الاول قائل بالاستحباب في الجنب والجائض ، والثاني قائل به في خصوص الحالين .

وحيث قد علمت الموارد المشروطة بالطهارة المنقسمة للوضوء والغسل . فاعلم ان المصنف ، قد جوَّز نية الوجوب في الوضوء حتى قبل حضور وقت العبادة المشترط صحتها به ، كما تجواز نية الندب فيه في تلك الحالة . نعم تتبعن عليه نية الوجوب في الوضوء لو فعله بعد تحقق الوقت ،

وبعبارة اوضح ، اذا أراد فعل الوضوء قبل دخول الوقت فهو مخير ، ان شاء نوى به الاستحباب ، وان شاء نوى به الوجوب ، وتصح الصلة بهذا الوضوء بعد تحقق بنيته السابقة ، اما لو فعل الوضوء بعد دخول الوقت فاللازم ان ينوي به الوجوب ، فلو نوى به الندب والوقت حاضر ، وهو عالم بحضوره ، فصلواته به باطلة .

اما الغسل حيث يكون للجنابة ، فللمصنف فيه لحالان : الاول - الوجوب النفسي ، وباعتبار هذا اللحاظ ، تصح نية الوجوب به قبل دخول وقت الصلة ، والثاني - الوجوب الغيري ، وباعتبار هذا اللحاظ ، لا تصح نية الوجوب فيه الا بعد دخول الوقت ، او اراده فعل مشروط به .
 ويظهر ميله الى القول الاول ، تبعا لجملة من متأخري المتأخرین ، حيث جعله الاقوى ، لاقتضاء القواعد الشرعية ذلك ، كما ان المنقول عن ابن ادریس ، والمحقق ، والشهید الأول ، وآخرين هو الثاني ، ومعناه على الاول ، ان الجنابة سبب تام في ايجاب الغسل ، وان كانت الذمة برئية من غایة مشترطة به ، فينوي به الوجوب حينئذ ، لكن الوجوب موسع لا يتضيق الا بتضيق الغایة ، ومعناه على الثاني ، ان الجنابة سبب ناقص لا يتم الا بارادة فعل مشروط بالطهارة ، وان لم تشتعل الذمة به ، فحينئذ ينوي الوجوب ، وقبله لاينوي الا الندب ، ولا تصح نية الوجوب بغیر ارادة فعل مشروط بالطهارة ، وبيان أبسط : الواجب النفسي ما تعلق طلب الشارع له لأجل ذاته ، والواجب الغيري [ما] تعلق طلب الشارع له لأجل غيره ، والوجوب فيه انما هو توصلي . ويزداد الايضاح للتفرقة بين النوعين بترتیب الشمرة الازمة لكل منهما ، وهي تعدد عقاب التارك للغسل وللصلة

على تقدير الوجوب النفسي ، واتحاد عقابه على تقدير الوجوب الغيري ، والصنف ، قد قوئي كون وجوبه تقسيماً بالمعنى المشتهر بين العلماء من كونه عبادة مستقلة يترتب على فعلها الشواب ، وعلى تركها العقاب ، كما قوئي وجوبه الغيري بما سبق تقريره منه في تفسير الوجوب الغيري ، وأنه هو الذي يتوقف حصول غيره على حصوله ، فإن حصول الصحة في الصلوة موقوف على تحقق الغسل عن الجناة ، فوجوبه توصلي للصلوة ٠

وحيث ترددت نظريته في تقوية كل من اللحاظين ، عقب ذلك بفتواه العملية الحاسمة لتردد़ه السابق ، فأوجب على المكلف ، الاقتصار على نية القرابة ، حيث يغتسل قبل دخول وقت العبادة مجاناً نية الوجوب والندب ، وإنما جعل القرابة التي جزم بها قبل الوقت ، مفتاح سلامته ، واحتياط ، لقيام الأدلة على وجوب ملاحظة القرابة خاصة ، وهي الروح لسائر العبادات وبها تتميز عن سائر الأفعال الاباحية ، ويدور الجزاء مدارها وجوداً ، وعدما ، فالاحتياط في الدين هو الاقتصار عليها كما ذكره رحمة الله ٠

وأما ما ذكره في (س ٧ من ص ٣) من (فرحته) من قوله : ولا اشكال في رجحان الطهارة المائية لذاتها لوجود اسبابها اتهى ٠

فيفيد اختياره الوجوب النفسي في مطلق أفراد الطهارة ، وضوءاً كانت ، أو غسلاً ، عند كونها مؤثرة في استباحة الصلوة ، وإن لم يرد المكلف الاستباحة بها بالفعل ، كما ذكر أن الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

أولها : القول بالوجوب النفسي بمجرد حصول اسبابها لا بشرط مؤثرتها في الاستباحة ، ولم ينسبة لقائل بل نفاه عن المحصلين ٠

وثانيها : الوجوب الغيري ، ونسبة إلى المشهور ٠

وثلاثها : التفصيل بين غسل الجنابة ، وغيره من سائر أفراد الطهارة ، فيتحقق الوجوب النفسي في غسل الجنابة ، والغيري في غيره من الأغسال ، والوضوءات ، ونسب القول به إلى القطب الزاوندي ، واعلامة ، وواحد واستضعف كلا من الأقوال الثلاثة ، وأبدى اختياره بما يحقق قوله رابعا في المسألة ، وهو الوجوب النفسي في جميع أنواع الطهارة ، لكن بشرط قابليتها للاستباحة ، وإن لم يرد الاستباحة بها ، وبه افصح عن موافقته لصاحب (الاحياء) الشیخ عبد علی عمه ، والمولی الكلاشی - ملا محسن الفیض - ، في كتابه (الواfi) والفرق بين ما اختاره والقول الاول الذي تناه عن المحصلین ، هو اشتراط الاستباحة الشأنیة فيما اختاره ، وعدم اشتراطها في القول الاول ، وتضيق الوجوب بطن الوفاة في القول الاول ، وعدم تضيقه بها في اختياره ، بل يبقى موسعا حتى يتضيق وقت الفعل المشروط به .

ثم انه قد يعرض للطهارة ، الوجوب مع كونها غير واجبة الاصل ، وذلك ، فيما لو نذرها ، او عاهد الله على فعلها ، او حلف به على اتيانها ، فانها حينئذ تكون واجبة بالعارض ، فلا تبرأ الذمة الا بفعلها ، وإن لم يكن ثمة مشروط بها ، فان عَيْنِينِ فردا خاصا من أفراد الطهارة كوضوء ، او غسل ، فهو المتبع ، وإن أطلق انصراف اطلاقه الى الطهارة المائية الرافعة للحدث ، كما هي الفرد الغالب في الوجود او الميحة للصلة ، كوضوء المبطون والمستحاضة وغسلها مع استمرار حدثها ، وليرعلم أنه لا يجري التيمم عن الطهارة المنذورة المطلقة ، الا عند تعذر الفرد الاكمل أعني الطهارة المائية .

ولما كانت هنالك أفراد صورية للطهارة كوضوء الجنب والحائض ، وليس

لها حمة فاعلية شرعية، أراد التنبيه على عدم كفايتها عن المنذور بقوله: [ولا يجزي وضوء الجنب الخ] فإن الوضوء من الجنب والجائب لا يعد طهارة شرعية مالم يغتسل عن الجنابة وعن الحيض بعد العلم بانقطاعه اذ ليس له تأثير في رفع الحدث ولا في اباحة الدخول في الصلوة ٠

نعم من اشتغلت ذمته بطهارة — بالذرء وشبهه — فاتى بطهارة مستحبة كغسل الجمعة ، او غيره من الاغسال المستحبة ، برأت ذمته به من ندره ، لصحة الدخول به في العبادة من غير وضوء — على رأي المصنف — ووجه الاكتفاء بهذه الاغسال في صورة الاطلاق ، كونها اغسالاً مسنونة مأمورة بها راجحة في نظر الشارع متفقة مع الاغسال الواجبة في الهيئة ٠

وحيث انتهى البيان الى ذكر ما تجب له الطهارة شرع في بيان ما تستحب له من العبادات والافعال ، وهي كثيرة ، واراد بالطهارة ، ما يشمل الوضوء والغسل والتيمم مطلقاً ، سواء كان رافعاً او مسبحاً كوضوء الجائب ومن أفراد الطهارة المستحبة ، الوضوء لنديبي الصلوة والطواف ، فان الوضوء بالنسبة لهمين الفعلين مستحب ، بمعنى ان المكلف في سعة من ترك الفعل المشروط صحته بفعل الوضوء ، وعند ترك الفعل لا يبقى اشكال في جواز ترك الوضوء ، وهذا بالنسبة الى الصلوة المستحبة جلي واضح وهو كذلك بالنسبة الى الطواف ، الواقع جزءاً معنوياً للحج المستحب ، وان احتاج المبتدأ الفارغ الذهن الى قليل تأمل في الموضوع واياضاحه : انه لا اشكال في كون الحج الغير الواجب باصل الشرع ولا بالعارض ، عبادة مستحبة ، يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه وهو مؤلف من اجزاء ومن جملتها الطواف ، فوجوده شرط في تحقق الحج

المندوب وصحته *

وبهذا الاعتبار ظهر شرطية وجوب الوضوء في تحقق الطواف الذي هو الجزء التقويمي للحج المندوب ، كما ظهر وجوب شرطية الطواف في الحج المندوب أيضا وهذا معنى قوله [وان اتصفت (اي الطهارة) بالوجوب الشرطي تجوزا] مع كون استحبابها الذاتي ثابتنا باعتبار جواز ترك الحج المستحب رأسا المستلزم لترك طوافه الذي هو أحد اجزائه المشروط صحته بالوضوء ، واذا أرتفع المشرط (الطواف) ارتفع الشرط (الوضوء) تبعا ، وبهذا يظهر استحبابه الذاتي *

اما الطواف الخارج عن ماهية الحج ، فمستحب في مطلق الحج وليس بشرط بالطهارة ، لجواز فعله من المحدث بالحدث الاصغر ، نعم ، كما له وفضله مرتبط بالطهارة *

وأشار بقوله في ص « ٢٧ » م « ١ » [وفي اشتراط التيمم للصوم بعد الناقض الاصغر قبل الفجر كلام الخ] الى أن الاصل في المسألة ، هو أن من وجب عليه الغسل لعبادة شرعية ، كالصيام مثلا ، وتعذر عليه فعله لعوز الماء ، أو لعدم القدرة على استعماله ، وجب عليه الانتقال الى بدله أعني التيمم ويترفع على هذا الحكم ما لو تيمم شخص بدلا عن الغسل لارادته الصوم فعارضه بعد كمال تيممه وقبل ظهور الفجر ، حديث أصغر ، كبول او غائط او نوم مثلا ، فهل عليه اعادة تيممه السابق اولا يلزم ذلك ؟ للفقهاء خلاف في هذا الحكم ، فقوم على وجوب اعادته ، وآخرون على العدم والقولان مبنيان على رافعية التيمم الى وقت وجود الماء وعلى اباحيته خاصة ، فبناء على الاول ، لا يعاد ، وبناء على الثاني ، اذ قد عاد حكم

ج)

الجنابة بعروض الحدث الأصغر ، فلا بد من إعادة التيمم عن الأكبر والآن موافاة الفجر وهو على حدّه الأكبر ، فيفسد صوم ذلك اليوم .
والقول برافعية التيمم خيرة السيد المرتضى وفي استقرار المصنف لذلك
الماح إلى ارتضائه ذلك ، وسيأتي تصریح منه في ص ٤٨ س ١٨
بعدم ارتضاء هذا وانه يجب عليه إعادة التيمم عن الغسل كلما أحدث
بالأصغر ذكر نحوه وفي ص ٨٤ س ٩ ، هذا كله ، فيما اذا
عرض الأصغر قبل الفجر .

اما اذا عرض الأصغر بعد الفجر ، فلا خلاف بينهم في عدم وجوب
اعادة التيمم السابق ، لتحقق موافاة الفجر على طهارة على تقدیر رافعیته
او اباحیته .

في بعض ما يتعلق بالطرف الثاني

جاء في ص ٢٧ س ١٧ [فان نوى الخصوصية استتبع حكمها الخ]
قد علم من کلام المصنف السابق ، جواز تداخل الاغسال بعضها في بعض
فيصح من المکلف ان ينوي غسلا ويضم اليه اغسالا ، فيكتفي بذلك
الفسل عن الجميع ، غایة ما في المقام انه يلزم عليه ترتیب اثر متعلق النية ،
فلو كان عليه غسل جنابة ومس ميت وجمعة والى غير ذلك ، فجعل متعلق
النية غير الجنابة وجعل غسل الجنابة ضمیمة ، لم يحرم عليه الحاق الغسل
بوضوء وصح عمله العبادي بغير وضوء عند المصنف .

اما على رأي المشهور ، فيجب عليه الحاق الوضوء بكل غسل من
الاغسال ، ماعدا الجنابة ولا تصح صلواته بغير الوضوء حيث يكون متعلق
نيته غير الجنابة وهذه هي الخصوصية التي أوجب استتباع حكمها لها ،

واستثنى من جواز تداخل الأغسال بعضها في بعض ، غسل المستحاضة المتahirة ، فإنه لا يجامع غسل الحيض ، والمراد بالمتahirة هي التي لا ينقطع عنها الدم ونسبتها إلى التحير ، من حيث وجوب الأغسال عليها عند كل صلوة وكذا تغير الخرقة والقطنة وجمع الصلوتيين وما هي فيه من المشقة والعسر ، بخلاف ما إذا انقطع عنها الدم ، فإنها غير متahirة حينئذ ويتدخل غسلها مع غسل الحيض وهذا مبني على وجوب نية الرفع ٠

أما من أكفى بقصد التقرب ولم يوجب نية الرفع ، فلا مانع عنده من التداخل وهكذا الحال في وضوء دائمي السلس والبطن ونحوهما من دائمي الحدث في عدم صحة تدخله مع غيره ، حيث تعتبر نية الرفع وهي غير لازمة عند المصنف إلا في موضع امكانها على الاحتوط ، وأيضاً لا يتأنى التداخل في غسل الاموات فلا يجامع غسل الميت غسل آخر ، فلو فرض حصول موجب لاغسال متعددة ، كجناة ومس ميت ونذر وحيض ، إلى غير ذلك ، مما يمكن اجتماعه ، فمات ذلك الحي المتتحقق لديه موجبات تلك الأغسال ولم يفعل منها شيئاً ، فلا يجامع غسله شيئاً منها بعد موته ، لسقوطه تكليفه بتلك الأغسال بسبب موته ولا يحاسب على أهماله ، بناءً على الوجوب النفسي في أفراد الطهارة إلا بتضيق المشروع بها ولأن الميت لم يكن مخاطباً بغضله ، لكونه من تكليف الحي ٠ ويظهر من قوله في س ٤ ص ٢٨ [ووضوءه لما قلنا به ندب] جواز الحق غسل الميت بالوضوء بنحو الندب وأراد « بما قلناه » مما سبق بيانه منه ، من جواز الوضوء مع كل غسل غير الجناة إلا أنه مجازي منه التصریح في س ٨ من ص ٦٠ بعدم استحبابه لغير تقبیة ٠

وأشار بقوله : (في ص « ٣٠ » ، س « ٧ ، ٨ ») [نعم يعيد الصلوة لو صلى بدونها الخ] الى انه لاختلاف بينهم ، في عدم شرطية طهارة بدن المكلف حال وضوئه سوى مواضع الوضوء ، فانه يعتبر طهارتها قبل ملقاء ماء الوضوء ، لتحققه طهوريه الماء الذي يتوضأ به ، اذ مع نجاسة اعضاء الوضوء ينجس وضوئه (فتح الواو) اي الماء الذي يتوضأ به ، فتنسلب طهوريته بمجرد الملاقاة والمسئولتان محل اتفاق بين العلماء .

نعم اختلفوا في طهارة بدن اجمع ، قبل الغسل اجمع وعدم شرطيته وعلى الثاني ، يكفي اماء واحد ، لازالة النجاسة الحديثة والخبيثة ، وقد عزي هذا القول الى شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي ، في بعض كتبه ، وعلى القول الاول ، لا بد من تطهير بدن عن النجاسة الخبيثة ، ثم يستعمل ماء الغسل — بضم الغين — لرفع النجاسة الحديثة ، بل لو كان بعض اعضاء بدنه متنجسا بالخبيث وبعضاً طاهر من الخبر ، كرأسه (مثلا) لم يصح له غسل رأسه قبل ازالة النجاسة الخبيثة من العضو الآخر .

وحيث قد علم — ان النجاسة الخبيثة فيما عدا مواضع الوضوء ، لا تمنع من صحته لو فعل قبل تطهيرها ، من قول المصنف — [وكذا لاشترط طهارة غير محل الافعال] الحق البيان بقوله « نعم » وهو بمنزلة الاستثناء كمن صلى من غير أن يظهر عضوه أولباسه المتنجس ، فعليه اعادة صلوته في الوقت وخارجه ، ان تعمد ترك التطهير ، وان صلى مع النجاسة ، من حيث نسيانه لتطهيرها ، استحب له اعادة صلواته ، اداء وقضاء ، وان صلى مع النجاسة من حيث جهله بوجودها ، استحب له اعادة صلواته ، لو علم بالنجاسة مع بقاء الوقت . اما اذا جهل وجوب تطهير النجاسة مع

علمه بتحققها فهو اخو المتعمد ، لتعلق جمله بالحكم لا بالموضوع وسيأتي ايضاح هذه المسألة عند التععرض لموضوع التعليق الواقع في ص ٩٦ ، س ٣ . وأشار بقوله في (س « ١٢ » من الصفحة السابقة) [ويختص الخارج من الحديثين بالاستنجاء الخ] الى حكم ماء الاستنجاء الجارية طهارته على حكم النص لا القاعدة ، وحيث انه لابد من تحصيص هذا المفهوم ، جعل المشهور القدر المتيقن منه ، ما كان بولا او غائطا فقط ، دون ما سواهما من سائر الفضلات الخارجية من السبيلين كالدم مثلا ، فان الماء الذي يغسل به مخرج البول والغائط محكوم بالطهارة . اذا لم يخالطه من اعيان تلك النجاسة ولو مالم يدرك بالطرف اتفاقا .

اما لو خرج من السبيلين ما سوى البول والغائط من سائر الفضلات النجسة فان الماء الذي يغسل به ذلك الخارج ، ماء غسالة يترب عليه ما يترب على الغسالة من النجاسة ، مطلقا او الطهارة ، مطلقا ، او التفرير بين الاولى والثانية ، هذا اذا لم يخالط الماء من اجزاء النجاسة المغسولة عنها شيء ومع المخالطة لا اشكال في تنفس الماء بجزء النجاسة لامن حيث كونها غسالة نجس فقط ، بل لا متزاجها بغير النجاسة .

أما المصنف فقد توسع في مفهوم الاستنجاء باكثر مما عليه المشهور ، فأدرج فيه غسل المني عن عورته ، اذا بال قبل اغتساله ، بل نقل حفيده ان المفهوم من كلامه في (رواشحه) اطلاق الاستنجاء حتى على المني الذي يغسله من مخرجه ولازم ذلك ، عدم حصول البول ، فتترتب احكام الاستنجاء على الماء المغسول به العورة المتلوثة بالمني مع حصول البول منه كما ذكره في (سداده) ومع عدم حصول البول على ما هو المنقول عن

(رواشجه) وكأنه استند في هذا إلى صحيحة مؤمن الطاق ، (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : استنادي ثم يقع ثوابي فيه وانا جنب فقال : لا بأس به) واصرخ منه خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام (قال : قال علي عليه السلام ، لا يكون الاسترجاء إلا في غائط او بول او جنابة) ونوقش في الصحيفة بالمنع من دلالتها على ذلك ، لأن قول السائل فيها « وانا جنب » لاظهور فيه على كون غسل المنى يسمى استرجاء لاحتمال كون السؤال فيها ، من جهة مباشرة الماء لبدن الجنب ، وأنه هل يوجب له نجاسة ام لا ؟ كما نشاهد توهם ذلك عند عامة الناس وفي الخبر ، بتوهين القوم مأخذهم لعدم اعتمادهم على روايات الدعائم ، من جهة أنها مرسلة .

في بعض ما يتعلق بالطرف الثالث

جاء في (ص « ٣٢ » ، س « ٢ ») [والمرفوع من الحدث هو القدر المشترك في المنع من الصلوة الخ] أعلم ، ان الحدث الناقض للطهارة ، أمر كلي مقول على أفراده بالتشكيك وله ظهور في بعض دون بعض ومجموعها — ١ — البول — ٢ — الغائط — ٣ — ٤ — الريح بقسميه ٥ — الاغماء الناشيء عن المرة الصفراء او المرة السوداء او عن شرب ما يزيل العقل — ٦ — الجنابة — ٧ — دماء النساء الثلاثة .

فكل فرد مما ذكر ينقض الطهارة ويوجب طهارة أخرى لفعل المشروط بها والجامع الشامل لجميع هذه الأفراد ، هو الحدث ، فإذا قصد المتظاهر ، رفع الحدث بنيته ، فقد هدم سور تلك الموانع أجمع ، لقصد رفع معنى مشترك بين جميع أفراد النواقض ، بل لو نوى الخصوصية لرفع مائية بعض تلك النواقض ، غفلة عن الغير ، لم تمنع الخصوصية من صحة

الطهارة ، الا في قضية تداخل الأغسال ، فلابد من توجيه النفس الى ضم غير المنوي الى المنوي ٠

أما اذا قصد رفع خصوصية حدى معين مع قصده ابقاء مانعية حدث آخر فطهارته باطلة ، وهذا مفاد قول المصنف (ره) : [ولو جمع بين النفي والاشبات في حدثين واقعين] لأن اقصد الوضوء — من بال وتغوط — لرفع حدث البول ، دون الغائط ، مع قصد ابقاء مانعيته أو قصد استباحة صلوة الظهر مع قصده عدم استباحة صلوة العصر ، بطل وضوئه ٠

وفي تعبير المصنف بلفظ « لأن قال » تسامح ، اتكا على ظهور المراد ، لما بينه سابقا ، من ان محل النية القلب ولا ي الجمع بينه وبين اللسان ، فان النيات قصود لا أقوال ٠ ثم أنه لو غلط التوضي في تعين الحدث المقصود في نيته او تعين الصلوة المقصود استباختها بالوضوء لأن قصد رفع حدث الغائط أو استباحة صلوة الطواف ولم يكن متغوطا أو ليس هو في مكة فغلط في قصده ، لا يبطل وضوئه ، لشمول الحدث للبول المفروض تحقق وقوعه منه ولكون الغرض من قصد الصلوة استباحة العبادة المشروطة بالطهارة ، لا استباحة خصوص المغلولة عند التعين ليشترط امكان وقوعها الفعلي ٠ ولو عين ما لم يكن واقعا أو ممكن الوقوع فعلا ، على وجه التعمد ، بطلت الطهارة ، ومتى نوى المكلف استباحة فعل تتوقف كمال مشوبته على الوضوء ، كفى ذلك الوضوء في صحة فعل ما تتوقف صحته على الطهارة ٠ مثلا — قراءة القرآن جائزة للمحدث ، لكن فضلها وكمال مشوبتها مشروط بالوضوء ، فلو نوى

المتوضي في وضوئه استباحة كمال قراءة القرآن ، ثم حضرت العبادة ، المشروط صحتها بالوضوء ، كفى وضوء السابق لقراءة القرآن ، لفعل هذه العبادة ، وهذا بخلاف استباحة الممتنع ، كنية العائض الاستباحة زمان حি�ضها بحسب علمها ، لأن هذا الوضوء لا يكفيها اذا حققته بالغسل بعد اقطاع حি�ضها في اداء عبادتها المشروطة بالطهارة ، على رأي غير المصنف (ره) من المشهور الذين اوجبوا الوضوء مع غسل الحيض ، بل ولو ظهر وقوع وضوئها بعد اقطاع حيضها ، لأن نيتها الاستباحة قبل احرارها اقطاع الحيض ، امتنعة لعدم تلقى جوار ع القدس في تلك الحال ، أي حالة عدم احرار اقطاع الحيض . ثم اعلم ، ان العبارة الواقعية في س ١٢ من الصفحة السابقة ، أعني قوله : [والجزم معتبر في النية الخ] قد توهم مالم يكن « مرادا » ، فانه جعل صحة النية دائرا مدار الجزم بما ، فمتى جزم بها صح المنوي ، ومتى لم يجزم بها لم يصح والالتزام بهذا متوقف بجزم الشاك في الحديث مع تيقنه الطهارة ، فان مثل هذا الشخص لو فعل الوضوء على اثر شكّه في حدثه — مع تيقنه الطهارة وجزم بنية الوضوء — لم يستتبع جزمه صحة عمله بل يكون منويه ملغى ونيتها لعوا ، لحكم الشارع القدس بثبوت طهارته قبل جزمه بما نواه وانها مستمرة حتى يتيقن بالناقض ، المؤسس لقاعدة النهي عن نقض اليقين بالشك ، وللأجل رفع ما يخشى توهمه من العبارة ، أتى بقوله [والجزم من الشاك في الحديث الخ] ويترفرع على هذا — أي على فعل الوضوء حالة الشك في الحديث مع يقين الطهارة — انه لو تروى بعد وضوئه المذكور حتى استبيان الحديث الذي تعلق به الشك سابقا ، ففي ثبوت طهارته بما

فعله من الوضوء وعدم ثبوتها خلاف ، ببناءً على كونه لغوًّا يحتاج إلى وضوء جديد ، وبناءً على واقعية الامر من مصادفته لحدث واقعي بنية جازمة متبعه بما يعتبر فيها من الوجه والقربة ، لا يحتاج إلى وضوء آخر وبه قائل ٠ وكما اختلفوا في هذا الوضوء المنوي به الاستباحة او الرفع ، اتفقوا على جواز مثل هذا الوضوء لو نوى به التجديد حينما كان شاكاً في حدثه ومتيقناً لطهارته ، فاللغوية غير متطرفة له ، لحصول الفائدة به ، فيما لو صادف حدثاً واقعياً بناءً على رافعيته وللحصول المشوبة به بناءً على عدمها ، فهو وضوء شرعي على كلا القولين وان احتاجت العبادة إلى فعل وضوء آخر ، على القول بعدم رافعية المجدد ، لعدم اشتتمال نيته على الحدث والاستباحة ٠ ولا تستقص عبارة المصنف (ره) في طردها بالوضوء التجديدي لدوران صحة العمل حين قصد التجديد مدار الجزم بالنسبة ، حتى فيمن شك في حدثه وتيقن طهارته ٠

وأما وجه التشبيه في العبارة التالية اعني قوله [كما ان التردد من معاكسه الخ] فهو في خصوص اللغوية وعدم ترتيب الحكم والفائدة على حالة التردد في النية حينما يتيقن حدثه ويشك في طهارته ٠ ثم الضمير المجرور بحرف [في] في قوله : (في سن ١٨ منها) [ولو قصد فيها الاستباحة الخ] عائد إلى النية المفرقة على أعضاء الوضوء ، او المفردة لكل عضو عضو ، فان قصد الاستباحة المطلقة في مثل هذه النية لا يوجب صحة المنوي كما لا يوجب الصحة اقصد ارفع المطلق أيضاً ، لعموم جهات فساده ٠ والمراد من الاباحة المطلقة والرفع المطلق ، ما يقابل الاباحة والرفع الخاصين فان من أفراد وجده بنية ونوى رفع ما يتعلق بالوجه من الحديثة ،

فقد نوى الحدثية الخاصة لتقييدها بما يعود الى الوجه واذا قصد في النية المفردة لكل عضو رفع الحدثية المشتركة فقد نوى رفع الحدثية المطلقة ، وعلى هذا القياس نية الاستباحة مطلقة او مقيدة فهي مقتضية للالغاء ، للزوم التشريع ، مع ما فيه من تفكيك اجزاء ارتباطية في عبادة وحدانية والله العالم .

ثم أعلم ، ان تشنيه غسل اعضاء الوضوء ، قد تكون مستحبة ، كما اذا توقف عليها حصول الاسباغ ، وقد تكون مباحة وذلك فيما اذا حصل الاسباغ بدونها ، وفي كلتا الصورتين يجوز المسح بيلتها . نعم ، لو نوى المكلف في الغسلة الثانية الوجوب ، من غير أن يكون لها دخل في الاسباغ ففي صحة الوضوء من حيث المسح بيلتها وعدم صحته خلاف : فقيل بالصحة بناءً على عدم لزوم نية الوجه من وجوب وندب فيكون قصد النية لغواً ، لا يعتقد به ، وقيل بالعدم كما عليه المصنف (ره) معللاً بلزم التشريع المنهي عنه ، ومن هذه الحقيقة خرج مأوها عن الوضوء وصارت بلة الغسلة الثانية بنية الوجوب أجنبية مفسدة للوضوء المختوم بها .

واما اذا ارتبط حصول الاسباغ بالغسلة الثانية فلا يبطل الوضوء بنية الوجوب فيها ، لما بينه المصنف (ره) من مجيء اطلاق الوجوب على الندب بكثرة ، فيكون موجباً للتاكيد . هذا كله فيما يتعلق بحصول الغسلة الثانية في اليسرى .

واما مجيئها في الوجه او في اليمين او فيما معاً ، فلا يتمشى فيه هذا البحث ، لعدم وجود ما يترب عليه الافساد وان لزم منه الاتهام على القول بالتشريع ، واما ابطال الوضوء فلا ، لحصول افعاله كاملة الا ان يفرض فوت الموالة الناشئة من جفاف الغسلة الاولى في الاعضاء المتقدمة

على اليسرى وان كان مثل هذا الفرض بعيد الحصول ثم أن من الممكن للمكلف ، الخروج من هذه المحاذير أجمع ، بان يوجب على نفسه الغسلة الثانية بالنذر وشبيهه فتصح عندي الوجوب بها على جميع التقادير اتفاقاً . هذا وقد وقفت على عبارة المصنف في بعض المخطوطات هكذا :

[ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب ولم تكن منذورة ، لم تشرع] وفيها أبدال منذوبة بمنذورة . وفي قوله : [ولو نوى بها الندب والاباحة فصادف الخ] تصريح بان الغسلة الثانية حينما ينوي بها فاعلها الندب حيث يحصل بها الاسباغ وعندما ينوي بها الاباحة حين يتتحقق الاسباغ بالاولى ، قد تصادف موضعاً من العضو ثم يصبه ماء الغسلة الاولى ، وعندها فما يكون حكم وضوء ذلك الشخص من الصحة والفساد ؟ استقرب المصنف (ره) صحة الوضوء ، ووجه هذا الاستقرار من حيث عدم قيام الدليل على اعتبار نية الوجه في العبادة ، كما ذكرناه غير مرّة ، لكنه يظهر للتأمل التناقض في عبارة المصنف (ره) حيث حكم في مسألة : « لو نوى من وجب عليه الوجوب ، الندب » بعدم الاجزاء ولدتنا استقرب الاجزاء ، مع ان المسئلين عند التحقيق من باب واحد ، الا ان يقال : ان عدم الاجزاء هناك من حيث تعلق النية بالجميع والاجزاء هنا من حيث تعلقها ببعض اجزاء الاجزاء ، وقد يقال ان مثل هذا ليس بفارق يعتد به لابتنائه على الاعتبارات العقلية وهي قاصرة عن اثبات الاحكام الشرعية ، وقل الخلاف عن جملة من اهل العلم ومنهم الشهيد (في البيان) حيث استقرب عدم الاجزاء ووجهه اعتبار نية الوجه التي هي الوجوب المفقودة في الغسلة الثانية ، امن غير فرق بين الكل والجزء ، وفي مصادفة الوضوء التجريدي

نحدث واقعي ، استقرب المصنف (ره) كفایته ورافعیته لذلک الحدث الواقعی ، حيث ألحقه بالاستقرب المصرح به في المسئلة السابقة ، ولا يخفى ما فيه من مناقضته لما سبق في أمر النية لأنزامه باشتمالها على الاستبابة وتفویته لاشتمالها على الرفع في مقام امکانه بل جعله الا هو ، ونية الوضوء المجدد خالية من الامرين ، فلا يرفع حدثاً عند ملاحظة خلو نيته عما أوجب المصنف (ره) لزومه فيها ، الا ان يقيّد ذلك بحالة العلم بالحدث حين فعل الوضوء ، كما قيد الرفع بحالة الامكان ° والذی عليه جملة من العلماء عدم الاجزاء لفوت ما وجب اشتمال النية عليه ، ومنهم الشهید (ره) (في البيان) °

أما مسئلة أمر المسلم لزوجته الذئمية بايقاع الغسل فهي جارية على مذهب المشهور القائليين بتکلیف الكفار بالفروع وان لم تقبل اعمالهم لعدم تأثیي التقرب منهم وأما المصنف (ره) فلا تجري هذه المسئلة على أصوله لنفي تکلیفهم بالفروع عنده °

ثم الظاهر من قوله في ص ٣٤ س ٧ [والجلدة المتذرية عن محل الفرض الى غيره ساقطة الغسل الخ] أنه لو انکشطت جلدة من محل الفرض وتدللت الى غير محله لم يجب غسل شيء منها ، ولو انکشطت من محل الفرض وتدللت اليه وجب غسلها ° وبعبارة أخرى انه لو نشأت جلدة او انکشطت من حد المرفق متتساعدة في شوتها او بانکشاطها ، لم يجب غسلها ، لالتحاقها بما لا يجب غسله ، ولو انعكس الامر ، بأن نشأت او انکشطت من المرفق وتدللت بنشائها او انکشاطها الى الزراع وجب غسلها ، لالتحاقها بما وجب له الغسل ° وهكذا الحال في الجلدة المشتركة بين

الحدفين فإنه يجب غسل ما حاذى المفسول منها ، دون ما ارتفع عنه او ما انخفض ولا بد من تعلق كل من طرفيهما بكل من الحدين ، وعند تعلقاها ب احدهما يقوى التحاقها بما تعلقت به .

ثم اعلم انه كلمة [ما تجافي منها] في س ١١ امن بعض اغلاط (الطبعة الجديدة) لأن التجافي لا يعطي المقصود الذي هو استئثار الاظفار باوساخ تحجب وصول ماء الوضوء اليها . فرد الكلمة الى « ما تخافي » متعين . والواسخ الواجب ازالتها هي ما التحقت بظهر الاظفار .
واما ما يحصل في باطن الاظفر بينه وبين طرف الانملة فازالته مستحبة لا واجبة ، لالتحاقه بالبواطن ، ولعل عدم وجوب ازالته مستفاد مما ورد من استحباب اطاللة المرأة اظفارها ، فإنه مظنة اجتماع الواسخ هناك اذ ذاك .

وقوله في س ١٧ منها [والاعتبار في ذلك بعلامة الميراث الخ] لعل المشار اليه هو وحدة ذي الرأسين او تعدده لما قد ورد عنهم (عليهم السلام) في باب الارث ، ان امن كان كذلك يعتبر تعدده واتحاده باقباه أحد راسيه من نومه قبل اتباه الآخر او اتباههما دفعه واحدة ففي الاول يحكم له بالتلعد وفي الثاني بالاتحاد وليس من الممتنع مجيء شخصين على حقوق واحد ، بقدرة الله تعالى وحين اذ يتحدا ، يجب تكرار غسل اليدين على كل من الرأسين ، كما أنه يجب مسح كلا الرأسين قبل مسح الرجلين ، هذا مع عدم ثبوت التعدد .

أما عند ثبوته ، فالمقطوع به ، عند المصنف (ره) ، عدم وجوب غسل كلا الوجهين وعدم وجوب تكرار الغسل في كل من اليدين الا على

(حكم ذو الرأسين ونفي وجوب الاستيعابين)

طريق الاحتياط ، وفقا للعلامة والشهيدين ، مع ان المنقول عن اختياره في (رواحشه) وجوب غسل جميع الاعضاء على وجه القطع من الاتحاد والتعدد ، نظرا الى كون الحدث أمرا معنويا ، لتعلق له بخصوص عضو دون عضو ، بل هو سار في البدن كله ولا يمكن ان يتعقل حدث احدهما دون الآخر ، لأن مخرج الحدث واحد وان امكن تعلقه بالنظر الى حدث النوم ، ان اتفق نوم احدهما وبقاء الآخر الكاشف عن تعددهما ، كما جاء في الروايات الا أنه لا تفاوت في باب الطهارة ، بين وحدتهما وتعددهما في تحقق وجوب غسل كل من الاعضاء على كلا الوجهين لعدم تميز الاصلي من الزائد عند الحكم باتحادهما .

واما عند تعددهما ، فلامر اجلى ، فلا يظهر لتعددهما فائدة ، الا في باب الارث . الا ان ما افاده المصنف (ره) هنا ، من أمره بغسل جميع الاعضاء – ولو كان على جهة الاحتياط – ينافي «حمل العبارة» ، حسبما اسلفناه ، فلابد من توجيهه اسم الاشارة المجرور بـ «بني الواقع» في عبارته ، الى معنى آخر ، ليس لم من التنافي مع ما حكم به سابقا ، ولعله يمكن أرجاعه الى من يناظر به وجوب غسل تلك الاعضاء . وانه هل هو احدهما فقط او كلاهما معا ؟ وهو انما يتميز بعلامه الميراث الخ ، فيتووجه الشواب والعقاب والطاعة والعصيان لفداد علامه الميراث ، وبهذا الحمل تسلم العبارة من منافاة حكمه بوجوب غسل جميع الاعضاء .

وأفاد بقوله في ص ٣٥ س ١٨ [ولا يجب الاستيعاب] ان لظهور القدم طولا وعرضها ، فالطول من أطراف الاصابع الى المفصل الذي يتلقى مع عظم الساق ، والعرض ما عم جانبي القدم اجمع ، والواجب في المسح هو

استيعاب الحد الطولي دون العرضي حسب ما عليه المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع صاحب (الاتصار) كما ان ذلك نقل عن العلامة في (المتنى) و (التذكرة) وفيه العمل بظاهر الكتاب بالنسبة الى الرجلين حيث قال سبحانه : « الى الكعبين » وتساعد عليه الاخبار البيانية — الدالة علي استيعابهم (عليهم السلام) في مستحهم ، فيجزي المسح على ظهر القدم من اطراف الاصابع الى المفصل ولو باصبع واحد مقبلاً ومدبراً والافضل ان يمسح بالكف سواءً شمل كفه عرض قدمه أجمع او نقص ، فيحصل الاستيعاب العرضي في صورة شمول كفه لظهر قدمه أجمع ، وقد لا يحصل الاستيعاب العرضي فيما لو زاد عرض قدمه على كفه وان كان وجود مثل هذا قليلاً . ويجب أن يكون المسح ببلة الوضوء ، لاباء جديد ، كما لا يكفي غسل القدم عوض مسحه ولا اما استلزم من المسح ، كأن يمسح بكفه وفيه رطوبة كثيرة يتتحقق منها مسمى الغسل ، وذلك ، حينما تختلف الرطوبة الحاصلة من الاصابع بعضاً مع بعض ، بحيث لا يتميز منها اثر الاصابع ويکاد أن يسيل الماء من ظهر القدم ، فان الغسل والمسح الملحق به ، لا يجزيان الا للتقبة ، كأن يبتلي بالتوضي مع قوم ، من مذهبهم وجوب غسل القدم ، فحينئذ يكون فرضه الغسل ولا يجوز له المسح ، حتى لو لم يخف على نفسه من مخالفتهم ، وهذا ما أراده بقوله في (س ٢ ص ٣٦) [وان سلم من تبعته] — أي من اتبعة المسح — [ولو دارت التقية بينهما] — أي بين المسح والغسل ، بأن ألزمته التقية أن يغسل ما حقه ان يمسح ويمسح ما حقه أن يغسل ، صح له أن يغسل المسوح ، كما يصح له ان يمسح المغسول ، ولو خالف ما أوجبته عليه ، فأتى بما هو فرضه حالة عدمها ، بطلت طهارته .

لما اعتبره المصنف (ره) من أن حكم التقية، حكم واقعي ثانوي، لكونه تكليف الشرعي في ذلك الحال، ولهذا تسري فاعالية هذه الطهارة حتى مع ارتفاع التقية ولا تقطع فاعليتها إلا حيث يعرض عليها حدث حتى مع امكان التخلص منها، فلو أوجبت عليه التقية في أول وقت الصلة وأن ينهاج بمنهجهم في فعل الطهارة وعلم أنها ستزول عنه قبل خروج الوقت وليس عليه رقيب في فعل الطهارة والصلة، صح له الأخذ بما اقتضته وحصلت منه الطهارة الشرعية التي لا تستقض الا بأحد النواقض المعلومة، ولم يجب عليه تأثير طهارته إلى زمن زوالها.

وهذا ما أراده بقوله : [ولا يشترط فيها عدم المندوحة] – أي في التقية – نعم ، المسح على الحائل ، كالعمامة والطلاء والخف ، لا يجوز الا لتقنية شديدة ، وبحيث يخاف منه على نفسه او ماله ، المضر تلفه بحاله ، وعند حصولها بهذه الصورة ، يصح له المسح على الحائل وتكون طهارته شرعية فعدم المندوحة في مثل المسح على الحائل «مشترطة» ، لا كمسح ما يجب له الغسل أو غسل ما يجب له المسح ، فان مثل هذا جائز بادنى تقنية فالضمير المجرور في قوله : في (س ٦) منها [مسوغة له] عائد على المسح على الحائل ، كما هو الظاهر والله اعلم .

ولا يجوز المسح على الحائل في صورة امكان اندفاع التقية بغسل العضو المسوح ، كما صرحت به في قوله : [ولو دارت التقية بينهما وجب الغسل] – أي بين المسح على الحائل وبين الغسل – بمعنى ان التقية اقتضى حكمها .

أما مسحه على حائل او غسله العضو المسوح ، فان المتعين عليه

شرعاً أن يغسل العضو الممسوح ولا يمسح على الحال أن لم يمكنه ايقاف طهارته إلى زوالها مع بقاء الوقت والا كان هو المتعين . وفي قوله في س ١٨ منها [أجزاء المسح عليها من غير اعادة] تصريح بموافقة ابن الجنيد المفصل بين زيادة اللمعة النسبيّة من العضو المتقدم عن قدر الدرهم فما دونه ، وإنها مع الزيادة عنه يجب غسلها واعادة الغسل على ما بعدها وحيث تكون بقدر الدرهم فائق ، يكفيه المسح عليها بيلة وضوئه ، فان جفت ، جاز له المسح عليها بما جديداً ولا يجب اعادة غسل الأعضاء المتأخرة عن العضو الذي هي فيه .

وقد اعتبر في هذا التفصيل عدم منافاة صدق الغسل في العضو السابق خلف لمعة منه هي بقدر الدرهم فائق ، ورد العلامة هذا التفصيل بل المقول عنه في (المختلف) دعوه الاجماع على عدمه ، وربما يستدل لاثبات مدعاه برواية زرار ، حيث ذكر فيها : « أن من نسي شيئاً في الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي ل تمام الوضوء » فتدخل اللمعة فيه بعمومها ، لكن يمكن ان يقال : بأن الظاهر من نسيان الشيء من الوضوء ، نسيان الغسل الواقع على العضو او المسح بكماله لأنسيان بعضه كما يشعر به أولها ، حيث قال : « سئل أحدهما (ع) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبجليله قبل رأسه قال : يبدأ بما بدأ الله به ويعيد ما كان » فان محط السؤال في الرواية تقديم عضو بكماله على عضو آخر كان حقه ان يقدم ، لاتقديم عضو على جزء عضو ترك غسله عن ذهول او نسيان ، مع عدم منافاته لصدق مسمى الغسل للعضو الذي هو منه ، كما اذا كان بقدر الدرهم فائق ، فكأنه ليس في الاخبار ما يدل على حكم اللمعة في باب

الوضوء بوضوح . نعم حكم اللمعة في باب الغسل مصحح به في الاخبار وانه يكفي المسح عليها من غير اعادة غسل ما بعدها من الاعضاء وان كانت تلك اللمعة المفروضة اوسع من الدرهم ، الا ان حميد المصنف (ره) ذكر أنه وقف على رواية رواها الصدوق في (العيون) امسندة ، ورواهما في (الفقيه) مرسلة وفيها دلالة على حكم تخلف اللمعة في باب الوضوء واليكل نصها بسندتها الموصوف بالاعتبار . عن سهل بن اليسع عن أبي الحسن موسى (ع) عن رجل يبقى من وجنه – اذا توضاً – موضع لم يصبه الماء . قال : « يجزيه ان يبله من بعض جسده » كما أفاد : أن ليس في سندتها من يتوقف في شأنه سوى محمد بن سهل الاشعري » ^(١) وعلى كل تقدير ، فمن ابلى بترك مثل هذه اللمعة يترجح له ؟و كان امن مقلدي المصنف (ره) المسح عليها ثم اعادة الوضوء بنحو التجديد او بنحو التأسيس حيث يأتي بالناقض قبله .

اما على فتوى المشهور ، فالواجب المسح عليها مهما كانت ، ثم غسل ما بعدها ما بقىت الموالة والا لزمه اعادة الوضوء من رأسه .

ثم ان المصنف اكد حكم اللمعة في ص (٣٧) س (١) بقوله : [ولا يغدر الجاهل ولا الناسي في تركه ولا في غيره] أي لا يغدر الجاهل باللمعة ولا الناسي لها ، اذا لم يتداركها ولو بالمسح عليها عند امساواتها الدرهم فما دونه بل تكون مبطلة لظهوره ، وكذا لا يغدر في ترك غيرها من افعال الوضوء ، كما لو أتى بشيء مخالف للترتيب ولم يتداركه بطلت به

(١) لانه من المجاهيل لم يذكر بمدح ولا بذم ، راجع جامع الرواة

للاردبيلي .

طهارته ويأثم مع علمه وعمده ، ويقع ساذجيته لا يأثم ويفتقر الى طهارة أخرى .
ثم انه ذكر الاتفاق على وجوب الموالاة في الجملة ، وان الخلاف واقع
بينهم فيما تتحقق به بقوله في ص ٤ منها [والاختلاف انما وقع في المراد منها
الخ] ووجوبها المتفق عليه انما هو الوجوب الشرطي وقد يتحقق
الوجوب النفسي لها بالعارض ، كما اذا ندرت الموالاة أو ضاق
وقت العبادة ، أو خيف عوز الماء ، والا فليس متضمنة بالوجوب مطلقا ،
والنصوص الدالة على وجوبها في بعض الاحيان ، كثيرة ولا ينافي كثرتها
أفراد كلمة النص في العبارة ، لارادة الجنس منه .

وقد اختلفوا فيما تتحقق به . فذهب فريق الى القول باتفاقها حيث
يجب العضو السابق على العضو الذي تريد غسله ، وذهب آخرون الى
اتفاقها حيث تجف جميع الاعضاء السابقة على العضو الذي تريد غسله وهو
خيرة المصنف ، (ره) .

والى التمثيل لزيادة الايصال : اذا غسلت وجهك ويمينك واردت
غسل اليسرى ، فان جفت رطوبة اليد اليمنى عند ارادتك غسل اليسرى ،
فقد ذهبت الموالاة على القول الاول ، وان كان في وجهك بلل ، وعلى القول
الآخر لاتفاق الموالاة ، الا اذا جف الماء من مجموع العضوين ، فالموالاة
موجودة على خيرة المصنف (ره) ، والى هذا يرشد قوله : [المتعاق بجميع
الاعضاء] . وقوله في س (١٠) منها [وكذا نادر الوضوء المستحب الخ]
مخالف لما في المطبوعة القديمة ، لمجيء نص العبارة فيها [الفير المستحب]
كما يأتي التناقض بين النسختين في عجزها ، لقوله في الجديدة [من نذرها]
وفي القديمة [من قدرها] الا ان الاختلاف الاول يمكن حمله على اتفاق
في المعنى ، اذا حملنا شرطية الطهارة المطلوبة في العبادة ، على شرطية الفضل

— ٣٤ — (في تحقيق المولاة ونذر الوضوء في العبادة) ج١

والكمال ، وحملنا الطهارة المنفي اشتراطها في العبادة ، على الطهارة التي لا تتوافق على وجودها مشروعية تلك العبادة وصحتها ، فان الاختلاف في العبارتين مع هذين الحلين اختلاف لفظي لرجوعهما الى مفاد واحد ، على ان الظاهر سقوط كلمة [غير] من المطبوعة الجديدة .

اما الاختلاف الواقع في عجز العبارة في المطبوعة القديمة فغلط واضح وان أمكن توجيهه على وجه التكليف والبعد .

ثم الكلام في ايساح مراد المصنف (ره) من العبارة المذكورة ، يفتقر الى بيان «مقدمة» وهي : ان نذر الوضوء في العبادة ، التي لا تتوافق مشروعيتها وصحتها على ذلك الوضوء وان توقف فضلها وكمالها عليه ، قد يتصور على نحو وحدة المطلوب ، كما قد يتصور على نحو تعدده ، ففي الصورة الاولى لا يصح اتيانه بالعبادة مجرد عنده ، اذ لا يتحقق منه الوفاء بنذره من جهة ترك ما كانت العبادة مقيدة به . وفي الصورة الثانية يصح اتيانها بدونه ، لان حلال نذرها حينئذ الى نذرين قد تعلق احدهما بأصل العبادة ، وتعلق الثاني بالوضوء لها ، وبعبارة أخرى : لو أتى بالعبادة مجرد عنده ، تتحقق منه اتيان أحد متعملي النذر وهي العبادة التي تتحقق براءة ذمته من نذرها بفعلها ووجبت عليه الكفاره ، لاخلاله بمتعلق النذر الثاني الذي هو الوضوء في العبادة وذلك ، حيث يعين زمان تلك العبادة التي نذر الوضوء فيها .
وإذا اتضحت ما قلناه . فالظاهر ان مراد المصنف (ره) من كلامه المتقدم ، هو نذر الوضوء في صلوة الجنائزه او لطواف مستحب ولم يكن جزءاً لا يجدر ماهية الحج ، او لقراءة القرآن ، او التجديد في مطلق العبادات ، فان كلام من الموارد عبادة كاملة وتزداد كمالاً بالوضوء لاشترطه في كمالها ، دون

اصل مشروعيتها فإذا تعلق نذر الوضوء بشيء من ذلك ، ثم اتى به بلا وضوء صدق عليه انه اوجد عبادة كاملة وان أخل بايجاد الوضوء الذي قد ندره فيها ، فان كان قد عين تشخيص تلك العبادة بحسب الزمان لزمه الاثم والتكفير حيث يفوت زمان فعلها ، وان لم يعین زمانا لها واتفق له ان اتى بها بغيره لم تلزمك كفاره لعدم تحقق الحث لطلاق متعلقة ، مع احتمال تأثيره لتسويقه باهمال فرد يمكنه وفاء ندره به ، فالمقام على هذا من باب تعدد المطلوب ◦

اما لو نذر أحدى تلك العادات الثلاث وشبهها متظها ، فانها تجب عليه في حالة ظهور شرعي ، فان فعلها بدون طهارة شرعية ، بعد نذرها لها مقيدة بالطهارة فقد أحثت ولزمه الاثم والتكفير ، وفي هذه الصورة يكون المقام من باب وحدة المطلوب ، الا انه ليس من متناولات العبارة لظهورها في تعدده والله اعلم ◦

وأراد بالبينية في قوله في (ص ٣٨) (س ١٤) [ومنها وضع الاناء على اليدين ولو كان بين يديه الخ] معنى الحضور وفيه نحو من التوسيع في معناها ، وعليه يحمل ما جاء في بعض اخبار وضوات البيان ك الصحيح زراراة حيث قال فيه « فدعى بقعب فيه ماء » ثم وضعه [بين يديه] فان هذا لا ينافي كون ذلك القعب على ناحية اليدين كما أفاده الشيخ البهائي (ره) في (جبله) و (أربعينه) حيث حمل البينية على مطلق الحضور دون البينية الحقيقة التي بمعنى التوسط بين اليدين والشمال ، فلا يرد تنافي ألفاظ العبارة لكون مفهوم اليدين وقوع الشيء على يمين الشخص وهو مناف للبينية لكونها نقطة الاتجاه بين اليدين والشمال ◦

ومن المستحب غسل اليدين ثلاث مرات لو تحقق الحدث بالنوم والبول والغائط ، وفيما اذا انفرد النوم بالحديثة فمرة واحدة ، وعند انفراد البول مرتان ومثله الغائط . اما المشهور فلا يقولون بالثنية في البول بل بالوحدة فيه وفي النوم ، واتختص الثنية بالغائط فقط عندهم ، وعند اجتماع هذه الاحداث تجتمع الثلاث وعند انفراد كل واحد يثبت ما يختص به .

اما وضع الماء على ظاهر الذراع في الرجل وعلى باطنها في المرأة بالنسبة الى الفسحة الاولى والتعاكس بالنسبة الى الثانية فهو منسوب الى الشيخ (ره) في (المبسوط) وابن زهرة وابن ادريس والفارضين ^(١) وجماعة من المتأخرین وذلك على نحو الاستحباب ، اما المشهور فلم يفرقوا بين الغسلتين في كل من الذكر والاثنی وان الافضل للرجل وضع الماء على ظاهر ذراعه في كل من الغسلتين ، كما ان الافضل للمرأة وضعه على باطن ذراعها في كل منهما . ومن العلماء من افتى بوجوب ذلك ، في كل من الذكر والاثنی ، كالصادق في (فقيئه) والشيخ عبد علي في (أحيائه) ومن هنا استظهره المصنف (ره) وجعله في (رواشحه) على وجه الاحتياط .

اما الختى المشكل فهي بال الخيار فان شاعت ان تأخذ بوظيفة الرجل او بوظيفة المرأة في كل من الغسلتين كما صرخ به في ص (٣٩) من س (٥) . وأما التمندل الذي هو عبارة عن تجفيف ماء الوضوء بمندليل وشببه فهو من المكرهات كما افاده في س (٢٠) منها . واما تكرار المسح في بيانه قد تقدم في احكام مسح الرأس واستوجه المصنف تحريره .

وفي ص (٤٠) س (٩) ذكر حكم الجبار بقوله : [ومن كان على

(١) وهو المحقق والعلامة .

اعضائه جبائر او طلاء او لصوق الخ] واياضاحه ان اعضاء الوضوء كلا او بعضا اما أن يكون عليها الجبيرة او شبهاها او لا يكون عليها ذلك ، ولا شبهاها فمع تجثيرها او شبهاه ان أمكنت الا زالة عن العضو بغير تضرر وجبت ليمسح العضو بالماء او يغسل به ، وان لم تتمكن الا زالة الا مع التضرر سقطت ووجب المسح على تلك الحوائل ولو في الاعضاء المغسولة وعند التضرر بالمسح عليها يقتصر على غسل ما حولها في المفسول وعلى مسحه في الممسوح ، وعند التضرر حتى بهذا فرضه التيمم . هذا فيما اذا كانت الحوائل المفروض وجودها مع عسر ازالتها ظاهرة ومع فرض نجاستها يجب تطهيرها أولا او وضع الظاهر عليها قبل ترتيب أثر الوضوء ، وفي صورة سلامه العضو من التجثير وشبهاه لا اشكال في وجوب غسله ومسحه ان سلم من الاذى والا عامله معاملة المجبر ، فيغسلها مع امكانه ويمسح عليها مع غسل ما حولها عند التضرر بغضتها ، وينتقل الى التيمم عند تعذر المسح عليها وغسلها ، وفي كل مورد يشتبه الحال عليه يجمع بين طهارتيه .

ثم ان المصنف (ره) سيدرك في ص (٤١) من س (٥) أن المسح على الجبائر في مواضع وجوب غسل ما حولها رخصة — أي جائز — وليس بعزيزية — أي ليس بمحتم — لأن ما جاز فعله وتركه فهو الرخصة ، وما وجب له أحد الامرين فهو العزيمة ، الا أنني أجد نفسى لا أفهم مقاله لأن مسح الجبائر ان كان مع عدم التعذر لغسل ما تحتها ، لم يجز ، لوجوب غسل البشرة في تلك الحال ، وان كان مع التضرر بنزع الجبيرة فهو واجب حتى ولا يجزي عنه في ذلك الحين الغسل فضلا عن أفضليته التي نوه بها المصنف ؟ اللهم الا أن يفرض ذلك فيما اذا لزم الضرر من النزع للجبيرة ، لا من المسح لما تحتها من البشرة ، فان متعلق النهي عند فرض هذا يكون أمرا

خارجيا عن ماهية الوضوء . فان النزع المترتب عليه الضرر بحسب الفرض ، ليس من أفعال الوضوء قطعا ، بل لا يتوقف عليه الوضوء ، لأمكان حصوله بتهيئة سابقة ولو بالتروي والتكرار فان ذلك من وسائل ازالة ضرره . وحينئذ لو نزع جبيرته بما يوجب له ضررا في النزع من حيث عدم مبادرته وعدم استعماله التروي والتكرار وغسل ماتحتها من بشرته كحافتها مثلا ، كان أفضل من مسحه عليها وان لزمه الاثم بسبب أضراره لنفسه في استعمال النزع من غير طريقة المريح . فتأمل لعله يظهر لك ان المصنف (ره) أراد المسح والغسل على ظاهر الجيرة ف تكون النتيجة جواز المسح على ظاهرها مع افضلية غسله .

ثم انه ذكر حكم الاتحاد والتعاقب بقوله في ص (٤١) س (١٩) [ولو استفاد من التعاقب والاتحاد يقينا بعد التأمل صار اليه الخ] وحقيقة التعاقب والاتحاد ، عبارة عن حصول شيئاً في زمنين متقاربين ، فان لزمهما الاتحاد والتعاقب منهما من نوعين مختلفتين والا يمكن ان يكونا كذلك وامكن ان يكونا فردان من نوع واحد ولا يصح الاستناد الى التعاقب الا حيث يلزم الاتحاد وبالالتزام المستمر لامحالة يعلم واقعية حاله ، فيأخذ به ويرتب عليه الاثر الشرعي وعندئذ يخرج من حالة الشك الى حالة اليقين لصيورة شكه بدويها .

وان أغمض عليك البيان فخذله ملمسا بالتمثيل ، بعد فرض أن الناقض للطهارة فرد من نوع الحدث وان الوضوء فرد من نوع الطهارة : فإذا أعتقد المكلف تعقيب كل حدث يصدر منه بوضوء واستمر على هذه الحالة بحيث يستحيل بحسب عاداته عروض حدثين منه متوليين واصبحت هذه الحالة من ضرورياته التي لا يختلف عنها عادة ، استطاع ان يعلم حاليه

الواقعية حينما يعرض له الشك في كونه متطهراً فإن العادة الثابتة له بتعقيب كل حدث بطهارة تنادي بثبوت طهارته ؛ اذ لو كان باقياً على الحديثة التي عرضت له، لم يثبت له شيء من التعاقب والاتحاد — المفروض دوامه عليه — أصلاً فوجب الحكم بثبوت طهارته ، ضرورة ثبوت قضية التعاقب والاتحاد
والله اعلم ٠

ثم اعلم ان مما اتفق عليه بعض العبائر في المطبوعتين قوله في ص (٤٢) س (٧) [اعاده على وجه محصل للترتيب والموالاة عندهم الخ] الا ان المتن (السدادي) المدرج في شرح حفيده ، يعتبر الموالاة المطلقة ولا يقيدها بالموالاة المعتبرة لدى المشهور ، وميل النفس الى الاطمئنان بافاداته أقرب لقرب عهده وكون هدفه شرح كتابه ، ولا يعارضنا احتمال مجيء الاسقاط من النسخ ، لشهادة البيان الايضاحي على اعتبار مطلق الموالاة ٠ على اني لم أظفر بترتيب أثر على الموالاة الغير المعتبرة لديه رغم ما فيها من التناقض ، فمتى شك المتوضي في حصول فعل من افعال الوضوء كغسل اليسرى او مسح الرأس او الرجلين ولم يكن فرغ منه وانتقل من مكان فعله وجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه على وجه محصل للمواالاة المعتبرة لدى مقلبه ؛ فان فاقت الموالاة وجب استئناف الوضوء من رأس ٠ هذا كله فيما لم يتجاوز عن محل وضوئه وان فرغ منه لعدم اعتمادهم قاعدة الفراغ في باب الوضوء وانما يعملون على قاعدة التجاوز في بابه ٠ وفيما لو تيقن ترك واجب من افعاله لزمه الاتيان به وبما بعده سواءً كان الترك عن عدم او جهل او نسيان واليه اشار المصنف بقوله : [مطلقاً] هذا مع فرض بقاء الموالاة والا وجبت الاعادة للوضوء ابتداءً ٠

وفي صورة تردد المتروك من غسل أو مسح بين وضوئين واجبين ، كمن توضأ بعد دخول وقت العبادة وأخر فعلها ، ثم نسي وضوئه السابق فتوضأ لها ثانياً فان كلاً من هذين الوضوئين واجبان ، الاول ، بالاصالة والثاني ، بسبب النسيان . ومثله ما لو نذر الوضوء التجديدي فانه يكون واجباً أيضاً .

وقد يكون الوضوء آن مستحبين ، كمن توضأ لغاية يندب لها الوضوء فنيسي ، ثم توضأ لها ثانياً فان كلاً من هذين الوضوئين مستحبان ويصح الدخول بهما في الصلوة ، ويمكن كون احدهما واجباً والثاني مستحباً ، كمن توضأ بعد دخول الوقت ولم يبادر بفعل الصلوة ثم اتى بوضوء تجديدي قبيل صلوته . ويمكن ان يكونا رافعين للحدث ، كما يمكن ان يكونا مبيحين للصلوة ، كما اذا حصل من غير دائمي الحدث ، فان الاول من الوضوئين رافع للحدث بالفعل والثاني بالقبة – اي له قابلية الرفع لو وقع اهن محدث – وفي صورة حصولهما من دائمي الحدث كالمستحاضة والمبطون يكونان مبيحين ، او الاباحة في الاول فعلية ، كما سبق ، وفي الثاني قوية وشأنية كما اوضحنا . والملخص ، انه اذا تيقن ترك واجب من أحد هذين الوضوئين الواجبين او المستحبين لاتبطل طهارته بتيقن ذلك المتروك ، للقطع بحصولها بأحد الوضوئين أمّا الاول او الثاني ، أمّا اذا تردد المتروك بين وضوء واجب ومجدد ، فان بقاء الطهارة عند هذا الشخص محل خلاف بين العلماء ، وهو مبني على ان الوضوء التجديدي ، هل يرفع به الحدث لو صادف كون فاعله محدثاً ؟ او لا يرفع به ذلك وان اوجب المشوبة والأجر لكون فاعله امتطهراً ؟ فعلى الاول لاشك في ثبوت الطهارة

وعلى الثاني لاريب في اتفاها ، لاحتمال كون المتروك من الوضوء الواجب وخيرة المصنف (ره) هو الاول ، حيث جعله الاقوى ، ويظهر وجه قوته من نفي اعتبار لزوم اشتمال النية على رفع الحدث ، كما سلف عند الكلام عليها ، ووجه أولوية اعادة الوضوء ، الخروج من خلاف العلماء مع عدم القطع بدليل الحكم .

ثم انه قد يتنافي ما قواه من كفاية الوضوء التجديدي في تحقق الطهارة ، مع ما سبق منه في آخر ص (٢٧) من نفيه تداخل غسل المستحاضنة المتغيره في غسل حيضها وما ذلك ، الا لاعتبار نية الوجه ، وحيث كانت المستحاضنة لا تتأتى منها نية رفع الحدث مع استمرار استحاضتها ، لم يصح لها ادخال غسل استحاضتها في غسل حيضها لتناقضها مع مراعاتها نية رفع الحدث في غسل حيضها وعدم مراعاتها ذلك في غسل استحاضتها مع استمرارها ، فظهر تنافي المقامين ، اذ مقتضى حصول الطهارة مع الوضوء التجديدي صحة تداخل غسل المستحاضنة في غسل حيضها لنفي اعتبار نية رفع الحدث ، ومقتضى منع التداخل في الغسلين عدم أحراز الطهارة من الوضوءين المعلوم ترك واجب في احدهما مع كون ثانيهما تجديديا لخلوه من نية الوجه المعتبرة في صحة الوضوء . ولا قائل بالفرق بين نية الوضوء ونية الغسل في ما عدا الجنابة . اللهم الا ان يقال كان نفي المصنف (ره) لصحة تداخل الغسلين مبنيا على ما ذكره ، من احوطية اشتمال النية على رفع الحدث في مواضع امكانه ، فان لازمه احوطية عدم التداخل في مواضع عدم امكان نية الرفع .

اما من قطع بتحم اشتمال النية على الرفع لم يصح عنده التداخل

قطعاً ، كما لم تثبت عنده الطهارة من الوضوءين المعلوم ترك واجب في أحدهما مع كون ثانيهما تجديدياً ، فلا يستيقن حصول الطهارة منهما جزماً . ثم لو فعل المكلف صلوات متعددة ، حكم بصحة كل صلوة وقعت بعد وضوءين واجبين أو مندوبيين ، سواءً كانا رافعي الحدث أو مبيحين للصلوة . كما يحكم بفساد كل صلوة وقعت بعد أحد الوضوءين خاصةً وما وقع من الصلوات بعد الوضوء الواجب والمجدد . صحيح . على مذهب المصنف (ره) وإن كان الأولى اعادته ، وإذا اشتبه في تعين الصلوة التي وجبت لها الاعادة فاما ان تكون جميع الصلوات المؤداة من نظم واحد ، كأن تكون كلها رباعية . او من نظمين ، كأن تكون رباعية وثنائية ، او من ثلاثة ، كأن تكون رباعية وثنائية وثلاثية .

ففي الصورة الأولى ، يجب عليه ان يأني باربع ركعات مرددة بين ظهر وعصر وعشاء ناوياً بها أداء ما في ذمته ، لو كانت الفاسدة صلوة واحدة . وفي الصورة الثانية ، يأتي برباعية على الوجه المذكور وبثنائية صبحاً معينة حيث يكون حاضراً او مرددة بين صبح وظهر وعصر وعشاء حيث يكون مسافراً . وهكذا يعم الترديد للمنذورة حينما يتلزم بها .

وفي الصورة الثالثة يأتي برباعية وثنائية على نحو ما بيناه وبثلاثية معيناً بها المغرب ، وبهذه الاساليب الثلاثة او بعضها تبرأ ذمته في مقام اشتباهه في تعين الصلوة الفاسدة المفروض وحدة نظمها وتعددتها ومع تعددها في نظم واحد يجب تكرارها بمقدار حصلت معه البرائة كما صرّح به في س (١٦) منها .

وأما إماء الطهارة فقد بين ما يلزم فيه بقوله في س ١٩ منها [ويشترط

في الماء الملك او ما في حكمه الخ] وهو ما كان مباح الاستعمال من قبل مالكه ، اذ لا اشكال في دخول الماء غير المباح من قبل مالكه في حكم الغصب ، وأنما الاشكال في امثل المياه التي يمر بها سالك الطريق مثل الفنوات المملوكة والدواليب ، فان امثال ذلك هل تدخل في حكم الغصب الذي عرفوه بأنه اثبات اليد على حق الغير عدوا ام لا تدخل ؟ فمن اكتفى بشاهد الحال الذي هو ظن رضى المالك ، لم يدخل امثال ذلك في المغصوب للظن الراجح بان المالك لو رأى من يتواضاً او يغسل او يشرب من مائه الكائن في قناته او في دولابه لم يمنعه من ذلك ، أما من لم يكتفي بشاهد الحال فقد ألحقه بالمغصوب ، لانطبق تعريفه على ما تصرف فيه ، فلا يتوجه جواز الاستعمال من امثال ذلك .

تذنيب

اعلم ان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة مشهور واليك بعض ، ذلك المنقول عن الشهيدين والمحقق الشيخ علي في شرح (القواعد) هو التصريح بجواز الوضوء والغسل والشرب من امثال ذلك ، استنادا الى شاهد الحال ، ما لم يغلب على الظن كراهة المالك لذلك ، كما نقل استقراب هذا عن صاحب (الحدائق) واستحسنه صاحب (البحار) في (مطاعمه) و (مشاربه) .
واما المصنف (ره) ، فله تفصيل فيما اختاره جملة من المذكورين ونجح اليه بعضهم ، فصحح الاستناد الى شاهد الحال حيث يكون ، المالك معلوما بكفاءته لذلك ومنع من الاستناد اليه حيث يعلم عدم الكفاءة ، كما في الطفل والجنون ، او تجهل الكفاءة كما في بعض الجهات العامة ، وقد استفید تفصيله هذا من نص مقاله الذي نقله عن (رواشه) حفيده

الشارح (لسداده) في حاشية الشرح المذكور واليک ما جاء في الحاشية عن الحفيد وجده بنصه : ثم انه يعجبني نقل کلام للمصنف في (الشرح الكبير) لجودته حيث انه قدہ بعد نقله لکلام جملة ممن مر ذکرهم قال : « ونحن وان ساعتفناهم على هذا الاستدلال ، لكن لا نرضى بهذا الاجمال لأن دلالة شاهد الحال على مثله يحتاج الى استفتال ، من معرفة المالك وكونه أهلا للأجازة وعدمها كالطفل والجهات العامة او الخاصة او المياه الموقوفة الى غير ذلك من الاسباب المانعة حيث لا يتوجه الرضى ، فالاقوى ان كان المالك معروفا وله اهلية الرضى والتجويز كان حسن الظن كافيا في ذلك ، وان جهل مالكه ولم يعلم حاله او علم وليس أهلا للأجازة فلا يعتمد على شاهد الحال لأنه امفقود ، فلماء المجهول في الطرقات ان كانت عليه آثار الملك والتصرفات والحيازات ولم يكن مشروعًا للناس ، فان عرف مالكه وشاهد الحال يشهد برضاه ، حل استعماله ، والا فلا ، فينتقل الى التيسير » انتهى کلامه ، اعلا الله في الخلد مقامه .

وهو في غاية الجودة والانصاف ، ثم قال بعد ذلك باسطر « اما الآبار والروابخن والشطوط والبحار التي في الطرقات فيجوز الطهارة بعانياها لظاهر جملة من الاخبار » ثم ساق جملة منها (ومنها الاخبار العامة : ان ثلاثة اشياء ، الناس فيها شرع سواء ، الماء والكلاء والنار) انتهى محصول کلامه ، وهو کلام متين ، الا ان المقام يحتاج الى زيادة تبيين فنقول : ان شاهد الحال ان كان عبارة عن قيام القرائن المقيدة للعلم برضى المالك فلا اشكال في صحة الاعتماد عليه ، وان كان ذلك لا يكون الا مع معرفة المالك وكونه أهلا للأذن والاجازة ، وهذا القسم من شاهد الحال هو موضع وفاق ،

وان كان عبارة عن قيام القرائن المفيضة للظن برضى المالك فهو موضع خلاف وهو محل البحث لأن هذا أيضا لا يتأتى الا مع العلم بالمالك وكونه أهلا للأذن ، فمثل الطفل والجنون والجهات العامة لا يكفى في جواز التصرف فيها بعنوان شاهد الحال ٠

نعم لو قلنا بأن العادة والعرف دالان على ان الناس لا يتضايقون في مثل هذه الاتفاعات وقلنا بصحة بناء الاحكام عليها لظاهر بعض الاخبار مثل قوله(ع) (ان ما بين لابتيها يعلمون ان المرأة تأتي بمتاع البيت الى بيت زوجها) امكن ادخال ماء الطفل والجنون والجهات في جواز التصرف فيها بناءً على العادة والعرف ان ثبت عمومها وشمولها لذلك ، ودونه خرط القناد ، فاذا التوقف فيها وعدم التصرف أولى وأحرى ، لأن عصمة الاموال ثابتة حتى يقوم دليل الاباحة ، مع أن الذي استفاضت به الاخبار في تعريف الغصب هو الاستيلاء على مال الغير من غير طيب نفسه حتى ورد : (ان من اصحاب ابنه في ضيافة قد دعي اليها من غير ان يدعى ابنه دخل فيها غاصبا وخرج غاصبا) ولا يحتاج الى قصد العدوان والظلم بل مع عدم غيره يضم اليه التيمم لانا في حرج مما ادعوه من الحرج والمشقة لامكان السؤال عنه واستيدان اهله او شرائه منهم ومع تعذر ذلك ، فالمضطر لذلك في الشرب شرب او يضمن « وفي الوضوء والغسل يتقلل الى التيمم ٠ ويرشد الى المنع ما ورد في المستفيضة من قولهم عليهم السلام (لو حرمت علينا الصدقة لما حل لنا الشرب من هذه المياه التي تكون بين مكة والمدينة لأنها صدقة) فان فيها دلالة وارشادا على تحريم هذه المياه على افسهم لثبتوت تحريم الصدقة عليهم بقول مطلق ٠ فيكون قدر الاباحة العامة التي ادعى بشبوبتها في جميع

— ٤٦ — (حكم المياه الواقعة بين مكة والمدينة)

المياه التي يمر بها غير ثابتة من الدليل ، بل لعل هذا الدليل مما يمنع اباحتها لمكان الواقعية والصدقة لانه حق لغيرهم فلم يستحلوه ، ولو كان هذا الحق للناس على كل حال لما حسن هذا المنع ولما أمر الشارع باشتراء الماء باضعاف قيمته . انتهى ما كان في الحاشية .

والمستفاد من كلام الشارح تحرير المياه الواقعة بين مكة والمدينة علىبني هاشم من حيث انها اوقاف على المارة ، وهذا متفرع على تحرير مطلق الصدقه عليهم وليس محل اتفاق لما عرفت من ثبوت القول بالاباحة العامة في المياه الواقعة بين مكة والمدينة كما افاده المنقول عن (رواشح) المصنف (ره) .

اما اخبار المسألة فيظهر عليها التنافي في الدلالة فمنها ما يشهد بظاهره للتحرير ، مثل خبر العزرمي المروي في (الخصال) عن جعفر بن محمد(ع) قال : (لا تحصل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماءً فشربوا ، او صدقة بعضهم على بعض) . وفي (قرب الاستناد) في الصحيح لدى المصنف (ره) عن البزنطي عن الرضا (ع) قال : سأله عن الصدقة تحل لبني هاشم ؟ قال : (لا) . ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم) قلت : جعلت فداك ، اذا خرجنا الى مكة كيف نصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة ؟ قال : « سُمّ فيها اشياء » . قلت عين ابن بزيع وغيره . قال : « وهذه لهم » . اي مباحة لهم لكونها من صدقائهم حسبما يفهم من الخبر . وفيه أيضا عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : كنا نمر ونحن صبيان فشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال : « لا تشربوا من هذا الماء واشربوا

من مائنا » . ومنها ما يشهد بظاهره للتخليل مثل رواية ابن الحجاج ، قال : قلت لأبي عبدالله (ع) اتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : (انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس) . وعنه زيد الشحام عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال : (هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضاً على بعض) . وروى ابن الحجاج عن أبي عبدالله أيضاً انه قال : (لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لأن كل ماء بين مكة والمدينة صدقة) ، وهكذا ما روي عن الامام الباقر (ع) انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له اتشرب من الصدقة ؟ قال : (انما حرم علينا الصدقة المفروضة) الى غير ذلك .

وقد جعلوا الجمع الراجع للتناقض بين الاخبار حمل النهاية على الصدقة الواجبة ، والمبينة على الصدقة المستحبة . ومنهم من قال بتحرير مطلق الصدقة عليهم حتى المندوبة كالعلامة (ره) في (التذكرة) ، وهكذا حفيض المصنف (ره) على ما يظهر من كلامه ولا مناص من حمل المانعين لطلق الصدقة اخبار الجواز على الضعف او على التقى مع صحة اسانيدها . ومما يحسن في تكميله الموضوع ايراد مقالات للمصنف (ره) مما عثرت عليه في بعض تحريراته لستفيد رأيه في حكم الماء وما هو المباح منه والمملوك ، وما يصح استعماله في الطهارة مما لا يصح . ففي (الفرحة الأنفسية) قال في س ٧ ص ٣ منها « ويشترط كونه مباح الأصل لكونه مملوكاً أو مأذوناً أو مباحاً لكونه موقوفاً على المسلمين كالمياه المسيلة ، ويكتفى في اباحتها شرعاً شاهد الحال فيجوز الاستعمال للمياه التي في الطرقات

وان كان عليها آثار الملك ، وعند جهالة حاله فالاصل في المياه الاباحة لأن النام فيها شرع سواء » .

وقال في ذيل جواب المسألة الثامنة من المسائل الخراسانية ما نصه :

٦ — « لو كان من المخلف ماء في ارض مملوكة ، كمياه العيون الواقفة فيها او ماء مملوكة في بئر او قناة له ، فعلى ما اخترناه من عموم الحberman في مطلق الزوجة هل تستحق من قيمة تلك المياه دون عينها كآلات البناء والاشجار ؟ او من عينها كسائر المقولات ؟ او تحرم منها عيناً وقيمة كالارض ؟ وجوه تنشأ من الشك في تبعية الماء لأحد تلك الامور المنصوصة وقد رجح بعضهم الثالث قال : لأن كونه مملوكاً بتبعية الارض قرب ، ثم قال : لكن المسألة محل اشكال ، لعدم ورود نص فيها . وظاهر المولى الارديبيلي (ره) في (شرح الارشاد) اختيار الاول ، ولبعض السادة من فضلاء المتأخرین تفصیل استوجهه شيخنا - الشیخ یوسف البحرانی (ره) في (الرسالة المیراثیة) وحاصله : « ان القدر الموجود فيه وقت ترث منه کسائر المقوت وما لم يكن كذلك ، فلا يكون تركه هذا الميت اذ الماء انسا يتجدد شيئاً فشيئاً فهو من نماء الارض فيكون تابعاً لها . وعندي ان الارجح هو الحberman منه معلقاً للدلالة اخبار الحberman من العقارات الشاملة له ، فإنه لا يکلام في اطلاق العقار على الارض وما حل فيها كما قدمنا برهانه ، وإنما قلنا بارتها من قيمة تلك الآلات والابنية والأشجار والخیل ونحوها للدليل من خارج على ذلك والا كان المتوجه هو الحberman فيها مع اخبار (العلل) الشاهدة بأن علة ذلك الحكم في الحberman هو ادخال الضرر على الورثة وانها دخيل عليهم ، فلا ترث الا من الفرع » وكل هذه العلل

شاهدت بحرمانها من الماء المذكور مطلقاً لترتيب ادخال الضرر لو قلنا بأثرها منه ولأن الماء من الأصول الثابتة التي لا قبل التحويل فلا يناسبها الأثر لأنها فرع كما عرفت صراحة خبر محمد بن سنان ونحوه في ذلك « فظاهر لك قوّة ما اخترناه من الحرمان في الماء مطلقاً والله العالم بمقاصد أوليائه » . وأليك نص ما أشار إليه عن رسالة الشيخ يوسف (ره) أولاً « ولبعض متآخري فضلاء أصحابنا (رض) في المسألة تفصيل وجيه ، حاصله : إن القدير الموجود منه — أي الماء — وقت الموت ترث منه كسائر المقولات وما لم يكن تركة عند الموت ، إذ الماء يتجدد شيئاً فشيئاً ، فهو من نماء الأرض ، فهوتابع لها فلا يخلو من قرب وإن كان سبيل الصلح في مثل ذلك أحوط » انتهى .

وقال المصنف في جواب المسألة التاسعة من (المسائل الدهلكية) — بعد أن قال السائل : ما يقول شيخنا في الماء المباح ، إذا جرى في نهر الغير ، من غيره أن يجريه أحد يجوز الوضوء به من غير إذن صاحب النهر أم لا ؟ — ما نصه : « إن وقوع ذلك الماء في نهر الغير لا يخرجه من الإباحة والمشروعة إذا أخذ من ذلك الماء ووقع طهارته خارجاً .

نعم ، الكون والوضوء على شفير النهر لا يحل إلا بطيب نفس من صاحبه وليس هذا من جهة الماء بل من جهة المكان ، حتى لو غصب الماء وأوقعه في نهره لم يخرجه ذلك لكونه مباح الأصل ، نعم لو كان اباًحته مشروطة في مسكن معين كأكثر هذه الموارد المشروعة لم يحل استعماله عند انصرافه عن ذلك المحل ، لأن المشروط عدم عدم شرطه ، فيحتاج إلى إذن جديد من مالكه » انتهى .

وجاء في كتاب (المباديء العامة) للفقه الجعفري (مؤلفه هاشم معروف الحسيني) في ص « ١٦٢ » منه تحت عنوان اباحة الماء والكلاء ما نصه « ومن المباديء العامة في الفقه الجعفري ، اباحة الماء والاعشاب لكل انسان او مخلوق والمراد من اباحة هذين الشيئين انهما غير مملوكيين لأحد من الناس ولكل فرد أن يأخذ منها حسب حاجته وفي ذلك اورد عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال : كما جاء في رواية عبدالله بن عباس عنه (الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلاء) وفي رواية جابر عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع فضل الماء بقوله (من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة) ومن هذه الاخبار استفاد الفقهاء اباحة الماء لكل انسان وهو يعرض عليه الملك كما اذا اخذه انسان من النهر مثلاً ووضعه في آنية اما ما يخرج من الارض باللة او غيرها كما هو الحال فيمن يحفر بئراً او عيناً ليصل الى الماء ، فقال الشيخ الطوسي(ره) في (المبسوط) بوجوب بذل الفاضل عن حاجته الى غيره بدون عوض ، اذا احتاج اليه الغير لشربه او شرب ماشيته واعتمد في ذلك على ما جاء عن النبي (ص) وكذا اذا حفر نهراً في ملكه واوصله بماء النهر فلا يملك الماء الزائد عن حاجته وان كان اولى من غيره فيه ، اذا احتاج للالتفاوض به .

وقال جماعة من الفقهاء ، ان الماء كغيره من سائر المباحات يملك بالحيازة نظير شبكة الصياد التي في الماء فأنه يملك كل ما يدخل فيها من المباحات ومجمل القول ان الاعشاب او مياه الأنهر والعيون والامطار غير مملوكة لأحد من الناس والخلق كلهم فيها شرع سواء فلو دخلت داراً او ارضاً مملوكة ، تبقى على اباحتها ، اما لو ادخلها انسان داره او ارضه

بقصد حيازتها فعند الشيخ تبقى ايضا على اباحتها ويكون هو احق بها من غيره اذا احتاجها ، واكثر الفقهاء على انها تصبح ملكا لمن حازها كغيرها من المباحات » اتهى . ومعنى الاشتراك في النار هو عبارة عن الاشتراك في وجودها المجرد عن وقود اي شخص ، فمن اتى بوقود له واسعده من نار في وقود آخر ، لم يتحتاج الى الاستيدان لتحقيق اشتراكه فيما اخذ منه قوله : « اما ما يخرج من الارض باللة او غيرها الخ » أراد به ايضاح حكم من حفر بئرا في ارض غير مملوكة لأحد من الناس بقصد حيازة الماء دون الارض ، فانه لا يملك الزائد عن حاجته على مذهب الشيخ الطوسي (ره) وعلى مختار المشهور ثبت له ملكية الماء ولا يجوز لأحد التصرف فيه بغير اذنه ، اما لو حاز الارض بقصد تملكها ثم حفر فيها بئرا ملك ماءه حتى على مذهب الشيخ الطوسي (ره) لما هو المعلوم من ثبوت ملكية الارض بالحيازة فيجيء الماء نماءً لما ثبتت ملكيته له . ومن مجموع ما قدمناه عن المصنف (ره) وغيره يتضح اقسام الماء الى مملوك وغير مملوك لدى المشهور ، وال الأول مالا يصح التصرف فيه الا بأذن مالكه او باحرار شاهد الحال مطلقا او مقيدا ، والثاني ما جاز التصرف فيه لكل احد وهو مباح الأصل او عام التسبييل ، فمختار المصنف هو مختار المشهور في ذلك بعينه .

تنبيه

قد يتوهם بعض العوام من بعض فقرات جواب المصنف (ره) — على المسألة الدهلكلية وهي قوله : « حتى لو غصب الماء واقعه في نهره لم يخرجه ذلك لكونه مباح الاصل » — انه يختار في الماء ، الاباحة مطلقا اين ما جرى او اجرى ، غفلة عن موضوع سؤال السائل وجهالة لاستحاله

اتصاف عين المباح بالغصب . ومن تفشي هذا التوهم لدى العوام تصدى بعض العلماء الاجلة لايضاح مراد المصنف من مجموع جوابه مع أبداء نظريته في الفقرة الموجة بالخصوص .

فقال في تحرير كتابي : (ليعلم ان رأي الشيخ قدس سره في أمر المياه هو رأي المشهور فيها وأن قولهم ان الأصل في المياه ، الاباحة المراد بها مياه الشطوط او الانهار الكبار (كدجلة والفرات والنيل) او الصغار التي لم يجرها أحد بل جرت بنفسها من العيون او السيول او ذوبان الثلوج وكذلك العيون المنفجرة من الجبال او في أراضي الموات والمياه المتجمعة في الوهاد من نزول الامطار فان الناس فيها شرع سواء ومن حاز منها شيئاً بأنية او مصنوع او حوض ملكه ولم يخالف في هذا الرأي الا الشيخ الطوسي (اعلا الله مقامه) فانه يرى أن حيازة المياه المباحة لا توجب تملكها لحائزها وإنما يكون هو أولى بها من غيره نظير حيازة المصلي امكاناً له في المسجد حين صلواته فيه وهذا هو ما عناه الشيخ (رض) في المسألة التاسعة من الدھلکيات حيث يقول : (نعم لو كان اباحتة مشروطة في مكان معين كأكثر هذه الموارد لم يحل استعماله عند انصرافه عن ذلك المحل الخ) فانه يعني بالموارد المشروعة هي التي ذكرنا جملتها في اول التحرير ومراده بالمشروعة هي الاشاعة بين الناس كلهم وانهم فيها شرع سواء قلماً في هذه الأماكن ، الناس فيه شرع سواء بشرط ان يكون في محاله كالشط والوادي وامثال ذلك فلو حيز في نهر او قربة او حوض خرج عن الاباحة لكل الناس واختصت ملكيتها بمن حازه ولا يحل استعماله الا بأذن جديد من الحائز . وقول السائل (اذا جرى في نهر الغير من غير ان يجريه احد) يعني اذا

جرى الماء من سيل الامطار مثلا الى نهر محفور لم يكن حفره مالكه لغرض ان يجري فيه الماء ويحوزه بهذه الوسيلة ، بل جرى صدفة ومن باب الاتفاق ولذلك يبقى على الاباحة الأصلية لانه لم يفقد شرطه .

اما هذه العبارة وهي قوله : (حتى لو غصب الماء واقعه في نهره لم يخرجه ذلك لكونه مباح الاصل) فهي مغلوطة لفظاً ومعنى ولا تنطبق على فتوى الشيخ وفتوى المشهور وليس بالبعيد بل هو الاقرب انها غلط من الاستنساخ فليراجع فيها النسخة الأصلية) اتهى . وأراد بالغلط اللغطي ما هو المتبدار من كون الغصب من الاصفات التي لا تأتي الا على الملوك وقد علم عدم اتصف امثال تلك المياه بالملك فلا تتصف بالغصب وأراد من الغلط المعنوي . ان تلك المياه ثبتت ملكيتها بحيازتها ولا يصح التصرف فيها بعد الحيازة الا بأذن من الحائز ونص العبارة في جواب المسألة أنه يجوز التصرف فيها من غير اذن .

ثم لن-tierث متأنلين فيما قلناه من كلام العلامة عن (رواشحه) وجوابه على المسألة الدھلکیة لنستبین خيرته في أمر الماء وهل يقول بتملكه تبعاً لتملك منبعه او الاباحة المطلقة فيه ولو استخرج من أرض مملوكة ؟ لا اشكال في صراحة كلامه المنقول عن (رواشحه) وغيره في تبعية الماء لمبئعه في الملكية . واما رواية ابن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) (لو حرمت علينا الصدقة الخ) فقد أوردتها المصنف في (لوامعه) مستدلاً بها على اباحت المياه الواقعه بين مكة والمدينة لآل محمد (ص) من حيث كونها صدقة مندوبة واوردتها حفيده مستدلاً بها على تحريم تلك المياه عليهم لاختياره عدم جواز مطلق الصدقة لهم والتقريب في استدلاله بها هو ان الإمام (ع)

جعل تحرير الشرب عليهم بمن المياه المذكورة معلقا على تحرير الصدقة عليهم وبالتالي ثابت بالقطع فالمقدم مثله وفيه ان ثبوت التالي ليس اتفاقيا لما علمنا أن الصدقة المتفق على تحريرها على الهاشميين انما هي الصدقة الواجبة لا المستحبة ، والمياه الواقعه بين مكة والمدينة من الثاني فتحريرها عليهم ليس محل اتفاق بين اهل العلم فلا يتم الاستدلال بهذا الا على القول بتحrir مطلق الصدقة عليهم .

وجاء في ص ٤٣ من ٧ « وغسل الاموات كالطهارة الحدبية وان انضمت اليها الخبرية الخ » وذلك لما قد علم من ان غسل الاموات طهارة حدبية لازالتها الحدث الحال من الموت بخروج النطفة التي خلق منها ، حسبما يستفاد من الاخبار ، وحيثئذ ففيشرط فيه كلما يشترط في الموضوع ، والغسل ، من طهارة الماء واباحتته ، واباحة المكان في المشهور . وحيث كان من لوازם خروج النطفة النجاسة الخبرية واتضح انضماؤها الى الحديثة . واعتبر في مزيلها ما يعتبر فيما يرفع به الحديث جاءت من ناحية الموت ، أما الاخبار اللاحقة لجسد الميت حالة حياته ، أو عند مماته أو بعده ، فتظهر اذا أزيلت امام التفسير ، ولو بما مغصوب الذي من لوازمه التصرف فيه ، الاثم والضمان ، نعم الماء الذي يتحقق به التفسير الشرعي المشتمل على النية بوجه التحتم تعتبر فيه التواحي المعتبرة في ماء الموضوع ، وان انضمت الى النجاسة الحديثة نجاسة خبيثة ناشئة عن تحقق احداهما دون الاخرى فوجب تغليب جانب الحديثة على جانب الخبرية بمراعاة ما يجب في مزيل الحديث .

والضمير المجرور بفي في قوله في ص ١٧ منها « والنية غير مشترطة فيه » عائد الى غسل اليد المتقدم الواقع أمام الموضوع ، وهو ان أراد به

نفي الوجوب فمسلم، وان أراد به نفي ما يشمل الاستحباب فهو ممنوع، اذ لازم
نفي اشتراطه ولو على وجه الاستحباب خروج ذلك الغسل عن المعنى العبادي
والتحاقه بسائر الافعال الاباحية ، وحينئذ فلا تترتب على افعله مشوبة ،
لأفتراق الفعل العبادي عن الاباحي بالنسبة اذ العبادي ما ارتبط بها ، والاباحي
ما اتفاك عنها ، والكلام في غسل اليدين انما هو من حيث عباديته ، لا
اباحيته ، فاشتراط وجود النية في تحقق عباديته مما لا شك فيه ، فنفي
اشتراطها من المصنف غير ظاهر الوجه مع الحكم باستحباب الغسل المذكور .
الا ان يكون مراده من الاستحباب التوصلي فيتجه حينئذ عدم اشتراطه بالنسبة
في بعض ما يتعلق بغسل الجنابة ،

جاء في ص ٤٤ س ٣ « ازال المني مطلقاً » من الذكر والاثنى في اليقظة
والنوم ، أما الخشى او هي من لها فرج الرجال والنساء فلو كان من النوع المشكل
بأن لم يتبيّن التحاقها بنوع الرجال ولا بنوع النساء ، افلا يقطع بايجاب
منها للغسل ، الا اذا خرج من كلا الفرجين المفروض تتحققهما لها ، للعلم
الاجمالي الموجب التحاقها بأحد النوعين ، فعند تحقق ازالها المني من
كلا عضويها يعلم حصول الجنابة لها بيقين ، لاتقاء حقيقة ثلاثة في الجنس
البشري . واحتاط المصنف بايجاب الغسل لها حتى مع خروج المني من
أحد عضويهما .

هذا وقد نقل صاحب (زاد المقاد) ظهور الخلاف بين أهل العلم
بالنسبة الى وجوب الغسل على المرأة بازالتها حالة نومها في (المقنع) .
ونص مقاله ما يلي : « وان احتلت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل ، وروي
أن عليها الغسل اذا أنزلت اتهى وفي الحديث نقل اخبارا تدل على وجوبه

عليها منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله (ع) قال : سأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : « إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » ورواية معاوية بن حكم عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا أمنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان أو في يقظة فإن عليها الغسل » وحسنة أديم بن الحر قال سألت أبا عبدالله (ع) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعلية غسل ؟ قال : « نعم . ولا تحدثوهن فبيتخدنه علة » ثم قال على أثر هذه الاخبار : ولعل المراد باتخاذ ذلك علة يعني للزنا والخروج الى الحمامات انتهى . واستحسن هذا التوجيه صاحب (زاد المعاد) وفي قبال هذه الروايات صحيحة عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبس ثيابي وتطيبت فمررت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبدالله (ع) عن ذلك . فقال : « ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » والوجه في نفي الوضوء عنه ظاهر ، لأن خروج المدى ليس من النواقض .

وأما نفي الغسل عن الوصيفة فلعدم التقاء الختائين وازالتها بدون ذلك لا يوجب غسلا ورواية عبيد بن زرار قال قلت : هل على المرأة غسل في جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : (لا ، وأيكم يرضى او يصبر على ذلك أن يرى ابنته ، او اخته ، او أمه ، او زوجته ، او أحد من قرابته ، قائمة تعتسل فيقول مالك ؟ فتقول احتلمت وليس لها بعل) ثم قال : (ليس عليها ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال : « وان كنتم جنبا فاظهروا » . ولم يقل : ذلك لهن) وصحىحة محمد بن مسلم المروية في الوسائل بـ (٧) من الجنابة الا ان جمهور الفقهاء لم يأخذوا بمدلول هذه الروايات

لا لضعفها ، بل لاحتمال خروجها بخرج التقية — كما استقر به صاحب (الحدائق) فانه وان لم يوجد لهذا الحكم قائل في واحد من المذاهب الاربعة الا ان احتمال وجوده ^(١) من العامة كاف في هذا (اعني الحمل على التقية) بل يمكن ان يقال انه غير مشروط به حتى على نحو الاحتمال كما عليه جمع من الرجال كصاحب الحدائق (ره) ومن حدا حذوه على ان المحدث صاحب (الوسائل) صرخ فيه بوجود قائل منهم وان أردت زيادة فائدة راجع الحدائق الجزء (٣) ص (١٦) وهناك محاجمل اخر لهذا الحكم راجع الوسائل الجزء — ١ — ص (٤٧٦) ٠

وأراد بقوله في س (١١) منها « ولو شاركه غيره مع حصره وجب عليهما الخ » أن الشبهة اذا كانت محصورة في عدد معين يمكن استقصاء أطرافها بخلاف ما اذا لم تكن معلومة العدد ، فانه لا يمكن استقصاء بين الثنين ، أو عشرة تكون الشبهة محصورة ويحصل العلم الاجمالي بتحقق جنب في هذا العدد وعندئذ لا يحصل يقين بالطهارة لكل فرد منهم الا بعد اتيانه بالغسل ٠

اما اذا كان الثوب مشترك الاستعمال بين افراد غير محصية فحصول الذي فيه لا يوجب الغسل على بعض الافراد دون البقية ، والاتيان على الكل مفروض التعذر ، وهذا هو مختار المصنف في (رواشحه) وسيأتي له زيادة عند التعليق على س ٣ ص ٩٤ ٠ من الاصل ٠

(١) اشارة الى ما في الجوادر الجزء ٣ ص ٤ من ان حصر تلك المذاهب في الاربعة نشاء بعد المستماء وقبل ذلك كانت هناك مذاهب شتى كثيرة ٠

أما المشهور فقد فر قوا بين المختص والم المشترك فأوجبوا عليه الغسل في الاول ، دون الثاني ، الا أنهم بعد أن نفوا الجنابة عن المشتركين في الشوب وبعض أحكامها أثبتوا لهما بعضا من لوازم الجنابة ، فمنعوا عن الائتمام أحدهما بصلاحه ، كما منعوا عن اكتمال عدد انعقاد الجمعة بهما ؛ فإذا كمال الخمسة بهما في وجوبها التخييري يقول الى الاربعة ، واتمام السبعة بهما في وجوبها التعيني يقول الى الستة للعلم الاجمالي بتحقق الجنابة لأحدهما وان لم يكن منجزا في حق كل منهما الا أن مقتضي القاعدة في المشتبهين المحصورين سواءً كانوا من حيث النجاسة الخبيثة ، أو الحدثية تعيم المنع لكل عبادة مشترطة بالطهارة حتى يغسلوا ويفسلا الشوب وكذا قراءة العزائم ، ودخول المسجدين ، واللبث في سائر المساجد الى غير ذلك من أحكام الجنابة ، فالوجه في تخصيص المنع بالائتمام ، وكذا باكمال عدد صلوة الجمعة بهما غير واضح السبيل لأنهما ان كان غير محدثين جاز لهما فعل كلما يحرم على الجنب ، وان كانوا محدثين حرم عليهم ما حرم على الجنب ؛ وحجة المشهور بالنسبة الى التفكيك ما أشرنا اليه اتفا من عدم تنجز العلم الاجمالي بالإضافة الى كل واحد منهم لكون كل منهما متيقن الطهارة شاكا في الحدث فيكون متظها الدخوله تحت القاعدة المعلومة ؛ أعني عدم جواز نقض اليقين بالشك واما منعهم عن الائتمام فللحصول العلم التفصيلي ببطلان الصلاة بعدها على اي تقدير ٠

ثم الواجد للمنى في صورة انحصر المشتركين في الاستعمال يجب عليه ؛ على مختار المصنف اعادة كل عبادة أتى بها اذا علم تأخر فعلها عن نجاسة الشوب ، كما اذا أصبح صائما وأدى الصلوات المطلوبة منه ، وكذا

طوافه فيما لو كان بمكة — وكان عليه ذلك — ثم رأى منيا على لباسه قبل أن يحصل منه نوم بعد ما فعله من العادات ، فإنه في مثل هذه الصورة يعلم سبق وجود المني على ما فعله من العادات ، فيقطع بكونه جنبا حين فعلها ؛ إذ المفروض عدم حصول غسل الجنابة منه بعد نومته الأخيرة ، بل قد احتاط المصنف بقضاء العادات التي تعلق الشك بسبق حصولها على النجاسة ، أو بلحوقها بها ، كما اذا أتفق حصول ثلاث نومات مثلا في اللباس الذي رأى فيه المني ولم يكن قد اغتسل عن الجنابة بعد احدى تلك النومات الثلاث ٠ فما أتى به من عباداته بعد النومة الثالثة فهو مقطوع التأثر عن حصول المني ، وما أتى به من العادات بعد نومته الاولى او الثانية وان كان محتمل التقدم عن حصول المني ، الا ان الاحتياط يوجه المكلف الى قضاء العادات اجمع ٠ وأما حكمه بنجاسة بدنه وثوبه فيتعلق بهما بعد نومته الأخيرة ، إذ هي أقرب أزمنة الامكان ولا يتوجه عليه الاحتياط العبادي في الطهارة من الاخبار لفارق بين المقامين لاستدعاء الاشتغال اليقيني ، الفراغ اليقيني في الاول ولإصالحة عدم عروض العارض في الثاني ، والشمرة الملمسة في المقام : أنه لو باشر بموضع النجاسة من بدنه أو ثوبه شيئا ينجس بالملقاء كالاشياء الرطبة ، أو المياه الراكدة ، التي لم تبلغ كرا ، وكذا أنواع المضاف لهما بلغت ، فإن الملاقي لها مما ذكر يتجسس في صورة الحكم بنجاسة الثوب والبدن ولا ينجس في صورة الحكم بطهارتهما ٠ ولعل متواهما يتواهم ارادة النجاسة الحديثة من اطلاق نجاسة البدن وهو غلط فاضح للتنافي بين طهارة البدن من الحدث ، وأحوطية اعادة العبادة كالتنافي بين أحوطية اعادة العادات ونجاسة البدن بالاحداث ؛ إذ لازم

الاول عدم اتجاه اعادة العبادة ، ولازم الثاني لزوم اعادتها على وجه القطع فتبصر .

ثم انه أشار الى مساواة الايلاج للانزال في سبيبة كل منهما للغسل بقوله في ص ٤٥ س ٤ [مع الانزال وعدمه الخ] فان كلا من الايلاج والانزال سبب تام في ايجاب الغسل ، وعند اجتماعهما يتداخل السبيان ، واتفاق الغسل عند وطى البهيمة امشروط بعدم ازال المني ، وهو خيرة شيخ الطائفة (ره) في (المبسوط) ، واستحسنه المحقق (ره) وعليه المشهور ، ولعل دليله ما ورد عنهم عليهم السلام « اذا التقى الختان وجوب الغسل لظهوره في الآدميين الذين من شأنهم الختان والخض ، وأوجب به الغسل العلامة (ره) في (المختلف) .

ثم ان الخشى المشكلا لو اولج في غيره وأولج غيره فيه — وكان المولج رجلا ، أو خشى واضح الالتحاق بالرجال — لزمه الغسل لتحقق جنابته بمجموع التواليج منه وفيه ، اذ مع احتمال واقعية رجولته يتحقق اجنابه لفاعليته ، ومع احتمال واقعية أنوثته تتحقق جنابته بالمفعولية فيه ، ولا تتحقق الجنابة من اولج فيه ، لاحتمال أن يكون رجلا في الواقع فيصيير ما كان له من شبه فرج النساء ثقبا زائدا على الخلقة الاصلية ، وايلاج الذكر في الثقب المفروض زيادته ، لا يوجب اجناب الفاعل مع عدم الانزال ، كما لا يوجب اجناب المفعول فيه حتى مع ازال الفاعل .

نعم لو حصل الايلاج في دبر الخشى المشكلا ، حكم بجنابته على القول باقتضاء اصابة الدبر للجنابة قطعيا ، أو احتياطيا كما هو اختيار المصنف (ره) . ورواية التقى الختانين قد تصرف الى التمثيل ، أو الى

الغالب مع صلاحية ذي الدبر الخاص لقبول الوصف المنوط به الحكم .
 أما لو توالجا الختيلان المشكلان فلا يكاد يستفاد تحقق الجنابة بتواجهما من دليل الحكم لحصر العقل لهما في ثلات صور . احدها : تساويهما في الرجولية في الواقع . وثانيها : تساويهما في الانوثة كذلك . وثالثها : تحالفهما في الاولى يتبيّن أن ما أشبه فرج النساء فيهما ثقب زائد على الخلقة الأصلية فكل منهما قد أولج ذكره الواقع فيما ليس بفرج واقعي ، وحيث لا إنزال ، لجنابة . وفي الثانية يتبيّن أن ما أشبه ذكر الرجال في كل منهما عضو زائد على النوعية الواقعية فكل منهما قد أولج عضوه الزائد في فرج امرأة ، وهو على حد ادخال الاصبع مثلا ، وذلك غير موجب للجنابة مع عدم انزال الاثنى . وفي الثالثة لاتتحقق الجنابة أيضا وان حصل ايلاح ذكر واقعي في فرج واقعي لقيام الشك بحسب الظاهر الموجب ؟ لاستصحاب الحالة المتيقنة سابقا وهي عدم الجنابة قبل تلاقي الاعضوان المشكوك في نوعيتهما . ومن هنا يتجلّى لك : ان المدارك العقلية تسير خلف مفادات الادلة الشرعية دون العكس ، وعند غموض مشايعة العقل لمفاد الدليل قطع بحصول وهن في التفكير .

ثم انه قد اوضح حقيقة ما أدى اليه اجتهاد المجتهد بالنسبة اليه ومقلديه بقوله في ص (٤٦) س (٤) [الا لشبهة المذهب الخ] لوضوح تعين عمل المفتى على ما أدى اليه اجتهاده ، وكذا من قوله حتى مع فرض خطأ المجتهد في اجتهاده وهذا هو المعنى بشبهة المذهب ، فلو رأى مجتهد عدم وجوب الترتيب في الفسق بين الرأس والبدن ، أو بين اليمين واليسير كما هو المنقل عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل جاز لمقوله العمل على رأيه ،

وعندئذ يكون معذورا عند خالقه لاستناده الى قوله ابن ابي ذئب بالاستناد اليه آية ورواية . ويمكن ان يريد بقوله : لشبهة المذهب ، مقتضى التقية فالتفت وأراد بنفي الترتيب في قوله في س ١٠ منها [لا ترتيب فيه لاحكما ولا نية الخ] تفه في الغسل الارتماسي لعود الضمير المجرور اليه فلا يلزم فيه ملاقاۃ الرأس للماء – قبل ملاقاة البدن له الذي هو الترتيب الحکمي كما لا يلزم مقارنة النية لغسل الرأس ، والقول بوجوب كونه خارج الماء عند ارادته الارتماس أحد القولين في المسألة وهو خيرة المصنف (ره) هنا وفي بقية كتبه ، وخيرية الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي والفضل السبزواري صاحب (الكتفایة) والقول الثاني ان الارتماس يتحقق ولو كان تحت الماء كله ، او بعضه اذا نواه وتحرك منغمرا تحته وهو خيرة المشهور ونقله صاحب (الحدائق) عن والده مشافهة ومال اليه في (حدائقه) .

والظاهر اختصاص الغسل التربوي بمبطالية الحدث الحاصل في اثنائه فيتعين اختصاصه بهذا الحكم ، لعود الضمير في قوله ص ٤٧ س ١٠ [والحدث في اثنائه يبطله الخ] اليه كما يظهر اختصاص هذا الحكم بنوع الغسل الواجب ، اذ الغسل المستحب بجميع افراده زمانيا كان ، او مكانيا لغير المساجد والمشاهد قد يجامع الحدث فلا يتصور بطلانه به لو عرض لفاعله في اثناء فعله ، غاية الامر ترتفع اباحتته للعبادة عند عروض الحدث في اثنائه على رأي من أجاز فعل العبادة به كالمصنف والى هذا اشار في قوله في س ١٤ منها [وليس اي الاغسال المستحبة] ببساطة في تلك الحال . ثم ان الموالاة في الغسل قد سلف اياضها قريبا ، وأنها عبارة عن المتابعة فمتى أحدث في اثناء غسل واجب ، بطل غسل ما تقدم من أعضائه ، ان

كان أقد ترافق بين العضو والآخر على وجه القطع ، وعند المتابعة بين الأعضاء وعرض الحدث يعيد الغسل على وجه الاحتياط اللازم ، ولا فرق بين الأغسال الواجبة إلا في وجوب إعادة الوضوء لمن قدّمه مع ما عدى الجنابة ، وعدم وجوب إعادةه ، فعلى رأي المصنف (ره) لا تجب له إعادة الوضوء لعدم تعينه مع الغسل ، وعلى المشهور تجب له الإعادة . وجملة الأقوال في مسألة عروض الحدث في الإثناء خمسة : أحدها : أن يكون الغسل عن جنابة وقد أحده في أثناءه سهوا وهذه الصورة هي محظى الخلاف ، وانتشار الأقوال حتى انتهت إلى خمسة . الأول : وجوب الإعادة من رأس واختاره شيخ الطائفة في (النهاية) و (المبسوط) ، وكذا ابن بابويه أيضاً والعلامة في أكثر كتبه . وجئح إليه صاحب الحدائق الثاني : اتمام الغسل ولا شيء عليه ، واختاره ابن البراج وابن ادريس ومن المتأخرین ميرزا محمد باقر الدمامد والفضل الغراساني في (ذخيرته) وجده المصنف في رسالة له . الثالث : اتمام الغسل ثم الوضوء إذا أراد الصلة واختاره السيد المرتضى والأردبلي وسيد (المدارك) وجده الشهيد الثاني والشيخ البهائي ووالده . الرابع : الفرق بين أن يكون مواليًا فلا تجب الإعادة عليه ، أو متراخيًا فتجب إعادةه ، واختاره المصنف في سائر كتبه ، إلا هنا جعلها احتياطية حتى مع الموالية . الخامس : الاتمام ، ثم الوضوء ، ثم الإعادة من رأس ، وهو خيرة صاحب الحدائق (قده) احتياطاً وهو لا شبه لخلو المسألة من نص خاص يعتمد عليه ولأن مجال التخريجات العقلية والاعتبارات الفكرية في هذه المسألة وغيرها ، واسع ، لا يتنهى إلى ساحل . ولذا ترى المتقدم يعمل بتعليلات حسبما حصل عليه ، و يجعلها أدلة ويأتي

من بعده فينقضها ويأتي بأدلة أخرى حسبما أدى إليه فكرة ؟ وهكذا ، استند كل واحد من أرباب الأقوال إلى أدلة اجمالية ، ووجوه اعتبارية ، ما عدا الرابع منها فان له بعض النصوص التي ربما يمكن الاستناد إليها ، كما روي في (عرض المجالس) عن الصادق (ع) أنه قال : (لابأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فان احثت حدثا من بول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل لأن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله) ومثله ما في (فقه الرضا) الا أنه اسقط (او مني) الا أن الكتاين المذكورين لا يرکن اليهما عند المشهور ولذا لم يكن هذا القول مشهورا بينهم ، وكيف كان فيحتاج إلى ما يدل على تخصيص هذين الدليلين بموردهما ولا مخصوص صريحا سوى المورد وهو لا يخصص الوارد ، وبذلك يظهر انه يمكن الاستدلال بعمومهما للمذهب الأول ، أعني الاعادة من رأس مطلقا ، ولأجل ذلك أفتى المصنف هنا بالاحتياط بالاعادة وان كان الاوافق بالاحتياط ما عليه عمه في (الحدائق) ^(١) هذا في الغسل الترتيبني . وأما الارتماسي فتصور وقوع الحدث في اثنائه بعيد . وان قال في (المدارك) (الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسلا ترتيبيا او ارتماسيا) فيتصور ذلك في غسل الارتماسي بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل . ثانيةها : ان يكون الحدث واقعا في اثناء غسل واجب غير الجنابة والكلام فيه يقع ، بناء على القول المشهور في وجوب الوضوء معه ، فظاهر

(١) والاوفق منه ما أفاده ابو المكارم السيد محمد كاظم في عروته من أن الاولى في أمثال هذه الموارد تقض الغسل بحدث ثم الوضوء لانه مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتتمال كون غسله غسل الجنابة .

المنقول عن (الذكرى) (طرد الخلاف) السابق هنا ، وان ترجح الاجتزاء بال موضوع هنا لأن له مدخلًا في اكمال الرفع والاستباحة واستظهار صاحب (زاد المعاد) بعد ما احتمله صاحب (الذكرى) من طرد الخلاف الى الفسل المكمل بال موضوع ، كما استظهار أيضًا وجوب الاتمام وال موضوع وهو خيرة (المدارك) . وربما احتمل بعضهم اعادة الفسل المذكور معللاً بان كل واحد من ال موضوع والغسل مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق فحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين . واذا حصل الحدث في الاثناء لم يكفل الاتمام وال موضوع ، فيحتاج الى اعادة الفسل . وحيث كانت المسألة خالية من الدليل الخاص فلا جرم كان الاحتياط فيما افتى به المصنف من اعادة الغسل وال موضوع فيما لو قدمه على الغسل لانتقاده بالحدث العارض بناء على وجوب مجامعة ال موضوع للغسل كما هو المشهور . ثالثتها : أن يتعقب ال موضوع للغسل الواجب فتغاير هذه الصورة ، الصورة الثانية من هذه الحقيقة فقط ؛ وحكمها بالنسبة الى الغسل يعلم من سابقتها . وبقي في مطلق الغسل صورتان حاصلتان في الغسل المستحب ، مما قدم فيه ال موضوع على الغسل صورة ، وما تأخر عنه صورة أخرى ، وقد سبق الكلام في ايضاح حكم الغسل المستحب مع الحدث العارض فليراجع . ثم انهم اختلفوا في حكم ال موضوع مع مطلق الغسل بين محرم له في الجملة ، و موجب و مجيئ ، واوضح القول بالنسبة الى تشخيص الاغسال هو تحريمه مع غسل الجنابة . لدى من عدا شيخ الطائفة لكون سقوطه نحو العزيمة ، والمنقول عنه جواز مجامتته له ، لكون سقوطه عنده رخصة ، كما أن المنقول عن السيد المرتضى وجماعة من المتقدمين سقوطه المحتشم مع كل غسل فلا يجوز مجامعة

الوضوء لا يغسل من الأغسال ، وعلى عكسه المشهور فيما سوى غسل الجنابة حيث أقد أوجبوا الوضوء مع كل غسل أريد به استباحة العبادة، وذهب آخرون من المتأخرین ومنهم صاحب (الحدائق) والمصنف في مؤلفاته أجمع إلى جواز مجامعته لكل غسل — غير الجنابة — من واجب، ومستحب وينحصر بالقبلية كما أفاده في س ٣ من ص ٤٩، أما المشهور فيساوون بين القبلية والبعدية . وأما غسل الاموات فلا يجامعه اوضوء على ما هو المعروف بين الطائفتين الا على نحو التقية .



في بعض ما يتعلق بمبحث أحكام الحيض

جاء في ص ٤٩ سه [والحكمة فيه أعداد الرحم للحمل ثم اعتذاره جنينا الخ] . وقد روى الصدوق (ره) في كتاب العلل عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله سلمان (ره) عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحি�ضة فجعلها رزقه في بطن أمها ، فقد دل الخبر على أن وجه حكمة حبس حيض الحامل انما هو لارتزاق الحمل . وإن كان في الاصل انما وضعه الله عقوبة كما في خبر الفقيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (إن الحيض للنساء نجاسته رماهن الله بها) . وقد كن النساء في زمان نوح انما تحيسن المرأة في السنة حيضة حتى خرجت نسوة من محاريبهن (معجانهن) وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الشياطين وتحللين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرمahan الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اوئل كل النسوة بأعيانهن فسالت دماءهن فاخرجن من بين الرجال فكن تحضن في كل شهر حيضة فشعّلنهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن ، قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة ؟ فامترج القوم فحضرن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة ، فكثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامته الحيض وقلَّ أولاد اللاتي

يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم ، قال: فكثرا نسل هؤلاء وقل نسل أولئك ، ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن الم توكل عن علي بن الحسين السعد إبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخازاز عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام نحوه بقى الكلام في مجامعة الحيض للحمل . والمصنف صرخ بأمكان المجامعة وان كان على قلة وندور ، وهذا هو المشهور بين المؤخرين وبعض المتقدمين حتى نقل الشيخ في (الخلاف) الاجماع عليه وذهب في (المبسوط) الى عدم المجامعة وكذا ابن الجنيد والمفيض وجماعة من المؤخرين ، كما ذهب في كتابي الاخبار (التهذيب) و (الاستبصار) وفي (النهاية) الى أن ما تراه المرأة في أيام عادتها ، أو قبلها ، أو بعدها بقليل فهو حيض ، وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فهو استحاضة ، واستدل على المجامعة بجملة من الصحاح الصراح ك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن الجبلى ترى الدم أتترك الصلاة ؟ قال : « نعم ان الجبلى ربما قدفت الدم » ورب المقرنة بما للتنكير تقيد العموم كما نص عليه الرضي وابن السراج وجماعة من أئمة النحو واختاره التفتازاني في (مطوله) .

ثم الاخبار الواردة في هذا المضمون عن العترة الاطهار مختلفة في تحديد كمية ما للحيض من المقدار في جانبي القلة والاستكثار ، فمن تلك الاخبار مارواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ره) في (الكافي) معتبرا عن يونس ابن يعقوب قال قلت لا بني عبد الله (ع) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام ، أو اربعة أيام ، أقال: « تدع الصلاة » قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام ، أو اربعة قالت: (تصلي) قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام ، أو اربعة أيام قال : (تدع الصلاة)

قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينه وبين شهر فان اقطع عنها الدم والا فهي منزلة المستحاضة) . ومنها ما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عنه (ع) الا انه قال : ترى الدم خمسة أيام وترى الطهر خمسة أيام ، وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال : « ان رأت الدم لم تصل ، وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما » ، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغسلت واستشرفت واحتثشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فإذا رأت صفرة توّضأ » . ومنها صحيحة علي بن جعفر قال : سأله عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فترأه اليوم واليومين والساعة وال ساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع ؟ قال : « ترك الصلاة اذا كانت تلك حالها مادام الدم وتعتزل كلما اقطع عنها الحديث) . ومنها مرسلة داود مولى أبي العزا العجلي عن من أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضاً دائم مستقيما ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لاصفرة ولا دما ؟ قال تعزل وتصلي قلت تعزل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال : اذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة والصيام) . قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال : (اذا رأت الدم أمسكت ، اذا رأت الطهر صلت ، اذا مضت أيام حيضاً واستمر بها الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كلها) فان هذه الاخبار وأمثالها صريحة في منافاة ما هو المتفق عليه من كون أقل أيام الحيض ثلاثة واكثرها عشرة وأقل الطهر فيما بين الحيستين عشرة ، الا أن من

استضعف أمثال هذه الاخبار مستريخ من توجيهه منافاتها ومن عول على صحتها كالصادق والطوسي وصاحب (الاحياء) و (الحدائق) والمصنف اهتموا في امر توجيهها فافتى صاحب (الفقيه) بضمونها واستظهر العمل عليها صاحب (النهاية) وجزم في فتواه فيها باختصاص المضطربة بذلك، وفي (استبصاره) استحکم امر التعارض بين الاخبار » وبعد ذكره صحيحة محمد بن مسلم المحددة لاقل الظهور أورد رواية يونس وأجاب عنها بحملها على من اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يحصل لها العلم بوقتها ولا بأيام مقدارها فمضى كذلك ففرضها اعتماد الدم على الاقبال والادبار فيكون مستثنى من تلك القاعدة المقررة في الحيض والاطهار ٠

اما المصنف فقد حمل ما دل من الاخبار على جواز تقصان الحيض عن ثلاثة ايام على التيقية في جميع أنواع النساء الدموية من غير فرق بين المضطربة وغيرها في حده الاقل كما أفاده في س (١٥) من ص (٤٩) ، وما ذكرناه من حمله الاخبار المنافية على التيقية منقول عن (رواشحه) حيث قال حفيده ما نصه : (ولقد حمل المصنف الاخبار على التيقية بالنسبة الى التحديد في جانب القلة لما نقص عن ثلاثة ايام لكونه مذهب المالكية واكثر الحنبليه) انتهى ٠ وهو صريح في عدم تحيسن المضطربة والمبتدئة بما نقص عن الايام الثلاثة ، وأما حد الكثرة في المضطربة والمبتدئة فقد يزيد على العشرة على ما صرحت به تلك الاخبار حيث ثفت عنه التحديد واختاره المصنف عملا بها في جانب الكثرة كما صرخ به في س (١) من ص (٥٠) حيث قال [واكثره عشرة الا مع الاضطراب] فان الظاهر منه رجوع الاستثناء الى الحد الاكثر وليس له ارتباط بحده الاقل اصلا فعند تحقق

الاضطراب يعرف أكثر الحيض بالتمييز الذي لا يتحقق إلا بتنوع الدم مع مجاوزته للعشرة وعدم نقصان قوته عن ثلاثة أيام ، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة أخذت المضرربة والمبتدةة القوي من الدم فجعلتها حيضاً وإن زاد على عشرة أيام ؛ وحينئذ تخرجان عن حكم القاعدة المقررة فيما بينهم ، أعني كون أكثر أيام الحيض عشرة ، هذا ما استفيد من خبرة المصنف في كتابه كما يأتي التصريح به في س (٧) من ص (٥١) .
 وأما صاحب (الحدائق) فقد قيد الاخبار المذكورة المنافية للقواعدتين المحددتين لأقل الحيض وأكثره بالمضرربة وافتى لها بمقتضى تلك الاخبار ولم يدرجها تحت القاعدتين المشهورتين فيما بينهم . فأجاز حいضية المضرربة في أقل من ثلاثة أيام ، كما أجاز امكان زيادته على العشرة .
 ويشهد بصحة ما قلناه عنه ما ذكره بعض علمائنا الاجلة في كتابه من أن المذكور افتى بتحيض المضرربة بما نقص عن الايام الثلاثة . وأكده في مراجعة تحريرية صدرت فيما بيننا بما نصه : « القول نسبة ذلك الى الشيخ يوسف لقوله في (الحدائق) في س ١١ من ص ١٩٥ من الجزء (٣) من الطبعة الجديدة (الثاني ان ما اشترطوه هنا — يشير بهذا الى ما اشترطه الفقهاء في التمييز — من انه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله وهو الثلاثة ولا يتجاوز أكثره — وهو العشرة — لاتساعد عليه الروايات الواردة في هذه المسألة فإنها مطلقة في التحبيض بما شابه دم الحيض قليلاً كان او كثيراً كما أشرنا اليه آنفاً في ذيل رواية يونس » . وقال في محل الحال اليه في ص ١٨٦ س ٣ — « القول ويستفاد من هذه الرواية احكام عديدة يطول الكلام بنقلها الا ان (منها) سنة المضرربة التحبيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقاً

وانه لا يتقييد بما قيده من الشروط الآتية » وما نسبناه اليه معروف عنه لدى الفقهاء انتهى كلامه مع ما اشتمل عليه من كلام صاحب (الحدائق) وأراد من الاكثر في قوله في ص (٥٠) س (٤) [كما توهمنا الاكثر الخ] مشهور أهل العلم فان جلهم قائلون بان أيام النقاء المتخللة ضمن الحيسنة الواحدة ملحقة ب ايام الحيض فلا تبعد المرأة فيها والمصنف وصاحب (الحدائق) وصاحب (الاحياء) وآخرون ذهبوا الى انها ايام طهر ضمن الحيسنة الواحدة وعليها العبادة فيها ، وعليه أخبار صراح ، مثل رواية الحسين بن علي بن يقطين قال : حججت مع ابي ومع اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا ان يفوتها الحج فقال لي ابي : إيت ابا الحسن عليه السلام ثم ذكر انه اتاه فسأله « فقال له قل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها » قال فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها ، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم (١) فانها صريحة في ان النقاء المتخلل لأيام العادة طهر شرعيا يجب فيه العبادة ولو كان يوما واحدا حتى لو كان موجب الانقطاع علاجا ثم العادة قد تكون من النوع الواحد وقد تكون من الانواع المتعددة ، ففي صورة واحدة نوعها لا اشكال في وجوب الارخذ بمقتضاهما ، وفي صورة تعدد نوعها لا يخلو ذلك من اذ يكون اما على اتساق او على غير اتساق ، وقد فسر الاتساق في

(١) الوسائل كتاب الحج باب ما يستحب ان تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم . والرواية موجودة في الكافي كتاب الحج باب علاج الحائض باختلاف مئا .

التعليق الطبيعي ، ولزيادة الايضاح اعيد بيان مرادهم منه وذلك حيث قد تقرر ان عادة الحيض ثبتت باستواء الدم مرتين عددا ووقتا ، ابتداء واتهاء فإذا رأت المرأة الدم لأول مرة ثلاثة ايام مبدئها هلال الشهر مثلا ثم رأته في الشهر الثاني كذلك ، ثبت ان عادتها ثلاثة أيام ، فلو جاء الشهر الثالث ورأت الدم اربعة ايام مبدئها باوله ، ثم رأت في الشهر الرابع اربعة ايام على نمط السابق ثبت لها عادة ثانية وهي اربعة ايام ، ولو رأت في الشهر الخامس الدم خمسة ايام مبدئها باوله ، ثم رأت في الشهر السادس مثل الخامس ثبتت لها عادة ثلاثة وهي خمسة أيام ، فهذه العادات الثلاثة المفروض حصولها قد جاء تعددها على انساق ، اي على نسبة متساوية المقدار لأن زيادة العادة الثانية على الاولى بمقدار زيادة الثالثة على الثانية ، ولو اختلفت نسبة التفاوت بين زيادة العادة الثانية على الاولى ، والتفاوت بين الثالثة والثانية كانت تعدد العادات على غير انساق ، كما لو توسطت العادة الخامسة بين ثلاثة ورباعية مثلا . وكيفما اتفق الامر فالواجب على المرأة ان تأخذ بصورة التعدد المفروض لعادتها الثابتة في دور كل ثلاثة اشهر ، ففي الشهر السابع الواقع بعد الاشهر الستة المشتبة للعادات الثلاثة في الفرض المتقدم تأخذ بالعادة الثلاثية ، وفي الشهر الثامن تأخذ بالعادة الرباعية ، وفي الشهر التاسع تأخذ بالعادة الخامسة ، وفي الشهر العاشر ترجع للأخذ بالثلاثية ، وفي الشهر الحادي عشر تأخذ بالرباعية ، وفي الشهر الثاني عشر تأخذ بالخمسية ، وهكذا تعمل في الدوران بعاداتها على الاشهر القادمة مقدمة للاقل فالاقل . هذا اذا كان التعدد على انساق ، واذا كان على غير انساق فالواجب ان تجاري اشهر ثبوت تلك العادات ، فتأخذ بالثلاثية بعد

شهر ثبوت العادات ثم بالخمسية ثم بالرباعية ثم تعيد الدورة الماضية متضاعدة حسبما فرضناه ، ومع اختلاف الفرض تعمل على طبقه بالقياس على ما اوضحتناه ويكون حكمها متفقاً عليه حيث يجاوز دمها العشرة وعندما ينقطع عليها أو دونها تختلف آراء المراجع في حكمها فالمشهور يعتمدون حি�ضية الكل والمصنف يعتمد حি�ضية أيام العادة ويسوוג لها الاستظهار في أمثال هذه الصور بيوم او يومين او ثلاثة . وحكمها في أيام الاستظهار كحكمها في أيام الحيض فيؤول حি�ضها الى ستة أيام في الصورة الاولى ، والى سبعة في الثانية ، والى ثمانية في الثالثة .

ويستفاد حكم تعدد العادات من العبارة المذكورة في س (٧) من الصفحة المذكورة . والضمير المجرور بعلي في قوله في س ١٢ منها [والتقدم عليها بيوم او يومين بمنزلتها وكذلك المتأخر الخ] . عائد الى العادة ، والعلماء مختلفون في حكم الدم الحاصل للمرأة قبل عادتها وبعدها بما يساوي اليوم واليومين ، فمنهم من ألحقه بالحيض لابشرط ، ومنهم من ألحقه به بشرط اتصافه بصفته واختلافهم ناشيء عن اختلاف الاخبار في هذا المضمار ، ففي موثق ابي بصير عن أبي عبدالله (ع) في المرأة ترى الصفرة . فقال : (ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) . وفي رواية علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله (ع) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : (ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وما كان بعده فليس منه) . وفي موثقة معاوية بن حكيم قال : (الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحixin وبعده أيام الحيض فليس من الحixin) الى غيرها من الاخبار المتکثرة بهذا

النحو ، واخبار التمييز دالة على اعتباره بنحو الاطلاق ، وخروج ذات العادة في أيام عادتها المعلومة منها غير مناف لاطلاقها ، فيبقى ما عدا المعتادة بالنسبة لأيام عادتها القطعية مشمولاً لأخبار التمييز ومنه المتقدم عن العادة والتأخر عنها ، وبأخبار التمييز أخذ المشهور فألحقو ما قبل العادة بيوم ويومين وما بعدها كذلك بدم الحيض اذا كان بصفته ، ونفوا الحيضية عنه ان فقد وصف الحيض . اما المصنف فمفad كلامه هنا والمنقول عن (رواشحه) انه الحق ما قبل العادة بيومين وما بعدها كذلك عند عروض الاختلاف لدم الحيض وان خلا من اوصافه وما زاد عن هذا المقدار يجب له التمييز فيحكم عليه بالحيض ان وجد صفتة ، ومع فقدها فهو استحاضة ، وكأنه رام الجمع بين الأخبار فخص الدالة على الحيضية بما لا يزيد على يومين ابتداءً واتمامه وحمل اخبار التمييز على ما زاد على ذلك . وينبغي ان يعلم ظهور الالحان في المتقدم والتأخر عن العادة انما هو بالنسبة الى العادة الوقتية فقط ، او الوقتية والعددية معا دون العددية فقط او المبتدئة او المضطربة او الناسبية لعدم امكان فرض التقديم والتأخر فيها .

وايضاً قوله في س ٦ من ص ٥١ [ولا تقضي الصلة ايام الاستظهار في حال الخ] بأنه اختلف العلماء في عدد ايام الاستظهار ، كما اختلفوا في حكمه ، فقال بعضهم : هو يوم او يومان على نحو التمييز ، ونقل عن الشيخ والسيد المرتضى : انها تستظهر الى تمام العشرة كما حكى القول الاول عن (النهاية) وعن ابن بابويه والمفيد ، ونقل عن صاحب (المدارك) تخيرها بين اليوم واليومين والثلاثة ، وعن الشهيد في (الذكرى) ثبوت تخيرها الى العشرة ، وعن المصنف في (رواشحه) الميل لما اختاره الشهيد وان

جعل الوجوب في الثلاثة والجواز فيما زاد عليها إلى تمام العشرة . وأما حكم هذا الاستظهار فجعل المتأخرين على استجابة للجمع بين أخباره وأخبار نقيه ، والسيد المرتضى وبعض القدماء على ايجابه وذهب الحق في (المعتبر) إلى جوازه وأختاره بعض المتأخرين ، والختار لدى المصنف وجوبه بشرط عروض الاختلاف في العادة أحياناً ، ومع عدمه لا يجوز ارتكابه وفيه جمع لأخبار المتعارضة بحمل أخباره على ما إذا عرض في العادة اختلاف وأخبار نقيه على ما إذا كانت مستقرة . وما ينقض به على القولين الآخرين عدم تعقل جواز فعل العبادة وتركها في آنٍ واحد للمكلف ، بل لا يخلو الأمر من آن المكلف أما آن يكون له مانع عن فعل العبادة فتسقط عنه بل لا شرعي له ، أو لامانع فتتجب عليه .

والخلاصة أن صلوة أيام الاستظهار لا تقضى في حال من الأحوال من غير فرق بين اقطاع الدم على منتهاها ، أو على نهاية العشرة ، بل وحتى مع مجاوزة العشرة أيضاً فسقوطها عزيمة لا رخصة .

وأما حكم المبتدئة والمضردية فقد أوضحه بقوله في ص (٥١) س(٧) [والمبتدئة والمضردية ترجعان مع التجاوز إلى التمييز الخ] وقد تقدمت اشارة لبعض مدلول هذه العبارة في أواخر التعليق على قوله [والحكمة فيه الخ] ، واليک ايضاح مدلولها بكماله : إن المستفاد من كلام بعض أهل الغلم أن المبتدئة لها اطلاقان الأول من رأت الدم أول مرة وهي المسماة بالمبتدئة بالمعنى الخاص والثاني من رأته كراراً ونم تستقر لها عادة وتسمى بالمبتدئة بالمعنى العام والمضردية بالمعنى الخاص هذا ، ولصاحب الحديث

(قوله) كلام (١) في ضبط لفظة المبتدئة فراجع .

والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة سواءً كانت لها عادة وقเตية او عددية او كليهما ولكنها نسيتها الاختلاط الدم واختلافه عليها بالتقديم والتأخير مراراً وتسمى هذه بالمضطربة بالمعنى الاعم وقد يطلق على الناسية كما ان الناسية قد يقال عليها المتخيرة وعلى هذا فما قيل من عدم الطرد في تعريف المبتدئة والمضطربة لو كان المراد بالمبتدئة من لم تستقر لها عادة سواءً تكرر منها الدم او أنها لم تر الدم الا مرة واحدة ، ظاهر الضعف (٢) .

ثم ان المصنف قد جعل المضطربة اعم من الناسية حيث قال : [هذا اذا اغفلت العدد والوقت وذاكرة العدد خاصة تحسبه الخ] وأراد بالمبتدئة معناها الاخص بحكم المقابلة بينها والمضطربة ، وأراد من الفروع والحالات المقررة للمضطربة عند أهل العلم ما قالوه فيما نسيت عددها وذكرة الوقت في الجملة فانها اما ان تذكر اوله او آخره او وسطه او شيئاً منه في الجملة فبنوا على ان ذاكرة اوله تكمله ثلاثة متبقنة ، وكذا لو ذكرت آخره اضافت اليه يومين متقدمين عليه ، وان ذكرت الوسط حفته باليومين الى غير ذلك من التفاصير ، وجميع تلك التفاصير لم يختر المصنف بهم شيئاً بل ألزمها بالانتقال الى الروايات بمجرد عروض النسيان لها . وأراد بشبه النذر في قوله في ص (٥٢) س (١٤) [وفي النذر وشبهه اذا وافق الحيض تردد الخ] العهد واليمين ، وللعلماء في هذه المسألة قولان : (احدهما) ما عليه الشهيد الاول وهو الوجوب واستقر به المصنف (ره) (والثاني) عدمه واختاره العلامة الحلي .

(٢) راجع العروة الوثقى المسألة ٨ من مسائل فصل في الحيض وان شئت زيادة توضيح راجع شرحنا عليه المسمى بالمغانم الحسنى .

أما الصلوة الواجبة غير اليومية كالخسوف والكسوف لو عرضت حالة الحيض ففيها قولان أيضاً : وخبرة المصنف (ره) هنا عدم القضاء، وسيأتي طبقها منه في ص (٤) س (٢٢٨) كما سيأتي ما يخالفها^(١) في ص (١) من ص (٢٩٦) .

وأما صلوة الزلزلة فلا يتحقق لها قضاء لأمتداد وقتها بأمتداد عمر المكلف فلا يعرض عليها السقوط .

وأما صلوة الطواف فقد ألحقها المصنف (ره) بالطواف فتفصي بقضائه وتسقط بسقوطه ويشكل الامر فيما لو كان طروء المانع عن فعلها بعد كمال الطواف فان التبعية تنفك حينئذ، اللهم الا ان يقال تشتت لها التبعية التقديرية عند فرض عدم حصول الطواف، فان كان مما يجب له القضاء وجب لركعتيه، وان كان مما لا يجب له ذلك لم يجب لهما أيضاً .

وجميع أحكام العائض تروكا وافعاً تتعلق بها بمجرد رؤيتها الدم لقوله في ص (٥٢) س (١٧) [وهذه الاحكام متعلقة برؤية الدم الخ] وهو رأيه في جميع النساء المت Higgins كما وافقه غيره في خصوص ذات العادة . وأما بالنسبة للمبتدئة والمضرورة فالمشهور على عدم تعلق شيء من هذه الاحكام بهما حتى تمضي لهما ثلاثة أيام ، والقدماء وبعض المتأخرین على ما اختاره المصنف (ره) وعند اكتشافه عدم حيسبيته تقضي ماترکت من العبادات ، كما يلزمها قضاء ما فعلته حيث يجب له القضاء عند اكتشاف حيسبيته على رأي المشهور من انتظار بلوغه الثلاثة ، كالصوم لكونه مما يجب له القضاء ، و اذا نفت العائض تخيّرت في وضوئها وغسلها بين أن تنوی بما رفع الحديث ، او استباحة الصلاة وان جمعت بينهما كان حسنة ، ونبه

(١) ولا تنافي بين الرأيين .

بقوله [سواء قدمت الوضوء أو الغسل عندهم] على خلاف ابن ادريس حيث عين نية الاستباحة في الوضوء ان قدمته والرفع ان اخترته لبقاء حديثها في الصورة الاولى دون الثانية . وعما كل فتقديم الوضوء على الغسل هو الافضل عند المشهور والاحوط عند المصنف . ثم انه لم يستوف في هذا الباب تمام واجبات الحائض ومحرماتها بل ومكروهاها ، فمن الاول : قضاء ركعتي الطواف لو فاجأها الحيض بعد الطواف قبل صلاة الركعتين كما يستفاد من اطلاق عبارته في س ١ ص ٢٩٦ ، وعلى ماقلناه من توجيه عبارته سابقاً يكون مثل هذا الفرع حكمه مذكوراً . ومن الثاني : تحريم وطئها بعد الطهر لو طرأ الحيض في أثناء اعتكافها وبنت عليه وان لم يكن الاعتكاف واجباً في الاصل حتى تكمله .

ومنها ان لا تعرف طهرها على المصباح لو ظننت النقا ليلاً لما فيه من عدم معرفته على الحقيقة لخفاء الكدرة والصفرة ، ومنها عدم جواز مظاهره الزوج لها حالته . ومن الثالث : كراهة حضورها عند المحتضر ، وكراهة ادخالها الميت في قبره ولا تلي غسله ، ولا تلبس التعويذ القرآنى الى غير ذلك مما يكره لها فعله .

في ما يتعلق ببعض بحث المستحاضة

جاء في ص (٤٥) س (٩) [ولا يشترط فيها امكان الحيض الخ] الذي يظهر من عبارة الجوهرى وابن الاثير الامامين اللغويين : ان لفظة الاستحاضة مشتقة من الحيض ، فبناء على ما ذكراه لاتتأتى الاستحاضة الا من امكن في حقها ان تحيض ، فيخرج عن تعريف الاستحاضة دم الصغيرة

والآيس العدم امكان الحيض في حقهما وإلا لم يصح الاشتقاق المدعى .
والمصنف قد رفع هذا الاشكال بما صرخ به من كون الاشتقاق أغلبياً فان
الاغلب في أفراد المستحاضة امكان الحيض في حقها فالصغيرة والآيس من
أفراد غير الاغلب .

وأقسامها في اصطلاح المشهور ثلاثة : كبرى، ووسطى ، وصغرى .
وابن الجنيد ثني القسمة مسقطاً للصغرى وتبعه آخرون مدخلين للوسطى
في الكبرى . وابن أبي عقيل أنكر حداثة الصغرى واوجب فيها غسل ظاهر
الفرج فقط . والمصنف (ره) قد استقر رأيه على تثليث القسمة أيضاً بجعل
غسل للغدة احتياطاً في الوسطى وان ادرجها في الصغرى في كلامه ذيلاً ،
والعلامة قائل باستحباب خمسة أغسال في الكبرى لكل صلاة غسل ، وتعيين
عليها نية الاستباحة في وضوئها وغسلها عند استمرار حدثها ، واما عند
انقطاعه وتحقق البرء ، فتنتوي رفع الحدث .

وأراد بقوله في س ٣ من ص ٥٥ [ولو فاجأها الحدث في الصلاة الخ]
ان المستحاضة اذا أتت بظاهرتها الازمة وعقبتها بصلاتها من غير فصل
ففاجأها من دم الاستحاضة في خلال صلاتها مالم يكن لديها وقت الدخول
فيها لم يلزمها شيء من أعمال المستحاضة ، لنفس الصلاة التي فاجأها الدم
فيها . كما انه لو اقطع دم استحاضتها في أثناء الصلاة التي دخلت به فيها
لم يلزمها شيء من اعمال المستحاضة بالنسبة الى الصلاة الاخرى ، بل تصليها
نفس الطهارة السابقة حيث لم يعرض لها حدث ينقض ظاهرتها هذا حيث
يكون الانقطاع اقطاع فترة لا انقطاع براء .

واما فيما اذا كان انقطاعه لتحقيق برأها فيلزمها ما زمتها قبل من اعمال

المستحاضة . ان كانت صغرى فالوضوء لكل صلاة مع تغيير القطنـة وغسل الفرج ، وان وسطى فهو مع الغسل للغـدة احتياطا وان كبرى فجميع ذلك مع الغسل قطعا للظـرين وكذلك للعشـائين مع الجمع بين الصـلاتـين بحيث تؤخر هذه وتعجل هذه أي تؤخر الظـهر وتعجل العـصر وكذلك العـشـائـين لـان ما اـتـتـ بهـ منـ الطـهـارـةـ عـنـ اـرـادـتهاـ فعلـ الـصـلـوةـ وـهـيـ مـلـاـبـسـةـ لـوـصـفـ المستـحـاضـةـ طـهـارـةـ اـبـاحـيـةـ وـمـاـ يـلـزـمـهاـ منـ الطـهـارـةـ بـعـدـ اـرـتفـاعـ الـوـصـفـ طـهـارـةـ رـافـعـيـةـ وـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ اـنـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ أـعـنـيـ قولـهـ [اـنـ كـانـ لـلـبـرـءـ] لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ بلـ هـيـ دـالـةـ عـلـىـ عـكـسـ الـبـيـانـ وـلـاـ يـمـكـنـ الاـخـذـ بـمـدـلـولـهـ لـنـفـيـهاـ وـجـوـبـ الطـهـارـةـ عـنـ المـسـتـحـاضـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـصـلـوةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ حـيـثـ تـرـقـعـ اـسـتـحـاضـتـهاـ فـيـ اـثـنـاءـ صـلـاتـهـاـ السـابـقـةـ ،ـ وـلـاثـبـاتـهـاـ وـجـوـبـ الطـهـارـةـ عـلـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـصـلـوةـ الـلـاحـقـةـ حـيـثـ تـنـقـطـعـ اـسـتـحـاضـتـهاـ فـيـ اـثـنـاءـ صـلـاتـهـاـ السـابـقـةـ اـقـطـاعـ فـتـرـةـ لـقـولـهـ [وـالـاـ وـجـبـ مـاـ كـانـ سـابـقـاـ الخـ] فـالـعـبـارـةـ غـيـرـ سـلـيـمـةـ مـنـ السـقـطـ وـصـوـابـهـ اـقـحـامـ كـلـمـةـ (لاـ) بـيـنـ [كـانـ] وـ [لـلـبـرـءـ] كـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ فـيـجيـءـ نـصـهاـ هـكـذاـ [وـاقـطـاعـ الدـمـ لـاـحـكـمـ لـهـ اـنـ كـانـ لـلـبـرـءـ] فـيـنـتـفـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـنـ المـسـتـحـاضـةـ بـاـقـطـاعـ دـمـهـ اـذـاـ كـانـ لـفـتـرـةـ وـالـاـ يـكـنـ اـقـطـاعـ لـفـتـرـةـ ،ـ بـأـنـ كـانـ لـلـبـرـءـ يـلـزـمـهـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـابـقـاـ مـنـ الطـهـارـةـ .ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الطـهـارـتـيـنـ هـوـ الـابـاحـيـةـ فـيـ الـاـوـلـىـ وـالـرـافـعـيـةـ فـيـ الـاـخـرـىـ كـمـاـ اـسـلـفـنـاـ اـيـضاـحـهـ .ـ وـيـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ التـصـوـيـبـ فـيـ الـعـبـارـةـ كـلـامـ حـفـيـدـهـ فـيـ (ـ شـرـحـهـ)ـ حـيـثـ قـالـ مـاـنـصـهـ :ـ (ـ اـقـطـاعـ دـمـ المـسـتـحـاضـةـ لـاـيـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ اـقـطـاعـ فـتـرـةـ اوـ اـقـطـاعـ بـرـءـ وـعـلـىـ كـلـاـ الحـالـتـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ الطـهـارـةـ اوـ فيـ اـثـنـائـهـ اوـ بـعـدـهـاـ وـقـبـلـ الـصـلـوةـ اوـ فيـ اـثـنـاءـ الـصـلـوةـ اوـ بـعـدـهـاـ .ـ وـيـظـهـرـ مـنـ الـعـبـارـةـ اـنـ لـيـسـ الاـ حـالـتـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـنـقـطـعـ لـفـتـرـةـ وـلـاـ حـكـمـ لـهـ ،ـ اوـ يـنـقـطـعـ لـلـبـرـءـ فـيـجـبـ

عليها ما يجب عليها سابقاً، أما الوضوء إن كانت صغرى، أو الغسل إن كانت كبيرة، ولتنبؤهما الرفع دون الطهارة قبل الانقطاع فإنها تنوي بها الاستباحة لغير وجه الأول ظاهر لأنه مع دوام السيلان لا يوجب شيئاً سوى ما كان عليها فكيف مع الانقطاع؟ • واما الثاني فان قلنا بثبوت حديثة الرفع — أي كون انقطاع الدم حدثاً موجباً للطهارة اذا كان للانقطاع توجه ذلك والا فلا) انتهى •

ثم انه لا تترعيم ان المراد من صدر العبارة أعني قوله [ولو فاجأها الحدث في الصلاة الخ] أنها لو دخلت في الصلوة وهي غير متصفه بكونها مستحاضة ففاجأتها الاستحاضة فيها لم يلزمها شيء من وظائفها بالنسبة الى الصلاة التي هي فيها لتلبسها بها وهي غير مستحاضة فتستصحب حكمها الى الفراغ منها وتعمل عمل المستحاضة للمستقبلة والوجه في عدم كون المراد منها ذلك ، ما سيجيء في ص ١٩٢ س ٤ ولو بدأتها ملابسة للصغرى فاقليبت في آثنائها كبيرة فانها تكملها بما أنت به من عمل الصغرى (١) وأراد بقوله في س (٧) منها [ولو نوت رفع ما تقدم أجزأها الخ] انه يمكنها ملاحظة نية الرفع وان كان الحدث باقياً ، فيكون المراد بالحدث المنوي رفعه ؛ الحدث الماضي لا الفعلي المستمر لاستحالة رفع مانعيته مع استمراره ، ونظيره ماسيأتي في نية المتييم من جواز نية رفع الحدث مادام الماء مفقوداً حسب فتوى المرتضى •

(١) ومن أراد الاستيفاء والاستقصاء فليراجع العروة الوثقى وشرحنا عليه في المسألة ١٥ من مسائل فصل في الاستحاضة •
والمناسب في محل الكلام أن يقال : ان الاستحاضة الصغيرة لو تبدلت بالكبيرة في أثناء الصلاة يلزم عليها استئناف الصلاة مع ما تأتي به من عمل الكبيرة

وأراد بقوله في س ٨ منها [فان أخرتها ولم يفاجئها الحدث الخ] ان المستحاضة عندما تأتي بواجب استحاضتها ينبغي لها اتباع صلاتها بطهارتها من غير تراخي، فان تراخت بينهما ولم يحدث منها دم لكونها في فترة لم يضرها تراخيها وصحت صلوتها بمسابق من طهارتها ، وان حدث لها دم في زمن تراخيها لزمهما ان تعيد عمل استحاضتها لصلاتها ولا يصح لها البناء على الطهارة السابقة . الا ان تراخي مع قطعها بعدم العود فانه حينئذ لا يأس عليها .

ومعنى قوله [ولو اقطع الدم في أثناء الصلاة لم يضر الخ] ان المستحاضة لو عللت ببرئتها في أثناء صلاتها لم يضر برءها بصحة طهارتها السابقة فتصلي بها ماشاءت مالم تنتقض ، للحكم بطهارتها الشرعية في تلك الصلاة ولم يحدث لها بعدها ناقض فستصبح طهارتها الثابتة . اما لو اقطع دمها اقطاعاً براء بعد الطهارة الاباحية وقبل التلبس بالصلاحة فالاحتياط أن تعيد طهارتها بنية الرفع وضوء كانت او غسلها لفرض حدوث دم الاستحاضة في خلال طهارتها او بعدها .

ولحفيده مناقشة في هذا المقام حيث قال مانصه : (ذكر المصنف تفصيلاً تبعاً لجماعة من الاصحاب بأنه لو أخرت ولم يفاجئها الحدث لم يضر ذلك لعدم حصول المانع ، ولو أخررت ففاجئها الحدث قبل الصلاة أو فيها فعليها الاستئناف لاخلالها بالتتابعة . كما علوه والا فعلى ماقرره سابقاً في مسألة الانقطاع (من التفصيل بأنه ان كان للبرء فعليها الاتيان بالطهارة المعتبرة في حقها ، وان كان لفترة فلا) لا يجري هذا الاطلاق لانها لو أخرت وحصل لها الحدث بعد انقطاعه يكون الحدث الحاصل لها والحال هذه جزئياً من تلك الكلية مع انه حكم هناك بأنه لا أثر له ، فيلزم منه هنا عدم الضرر

أيضاً مع أنه حكم بضرره ونقضه لتلك الطهارة فتأمل فإنه موضع دقة) انتهى
هذا وقد عرفت أنه لو اقطع الدم قبل فعلها الصلاة احتاطت بفعل الوضوء
إن كان ماسيق من دمها يوجبه ، والا احتاطت بالغسل إن كان السابق من
دمها موجباً له وضمير التشيبة في قوله : [ولو تركتها رأساً صحيحاً لها الدخول
بتلك الطهارة] يرجع إلى الوضوء والغسل والحكم المذكور فيما لو فرض انقطاع
الدم قبل فعل الصلاة وبعد فعل الطهارة واطلاق هذه العبارة يقضي بالتسوية بين
كون الانقطاع للبرء او لفترة ، وهذا مناف لما سبق من التفصيل ، وإن أنه إن
كان للبرء وجوب له إعادة الطهارة ، وربما يوجه بأن ما تقدم من نفي الطهارة
حينما يكون انقطاعه لفترة ، هو نفي الوجوب ولا يلزم منه نفي الاستحباب
الاحتياطي المصح به فيس (١٠) من ص (٥٥) .

ثم أعلم أن الماتن (قده) لم يبين في المقام كيفية غسل الاستحاضة وما يليه
والظاهر أنه أحال ذلك إلى ما هو الظاهر من الأصحاب من التسوية في جميع
الاغسال بين الكيفيتين من الترتيب والارتقاء قال في الحدائق (١) مورد
أخبار الارتقاء غسل الجنابة خاصة ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم)
تعدية الحكم إلى ماعداه من الاغسال والظاهر أنه من باب العمل بتنقيح
المناط القطعي الخ فراجع .

في بعض ما يتعلق ببحث النفاس

جاء في ص (٥٦) س (٢) [واقله مسماه وأكثره للمعتادة عادتها الخ]
المعروف بينهم بل المجمع عليه أنه لاحد لا أقل النفاس ، وأما أكثره فلهم فيه
خلاف وآقوال منتشرة وهي ناشئة عن اختلاف الأخبار ، فالمقتول عن الشيخ

(١) الجزء الثالث ص (٧٩) .

في (النهاية) ان اكثره عشرة ونسبة الى أكثر الاصحاب في (مبسوطه) كما نقل ذلك عن أبي الصلاح الحلبي وابن البراج وابن ادريس ، وعن المفید في (المقنعة) انه ثمانية عشر يوما وهو خيرة الصدوق في أكثر كتبه وعزي ذلك الى ابن الجنيد وسلاطين بن عبد العزيز واستتظره من السيد المرتضى . وذهب الفاضلان - العلامة وابنه فخر المحققين - وابن طاووس والجعفي في (الفاخر) والشهيده في (الذكرى) او (الدروس) الى ان أيام النفاس في ذات العادة العددية الوقتية والعددية فقط أيام عادتها وفي ماعداها من المبتدئة والمضطربة او ذات العادة الوقتية فقط ، عشرة أيام . وذهب العلامة في (المختلف) الى ان اكثره في غير ذات العادة ثمانية عشر يوما ، وهو خيرة المصنف هنا وهو المنقول عن (رواشحه) كما انه نقل فيها عن صاحب (المعتبر) انه حکى فيه عن الحسن بن أبي عقيل انه قال : (وايامها عند آن الرسول (ص) أيام حيسها وакثره أحد وعشرون يوما فان اقطع دمها في أيام حيسها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثلاثة أيام ثم اغسلت واحتسبت واستشرفت وصلت) وهذه العبارة لا تؤذن بمذهب معين بل قصارى ما تدل عليه ان ذات العادة لها الاقتصار على عادتها ولها مع التجاوز عنها الاخذ بثمانية عشر يوما ثم الاستظهار بيوم او يومين في قليلة الدم وبثلاثة في كثيرته فيكون له اميل الى مختار المصنف لكن لا على سبيل اللزوم بل على سبيل التخيير والاباحة ، ويشكل عليه جواز فعل الصلوة وتركها في الايام التي تستظره بها فانها مع عدم اختيارها الاستظهار تتبعه ومنع اختيارها له ترك العبادة ولم يجعل الشارع اناطة أمر العبادة وعدمه باختيار المكلف .

استباحتها ما قد حرم عليها بل ايجابه لفعل عباداتها وظاهر كلام سائر الفقهاء أيضا الحكم بالاشتراك وان لم ينصوا بذلك ، وجه الظاهر أنهم لم يستثنوا الاستبراء من احكام الحايس كما مستعرف .

ثم أنه قد يعرض لها استدامة الدم حتى يتجاوز العادة أو الثمانية عشر في غير المعتادة ، وعند عروض ذلك يلزم المعتاد والمبتدئة والمضرطية ان يعملن عمل المستحاضة فيفعلن ما تفعله من أغسال ووضوءات وما الى ذلك ويتبعينه ، وهذا واضح عند زيادة الدم على العادة بالنسبة للمعتادة .

وأما بالنسبة الى المبتدئة والمضرطية فهو كذلك – عند زيادة على الثمانية عشر – ولا يلزم أياً منها مالزمهما في باب الحايس من رجوع المبتدئة الى عادة نسائها ثم الى الروايات ، والمضرطية الى الروايات خاصة لكون لزوم ذلك مخصوصا بالحايس لعدم ضرب الشارع لهما عادة معينة . اما في باب النفاس فقد ضرب لهما عادة مخصوصة وهي الثمانية عشر فأنها عادة من ليست لها عادة من مبتدئة او مضرطية ، فلا تشارك النساء الحائضن في كل الخواص كما هو جلي واضح لما قد ثبت من تحقق افتراقهما في أمور انهيت الى عشرة كما في س (١٠) منها بل الى أحد عشر :

الاول : انضباط الحايس في جانب الاقل وهو الثالثة أجمعاما ولا حد

فيه للنفاس .

الثاني : الاختلاف في اكثره بخلاف الحايس .

الثالث : ان الحايس عالمة للبلوغ فيمن جهل سنها بخلاف النفاس
لحصول العالمة بالحمل السابق منه .

الرابع : القضاء العدة به غالبا بخلاف النفاس فانه بخروج الولد الا في

امسائل نادرة — كما لو كان حملها من زنى وقد طلقها زوجها — وسبق لها على وضع الحمل قرءان بناء على اجتماعه مع الحيض فان هذه يعد نفاسها من الاقراء وتنقضي بعدها وان لم يسبق لها على وضع الحمل قرءان يعد نفاسها قرءا اولا وبالجملة ، وضع الحمل لا اعتداد به هنا ٠

الخامس : الحائض ترجع الى عادتها في الحيض اذا تجاوز العشرة — بخلاف النساء فانها لا ترجع الى اعادة النفاس — بل ترجع عندها الى عادة الحيض ^(١) ٠

السادس : الحائض ترجع الى عادة نسائها او الى التمييز او الى الروايات في المبتدةة والمضربرة بخلاف النساء فانها اذا كانت كذلك ترجع الى العشرة او الثمانية عشر ٠

السابع : لا يشترط بين النفاسين مضي أقل الطهر ، كما في امسالة التوأمين ^(٢) بخلاف الحيض فانهم يشترطون فيه ذلك ٠

الثامن : الاستظهار للحائض أما واجب او مستحب بخلاف النساء فانه في حقها جائز خاصة وفيه ما قد سبق ^(٣) ٠

التاسع : انها تتنفس بمجرد رؤية الدم من غير خلاف ، بخلاف الحائض — المبتدةة والمضربرة — فقد اعتبر الاكثر فيهما الاستظهار بفعل العادة ثلاثة أيام ٠

(١) راجع الحدائق الجزء (٣) ص ٣٢٦ - ٣٢٧ ٠

(٢) ولا يستغنى المراجع عما أفاده في العروة في مسألة ٦ — من مسائل فصل في النفاس

(٣) راجع نفس المصدر المقالة ٨ - ٩ ٠

مبني على عدم التعويم^(١) على علامة عدم الأضلاع الواردة في باب الميراث او على البناء على وجوب قصرها على موردها وفيه لزوم التفرقة من غير فارق اذ الغرض من ذكرها هناك انما هو تمييز أحد الصنفين وهذا مشترك في عامة الموضوعات الشرعية، ومع البناء على هذه العلامة يت遁ى الاشكال من الختى لتعيين العمل على مقتضاها كما في رواية السكوني المروية في (الفقيه) بباب ميراث الختى لتضمنها أخبار الصادق (ع) عن توريث علي (ع) بعد الأضلاع فيحكم لمن نقصت اضلاعه من أضلاع النساء بالذكورية والظاهر انها في الذكر سبعة عشر ضلعاً كما في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام من ذلك الباب في نفس الكتاب وفي الاشترى ثمانية عشر، والله العالم بحقائق ما خلقه ، انظر الى كلام الصدوق (ره) في نفس المصدر .

وعلى البناء الاول فلا مانع من تغسيل محارمه (والمحرم من حرمت منا كحنه مؤبداً بحسب اورضاع او مصاهرة) ، والمقول عن ابن البراج المنع من تغسيل الرجل والمرأة اياه مطلقاً ، وانما يسمى ، كما ان المنقول عن الاسكافي جواز تغسيل امته اياه فان لم تكن له امة اشتريت له من ماله او من بيته المال ، وعلى مختار المصنف « سقوط التغسيل عند فقد المحارم » ومن ليس له فرج الرجال والنساء أرجع حكمه في (رواشحه) الى القرعة ثم انه منع في س ٢ من ص ٥٩ من تغسيل المخالفين مع انتفاء التقىحة لحكمه عليهم بما لا يخفى من كلامه وهذا مختاره في بقية كتبه ، وقد سبقه على هذه الفتوى المفيد في (مفتنته) وابن البراج ، وابن ادریس ، وصاحب (الاحیاء) و (الحدائق) على ذلك . ثم لا يخفى اقتضاء القواعد الشرعية

(١) وهو الصحيح ومنه يعلم فساد ما يأتى .

لترتيب أحكام الموت من التغسيل وما بعده على حصوله، وقد يجب لها التقديم في بعض الصور كما نبه عليه في س ٨ منها بقوله [ومن اريد قتل احدا اوصاصا الخ] ومستوجب القتل بالحد هو المركب لاحدى الكبائر مع تخلل الحد بالجلد كشارب الخمر ومستوجب القتل بالقصاص هو اقاتل النفس متعمداً أو بما يراه الحاكم الشرعي كما في الساحر وأللائط - والمحارب على بعض التقديرات فإنه يقتل في المرة الرابعة اتفاقاً وقيل في الثالثة، والنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق اذا كل قصاص حد وليس كل حد قصاصاً اصطلاحياً ، وصلب المحارب حينما يتحقق منه قتل النفس معأخذ المال وبعض من يكون حده الشرعي تقطيع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف اولاً ، ثم قتلها ثانياً ، ثم صلبه أخيراً وحكم من ذكر تقديم غسله وتكفينه على قتلها يستفاد مما روی عن الصادق عليه السلام (المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه) والظاهر من هذا الخبر اختصاص الحكم بالمرجوم والمرجومة والمقتضى منه ولا يشمل غيرهم ، وهو أحد القولين في المسألة والقول الآخر شمول الحكم لكل من وجب قتلها واليه مال المصنف كما يلوح من اطلاق عبارته ، وسيأتي في س ١٧ من ص ٧٥ ما ينافي مقاد هذه العبارة حيث قد أفاد هنا وجوب تغسيل من أريد قتلها اولاً ، وفيما سيأتي وجوب تغسيل المصلوب بعد انزاله ، اللهم الا ان يقال أن ذلك انما فيما اذا لم يغسل المصلوب لموته قبل صلبه . وبذلك يرتفع التنافي بين العبارتين ، وسيأتي تعرية لهذا الكلام عند تعليقنا على العبارة الآتية . وفي س ٣ من ص ٦٠ صرخ بوجوب نية الغسل ، وللعلماء

في غسل الميت كلام ، وهل هو غسل تعبدی او توصلي؟ فالمشهور على الاول وانه غسل جنابة ، والمنقول عن السيد المرتضى الثاني ^(١) فهو ازالۃ خبث عنده ومن المعلوم ان النية غير واجبة في ازالۃ الاخبار ، وينافيء ماقله ^(٢) عنه شارح (السداد) من طهارة بدن الميت اذ لازم ذلك كون نجاسته حكمية لا خبيثة ، نعم يتناسب ما هو المعروف عنه من عدم وجوب النية في تغسيل الميت مع ماقله عن صاحب (الذخيرة) من حكمه بنجاسته بدن الميت فيكون غسله ^(٣) غسالة لا غسل .

ثم انه بعد الفراغ عن اعتبار النية كما عليه الماتن ، يقع الكلام في الخلاف الواقع في تعين من تلزمه النية وهل هو الصاب المعتبر عنه في العرف بـ (الفائض) ؟ او هو المقلب المعتبر عنه بـ (المغسل) ؟

اختار المشهور الاول ، واختار الثاني آخرون ومنهم صاحب (الحدائق) وجعلها المصنف منها مما ، ويتفق على أول القولين الاولين أعني كون غسل الميت تعبيدا فساد التغسيل لو وقع بماء مغصوب او مكان مغصوب او بغير اذن الولي وصحته على القول الثاني أي كونه توصيليا حيث ان المقصود منه ابتداء انما هو مجرد حصول الطهارة كما هو معنى التوصيلية ^(٤) .

(١) قال في مفتاح الكرامة : وقال في المتنى لا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية وهو الذي حکاه جماعة عن السيد في المcriيات .

(٢) راجع الحدائق الجزء ^(٣) ص (٤٣٧) السطر (١٣) وص (٤٣٨) السطر (٢ - ٣) لتعرف عدم صحة النقل .

(٣) الفسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن ، مجمع البحرين .

(٤) لاملازمة بين الامرین بل الصحيح البطلان لعدم الامثال بالعصيان .

ويجب ان يعلم وجوببقاء اسم الاطلاق في الماءين الاولين أي الخليط بالسدر والكافور وضابط ذلك ان يصح استعماله في الطهارة المائية للحي، فيما لا تصح به للاحياء طهارة لا يصح التغسيل به . وحينئذ يتأنى الحكم بوضع جزء من السدر ومن الكافور في الماء بحيث يجتمعه اسم الماء المطلق، وعند صحة سلب الاسم لا يصلح التغسيل به كما هو صريح عبارة المصنف، وهو في الكيفية كغسل الجنابة بالنسبة الى وجوب ترتيب الاعضاء لا بالنسبة لكل حكم ثبت في غسل الجنابة ، اذ من الثابت في غسل الجنابة جواز فعله مرتبما بخلاف غسل الاموات لوقوع الخلاف في جوازه فيه وعدمه . فالمصنف على العدم ، والمشهور على الجواز، وكذا اتفقوا على حرمة الوضوء مع غسل الجنابة واختلفوا في غيره ، فمنهم من جوز الوضوء مع غسل الميت، ومنهم من اوجبه امعه كأبي الصلاح الحلبي، ويظهر من عبارة المصنف جوازه ، لنفيه الاستحباب الذي هو أخص من نفي مطلق الجواز لجامعته الاباحة على مرجوحية ، وهذا واضح الا ان المنقول عنه في (رواسحه) نفي جوازه وهو أعم من نفي الاستحباب ، واليك نص عبارته فيها حرفياً : « فالاعتماد على تركه لأن ما تردد فعله بين الاستحباب والبدعية فهو واجب الترك بالكلية وسيما أن مادل على رجحانه موافق للملة الردية فيكون الثابت عندنا نفي المسنونية » انتهاء بنصه وقد استجوده واستوجهه حفيده وفيما لوفقد الخليط او أحدهما أقوال ثلاثة : الاول : سقوط ما فقد ، الثاني : ابداله بالقراح بنيته وهو خيرة المصنف هنا . الثالث: سقوط التغسيل من رأس وهو المنقول عن صاحب (الحدائق) و(الاحياء) والمصنف في بقية كتبه وفي ص ١٣ من ص ٦١ أكيد ما أفاده في س ١ من ص ٥٨ حيث قال: « ولا

يجب التغسيل الا على الولي عيناً الخ » وهو كما قد علم منه في أول البحث « من المخاطب بجميع احكام الميت من احتضاره الى مواراته في قبره انما هو وليه وفاقا للسيد المرتضى والمفید ، ومن ثم يجز لغير الولي التصرف في شيء من امور الميت الا باذنه، ويترفع على هذا القول جوازأخذ الاجرة على سائر الاعمال للميت اذا قام بفعلها أي شخص مأذون من الولي . وعلى القول بكون الوجوب كفائيا على سائر المسلمين – العالمين بموته . يحرمأخذ الاجرة على كل ما هو واجب للميت» وفي صورة فقد الولي او غيبته بنحو حصل اليأس من حضوره يجب تجهيز الميت على كل عالم بموته وجوباً كفائياً .

واما النمط الآتي ذكر استحباب زيارته للمرأة في س ٢ من ص ٦٣ فقد فسر في اللغة بأنه ثوب فيه تخطيط فهو مأخوذ من الانماط – أي الطرائق بمعنى المسالك – ومنهم من فسره بالحبرة العبرية يجعل هذا الثوب المخطط ذا اسمين – نمطاً – وحبرة – ومنهم من غير بینهما مع حصول التخطيط في كل منهما . ومن المستحبات للميت أيضاً : وضع الجريدين بالكيفية المعهودة . والاصل في هذا الاستحباب ماجاء في بعض الاخبار : من ان آدم عليه السلام لما نزل من الجنة واستوحش من الارض أنزل الله عليه النخلة من الجنة لتؤنسه ، فاقام معها زمانا طويلا ، فلما قربت وفاته اوصى على بنيه أن يأخذوا منها جريدة وتشق وتوضع معه في كفنه ليأنس بها في قبره ، فجرت بها السنة الى أن استعظمت الجاهلية فتركـت فاحياها رسول الله (ص) وخاصيتها دفع العذاب عن صاحبها ، كما ورد في (الفقيه) عن زرارـة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله (ع) : ارأـت المـيت اذا مـات لمـ يجعل معه

الجريدة ؟ قال : (يتبع في عنه العذاب والحساب مادام العـود
رطبا ، انما الحساب والعذاب كلـه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفـتان لـذلك فلا يصـيبـه العذاب بعد
جـفوـفـهـما اـنـ شـاءـ اللهـ)

ثم ان المصنـفـ قد ذـكـرـ فـرـوـعاـ ثـلـاثـةـ بـقـولـهـ فيـ سـيـسـيـاـ [ولو كانـ
الـكـفـنـ اوـ اـصـلـهـ مـرـهـونـاـ الخـ]ـ وقد جاءـتـ العـبـارـةـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ الـخطـيـةـ
بـاـبـدـالـ كـلـمـةـ (ـاـصـلـهـ)ـ بـ(ـقـدـرـهـ)ـ

وايضاـحـ المرـادـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الفـرـعـ الـأـوـلـ :ـ اـنـهـ لوـكانـ لـلـمـيـتـ كـفـنـ قـدـ
أـعـدـهـ لـنـفـسـهـ فـيـ حـيـاتـهـ اوـ كـانـ قـدـعـينـ مـمـاـ يـمـلـكـهـ مـنـ الـاعـيـانـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـكـفـنـهـ
فـارـتـهـنـهـ ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـخـلـفـ إـلـاـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـلـتـكـفـنـ اوـ لـفـكـ ماـ أـرـتـهـنـهـ .ـ فـهـلـ يـتـعـيـنـ
فـكـ المـرـتـهـنـ اوـ إـلـاـ بـمـاـ خـلـفـ لـيـكـفـنـ بـعـيـنـ الـكـفـنـ الـذـيـ أـعـدـهـ لـنـفـسـهـ ؟ـ اوـ لـيـشـتـرـيـ
لـهـ كـفـنـ مـنـ ثـمـ مـاـ وـاـظـفـهـ لـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ تـقـدـاـ ؟ـ اوـ يـبـذـلـ المـخـلـفـ فـيـ كـفـنـهـ ؟ـ قـوـلـاـنـ:
اخـتـارـ المـصـنـفـ الـأـوـلـ لـاـنـ مـالـ الرـهـنـ دـيـنـ فـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـكـفـنـ .ـ

وـبـالـنـسـبـةـ لـلـفـرـعـ الثـالـثـ :ـ اـنـهـ مـالـوـ جـنـيـ العـبـدـ جـنـايـةـ ثـمـ مـاتـ وـخـلـفـ مـنـ
الـمـالـ مـاـ يـكـفـيـ لـكـفـنـهـ اوـ لـجـنـايـتـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـلـكـهـ .ـ فـهـلـ يـبـذـلـ المـالـ المـتـرـوـكـ فـيـ
كـفـنـهـ ؟ـ اوـ فـيـ حـقـ جـنـايـتـهـ ؟ـ اـخـتـارـ المـصـنـفـ الثـالـثـ اـعـنـىـ بـذـلـ مـالـهـ فـيـ حـقـ
جـنـايـتـهـ لـكـوـنـهـ مـدـيـنـاـ مـعـ وـجـوبـ كـفـنـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ لـكـوـنـهـ مـنـ مـؤـتـهـ اـتـفـاقـاـ
حـتـىـ مـعـ اـثـبـاتـ الـمـلـكـيـةـ لـهـ .ـ نـعـمـ فـيـ صـورـةـ عـجـزـ الـمـوـلـىـ عـنـ بـذـلـ الـكـفـنـ يـشـكـلـ
الـاـمـرـ فـيـ تـقـديـمـ حـقـ جـنـايـةـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـصـرـفـ لـلـكـفـنـ غـيـرـ اـمـاتـرـ كـهـ الـمـيـتـ
مـضـافـاـ لـدـخـولـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـمـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ تـقـديـمـ الـكـفـنـ عـلـىـ الـدـيـنـ .ـ

وـبـالـنـسـبـةـ لـلـفـرـعـ الثـالـثـ :ـ اـنـهـ مـالـوـ تـوـفـيـ شـخـصـ وـلـمـ يـتـرـكـ إـلـاـ عـبـداـ

وأتفق أن جني ذلك العبد جنائية تعلقت برقبته فانه يحصل حينئذ التعارض في تقديم كفن المولى واستيفاء حق الجنائية من رقبة العبد فمن حيث تعلق الكفن بعين العبد اذ لا ترتكب سواه يباع ويبدل شمه في كفن مولاه ومن حيث تعلق الجنائية برقبته يقاد بها . وقوى المصنف تقديم حق الجنائية وفافق للشهيد في (البيان) معللاً ذلك بقوله : [لأن للكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة] بخلاف حق الجنائية ، اذ ليس لها مصرف تؤخذ منه فيلزم سقوطها لو لم يراع تقديمها وفيه اضرار باذهب حق ورثة المجنى عليه . بل يستفاد من عبارته تقديم حق الجنائية حتى مع فقد بيت المال والزكاة ، وفيه منافاة للتعميل المذكور ، وحينئذ يكون الأقوى التعارض حتى عند فقد مصرف الكفن لغير ما ذكره او لا من كون الكفن مقدماً على استيفاء الدين ، كما قل عن الشهيد التردد في هذه الصورة من هذا النوع .

ثم ان المصنف قد دفع اشكالاً بقوله في س ٧ من ص ٦٦ [في زوال الاشكال في عدم القطع بسرقتها الخ] اذ لا خلاف في ان عمامة الميت من جملة الاجزاء المستحبة في الكفن كما صرحت به الكثير من الاخبار ، ولا تنافيها الاخبار النافية لكونها من الكفن لاتفاق كونها من القطعة الواجبة ، وبهذا الحمل جمع المصنف (ره) بين الاخبار الظاهرة في التعارض وحينئذ يندفع الاشكال الوارد في أحكام السارق من انه لو سرق عمامة الميت بعد دفنه لانقطع يده لأن القطع خاص بما اذا سرق شيئاً من قطع الكفن الواجب اذا كملت فيه شروط بما فيه من زيادة الاحترام . وزيادة الايضاح لهذا في باب الحدود من (المسالك) ^(١) .

(١) عند الكلام في قوله : ويقطع سارق الكفن .

ثم انهم قد اتفقوا على ان كفن الزوجة الدائمة على زوجها ، واختلفوا في باقي مؤن تجهيزها كماء الغسل والخلطين والحنوط والقبر ونحو ذلك فالشيخ في (المبسوط) وابن ادريس والعلامة في (المنتهى) وآخرون جزموا بان ذلك على الزوج أيضا لعدم دليل دل على ثبوتهافي مالها وتوقف صاحب (المدارك) و (العذايق) والمصنف في (رواشحه) وجزم المصنف هنا بكونه من أصل مالها . ثم ان المحرم لومات غطي رأسه ورجلاته وجوبيا كالمحل، وخالف ابن أبي عقيل والسيد المرتضى فأوجبا كشف رأسه استنادا الى ما روی عن ابن عباس: ان محرا ما وقعت به ناقته فذكر ذلك للنبي (ص) فقال : (غسلوه بناء سدر وكفنوه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يحضر يوم القيمة مليما) ونقل عن العلامة في (المختلف) انه احتج لوجوب كشف الرأس والوجه بان تغطيهما مع تحريم الطيب لا يجتمعان ، والثاني ثابت اتفاقا فيتبعه الاول ، وانت خبير بان مثل هذا القياس ساقط في مقابلة النص ، والنصوص بوجوب تغطية الرأس للمحرم متکثرة فلا يعارضها خبر واحد مع احتسال كونه عاميا كما لا يصح بهذا القياس الاجتهادي .

ثم انك قد علمت مما تقدم استحباب التخضير للميت بوضع الجريدين معه ليصرف بهما عنه عذاب القبر، ولاجل هذا التعليل انتهى استحباب وضعهما مع المخالف، لكنه منتظر باستحباب وضعهما مع المجنون والصبي اذ لا عذاب عليهم في القبر ولا غيره لسقوط التكليف عنهم وهذا مما يثبت لنا كون التعاليل الشرعية مقربات للاذهان وليس بعلل واقعية . وفي س ١ من ص ٦٧ اوضح حكم الصلاة على الميت بقوله [وهي فرض عيني على الولي كالتسليل الخ] وحقيقة الوجوب العيني متعلق الخطاب

فيه بشخص معين والوجوب الكفائي ماتتعلق الخطاب فيه بكل فرد على غير تشخيص ، وبامتثال أي فرد يسقط التكليف عن الكل ، وبعدم الامتثال يعاقب الجميع .

وقد اختلف العلماء في المخاطب بأحكام الميت أهو وليه الذي يرثه ؟ او كل من علم بموته من المسلمين والوجه في اختلافهم اختلاف الاخبار في ذلك فالمشهور على الثاني ، وصريح المصنف هو الاول كما انه المنقول عن صاحب (الحدائق) واختاره حميد المصنف في (شرحه) ونسب الى المصنف في (سوانحه) و(رواسحه) الجمع بين اخبار الباب يجعل الوجوب على الولي عينياً ومع عدمه كفائياً على جميع من علم بموته من المسلمين حتى قال في آخر كلامه ما هذا نصه : فلا بد من استيذان الولي عند وجوده وأهليته للاذن في الشروع في تجهيزه والصلوة عليه ، فالموقع لها بدون ذلك مأثور مأذور وفي صحة العمل اشكال حتى التفصيل كما حقيقه جملة من مشايخنا منهم المصنف في الكتابين المذكورين ، والمحقق الثاني في كتابيه (شرح القواعد) و (النوادر) ^(١) وقد اختار شيخنا في (حدائقه) ما اخترناه في كتاب (الجنائز) انتهى .

وأراد بقوله في س ٦ من ص ٦٨ [فالاتفاق لمكان النيابة عنه الخ] اypressاح معنى الأفضلية لمن لم يبلغ اهلية النيابة عن الموصوم (ع) ومع بلوغها فهو ولبي شرعاً عند افتقاء وجود ذي الرحم لمكان نيابتة العامة عن الموصوم الذي هو ولبي من لا ولبي له فيباشر العمل بنفسه ان شاء ويأذن لغيره ان احب

(١) والظاهر انه اشتباه فان أحدهما لم يعده في كتبه انظر اسمى كتبه في أهل الامر وغيره من الترجمات .

وعلى القول المشهور بكون الوجوب كفائيا من أصله تكون نيابة الفقيه
نيابة فضل واستحباب لانيابة تعين وايجاب .

وفي س٤ امن ص ٧٢ بين جواز الدفن في السراديب مستدلا بالاستعمال
الشائع في زمان المقصومين (ع) اذ لوحرم الدفن في السراديب لقوله بالمنع
منهم (ع) الا انه قد قال في (سوانحه) ماهذا نصه : (اما الدفن في السراديب
كما هو المشهور بين علمائنا السلف والخلف فلم اقف عليه في الاخبار وان
تراثب عليه ماترتب على القبور فأنا في جوازه من المتوقفين حتى اقف على
دليل واضح مبين) انتهى .

وقد اختلف فتواه بالنظر الى كتابيه الا أنه دفع الاختلاف في (سوانحه) بما
لا يخفى على الخبير من كون ازتمتهم محاطة بالتقية لقيام الدولة لاعدائهم
والاجل الابقاء على انفسهم وتابعهم قد يسكنون على الكثير مما لا يرضون
كما هو واضح .

وفي س٩ من ص ٧٣ ذكر ان من المستحبات « تغشية قبر المرأة بثوب »
وهو عبارة عن ستره بقطعة من النسيج ساعة مواراتها لسترها عن الناظرين
فإن في ذلك مزيد ستر وصيانة ، ولا يسري هذا الاستحباب في حق الرجل
وما ورد في قصة عثمان بن مظعون في (الدعائم) عن علي (ع) ان النبي صلى الله
وآله وسلم امران يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو اول قبر
بسط عليه ثوب فيحتمل منه قريبا ان يكون الوضع بعد تسوية القبر كما
هو مشهور في الازمنة القريبة منهم من وضع ذلك على قبور الاشراف تميزا
له وتكرمة . ويؤيد هذا ما روی ان عليا (ع) مر بقوم دفعوا ميتا وبسطوا
على قبره ثوبا فجذبه وقال : (انما يصنع هذا النساء) هذا قبل تسوية

القبر باهالة ترابه لكون المدفون رجالاً .

ومن المستحب ايضاً وضع تربة الحسين (ع) مع الميت في قبره تجاه وجهه ، كما يستحب مزجها بالكافور ، وقد استفادوا هذا الاستحباب مما رواه الشيخ في (التمذيب) في كتاب (المزار) في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئلته عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ؟ ام لا ؟ فاجاب : وقرأت التوقيع - توضع مع الميت في قبره ويخلط بحشوته ان شاء الله - (١) ولما رواه العلامة في (امتنى المطلب) : ان المرأة كانت ترني وتوضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من اهلها ولم يعلم به غير امها ، فلما ماتت دفت وانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنفلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها : ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فاخبرته بياطن امرها فقال الصادق عليه السلام (اذ الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله أجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (ع) ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى) (٢)

ومن المحرم : تسليم القبور وتجديدها ، ومعنى التسليم : هو رفع وسط القبر بطوله بحيث يكون كسنام البعير تبعاً لليهود . اما التجديد - بالمنقطة من تحت . والدالين المهملين - فهو ظاهر في عمارة القبر بعد

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب التكفين .

(٢) نفس المصدر .

اندراسه ، وحرومه مأخوذة من خبر الاصبع بن نباتة حيث روی عن امير المؤمنین (ع) : (من جدد قبرا او مثل مثلا فقد خرج من الاسلام) ونقل عن الصدوق : انه حکی في لفظ الخبر عن مشايخه اختلافا ، وبعضهم على ارادة ما سبق ، وبعضهم قرأه من خدّد بمعجمة من فوق مع دالین مهملين — ومعنىه ان يجعل كالاخذود الذي يستعمل لايقاد النار ، وهو أشبه شيء بالنهر فهو على حد قوله تعالى (قتل أصحاب الاخذود) . وبعضهم قرأه بالمهملات الثلاثة — الحاء والدالين — ومعنىه حينئذ التسنيم المتقدم ذكره . وبعضهم قرأه بمعجمة من تحت وبعدها دال مهملة ثم ثاء مثلثة — أي من جدث قبرا — والسلامة من اجتنابه بجميع هذه الوجوه ، والخروج من الاسلام محمول على المبالغة للزجر عن ارتكاب مثل ذلك او على الاسلام الكامل .

ومن المستحبات : ترك نقل الميت المستلزم لترك التعجيل الذي هو تكرييم الميت ، او يتأکد استحباب تركه عند اقتضائه شد الرجال من صقع الى آخر . نعم يستثنى من ذلك نقله الى البقاع المقدسة فانه مستحب على رأي المصنف ، وقيل بحرريم النقل حتى الى البقاع المقدسة ، ومن القائلين بحريرمه حفيده الشارح .

واستدل القائلون باستحبابه الى المشاهد المقدسة بعمل الاصحاب من زمن الائمة (ع) الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناکرون ، ولا انه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل به الى فوائد الاخرى أولى .

واستدل المانعون حتى عن المشاهد ونحوها بما روی في (دعائيم

الاسلام) عن علي (ع) انه رفع اليه رجل مات « بالرستاق »^(١) وحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال : (ادفنوا الاجساد في مصارعها) قال صاحب (زاد المعاد) عند ذكره لهذه الرواية ما نصه : (وهو كلام لا يخلو من قرب لتأييده بالاحتياط المطلوب عند اشتباہ الدليل مع أن الامر اذا دار بين التحریم والاستحباب كان تركه ارجح بل الاھوت كما قرره جملة من افضل علمائنا ؛ فالاھوت اذا في الدين والخلاص من عهدة التکلیف هو عدم التعرض لنقل احد من الموتى لاسيما اذا استلزم النقل المشلة بل عدم التعجیل) انتهي والمنع عن النقل مختص بما اذا استلزم النبش والا فلا منع^(٢) .

وفي س ٣ من ص ٧٥ ذكر حرمة نبش القبور المتفق عليها فيما عدا المستثنیات وان اختلفوا في دليلاها فمعظمهم على وجود النص في ذلك ، والمنقول عن صاحب (الحدائق) و (البحار) انكار وجود النص في حرمة النبش والحكم به مستند الى الاجماع كما ادعاه المحقق في (المعتبر) والعلامة في (التذكرة) و (المنتهي) والشهید في (الذکری) واوضح صاحب (زاد المعاد) وجه انكار وجود الاخبار من هذین العلمین ، وهو ان عادة كثير من الاساطین الاعتماد في طلب أدلة الاحکام على ماجاء في كتب الاخبار الاربعة، وربما خلت من أدلة بعض الاحکام فيقولون بعدم وجودها

(١) يقال على السواد الملحق بكل مدينة ، كما يقال على ناحية كل أقليمه وهو عبارة عن محلات النخل وما أُنْحِقَ بِهِ .

(٢) راجع العروة الوثقى في فصل مکروهات الدفن ص ١٥٠ السطر ٢٤ من طبعة بغداد ١٣٣٠ وشرحنا عليه وفقنا الله سبحانه لطبعه .

من غير ان ي Finchصوا عنها من جهات وجودها الاخرى » ثم تعجب من صاحب (البحار) لانكاره وجود النص على حرمة النبش مع ذكره له في كتاب (الجنائز) من (بحاره) » وفي كتاب (العدل والمعاد) وكتاب (الكفر والاسلام) وكتاب (العشرة) واورد احاديثا في الباب ٠

واما الموضع المستثناء التي جوزوا فيها نبش القبر - ومرادهم من الجواز معناه الاعم - فمنها : ما اذا وقع في القبر ماله قيمة ، سواء كانت قليلة او كثيرة ، وعلمه بتحريره تضييع المال وقالوا لا يجب قبول القيمة ، وان شئت ان تشاهد غريبا وتسمع عجيبا فاليك ما استند به الشهيد في (الذكرى) على جواز النبش في مثل المتقدم : وهو ان المغيرة ابن شعيبة ٠ طرح خاتمه في قبر الرسول (ص) ثم طلبه ففتح موضع منه واحد ، وكان يقول : انا آخركم عهدا برسول الله (ص) ٠ ويجب ان يقطع بكون هذه الرواية عامية مع ما ورد من ان عليا (ع) اقد اكذبه في دعواه ، كيف وان المغيرة يومئذ مشغول بأمر السقينة في شأن البيعة فain هو من حضور دفن رسول الله (ص) ٠

ومنها ما اذا دفن الميت في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن المالك والشريك ، وقالوا : ان للمالك والشريك إزالته لتحرير اشغال مال الغير وللتصرف فيه بغير اذنه وان ادى الى هتك الحرمة ٠

وامنهما : اذا كفن في ثوب مغضوب فانه يجوز نشهه لتخلص المغضوب اذا اراده مالكه ، وألحق به ما اذا كفن في الحرير لتحرير ذلك ٠ وهناك قول بتجريح النبش في امثال هذه الموارد عملا بما روی من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمتها حيا فلا يصار الى ما يوجب هتك الحرمة لغير دليل قطعي ،

وأمر التكفين في الحرير أولى بحرمة النبش ^(١) لأن حق الله تعالى أوسع من حق العباد إلى غير ذلك من الموارد التي يطول استقصاؤها . وكذا إذا بلي الميت فان بقاء طينته وكون قبره مأوى لقالبه المثالي وروحه مقتض لحفظ كرامته .

وأما نبشه للشهادة على عينه لترتيب آثار فقده من اعتداد زوجته وقسمة أمواله وحل ديونه ، ففيه أنه يترب هذا الأثر على الحكم عليه بالفقد من غير أن يضطر إلى نبشه : وكذا لو دفن بغير غسل أو كفن او صلوة او لغير القبلة ، وبالجملة الخلاف فيها واقع بينهم ، فالشيخ في (الخلاف) منع النبش للغسل ، ومال العلامة في (الذكرى) إلى جوازه له ان لم يؤد إلى فساد ، ومثله لو دفن إلى غير القبلة . واما الكفن والصلوة فظاهرهم الاتفاق على المنع فيما اذا الكفن فقد استغنى عنه لستر الأرض له ، والصلوة يمكن استدراك فعلها على قبره .

وعلى الجملة فالمحصن قد أجاز النبش في خمسة موارد .

الاول : من لم يغسل . الثاني : من لم يكفن الثالث : من لم يصل عليه . الرابع من لا احترام لقبره كاللوطى ، لما جاء في كتاب (المناقب) ان عليا (ع) أمر بنبش من كان عادته اللواط ليطلع اصحابه على انه غير باق في قبره ، بل ينقل ويتحقق بقوم لوط . الخامس : من اريد نقله الى أحد المشاهد المشرفة .

والخير المرسل الذي أشار إليه ما رواه (الفقيه) المصرح فيه بان موسى

(١) وفيه ما فيه فإنه لم يتحقق الامتثال بالتكفين بالحرير وما دام كذلك يجب النبش لاداء الواجب .

بن عمران أمره الله ان يخرج عظام يوسف من شط النيل في صندوق مرمي وان ينقله الى الشام ، ورواه الصدوق أيضاً مسندًا في العيون^(١) .

وفي س ١٨ منها بين كيفية قيام المصلي على المصلوب حيث يصلی عليه وهو في مشنقة عند تعذر ازالته بقوله : « وروعي استقبال القبلة الخ » والكلام في ايضاح هذه العبارة يقع من ناحية دلالة مفراداتها ثم من ناحية مفهومها التركيبي وثم من ناحية دليل ما تضمنته من الحكم الشرعي اما من ناحية الدلالي : فغير خفي ان الاستقبال نسبة اضافية بين المستقبل الذي هو المصلي ، والجهة المستقبل اليها التي هي القبلة والتحديد بما بين المشرق والمغرب تشخيص للقبلة الاضطرارية ، والمشرق والمغرب كنائية عن يمين المصلي وشماله لاتشخيص للجهتين الموصوفتين بالطلع والغروب لاستلزمها حبس كلام المعصوم (ع) في الخبر الآتي على بيان الحكم المتعلقة بتصح خاص دون مطلق الآفاق وهو غير سديد .

وكذلك لا يتوجه تخصيص المصلي بالمصلوب الشرعي الذي من لوازمه وجوب مراعاة الهيئة التي يمكن معها انجاز ما يتعلق به من الاحكام الشرعية . فان الحكم الصادر من المعصوم يجب انتباهه على الموضوع في عموم الجهات ، وكذلك فتوى المجتهد والا لقصر الكلام عن الشمال العام ، كيف وصلب زيد بن علي (ع) لم يكن شرعاً لوضوح مظلوميته . والدليل الآتي قد سبق لبيان صلاة الامام الصادق (ع) عليه .

والمراد من القيام على منكبيه الain ما هو الاعم من القيام عليه بغير واسطة . واليه الاشارة بقوله [ان امكنا] او بواسطة المنكب الaisر فإن

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن .

لازم القيام على المنكب اليسير حصول القيام على المنكب اليمين ، لتحقق الأيمن في ضمن اليسير ٠

وأما مفهوم مجموع العبارة : فهو أن المصلوب اذا تعذر إزالة من مشئنته بعد اقضائه الايام الثلاثة من صلبه وجبت الصلاة عليه وهو في مشئنته ، ووجب على المصلي الاتجاه الى القبلة ولو الاضطرارية التي هي ما بين المشرق والمغرب بالكيفية الخاصة التي هي الوقوف على منكب اليمين ابتداءً ، او بواسطة اليسير ، لأن هيئات الصلب الامكانية تنحصر في ثمان جهات لأمكان توجيهه الى الجهات الاصلية والفرعية ٠

واما دليل الحكم في أصله — أعني الصلوة على المصلوب بعد إزالته —

فرواية الكليني بسانده عن أبي عبد الله (ع) (ان أمير المؤمنين (ع) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم ازله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه) وفي خصوص ما يتعلق بالصلوة على المصلوب المتعدد ازاله ما ذكره صاحب (الوسائل) من خبر ابي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا (ع) عن الصلوب فقال : (اما علمت ان جدي صلى على عمه ؟) قلت : اعلم ذلك ولكن لا افهمه مبينا قال : (أبينه لك : ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكب اليمين ، وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكب اليسير فان ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وان كان منكب اليسير الى القبلة فقم على منكب اليمين ، وان كان منكب اليمين الى القبلة فقم على منكب اليسير ، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه ، وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة) قال ابو هاشم : وقد فهمته

ان شاء الله . فهمنه والله (١) .

وحكى عن صاحب (البحار) : انه قال بعد ايراد الخبر المذكور : (ان المترضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه ولم يفكروا في مغزاها ولم ينظروا الى ما يستتبع من فحواه فأقول وبالله التوفيق : ان مبني هذا الخبر على انه يلزم المصلبي ان يكون مستقبلا للقبلة وان يكون محاذيا لجانبه الأيمن فان لم يتيسر ذلك فيلزم مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاختراضية وهو اما بين الشرق والغرب ، وبين (ع) محتملات ذلك في قبلة اهل العراق المائلة عن خط نصف النهار الى جانب اليمين فاوضح ذلك ابين اياض وافقه اظهر افصاح ، ففرض (ع) اولا كون وجه المصلوب الى القبلة ، فقال : (قم على منكبته اليمين) لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة ، فليلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فاذا قام محاذيا لمنكبته اليمين تكون وجنته داخلة فيما بين الشرق والغرب من جانب القبلة لميقلبة اهل العراق الى اليمين عن نقطة الجنوب اذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبته واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة المشرق الاعتدالي ، فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبته بقدر ذلك عن المشرق الى الجنوب ، وما بين المشرق والمغرب قبلة ، اما للمضطر كما هو المشهور وهذا المصلبي مضطرا او مطلقا كما هو ظاهر بعض الاخبار ، فظهر لك ان هذا المصلبي لو وقف على منكبته الأيسر لكان خارجا عما بين المشرق والمغرب محاذيا لنقطة من افق منحرفة

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائزة .

عن نقطة المغرب الاعتدالي الى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة ، فأمره عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجهها لما بين المشرق والمغرب واقفا على منكبه الأيمن كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بيّن علة الامر في كل من الشقين بقوله : (فان ما بين المشرق والمغرب قبلة) ثم فرض كون منكبه الأيمن الى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيسر ليكون مراعياً لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المكب الأيمن والعكس ظاهر . ثم لما اوضح (ع) بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك نیستنبط منها باقي الصور المحتملة وهي رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والمغرب ، وقد فهم مما قرره (ع) سابقاً تقديم الجانب الأيمن مع الامكان ونهاء عن استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال) اتهى المحكي عن صاحب (البحار) وفيه كمال الايضاح ، كما اتضح ان مستند المصنف في الصلة على المصلوب المتذرع أنزاله هو هذا الخبر الشريف ، وانه لابد للمصلبي من رعاية امرتين حسب الامكان . الاول : محاذاة الجانب الأيمن للمصلوب . والثاني : ان لا يستقبل وجهه ولا يستدبره ، وحينئذ فان كان جانب المصلوب الأيمن الى القبلة وقف المصلبي الى جانبه الايسر فيتوجه المصلي الى القبلة الاختيارية ، ويحصل على الوقوف على الجانب الأيمن في الجملة لتحقق محاذاة الأيمن في ضمن محاذاة الأيسر ، فالمحاذاة للأيمن جاء حصولها بالواسطة ، وهذا غاية الامكان اذ لو حاذى الأيمن ابتداءً في الفرض المذكور لجأته وجهته الى نقطة من الافق خارجة عن نقطة الشرق الى نحو الشمال بقدر ميل القبلة عن نقطة الجنوب نحو الغرب فيقوت تحصيل

الاستقبال الاختياري والاضطراري ، وعند انعكاس المصلوب تكون يساره الى القبلة تحصل القبلة الاختيارية أيضا كما يحصل محاذاة الجانب اليمين ابتداءً . وعند اتجاه المصلوب الى القبلة بوجهه يحصل الوقوف على الجانب الأيمن ابتداءً وتحصل القبلة الاضطرارية ، وفي العكس يحصل الوقوف على الجانب الأيمن بواسطة الجانب اليسير بنحو ما قررناه في الصورة الأولى كما تحصل القبلة الاضطرارية أيضا .

ثم لنعد الى صدر العبارة لموضوع هذا التعليق عسى ان نستوضح تلائمه مع العبارة السابقة اعني قوله : [ومن أريد قتله حدا او قصاصا الح] الواقعه في س ٨ من ص ٥٩ ، ولا شك اتنا اذا نظرنا الى العبارتين مجتمعتين تفهم منهما عدم تلائمهما في مفadهما لاتحادهما موضوعا حيث تعلق كل منهما بمن اريد قتله ، والاختلاف بينهما يظهر انه في المصدق ، فاذ من وجب له الرجم لحصول الزنى منه وهو محسن احد مصاديق من وجب قتله حدا ، وهكذا الصلب بعد القتل المتعقب للقطيع من خلاف في مورد قتل النفس ، واخذ المال مصدق آخر ، من اريد قتله حدا ، وقاتل النفس التعمد الذي يجب له القتل مصدق لمن وجب قتله قصاصا . فاذا تبين وجوب اغتسال كل من اريد قتله بحد او قصاص فكيف جاء تأخير غسل المصلوب الى ما بعد صلبه وازالة من مشنته كما هو مدلوL عبارة هذا التعليق ؟ ولو قيل في توجيه تعسیل المصلوب بعد ازالته كون ذلك مشروطا بعدم اغتساله لموته قبل قتله ولو عصيانا لارتفاع التنافى لثبت التغسیل للمرجوم بعد قتله بالرجم لو لم يفعله قبله عصيانا وحينئذ تسلم العبارة الثانية عن منافاة العبارة الاولى ، ويمكن اخراج مسألة المصلوب من قاعدة

حكم من أريد قتله حدا او قصاصا بالروايات الواردة في مسألة المصلوب بالخصوص الدالة على أنه يغسل بعد ازالته ، فكان طريق الجمع بين هذه الروايات والروايات المصرحة بوجوب تقديم من أريد قتله أما: الجمل على ما إذا لم يغسل المصلوب قبل صلبه عصيانا - كما تقدم بيانه آنفا . ولعله المشهور بين أهل العلم - وأما على ما جنح اليه المصنف من اخراج مسألة المصلوب من قاعدة من أريد قتله تقديما للخاص على العام فهو بحكم المستثنى من تلك القاعدة المقررة ، وبهذا يزول التنافي أيضا .

وأما ما أفاده بعض الأفضل من عدم التنافي بين العبارتين لاختلاف الموضوعين يجعله الحكم الأول - الذي هو وجوب التغسيل قبل القتل - مختصا بمن يقتل حدا - كالزانى المحسن - او قصاصا (كالقاتل عمدا) والحكم الثاني - الذي هو التغسيل بعد الصلب - مختصا بالمحارب ، وهما موضوعان مختلفان ، فلا اهتمى الى تعلقه لتجلي اتحاد الموضوع في كلا الحكمين في نظري القاصر .

ثم انه افاد بقوله في س ٥ من ص ٧٦ [واجتناب الدفن في المساجد الخ] احوطية الاجتناب من الدفن في المساجد ، والمعروف بين أهل العلم سابقا ولاحقا أن الأرض الموقوفة على منافع مخصوصة - كالمساجد والمدارس - لا يجوز لأى فرد أن يتصرف فيها بما ينافي ما وقفت عليه ، الا أن الدفن في المساجد قد اختلف في منافاته وعدمه فعلى مختار بعض أهل العلم - كالصادق والحلبي - من حرمة الصلة على القبر تلزم حرمة الدفن لمنافاتها لوضع الواقعية ، وعلى ما هو المشهور من كراهة ذلك الا مع الحال او بعد عشرة أذرع كما هو خيرة المصنف في بحث المكان هنا فلا يتوجه المنع .

نعم يتوجه التحرير لديه على ما أفتى به في (الفرحة) حيث قد خالف المشهور فيها ° فمنع من التوجة إلى القبور ومن السجود عليها الا قبور المعصومين (ع) فلا كراهة في التوجة إليها لديه بل أوجب التوجة إليها ومنع من مساواتها في غير ركعتي الزيارة ° أما الصلة بين القبور حيث تكون عن يمينه وشماله فافتى لها بالكرامة كالمشهور واشترط في زوالها فاصلة عشرة اذرع عند ما يكون بينها ° وأما إذا كانت أمامه فلا تكفي فاصلة عشرة اذرع ولا الساتر في نفي التحرير بل المتوجه في نظره المنع من التوجة إلى القبر مطلقاً وحتى لو كان في المسجد وكان متميزاً بارتفاع بنية له عن مستوى ارض المسجد ° فحرمة الصلة عليه واليه حينما يكون في المسجد مشروطة بتميزه في بنيته وعملاً على فتوى (الفرحة) لاتصح الصلة في كثير من المساجد ومرافق الأولياء غير المعصومين (ع) الا عند التقدم على القبور ، ومن احب ان يطلع على هذه الفتوى فليراجع بحث المكان في (الفرحة) ° لكن لما كان من المعلوم دفن الرسول صلى الله عليه وآلـه في مسجده ودفن فاطمة الزهراء سلام الله عليها في بيتهما على ما ذكره المصنف وغيره وهو من المسجد على ما أشعاربه بعض الاخبار ودفن العسكريين في مسجدهما^(١) بسر من رأى ، ودفن الانبياء وأم اسماعيل وبناته في الحجر المقطوع بكونه من المسجد الحرام ، أمكن القول بجواز الدفن في المساجد ويشهد له ماروي من استحباب الدفن في المسجد الاقصى الذي هو من المساجد الفاضلة مع احتمال ان يكون لبعض ما ذكر خصوصية، ومن أجل

(١) المعروف في مدفنهما عليهم السلام انهم دفنا في دارهما ° أنظر اصول الكافي ج ١ ص ٥٠٣ باب مولد ابى محمد الحسن بن علي عليهم السلام °

هذا الاحتمال أفتى بأحوطية اجتناب ذلك كما اشعر به تقديره في هذه
الاعصار .

في بعض ما يتعلق بغسل المس لميت الانسان

جاء في س ١٨ من ص ٧٧ [وفي انتقاض هذا الغسل بالحدثنين الخ]
الظاهر من اختيار المصنف في هذه العبارة أن غسل المس لا ينقض بعرض
الحدث في أثناءه كان أكبر أو أصغر ، فلوفرض أن شخصاً أخذ في غسل المس
فعرض له في اثنائه بول ، او ريح ، او حدث أكبر فليس على فاعله الا اتمام
الغسل والحاقة بالوضوء للعبادة المشروطة به . هذا هو المتجه في نظره – وان
كان للفقهاء اختلاف في هذه المسألة ، كما اختلفوا في أصل حديثه وناظريته ،
فالمشهور على عده من النواقض في جميع العبادات ، وان صحتها تتوقف على
غسل المس ، وقال الشهيد في (الدروس) (حدث المس لا يمنع من الصوم
ولا دخول المساجد في الأقرب) والظاهر من كلامه أن حدثية المس الموجبة
للغسل كالحدث الأصغر فيجب عنه الغسل لما يجب له الوضوء من الصلاة
والطواف ونحوهما ولا يجب للصوم ولا الدخول المساجد للأصل وعدم
الدليل المخرج عنه ، لكن الظاهر من اطلاق عبارة المصنف عنديانه موجبات
الغسل وسرده المس من جملتها يقتضي تعميم حديثه بالنسبة للعبادات اجمع
طبقاً لما هو المشهور .

في بعض ما يتعلق بالتيمم

جاء في س ٥ من ص ٧٨ [فيجب عليه تحصيله وطلبه الخ] وجوب طلب

الماء — قبل التيمم — على فاقده غير العالم بعدهه هو المشهور بين الفقهاء
غلوة السهم — أي مقدار مسیر السهم من القوس المعتدل والرامي المعتدل
— في الحزنة — وهي الأرض ذات الأوعار المشتملة على الأحجار والأشجار
والعلو والهبوط — والسمهين في السهلة — باسكن الهاء أو كسرها وهي
الارض التي لا شجر بها ولا حجر مع اعتدال اثراها ونفي الصدوق
وجوب طلبه وسوانع فعل التيمم في أول الوقت استنادا الى موثقة علي بن
أبي سبط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أتيمم
(الى ان قال) فقال له داود الرقي : فأطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال :
لاتطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، ان وجدته على الطريق فتوضا منه
(به) وان لم تجده فامض ^(١) فمقتضى هذه الرواية سقوط وجوب الطلب
بل استحبابه بل مشروعيته أيضا ، وتابع الصدوق صاحب (الاحياء) في نفي
طلب الماء ، وعلى القول المشهور يجب طلبه في الأرض الحزنة مقدار غلوة
سهم ، وفي السهلة قدر غلوة سهمين .

وقول المصنف [والاول تقدير للمكان والثاني تقدير للزمان] فيه
اشارة الى ماجمع به بين رواية السكوني المقيدة بغلوة السهم والسمهين
وصحيح زرارة المقيد بالوقت كما صرخ بهذا الجم في بعض مؤلفاته ، ونوه
عنه — بأنه جمع لم يسبق اليه سابق — وعلق عليه حفيده بما نصه « وعندي
أن فيما ذهب اليه المصنف من هذا الحمل أشكلاً وهو أن اتفق التقديران
فلا ثمرة لاحدهما وإن اختلفا لم يحصل العمل بهما بل : أما طرحوهما فيوافق

(١) الوسائل الباب الثاني من أبواب التيمم .

الصدق ، او العمل بأحدهما ، فيوافق المحقق القائل بوجوب الطلب مadam في الوقت من غير تقييد في الغلوة والعلوتين عملاً برواية زرارة المطلقة، أو المشهور العاملين على رواية السكوني بعد جمعهم بينها وبين رواية زرارة بحمل المطلق على المقيد وليك نص الروايتين : روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام انه قال : (يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة ، وان كانت السهولة فعلوتين لا يطلب أكثر من ذلك) وروى زرارة في الحسن عن احدهما عليهما السلام قال : « اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصلبي » (١) انتهى *

وهل يجب الطلب المذكور بعد دخول الوقت او يجوز قبله ؟ إختار المصنف هنا وفي (سوانحه) الاول وفيه موافقة لصاحب (الحدائق) وغيره استناداً الى صحيح زرارة لصراحته في ايجاب الطلب مدة الوقت فلا يكفي الطلب السابق على الوقت و قد يظهر للمتأمل في صحيح زرارة كون الواجب من الطلب في مدة الوقت هو تحديده باخره لا انه يصح الاكتفاء بالطلب الحالـل قبل الوقت والا للزم اعادة الطلب في وقت الفرض الثاني مع ان المصنف قد اسقط وجوب ذلك تعويلاً على ما حصل لديه من العلم بالعدم بالطلب السابق كما هو صريح العبارة السابقة *

وأراد بقوله في س ١٥ من ص ٧٩ [ويجب تقديم ازالة النجاسة على الطهارة الخ] اما اذا فرض وجود نجاسة خبيثة على بدن المكلف وليس لديه من الماء ما يكفيه لازالة الخبث ورفع الحدث معاً ، فان الواجب عليه حينئذ أن يزيل الخبث اولاً بما لديه من الماء ، ثم يتيمم ، وذلك ان الحكمة

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب التيمم *

الربانية اقتضت صرف الماء للنجاسة الخبيثة لعدم وجود بدل لها، وعند المخالفة العمدية بتقديم التيمم على ازالة الخبرت بالماء لاتصح الطهارة الترابية لأن ماله البدل لا يتقدم على ما ليس له ذلك فلابد من تقديم ازالة النجاسة على فعل التيمم . وهذا واضح حيث تكون النجاسة في أعضاء التيمم .

أما اذا كانت النجاسة على عضو غير اعضاء التيمم فليس في العبارة دلالة قطعية على وجوب تقديم تطهيره على فعل التيمم ، والقاعدة تقضي صحة فعل التيمم وان تأخر ازالة الخبرت نظرا لما تقدم في باب الوضوء فراجع ويمكن توجيه عدم صحة التيمم حيث يتقدم على ما يمكن ازالته من الاختات الواقعه على غير اعضاء التيمم بان صحة التيمم مشروطة بعدم وجود الماء ، ونية صرفه لازالة الخبرت لاقوم مقام عدمه فيتعين صرفه اولا في الخبيثة ليتحقق عدمه ثم يأتي بالتييم ، وهذا يستفاد من اطلاق عبارة المصنف . وينبغي ان يعلم ان هذه المناقشة تتمشى اذا كان التيمم للطهارة الصغرى وعندما يكون بدلا عن الغسل لاتتمشى لكون المحكوم عليه بالغسل النائب منابه التيمم هو مجموع البدن ، ويجب تقديم تطهيره عن كل خبرت على الشروع في طهارته عن الحدث . ثم اقدیقال على ما يستفاد من عبارته ان الماء المفروض وجوده لا يخلو اما ان يكفي لکل طهارة على حدة ، أولاً، وامع كفايته لا وجه لتخصيصه بازالة الخبرت وتوجيهه بوجود البذرية للطهارة الحديثة مقابل بالعفو عن الطهارة الخبيثة عند عوز الماء . الا ان تكون النجاسة الخبيثة على عضو وجبت له الطهارة الحديثة فستخصص الخبيثة بالماء اذ ذاك لتقع الطهارة الحديثة على عضو ظاهر من الخبرت مع ما يلزم من فسادها بتنجس مائتها او لم تخصص الماء بالخبيثة . وعند عدم كفاية الماء

للطهارة الحدثية تسقط المناقشة من رأس ؟ إذ لا تشرع طهارة حديثة مؤلفة من مائة وترامية .

ثم ان المصنف قد اوجب التيمم بالصعيد الظاهر على ما صرخ به في س ٣ من ص ٨١ والخلاف واقع بين الفقهاء في تفسيره . فالمشهور جعلوه وجه الارض بما يشمل الحجر والمدر والتربا والرمل والسبخ والubar وغير ذلك ، ولم يستثنوا سوى ما خرج من اسم الارض بالاستحالة ، وان اختلقو في مراتب الافضليّة بين افراده . وغير المشهور خصوه بالتربا بجميع اقسامه مع تفاوتها في مراتب الفضل والاجزاء ، وليس الحجر من اقسام التراب في مقام التيمم اذا خلا عنه .

فأقوال الفقهاء في الحجر ثلاثة : الاول : وهو المشهور جوازه مطلقا .

الثاني : بعد فقد التراب . والثالث : المنع مطلقا كما هو مرتضى المرتضى والاسكافي والاوسط خيرة شيخ الطائفة ، وتصريح فتوى المصنف جواز التيمم بالحجر اذا كان عليه تراب والا فلا ، كما صرخ بكلون تراب القبر - اي المستخرج من داخل صندوقه بعد بلاه دفنه - وأرض الجص - اي التي ينشأ فيها ويؤخذ منها - ومثلها ارض النورة - اي التي تعمل فيها - جميع الافراد الثلاثة قد جعلها مما يصح التيمم بها . غير ان له كلاما في (سوانحه) اورده تنظرنا في كلام الشهيد وهو ينافي جعله هذه الانواع الثلاثة مما يصح التيمم بها .

واليك نص كلام الشهيد في (ذكراه) .

(ويشترط ان يكون التراب خالصا ، فلو شيب بنحو زعفران ، او دقيق واستهلكه التراب جاز والا فلا ، وحده أن يرى الخليط ولا يسلب

عنه اسم التراب ، ولا يضر وصفه بالأسود ومنه طين الدواة ، والاصفر والاحمر ، ومنه الارمني للتداوي والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء لأنّه اقسام ؛ كما ينقسم الماء الى مالح وعدب) انتهى .

واما ما تنظر بهالمصنف في كلامه الاخير فنصله : « وعندي انه لا يخلو من نظر ، لأن تلك الاقسام خرجت عن اسم التراب وصارت من اسماء المعادن » وقد اطّال في توجيه ذلك الى ان قال بعد ذكر ارض الجص بعد الحرق وارض النورة بعده وقبله « فاجتناب هذه الاقسام احوط واولى » انتهى . ومفاد كلامه ان الارض التي يحرق فيها الجص ، واتي تحرق فيها النورة ، والتي تؤخذ منها حجارة النورة قبل الحرق الاحوط عدم التيمم بها ، الا أن الوجه في الارض التي تؤخذ منها النورة قبل الحرق خفي ، فاما اذا احتسلنا قيام المنع من أرض الجص والنورة بعد حرقهما لما لعله يتتساقط من المحروقين في تلك الارض مما يصيرها ممتزجة بالنوع المعدني لانكاد نحصل مثل ذلك في الارض التي تؤخذ منها حجارة النورة قبل الحرق .

ثم ان المصنف افتى بنفي وجوب الاداء والقضاء عن فاقد الطهورين الا اذا صلى بغير طهور في س ١ من ص ٨٢ ، وقد تبلغ الاقوال في المسألة أربعة أحدها : وجوب القضاء وهو المشهور بين المؤذنين . ثانية : سقوط الصلاة أداءً وقضاء واختاره المحقق في (الشرائع) و (المعتبر) وحكاه عن المفید في أحد قوله ، ثالثها : الجمع بين الاداء والقضاء تقله في الشرائع ، رابعها : التخيير بين الاداء والإعادة او التأخير .

قال في الحدائق : احتاج القائلون بوجوب القضاء بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت كقول الباقر عليه السلام في صحيحۃ زرارة « ومتى

ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها »^(١) وفي صحیحة أخرى لزراة « اربع صلوات يصلیها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فذكرتها أديتها . الحديث^(٢) ثم أخذ في الاستدلال على تأييد مذهب المحقق ومن تبعه فقال فيما قال : الظاهر انه لا ريب في سقوط الاداء لأن الطهارة شرط في الصلاة مطلقا القوله عليه السلام في صحیحة زراة « لاصلاة الا بظهور »^(٣) وقد تعذر الطهور فيسقط التكليف به ويلزم من سقوط التكليف به سقوط التكليف بالشروط والا فان بقي الاشتراط لزم التكليف بما لا يطاق وان اتفى خرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا وهو باطل ٠٠٠ الى ان حکى عن (رسالة التحفة) للمحدث السيد نعمة الله الجزائري ما صورته : (والاولى ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ؛ وجوب الصلوة أداءً من غير اعادة ، لأن الطهارة شرط في صحة الصلوة لا في وجوبيها فهي كغيرها من الساتر والقبيلة وباقى شروط الصحة انما تجب مع امكانها والا لكان الصلوة من قبيل الواجب المقيد كالحج ، والاصوليون على خلافه) انتهى (وأراد من الاصوليين علماء الاصول) ثم استجود كلام السيد ولكن تنظر في تعميم الحكم في شروط الصحة ففرق بين الطهارة وما عدتها من الشروط بالنص وأمر بالاحتياط بالجمع بين الامرين أخيرا لخلو المسألة من النص^(٤) وناقشه صاحب

(١) الوسائل الباب ٦٣ من أبواب المواقف ٠

(٢) نفس المصدر الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ٠

(٣) المصدر الباب ٩ من أبواب احكام الخلوة و ١ / ١ و ١ / ٤ من

ابواب الوضوء ٠

(٤) الحدائق الجزء ٣ ص ٣١٧ - ٣١٨ وقال في الرسالة الصلاية

(زاد المعاد) بما حاصله : ان هذا الاستدلال وان تخيل الناظر في باديء الأمر احقيته الا انه عند التأمل يمكن المناقشة فيه لظهور الادلة في ان الطهارة من شروط وجوب الصلوة ومشروعيتها وليس من شروط الصحة كالساتر والقبلة انتهى .

لا يقال : ان لازم هذا عدم وجوب الصلوة على أحد ، فان قيود الامر غير لازمة التحصيل . لأننا نقول : ان هذا لا يتم الا اذا كانت الطهارة شرطاً للوجوب نظير الاستطاعة بالنسبة لوجوب الحج و بعد الاقدام على فعل الصلوة بدونها تكون من شروط الواجب لا الوجوب .

وقد استظرف بعضهم ان نفي المحقق للقضاء استناداً الى عدم وجود النص مع اصاله برائة الذمة حيث ان القضاء بأمر جديد . اما المصنف فقد استند في ايجابه له على من ادعاها مع فقد الطهورين الى ما روى عن النبي صلى الله عليه آله : من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ، بانيا على ان دراج هذا الفرد تحت عموم (من صلى بغير طهور) حسبما صرخ به في فرحته

— (المطبوعة في المطبعة العيدرية - ١٣٧١) ص ٦٦ : المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه : ان فاقد الطهورين لا يجب عليه الاداء لأن الطهارة شرط في صحة الصلوة ولا صلاة الا بظهور كما في الصحيح وأما القضاء فقد اختلفوا فيه على قولين احدهما السقوط أيضاً والآخر القول بوجوب القضاء وهو الاقرب الا أن الا هو اقرب حيث ان المسألة عارية من النص عليها بالخصوص هو الصلاة اداء ثم القضاء بعد زوال العذر انتهى . وارتضاه فقيه العصر الطباطبائي الحكيم دام ظله حيث لم يعلق شيئاً على هذا الموضع من الرسالة وعلى ذلك ابو المكارم السيد محمد كاظم في عروته .

ص ٤٢ س ٣٦ وفي ص ١٦٥ من ٢٦ منها اسند له عموم صحيحي زراره ولم يورد متنهما ولعله أراد الحديث الأول والرابع من الوسائل ج ٥ ص ٣٤٨ وبالجملة فكأن المصنف جعل الطهارة من شروط الوجوب ما لم يفعل المكلف الصلاة بدونها فينتهي الاداء والقضاء بانتفاء موضوعه ومع فعلها بغير طهارة تكون الطهارة من شروط الواجب فيشملها عموم (من صلى بغير طهور) . وأما توجيهه سقوط القضاء عن الولي مع وجوبه على الميت وعدم فعله له فلعله من حيث ان الخطاب في الصحيحة المذكورة انما توجه الى المكلف نفسه ، وعلى خلاف الاصل بالنسبة الى الولي ، فذمة الولي برئته حتى يقوم دليل على اشتغالها . وفيه أن ثبوت التكليف وحيلولة الموت عن قضاها مقتض لوجوب القضاء على الولي للأخبار الدالة على تكليف الولي بقضاء فوائد الميت .

وأراد بقوله في س ٣ منها [ولا تظهر ثمرته الا في الموقته الخ] أن الخلاف الجاري بينهم في تحديد زمن التيم لا تظهر ثمرته الا في الصلة الموقته لامطلق الوجبة اذ من افرادها الخسوفان ، والتيم لنفعهما متفق على استعماله بمجرد حصول السبب ، اذ نهاية الوقت فيهما مجحول للمكلف . لا يقال اذ الوقت في الخسوف والكسوف مما يمكن معرفة نهايته ، لأننا نقول : انما تعرف نهايته من ناحية قول المنجمين . والشرع لا يعتمد على مقالة امثال هؤلاء ، فجواز فعل التيم متى حصلت السبب اتفاً ، كما صرحت به المصنف .

ثم الواجب في أعضاء التيم الطهارة كوجوبها في اعضاء الوضوء . فلو تجست كلا او بعضا وتذر تطهيرها ، فاما ان تكون تلك النجاسة

المفروضة متعدية الى ما يتيم به لمكان رطوبتها ، أو غير متعدية . ففي الاول يجب التجفيف قبل فعل التيمم . وفي الثاني أستقرب المصنف جواز فعله . وفيما لو كانت النجاسة حائلة ، فهل يسقط التيمم فيكون كفافد الطهورين ؟ أو يجب على تلك الحال كالمجبر والكسير حيث يتذرع عليه النزع فينزل ذلك الحائل ، وان كان نجاسة ، منزلة البشرة والبدن ؟ قوله : أظهرهما بل أحوطهما التيمم على تلك الحال ، وأداء العبادة ثم إتباعها بالقضاء كما عليه المصنف في (السوانح) لخلو المسألة من النص وعدم كونه فاقدا لكتل الطهورين :

والمراد من قوله في س ١٠ منها [الا ان يراد به رفع ما مضى الخ] ان ضم قيد رفع الحديث في باب الوضوء هو المشهور ، والمصنف يعتبر بذلك أولى فيه .

أما في باب التيمم فهم على نفي اعتبار قيد رفع الحديث فيه ، لأن التيمم عندهم مبيح لا رافع . وقد وافق المشهور في التيمم في عدم شرطية ضم قيد الرفع الى النية بل عدم جوازه . وخالف السيد المرتضى فاعتبر فيه الرفع الى ساعة وجود الماء والتمكن من استعماله ، وتنظر ثمرة الخلاف فيما لو تيمم بدلا عن الاكبر ثم انتقض تيممه ووجد من الماء ما يكفي للطهارة الصغرى ، فعلى المشهور يتيم في هذه الحالة بدلا عن الاكبر ولا يستعمل الوضوء ، وعلى مذهب السيد يتوضأ لارتفاع حدثه الى غاية وجود ما يكفيه من الماء لطهارته التي هو مكلف بها .

واراد المصنف من الاطلاق في عبارته عدم امكان رفع الحديث دائما - اي حتى مع وجود الماء - اذ اذ وجوده يصيره محدثا وان لم يعرض له

حدث فيرجع الى الحالة التي كان عليها أولاً . نعم لو لاحظ الرفع المدامي المعتبر لدى المرتضى وتصور منه أرادة رفع ما مضى الى الآن بمعنى رفع المانع السابق خاصة لا اللاحق، لتحقق انتقاده بمجرد وجود الماء أمكن القول بالصحة .

ثم أن المصنف أبدى رأيه فيما يجب من الضرب في التيمم عن غسل كان أو وضوء بقوله في ص ٨٣ س ٥ [ويجب في بدل الوضوء والغسل ضربة واحدة الخ] والأقوال في هذه المسألة ترقى الى أربعة :

الاول : وجوب ضربة واحدة للتيمم سواء كان لوضوء ، او لغسل واختاره المفید في رسالته (الغروية) ، والحسن بن أبي عقيل ، والاسکافي ، والمرتضى في أحد قوله وجماعة غيرهم وقد عرفت أنه خيرة المصنف هنا بل هو المنقول عن جميع مؤلفاته . وعندما يتبعين على المكلف وضوء وغسل يلزمه التيمم عنهما يجب عليه تكرار التيمم بجعل أحدهما بدل الوضوء ، وثانيهما بدل الغسل كالحالتين عند المشهور .

الثاني : وجوب ضربتين لوضوء كان ، أو لغسل ، فواحدة لمسح الجبهة ، وأخرى لظاهر الكفين وجعله جماعة من المتأخرین على نحو الاحتياط وهو خيرة المفید في قوله الثاني في (الاركان) وعلي بن بابويه .

الثالث : وجوب ثلاث ضربات الاولى لمسح الوجه وأخرى لمسح ظهر الكف الایمن وثالثة لمسح ظهر الكف الایسر واختاره هذا القول علي بن بابويه في رسالته رغم ماسبق من اختياره القول الثاني ووافقه ابنه في (المجالس) .
الرابع : القول بالتفصيل بين بدل الغسل والوضوء فلأول ضربتان ، وللثاني واحدة وهو المشهور . كما أن القول الثاني والثالث أقرب لمذاهب

العامة . ووجوب الضرب عند المصنف اختياري لاحتى فيجزي الوضع
غير ضرب عنده .

ثم الخلاف واقع بينهم في كنایة التیم في بعض الصور المخصوصة
وقد بين المصنف كفايته في تلك الصور بقوله في س ١ من ص ٨٤ [وهذه
الصور كلها غير موجبة للإعادة الخ] والصور المشار إليها ثلاثة .
أولها : متعمد الجناية مع علمه بتعذر الغسل عليه ففرضه التیم
وصلوته بعده صحيحة ، ولكن شيخ الطائفة أوجب الإعادة عليه في (نهايته)
وان كان في (مبسوطه) وفي (تهذيبه) جعل الإعادة أفضل ان منعه من
الغسل الخوف على نفسه ، وفيما اذا منعه عنه عوز الماء يجب الإعادة عليه
اذا كان متعمدا .

نعم خالف المصنف المشهور في (رواشحه) حيث أفتى فيها باستحباب
الإعادة مطلقاً لمتعمد الجناية بعد اغتساله .

ثانية : من منعه زحام الجمعة عن طهارته المائية فان خيرته أن يتيمم
ويؤدي الصلوة وليس عليه قضاء وفاقاً للقدماء وبعض المتأخرین ،
وخالف الشیخ فاوجب عليه التیم والصلوة ثم القضاء كالصورة السابقة ؟
فحقيقة المخالفة في أمر القضاء فقط .

اما المشهور فعلى المنع من تسويغ التیم للمزاحم والواجب عليه أن
يخرج لتحصيل الطهارة .

ثالثها : من كان على بدنہ نجاسة لا يمكنه ازالتها فان صلوته معها
صحيحة ووجهه ظاهر ، فان شرطية الطهارة من الاخبار اختيارية ، وعند
الاضطرار ترتفع شرطية الازالة فلا مانع من صحة الصلوة معها .

وأشار بقوله في س ٩ منها [ولو وجد من هذا شأنه الخ] إلى من عرض له الحدث الأصغر بعد أن كان متى مما عن الأكبر فان حدثه الأكبر يعود عليه كلما عرض له الأصغر ، فيلزم التيمم عن الأكبر لكل عبادة يستقبلها مالم يتحصل على ماء كاف لغسله ، وان وجد منه ما يكفيه لوضؤه لم ينفعه وجود ذلك الا على مختار المرضى ، لما علم سابقا من أن التيمم عنده رافع الى ساعة وجود ماء للغسل ، وفي حالة وجود ماء كاف للوضوء وعرض الحدث الأصغر يجب عليه الوضوء لأن الحدث العارض انما أوجب عليه الوضوء فقط لرافعية التيمم السابق للحدث الأكبر حتى يجد ماء لغسله وهذا بمكان من الصحة على مذهب المرضى فينطبق عليه كونه ناكحا أدى الصلوة بوضوء غير غسل ويشير اليه اللغز بقول بعضهم :

متى جوز المرضى ناكحا يصلي وضوءاً غير اغتسال
وقد احيل هذا اللغز مع جوابه الى اسلوب آخر وهو كما يلي :
متى جوز الشرع المقدس ناكحا يؤدي صلوة بالوضوء بلا غسل
وذاك اذا ما بال بعد تيمم لاكبشه فافهم هديث اخ العقل
وقد حاز ما يكفي من الماء طاهرا لأصغره أعني الوضوء لدى الفعل
وهذا على كون التيمم رافعا لاكبشه ذا ليس في مرضى الجل
وفي س ١١ منها صرخ بعد عدم جواز نبش التيمم بعد دفنه حيث يوجد
الماء ووجوب تغسيله بعد تيميمه مالم يدفن ، والمشهور قد جوزوا النبش
مثل هذا .

ثم الخلاف واقع بينهم في أن ضيق الوقت عن استعمال الطهارة المائية هل هو من مسوغات التيمم ام لا ؟ فالمشهور على الاول ، والحق وصاحب

(الاحياء) و (الحدائق) على الثاني . وفصل المصنف بين من أضاع الوقت باختياره حتى لم يسعه لفعل الطهارة مع وجود الماء ، وبين من تضيق عليه الوقت عن ذلك بغير اختياره — كحالة غلبة النوم — فمنع الاول من التيمم وأجازه للثاني كما هو مفهوم العبارة الواقعة في س ١٧ منها ، وسيأتي منه ما يؤكد كفاية التيمم عند تضيق الوقت بفعل الطهارة لا بالاختيار في س ٦ من ص ١٩٨ .

وهل يحرم فعل الجناة على من علم بتعذر الماء او بتضرره من استعماله ؟

المشهور العدم ، وعليه المصنف لقيام الصعيد مقام الماء في تلك الحال وإن كرهوا اختياره لما يلتجأه للتيمم ، والمفید وابن الجنید والشیخ في احد قوله على تحریم ذلك وعليه الفسیل .

ثم ان المصنف اوضح حکم ما اذا اجتمع مجنب مع ميت ومحدث وليس لديهم من الماء الا ما يكفي أحدهم بقوله في س ١٥ من ص ٨٥ [ويختص الجنب بالماء عند اجتماعه مع الميت الخ] ودليل هذا الحکم النص الشرعي وهو متعارض في المقام ، ففي خبر عبدالرحمن بن أبي نجران كما في (الفقيه) عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) حيث سأله عن ثلاثة نقر في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم . من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : (يغسل الجنب ويُدفن الميت بتيمم) ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن الفسیل من الجناة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم الآخر جائز) وقد أخذ به المصنف فخصص الجنب بالماء وقيل باختصاص الميت به .

— ١٢٨ — (اجتمع الجنب والمحدث بالصغر والمتى) سجـ ١

واستدل له برواية محمد بن علي عن بعض اصحابه قال : الميت والجنب يتفقان ولا يكون الماء الا بكفاية أحدهما قال : (يتيم الجنب ويفسّل الميت)
الا ان هذه الرواية مضمورة مقطوعة كما ترى .

وفي قول ثالث تخصيص المحدث بالصغر بالماء ولم ينقل له دليل من الاخبار ، ويحتمل انه مستفاد من الجمع بينها لتعارضها ، ولما يفهم من رواية أبي بصير الدالة على ایثار الماء بالمحذفين لو اجتمعوا مع الجنب لقوله فيها سأله ابا عبد الله (ع) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لفسله ، أيتوضئون هم ؟ هو أفضل ؟ او يعطون الجنب فيغسلون وهم لا يتوضئون ؟ فقال : (يتوضئون هم ويتيمم الجنب) ومع مجامعة الميت لهم لا يتبدل الحكم لأولوية مراعاة حق الحي .
ونقل عن بعضهم تفصيل في المقام وهو أنه : لو اجتمع الجنب والمحدث مع الميت ومعهم من الماء ما يكفي لأحدthem ، فان كان الماء ملكا او مبذولا لأحدthem فلا خفاء في اختصاصه به ولا يجوز مغالبته عليه ، ولا يجوز له بدلـه لغيره لوجوب صرفـه في طهارةـه ، وان كان مباحـا وجـب على كل من الحـيين المـبـادـرة اليـه فـان سـبقـ أحدـthem الآخـر اـحتـازـ بهـ وـكانـ مـلـكـاـ لهـ وـانـ اـثـبـتاـ اليـدـ عـلـيـهـ دـفـعةـ وـاحـدةـ كانـ مـلـكـاـ لـكـلـ وـاحـدـ منـهـماـ عـلـىـ سـبـيلـ الاـشـتـراكـ ، وـكـذاـ لوـ توـافـيـاـ دـفـعةـ وـاحـدةـ اـشـتـرـكـاـ ، وـلوـ تـغلـبـ أحدـthem عـلـيـهـ وـالـحالـ هـذـهـ آـثـمـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فيـ ذـكـرـ المـتـغـلـبـ بـالـنـسـبـةـ لـمـاـ تـغلـبـ عـلـيـهـ فـالـفـاضـلـونـ - عـلـىـ تـمـلـكـهـ لـهـ وـاسـتـشـكـلـهـ شـهـيدـ (ـ الذـكـرـ)ـ لـازـالـتـهـ لـأـوـلـوـيـةـ غـيرـهـ وـهـيـ فـيـ مـعـنىـ

ج ١ (الاحق بالماء هل هو الميت او المحدث بالاكبر او الاصغر) - ١٢٩ -

الملك قال وهذا مطرد في كل اولوية (كالتحجيز ^(١) والتعشيش) ثم نفاه لأن تملك المباحات مفتقر الى الحيازة مع النية ولم يحصل الشيطان بل غاية ما حصل منه هو التغلب .

وفيما لو كان المالك يسمح بذلك فلا ريب في ان للمالك التخصيص بالبعض والامساك .

والكلام انما يختص بصورة تغلب احدهما على الآخر .

وقد اختلفوا في الاحق بالماء من الثلاثة الذين هم الجنب والمحدث والميت او الجنب والحاecض وما سالميت فنقل عن الشيخ في (النهاية) اختصاص الجنب به ، وعليه المشهور ومنهم المصنف ، وقيل يقدم الميت ، وقيل بالتخمير والقواعد الشرعية لاستعادتهم فيما قالوه لما ثبت من وجوب الغسلات أو الاغسال الثلاثة للميت وليس على الجنب الحي الاغسل واحد وإن استحبوا التثليث له فكيف يمكن عدم كفاية الماء الا لأحد هم مع العلم باحتياج تغسيل الميت لاضعاف ما يكفي الجنب ، فلم لا يصرف الماء الزائد عن الجنب الى المحدث الآخر ؟

وأيضا المشهور جواز استعمال مزيل الحدث الاصغر في الطهارة مرة ثانية ، وبناءً عليه يمكن ان يتوضأ المحدث اولاً ويجمع في اناء ثم يغتسل به الجنب او يغسل به الميت ، وأيضا المتبارد من كفاية ذلك الماء هو كفايته للقدر الاكمل وحيثئذ فيجوز الاقتفاء بالاقل المجزي لتعظيم بقية الابراد بما فضل .

(١) أي احجز المباحة ب حاجز من حجر أو غيره من سعف أو ما اشبهه فإن الاول يقال له تحجيز والثاني تعشيش .

(حكم الماء المتغلب عليه)

ثم بناءً على ما اختاره المصنف مما هو المشهور عملاً بالنص يجب الوقوف على تحديده وعندئذ لا يطرد الحكم في مجامعة الحائض وماس الميت للجنب لخلو دليل الحكم عنهما كما نقل عن المصنف استشكاله بهذا في (رواشه) فحكم بالتخير واستوجه القرعة مع امكانها كما استوجه أيضاً تقديم ازالة الخبث والطيب عن المحرم عليهم لوجود البديل لهم دونها ، ونقل عن صاحب (الذكرى) تقديم الحائض والنساء اذا أراد زوجهما الواقع لقضائهما حق الله وحق الزوج *

ثم قد يكون صرف الماء المتغلب عليه للجنب واجباً لما اذا اوصى به مالكه له ، او نذر او عاهد ، او حلف ان يدفعه له ؟ وحينئذ – فإذا استولى المتغلب عليه لم يجز ان صرفة في طهارة وهو حي ، وان صرفة لتنفسيل ميت بني الحكم على كون غسله طهارة حقيقة او تنظيفية كما نقل عن صاحب (المعتبر) او ازالة نجاسة ، فعلى الاول لا يجزي ، وعلى الاخرين يضمن ويأثم ويجزي *

ثم ان المصنف اشار بقوله في ص ٨٦ س ٣ [وليس بداخل في ابطال العمل الخ] الى ان فعل الحدث في الموضعين المتقدمين جائز ، وقد امنع جوازه بعض الفقهاء استناداً الى قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) والى اخبار صرحت بالنهي عن ابطال العمل ، والمصنف يرى ان الآية والاخبار النافية عن ابطال العمل لا تشتمل مثل هذا الفعل لأن الابطال المنهى عنه بمعونة التفسير وضم الاخبار بعضها الى بعض اىما هو ابطالها بالرياء ونحوه من المقاصد التي تنافي القرابة *

وقد علق صاحب (زاد المعاد) على قوله في العبارة التالية في س ٦

منها : [ولو احدث المتييم سهوا في اثناء الصلاوة فوجد الماء وكانت طهارته صغرى توضاً وبني وفي بدل الغسل يستأنف الخ] بما نصه :

(ما ذكره (ره) هو خيرته في سائر كتبه وهو مذهب شيخ (المقنعة) وشيخ (النهاية) وابن حمزة وابن ابي عقيل وان لم يقيدوا ذلك بحالة السهو وحسن المحقق مذهب الشيختين حيث قيد ذلك بالنسیان وذهب ابن ادريس وجماعة من المؤخرین الى العدم وبالغوا في رد تلك الاخبار الواردة في هذا الشأن وهدموا ما اسسوا من البنيان لبطلان الصلاة بالحدث مطلقاً وان كان ذلك على جهة النسيان . والحق تخصيص هذه القاعدة بما ورد عنهم (ع) اذ لا قاعدة عندنا الا وهي مخصصة لورود الاخبار الدالة على صحة صلوة المبطون و دائم الحدث كالمستحاضنة والسلس بل من صلى وأحدث بعد رفع رأسه من المسجود الثاني الكائن في آخر صلاته فإنه يتوضأ ويبني ، وان كان له معارض الا أنه يضعف عنه ، وبالجملة ان هذه القاعدة لا يجب التزامها ورد الاخبار في مقابلتها بعد ما عرفته من خروج هذه الافراد ، ويدل على اصل الحكم المذكور صحيحۃ زرارة ومحمد بن مسلم عن ادhem (ع) حيث قال في بعضها رجل دخل في الصلوة وهو متييم وصلی رکعة ثم احدث فاصاب الماء قال : « يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى » ^(١) اقول : المراد بالخروج الخروج من الصلوة اذا لم تلزم المنافاة وفي صحيحتهما الاخرى ، قلت له : دخلها وهو متييم فصلی رکعة واحدة فأحدث فاصاب ماءً قال : « يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته صلى بالمتيم » ^(٢) وفي (الفقيه) ثم يبني .

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة .

ورواية زارة المتقدمة ، فيها البناء اذا وجد ألماء فانه يتوضأ ويبني ولم يذكر الحدث ، فالأخبار كما ترى ظاهرة في عدم ابطال ، الا انه لا تصرح فيها بكون الحديث سهوا بل اطلاقها شامل له وللعمد فيكون مذهب ابن حمزة وابن أبي عقيل اوفق بها وكان الداعي الى تقييده بالسهوا هو ما افاده محقق (المعتبر) من حيث ان الاجماع قائم على ان الحديث عمدا يبطل الصلوة فيخرج بذلك عن اطلاق الرواية ويتبعين حمله على غير صورة العمد لأن الاجماع لاصدامه الرواية وفيه مالا يخفى اذ لا اجماع عند التحقيق بل هو محض شهرة لخلاف ابن حمزة وابن أبي عقيل هنا ولقيام الدليل على صحة عدم ابطال حديث المبطون والسلس مع انه لا يخرج عن العمد • ولقد اطال العلامة الرد على اهل هذا القول حيث انه تبع ابن ادريس في المنع المذكور ، وتمحلا لهذه الاخبار بتمحلا بعيدة منها : حمل الركعة التي يبني عليها على الصلاة الكاملة كما ذكروا في اخبار الحائض لو حدث عليها الحيض في أثناء المغرب اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهو تكليف مستغنی عنه بل الواجب • أما العمل بظواهر هذه الاخبار فتكون مخصصة لما قالوه من الادلة الدالة على ابطال الصلوة بالحدث مطلقا ومخصصة للاجماع المدعى والعمل بتلك الادلة المدعى الاجماع على العمل بها وترك هذه الاخبار وارجاعها لقائلها لما فيها من المعارضه المفروضة والمصادمة المحققة لا سيما عند العمل باطلاقها فانه لا يقبل به سوى الاجماع المدعى وهو ليس بحججه عند التحقيق بل ولا عند كل اهل هذا القول كالمصنف وجملة من مشايخه الاخباريين فكيف يكون مقيدا لذلك الاطلاق وربما تكلف بعض المحدثين وهو الاسترادي للخبر معنى غير خالي من البعد والغرابة حذرا

ج) حرم الاقامة في بلد يحوجه إلى التيمم (١٣٣ -)

من تقييده من غير دليل وخوفاً من العمل باطلاقه لما فيه من مخالفة ما هو
كالمقطوع به عندهم حيث قال : (ان مبني الكلام في هذه الاخبار على
القلب والتقديم والتأخير وان الاصل هكذا فأصاب ماءً فأحدث باصابة
الماء او أصابه سانح وحدث سماوي فأصاب ماءً) وبالجملة ان الجميع
لا يخلو من تكلف حتى ما قيل من ان هذه الاخبار خارجة مخرج التقى لأن
العامة لا يقولون بمضمون ذلك من كل وجه لانهم وان كانوا لا يفرقون أيضا
بين الطهارة الاختيارية والاضطرارية سبباً الحقيقة ، ومنهم من يقيد بالحدث
مطلقاً فيبطل به على كل حال ، والمسألة عندي محل اشكال والاحتياط فيها
لازم وهو بالبناء ثم الاتمام ثم الاعادة من رأسه . بقى الكلام في تقييد
ذلك بالحدث الاصغر دون الاكبر والظاهر ان الداعي له من حيث ورود
الادلة في الحدث الاصغر دونه مع انه مخالف للقاعدة فيقتصر فيه على محل
النص) انتهى .

وفي سن ٨ منها حرم الاقامة في البلد الذي يحوجه إلى التيمم من حيث
قلة الماء فيه واختار هذا القول في (رواشحه) أيضاً ، وهو المنقول عن
البهائي في (الجبل المتين) ومحدث (الواقي) وغائص (البحار) وبعض
المتأخرین .

وقد استند هؤلاء إلى صحيححة ابن مسلم عن أبي عبدالله (ع)
المروية في (المحاسن والوسائل) قال سألت عن رجل يجنب في السفر ولم
يجد الا الثابج او ماءً جامداً فقال : « هو بمنزلة الضرورة يتيم ولا ارى
ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه . » (١) حيث استفادوا منها عدم

(١) الوسائل الباب ٩ و ٢٨ من أبواب التيمم .

جواز الرجوع الى الارض التي يعلم عدم التمكن فيها من الصلوة بالطهارة المائية وان تتمكن من التراية لانها اضطرارية محسنة وموبة للدين - اي مذهبة به - والحقوا بها البلاد التي لا يسلم المقيم بها من الاعمال السيئة والاقوال المردية ولا يكاد ينفك من الصفات الذميمة المهلكة من الغيبة والحسد والكبر وحب الحياة والرياسة فان جميع هذا داخل تحت قوله (ع) (توبق دينه) فيكون ابیاقد الدين هو العلة في ذلك كله .

وتنظر في هذا الاستنباط شیخ (الاحیاء) لوجود الاخبار الآمرة الحاثة على مخالطة اهل الخلاف واهل المعاصي ما دامت الدولة في ايديهم ، وانما امرنا بمخالطة افعالهم قلبا وكراهيتها ، فالقول بالكراهة هو المتوجة لديه وهو خبرة المشهور ، وهكذا يتسرى الخلاف بينهم الى السفر الموجب لذلك ونحوه . واسکل على تنظر صاحب (الاحیاء) بأننا نقيد هذه الاخبار بما اذا دعت الضرورة لذلك لامطلقا فلا تعارض الاخبار السابقة .

نعم ربما يستشكل في الالتزام بعدم جواز الاقامة في الارض المحوجة للتبييم وبحرمة السفر المجبىء لذلك بما قد علم من مساواة الطهارة التراية للمائية حسب مفاد الكثير من الاخبار مثل قوله (ص) (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) . (وان رب الماء هو رب الصعيد) . (وانه يكفيك الصعيد عشر سنين) بل قد جاءت هذه الاخبار في مصب التمدح والتمنن ولا زمهما التساوي في الفضل .

واما دليل المصنف على حرمة السفر المحوج للتبييم فرواية الحسين بن ابی العلاء عن ابی عبدالله (ع) ان رجلا سأله اباہ قال : اصلاحك الله انا نتجر في هذه الحال فنأتی امنها امكانة لاقدر ان نصلی الا على الثلوج

فقال (ع) : (افلا ترضى مثل فلان يرضي بالادون) ثم قال : (لاتطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي فيها الا على الثلوج) .

في بعض ما يتعلق ببحث النجاسات

جاء في ص ٨٦ س ١٢ [البول والغائط من ذي النفس السائلة الخ] ولم يخالف في نجاسة البول من ذي النفس بماله من الشرط المقرر في عبارة المصنف سوى الصدوق والاسكافي فانهما قائلان بطهارة بول الرضيع مالم يتغذى بالطعام ، ولا يستثنى من قاعدة نجاسة البول والغائط عند المصنف سوى بول الطير وذرقه فانه حاكم بطهارته تبعاً للصدوق وجماعة ، وان كان محروم اللحم وذي نفس سائلة عملاً بالأصل وبالخبرين الوارددين في طهارته واستثنائه وهما خبراً أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال في الاول (كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرقه) وقال في الثاني (خراء كل شيء يطير وبوله لا بأس به) وقد عمل بهما الشيخ في أحد اقواله والجعفي وخالف في ذلك المشهور فاثبتوها فيها تلك القاعدة تخصيصاً للأصل بتلك الادلة العامة واستضعافاً للخبرين المذكورين .

أما أبوالدواب الثالث وارواهـ فالخلاف فيها واقع بينهم ، فقيل بالطهارة فيها وانكرتـ ، وهو خيرة المشهور ، وقيل بنجاستها وذهب اليهـ شيخ (الخلاف) والاسكافي والمولى الارديلي والمحققـ - الشيخ جوادـ في شرحـ على (الدروس) وقيل بالتفصيل ، وانـ ابوالها نجمـة وأروـاها طاهرةـ وهو خيرةـ صاحـبـ (الحدائقـ) في جميعـ مؤلفـاتهـ وصاحبـ (الاحياءـ) والمصنـفـ فيـ سائرـ كتبـهـ ، ويـظـهرـ منـ صـاحـبـ (المفاتـحـ) المـيلـ لـهـ .

ثم ان (الاقحة) التي هي احد الاجزاء العشرة المحكوم بظهارتها والمستثنى جميعها من خصوص احد انواع النجاسات التي هي الميتة قد اختلف في المراد منها فقيل : انها الكرش من الجدي قبل أن يأكل الطعام . وقيل انها ماء أصفر يستخرج من بطن الجدي ، ومنهم من جعلها من المتشابهات لعدم معرفة المراد منها . ثم الموجود في عبارة المصنف على النسخة الخطية مجيء الجلد معطوفاً بالواو في سياق قوله س ١٠ ص ٨٧ وكذا (اللبن والجلد) اما الموجود في المطبوعتين مجيء الجلد منفياً بـ « لا » النافية هكذا « وكذا اللبن لا الجلد » ومعناه واضح في صورة نفيه ، الا أن عطفه اقرب في اصابة تعبيره لأندنا إيه من المتن المدرج في (شرح) حفيده واحتمال الغلط فيه ممتنع لتعليق الحفييد عليه بما نصه (انه محتمل للعطف على قوله [وكلما اين منه في حال الحياة] اي كما تنجز الميتة ينجس كلما اين منها بالقطع في حال حياتها وينجس الجلد منها أيضاً لكونه مما تحله الحياة) وهذا أنساب بمذهب المصنف وتستفاد انسبيته مما يأتي ذكره في س ٣ من ص ٩٩ (ويحتمل عطفه على سابقه وهو اللبن فيكون الجلد كأحد المستثنيات المحكم بظهارتها من الميتة وفاما لما افتى به الصدوق في (الفقيه) وإن خالقه في سائر كتبه فافتى بنجاسته الجلد) انتهى بحرفه . وهذا التعليق من مثل هذا الفاضل يطمئننا على مجيء عبارة الاصل بالواو مضافاً الى تقارب زمانهما مع تيسير حصوله على نسخة بقلم جده او بمصادقة منه عليها ، ومجيء المطبوعتين باقتران الجلد بـ (لا) النافية توجيهاً من الفضلاء المهتمين بالاشراف نظراً منهم بما هو الانسب بمذهبه . وكيف كان فدليل القول بظهاره جلد الميتة صحيح الحسين بن زراره

عن أبي عبدالله (ع) في جلد شاة يدبح ويصب فيه اللبن ، فأشرب منه واتوضاً ؟ قال : (نعم) وقال (ع) (يدبح ويتنفس به ولا يصلى فيه) ومرسل (الفقيه) عن الصادق (ع) انه سئل عن جلود الميادة يجعل فيها اللبن والسمن والماء مما ترى فيه ؟ قال (لا بأس ان يجعل فيها ما شئت من لبن او ماء او سمن وتنوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه) .

وهذه الاخبار حجة من أقوى بظاهره جلد الميادة ، والمشهور حملوا هذه الاخبار على النقية ومنهم المصنف وحكمو بنجاسته لكونه مما تحله الحياة .

ومن النرجسات العشرة : الكلب والخنزير البرياني باتفاق من عدا ابن ادريس ، اما هو فقد حكم بنجاستهما وان كانا بحررين . وثامن النرجسات : الخمر ، وهذا اللفظ مقول بالتشكك على اقسام سبعة بل تسعة اشهرها استعمالها في المتخذ من العنب فانه لا يطلق عليه في لسان الشارع الا الخمر بخلاف غيره فانه يطلق عليه الخمر ويطلق عليه النبيذ كالمتتخذ من التمر ، والفقاع كالمتتخذ من الشعير ويطلق على الجميع الخمر في الشرع . وفي اصطلاح اللغة كما صرحت به الجوهري في (صحاحه) وصاحب (صبح المنيز) و (مجمعبالبحرين) وفي الاخبار تصريح بالتعتميم كصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قال رسول الله (ص) : (الخمر من خمسة ، العصير من الكرم ، والفقاع من الزبيب ، والبتخ من العسل ، والمزر - بكسر الميم ثم الزاي ثم الراء المهملة - من الشعير ، والنبيذ من التمر) وفي (مجمعبالبيان) في تفسير قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية . وعن رسول الله (ص) انه قال : (الخمر من تسع من البتخ وهو العسل ومن العنب

ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ، ومن الذرة ، ومن الشعير والسلت () الى غير ذلك من الاخبار ، واختلافها في الحصر محمول على الغالب .
ثم ان الفقهاء اختلفوا في نجاسته كلما يسمى خمرا بعد الاتفاق على حرمته ، فالمشهور بينهم النجاسة بل نقل عليه الاجماع السيد في (المدارك) حتى نسبة الى كافة المسلمين ومثله الشيخ في (الخلاف) وابن زهرة في (الغنية) وابن ادريس ونقل عن الصدوق في (الفقيه) و (المقنع) وابن ابي عقيل وعزي في (الذكرى) الى الجعفي القول بالطهارة فلا تلازم بين الحرمة والنجلة من الجانبين معا فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق لصحة كل نجس حرام دون العكس .

واما العصير العنب فقد اختلفوا في نجاسته فقيل : بنجاسته اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه ، وبعضهم حكم له بالنجلة بمجرد الغليان والاشتداد وبعضهم أثبت له الحرمة دون النجلة والمصنف مال الى نجاسته بالغليان والاشتداد وجعل التطهير منه فيه السلامه .

واما عرق الجنب من الحرام ، وعرق جلال الابل ، فقد اختلفوا في نجاسته وعدمها ، فاما بالنسبة للابل فالمعزي الى الصدوق ووالده والمقيد والشيخ في (الخلاف) والقاضي وابن زهرة هو الاول بل عزاه ابن زهرة الى الامامية كافة وعليه المصنف في سائر كتبه وشيخه في (الحدائق) و (شرح الرسالة الصلاوية) ، والمعزي الى ابن ادريس وجمع من المؤخرين هو الثاني .

واما عرق الابل الجلال فالمشهور على طهارته ، والشيخان والقاضي وابن زهرة وستلار على النجلة وعليه المصنف وعماه صاحب (الاحياء) وصاحب (الحدائق) .

في بعض ما يتعلق ببحث المطهرات والاحكام والفروع

جاء في ص ٩٠ س ١٧ [تورثه التطهير الخ] فاعل تورثه النار ، وحيث كانت الاستحالة من المطهرات لم يظهر وجه لقوله فيما سيأتي : [ويزداد قوة بالماء] الا ان يحمل على رفع النفرة والوسوسة .

وأراد بلفظ [ينبغي] في قوله في ص ٩٣ س ١٣ [وينبغي غسل لبن الجارية الخ] الاستحباب ، وان كان هو بحسب الوضع من الالفاظ المشتركة بينه وبين الوجوب الا ان قرينة ارادته الاستحباب منه حاصلة بعطف المستحب القطعي عليه أعني — نضح الارض من جوانبها الاربعة — والفارق بين لبن الجارية والصبي هو النص . وما صرخ به في س ٢٠ منها من حكم الفروع الثلاثة عند قوله [وكذا لو احتقن في جلده دم الخ] لا تساعد عليه القواعد الشرعية لعدم اعتبارهم ظهارة البواطن فان كان ثمة نص فالناس عبيد النصوص والا فالاصل يقتضي سقوط التكليف .

وقد صرخ في س ٣ من ص ٩٤ عند قوله [اتحد الشوب او تعدد الخ] بحكم الجنس المحسور وهو مشروط بال الحاجة الى الجميع ، ومع كفاية الواحد الواجب غسله فقط .

وبالجملة فالمقام بالنسبة الى اشتباہ الجنس بالظاهر ، والحلال بالحرام لا يخلو : إما ان يكون الاشتباہ في عدد محسور او غير محسور ، والمعروف بينهم وجوب اجتناب المحسور بجميع افراده ، وجواز استعمال كل فرد من افراد غير المحسور ، ووجهوا الاول . بأنه مع الحصر في عدد معين بالتشخيص يعلم بوجود مالا يصح استعماله في الشخصيات المعلومة والدليل

الموجب لاجتنابه مطلق فهو شامل له في حالة انفراده وفي حالة اندراجه في أفراد معلومة مشخصة فيتعين اجتناب الجميع، وان كان الوجوب في غير الفرد الواقعي وجوبا مقلدياً كما وجهوا الثاني بعدم تميز الحرام بفرد الاستعمال فلا يتعلق تكليف شرعي باجتنابه وجواز كونه معرضا للمنع لا يصلح للمنع عن استعماله لبناء التكليف على العلم دون الواقع .

الا انه نقل عن بعض متآخري المتأخرین عدم المنع حتى بالنسبة للممحصور فتجوز الطهارة من أحد الآتین المعلوم تجسس أحدهما ، وتجوز الصلاة في أحد الشوین العلوم نجاسة أحدهما ، وهكذا يتمشى الحال عندهم في استحلال آكل لحم ذكي اختلط بيته ، ونکاح احدی امرأتين علم حرمة أحدهما .

وأوردوا على ما احتج به العلامة على حرمة جميع أفراد الممحصور في بعض كتبه من ان يقين الطهارة في كل من الأفراد قد عورض بيقين النجاسة فيه .
بأن يقين الطهارة في كل واحد بافراده انما يعارض باحتمال النجاسة فيه بخصوصه ، واحتمال النجاسة او الحرمة لا يوجب رفع اليد عن يقين الطهارة والحل . ونسب النقض بهذا الى صاحب (المعالم) وفيه اشعار بأنه من القائلين بجواز استعمال الممحصور ، كما اعتبر سيد (المدارك) احتجاج العلامة في (مختلفه) من أن وجوب اجتناب ماسوى النجس او الحرام في الواقع من باب المقدمة لتحقیل الواجب بان اجتناب النجس انما يجب مع تتحققه بعينه ، ومع ترددہ بين افراد ممحصورة لا يکاد يظهر وجوب اجتنابه في فرد خاص واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم تحصل المباشرة بجميع اما وقع فيه الاشتباہ غير ملتقت اليه مع ثبوت نظيره في حكم واحد

المني في التوب المشترك فانهم لم يوجبا غسل الجنابة على كل فرد من المشتركين في التوب مع حصرهم فلا يظهر وجه للفرق بينه وبين الشوين المعلوم نجاسة أحدهما لكون المتأتتين من واحد واحد، فكما لم يجب غسل الجنابة على كل فرد من المشتركين في التوب مع حصرهم ، فكذلك تجوز الصلاة في كل من الشوين لكون اصالة الطهارة في كل منهما انما تعارض باحتمال النجاسة فيه والشك لا ينقض يقينا ، ولازم هذا النقض كون صاحبه من مجوزي استعمال أفراد الشبيهة المحسورة .

ونهاية المطاف هدم النص للاحتجاج وما ورد عليه من النقض لابناء كل منها على الاعتبارات العقلية والتخريجات الفكرية ولا مسرح لها مع وجود النص وهو وارد في كل من المقامين . فمسألة الاناءين قد استفیدت بمن موثقة عمار وسماعة . عن أبي عبد الله (ع) انه سئل عن رجل معه انانآن فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدرى أيهما هو قال (يهريهما ويتيمم) وأما مسألة الشوين فتستفاد من حسنة صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله (ع) انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخفف فوتها وليس عنده ماء يكفيه كيف يصنع؟ قال : (يصلى فيهما) - أي : في كل واحد على الانفراد وهذا النص هو الفاصل للشوين عن التوب المشترك بين جماعة ، وقد تضمنت هذه المسألة بجميع فروعها (الدرر النجفية) ص ١١٨ وبمراجعةيتها يتضح الحال وفي سبع من ص ٤٩ صرحت بمطوريه الماء الرائد اذا غالب على النجاسة وأزالها ، وهذا المطهر محظ الخلاف بين العلماء ، فالمشهور على نقى مطوريته إنزالاً بما قاعدة نجاسة ما تقص عن الكرا ب مجرد الملاقة ، وآخرون ومنهم

المصنف قالوا بمظهريته اذا غلب النجاسة واصححت فيه ، والقاعدة المعتمدة لدى المشهور غير مطردة في سائر أبواب التطهير لحكم الشارع بطهارة ماء الاستنجاء ولحكمه بتطهير الاناء بالقاء الماء فيه وتحريكه وتفريغه، وكذا الاناء في الولوغين مع أنه لا يخرج عن ملاقاة القليل إلى النجاسة ، وكذا غسل الثوب ونحوه بالقليل ، فالقاعدة بما ذكر منهدمة في صورة ملاقاة الماء القليل للنجاسة وان كانت مطردة في العكس – أعني ورود النجاسة على الماء القليل – على أن هذا الحكم مستفاد من دليل خارجي وهو خبر (الذئب) دلو – الوارد في قضية الاعرابي الذي بال في المسجد وما أدعى من كون الذئب إناه كبيرا يسمع كرا لم يثبت .

وأراد بنفي السراية عند غسل بعض الثوب في العبارة الآتية دفع ما يتوهمه المنهمكون في الوسواس الشيطاني ؛ ووجه تقرير استحکام هذا الوسواس انه لو كانت هناك ثوب نجسة فغسل بوضعها لم يظهر ذلك البعض المغسول لسريان النجاسة اليه من البعض الآخر المنتجس بواسطة الرطوبة المباشرة لذلك البعض النجس فيتجسس بها فيتجسس غيره وهلم جرا يتجسس الجميع ، وهو وان ساعد عليه الاعتبار العقلي الا أن الادلة لاتقى به بل اطلاقها شامل لحصول الطهارة في ذلك البعض لصدق الغسل عليه المستلزم لطهارة .

ويختص التطهير بالماء المطلق دون المضاف وسائر المائعات على ما هو المشهور بينهم ، وخالف السيد المرتضى في بعض كتبه والمفید في غير (المقنعة) فجوزا التطهير بسائر المائعات وان لم تكون مائية لصدق الغسل لغة وعرفا بمجرد الصب والتغمير خرج منه النجس وبقي ماسواه وان كان الماء افضلها

وفي س١٣ منها اوضح حكم بعض المتنجسات بقوله : [وما لا يمكن نقل الماء عنه . انما كان من هذا القبيل لا يظهر باغلبية الماء الراكد القليل عليه لعدم تأثيري انفصال ماء الغسالة عنه ، فمثل الصابون والفواكه كالخوخ وشبيهه لو تنجز وألقى عليه ماء راكد لم يبلغ الكر لا يكون مطهرا له لما عللوه من عدم امكان انفصال ماء الغسالة عنه وهو واضح في مثل الصابون وبعض الفواكه التي يعلق بها من ماء الغسالة شيء ولا يقطع بانفصاله عنها كما اذا كانت متزوعة القشر او متمسأعة من شدة النضوج]

واما بالنسبة الى المفلفة والمتصبلة التي يعلم بانفصال الماء عنها كليا لا يظهر له وجه من القواعد . وبالجملة فخيرة المصنف ان مثل هذا لا يظهر الا اذا ضرب بالكثير من الماء بحيث يتخلل جميع اجزائه التي سرت الي النجاسة . ونقل عن الشهيد في (الذكري) تطهير مثل هذا بالغسل العددي حيث يمكن انفصال ماء الغسالة عنه كالثوب .

وفي س٤ من ص ٩٦ اوضح حكم من صلى مع النجاسة ناسيا بقوله : [ولو نسي فالاقرب استحباب الاعادة الخ] والصور في هذا المقام ثلاثة . الاولى : ان يعلم بها اولا قبل الصلاة ثم ينسى ويصلی فيها ولا يذكر الا بعد ان صلى . والاقوال فيها ثلاثة : أحدها : مذهب الشيخ وجماعة من المؤمنين وهو وجوب الاعادة معبقاء الوقت دون خارجه ، وكأنهم استندوا في الفرق المذكور الى الجمع بين الاخبار . ثانية : مذهب المشهور . وهو وجوب الاعادة مطلقا .

وثالثها : انه لا يعيد مطلقا ، وهو طبق أحد أقوال الشيخ على ما نقله

عنه العلامة في (الذكرة) ولكن يستحب له الاعادة وقتاً وخارجها وإن تأكدت في الأول وهو خيرة المصنف هنا وفي (لوامعه) .

الصورة الثانية : كالأولى إلا أنه علم بها في أثناء الصلاة ، والظاهر من فتاواهم أنها ذات قولين . أحدهما : نزع الثوب إن كان له ساتر غيره ، أو تطهيره أن يمكن من غير مناف والبناء على ماضى . ثانيةما : الاعادة وهو أحوط وهو خيرة المصنف هنا وفي (لوامعه) أيضاً .

الصورة الثالثة : ما إذا صلى فيها ولم يعلم بها قبلها حتى فرغ منها وهي ذات قولين مشهورين ، أحدهما : وجوب الاعادة مطلقاً وهو خيرة القدماء ، وثانيةما وجوب الاعادة مع بقاء الوقت وذهب إليه مشهور المؤخرين ويظهر من بعضهم استحباب الاعادة في الوقت ومنهم المصنف هنا وفي (اللوامع) وفيما لو علم بنجاسة الثوب أو البدن وهو في أثناء الصلاة فحكمه عند المصنف كحكم الجاهل بها فيبني على صحة ما مضى من صلوته ويزيلها لما بقي منها مع استحباب اعادتها ما دام الوقت باقياً ، هذا إن لم تستلزم الازالة فعلاً كثيراً ، ومع استلزمها الفعل الكثير يجب اعادة الصلاة ما دام الوقت باقياً .

أما لو ضاق الوقت عن الازالة أو البدال فليس عليه إلا الاستمرار في صلوته لدخوله فيها بوجه مشروع مع قيام النهي عن ابطال العمل ، ومن الفقهاء من افتى في هذه الصورة بوجوب الاعادة المطلقة امكنته النزع والتطهير أم لا ؟ ولعله المشهور الحقا له بحكم الجاهل بالنجاسة حتى فرغ من صلوته فان عليه الاعادة عندهم في الوقت وخارجها .

ومنهم من فصل بين من امكنته النزع أو التبديل بالظاهر أو بتطهيره

من غير فعل ما ينافي الصلوة فيفعل ويستحر فيها وبين من لا يمكنه شيء من ذلك فيبطلها ويستأنف، ونسب هذا القول إلى شيخ الطائفة وبعض من المتأخرین .

وتقریبه : انه جاہل بالنجاسة حالة دخوله فيها فلا يوجب للصلوة أبطالا مطلقا في حالة البقاء عليها بعد العلم بها .

ومنهم من افتى بوجوب الاستئناف مطلقا امكنته الازالة او النزع ام لا لكن مع سعة الوقت ومع ضيقه يستمر ، وربما بني هذا على وجوب الاعادة في الوقت وهو الذي استقر به المصنف وان جزم بسواه ونسب هذا القول الى المحقق .

وفي س ٣ من ص ٩٩ صرحت بحرمة اتخاذ الآنية من جلد الميتة وحكم بنجاسة ما لاقاه من الماء وان كثر ، اذا لم يكن من الماء المطلق ، وفيما اذا كان الملقمي ماءً مطلقا وكانت قدر كرير فصاعدا لا ينجس ، وكذا لو كان جاريا مطلقا ويجوز حينئذ استعماله في جميع الانحاء . ولم يعرف الخلاف في هذا الا من ابن الجنيد لحكمه بطهارة جلد الميتة بالدبغ ولا زمه طهارة مالاقاه من الماءات مهما كانت من غير اشتراط الكثرة . ومن هذه العبارة تستفاد انسبية اقتران الجلد بـ لا النافية في العبارة المتقدمة في س ١٠ من ص ٨٧ دون واو العطف .

وفي س ٨ من ص ١٠٤ اوضح رأيه في حكم ماء الغسالة وانه يعتمد طهارتها من أي غسلة كانت فلا ينجس مالاقته وهذا أحد الاقوال في المسألة . وقيل انها كالمحل قبل الغسل فيجب غسل ما اصابته تمام العدد المعتبر في تطهير النجاسة ، وقيل انها كالمحل بعد الغسالة فيغسل ما اصابته مرة واحدة ان كانت من الغسلة الاولى ولا يغسل من الثانية . وقيل انها

كالمحل قبل الفسالة فيغسل ما اصابته مرتبين ان كانت من الغسلة الاولى وواحدة ان كانت من الثانية .

ويجب ان يعلم ان ماء الاستنجاء مستثنى من حكم الفسالة اتفاقا للنص ، فطهارته حينئذ مما اجمع عليه ^(١) مالم تخالطه عين النجاسة او يلاقي نجسا آخر وان وقع الخلاف في مطهريته وعدمهها .

والذى يظهر من عبارة المصنف ميله الى مطهريته حيث استثناه اولا من حكم الماء المستعمل في رفع الاحداث الكبرى وفي ازالة الاخبار وان ادرجه ثانيا بقوله [او مطلقا] في س ١٢ منها جريا على ما هو المشهور ، وعند الحكم بمطهريته يختص بازالة الخبر دون رفع الحدث . وفي تصريحه بمساواة ماء البحر لغيره رد على القائل بعدم مطهريته كما عزي بعض القدماء وبيالى انه ابن الجنيد ، وكيف كان فهو من الاقوال المهجورة كما ان القول بكرامة استعمال ماء ميزاب الكعبة وزرمزم والفرات في ازالة الاخبار مرفوض أيضا . والماء بطبيعته ظاهر في نفسه على انه من افراد الكلية المحكوم عليها بالطهارة شرعا لقولهم عليهم السلام (كل شيء لك ظاهر حتى تعلم انه قذر) وهذه هي مدرك اصالة الطهارة التي يتمسك بها لاثبات الطهارة لشيء شك في نجاسته بان احرز نجاسة ماء ثم حصل له شك بعد في عروض الطهارة له فحكمه استصحاب ما قد احرزه قبل حتى يستيقن زواله ، وفيما اذا تعلق شكه بنجاسته الشيء الواقع في الماء المستلزم لنتيجته به فحكمه البناء على طهارة ما وقع لكونه من افراد الكلية المحكم بطهارتها في الصورة السابقة .

(١) فتأمل فان جمعا منهم قاتلوا بأنه نجس معفو عنه ، راجع مفتاح

ثم ان المصنف اكد استمرار المنع من مظهرية المستعمل في رفع الحدث الاكبر حتى مع بلوغه قدر كر لقوله في س ٧ من ص ١٠٥ [ولو بلغ المستعمل في الكبرى كرا الخ] فهو ظاهر غير مظهر كما سبق التصریح به وقوله في س ١٧ منها [ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة الخ] فيه بيان للشرط الذي تبني عليه نجاسة ميّة الحيوان وهو وجود النفس السائلة فيه المفسرة بخروج دمه عند ذبحه ونثرا ، فما كان من الحيوان كذلك فميّته نجسية بحريا كان او بريا ولازم نجاسة ميّته تنجس الماء القليل به ، كما ان فيه تعريضا بالرد على من خالف ذلك من الفقهاء حيث افرقوا بين البحري والبري فأثبتوا الفرق بين ذي النفس وغيره في خصوص البري ، واما البحري فلا فرق بين افراده فميّته ظاهرة وزكته اخراجه من الماء حيا سواءاً كان مما له نفس سائلة ام لا استنادا الى ظاهر بعض الروايات العامة مثل قوله عليه السلام في شأن البحر : « هو الطهور ماؤه » الحل ميّته » والمصنف تبعا للمشهور ذهب الى ان المدار في نجاسة الميّة على كونها مما لها نفس سائلة سواءاً كان بريا او بحريا فلا يظهر الا بالتذكية ، ودليلهم الروايات التي سيأتي بعضها وهي رافعة لاجمال ما يعارضها •

وأراد من الصيد في قوله [ولو اشتبه موت الصيد من ذي النفس في قليل الماء الخ] الذي سبق ايضاح شرط نجاسته بريا كان او بحريا فانه لو مات مثل هذا بغير تذكية في قليل من الماء ، او اشتبه موته في قليل الماء بأن كان قد اجريت عليه موجبات التذكية اما بالذبح واما برميته بالسهم ففيما يكفي فيه ذلك ثم وقع في الماء القليل وحصل الشك في موتة هل كان بالجرح الموجب للتذكية بأن تتحقق موتة قبل وقوعه في الماء ؟ ! وانما تتحقق موتة

بسبب اختناقه بذلك الماء بان كان سقوطه فيه قبل الموت فاختنق فيه فمات؟ ومن الواضح ان الطهارة واباحة الأكل مشروطتان بموته بسبب التذكية واصالة عدم التذكية تقضي نجاسة الصيد ونجاسته تستلزم نجاسة الماء القليل الذي وقع فيه الا في صورة قد نبه المصنف اعليها بالاستثناء عند قوله [الا ان يكون رأسه خارج الماء] فانه يعلم حينئذ ان موته لم يكن بسبب الاختناق في الماء وانما كان بسبب التذكية وهي قرينة خارجية .

وقد يستدل بما اورده الحر العاملي في (وسائله) عن الصادق (ع) قال : قال (ع) (وان رميته وهو على جبل فسقط فمات فلا تأكله وان رميته فأصابه سهمك وقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله) ودلالة الحديث على المطلوب واضحة ، واما صدره فقد صرخ بالنفي عن اكل الصيد اذا رماه وهو على جبل فسقط فمات ولا بد من استناد موته الى سقوطه لا الى رميه كما لو اصابه انذصار من دون ان يصييه السهم فسقط من أعلى الجبل او اصابه بما لا يقتله فسقط وفي الصورتين كان موته مستندا الى سقوطه لا لرميه فانه حينئذ لا يحل أكله لاستناد موته الى ترديه .

ثم ان المصنف اوضح فساد برهنة جدلية خالية بقوله [ولا يصح القلب] اي لا يصح قلب الاستدلال في هذا المقام بان يقال الاصل طهارة الماء ويلزم منه طهارة الصيد لأن طهارة الماء يكفي فيها عدم العلم بالنجاسة فاذا شك في وقوع الميتة فيهبني على أصل الطهارة بخلاف حل الصيد فانه مشرط بالعلم بالتذكية ، فاذا شك في حصولها بني على عدمها لحدوثها والاصل عدم حدوث الحادث والحكم بطهارة الماء المستصحبة حين الشك في

وقوع الصيد المشكوك في زكوه لا يستلزم الحكم بحل الصيد لتوقف ذلك على العلم بذلك فيما يتراءى من ظهور المعارضة بين اصالة عدم التذكرة واصالة طهارة الماء مندفع بكفاية عدم العلم بالنجاسة في طهارة الماء واستناد العلم بحصول التذكرة في حل الصيد ، والمصنف لقد وافق المشهور ^(١) القائين بحجية مثبتات الاصول وقد اصبح هذا القول مردوداً بين بعض علماء الاصول المتأخرین .

والظاهر ان القائين بعدم اقتضاء هذه الاصول لأثبات لوازمهما يريدون نفي حجية اللوازم العقلية والعادلة دون الشرعية، فان الاصول مثبتة لعوازمهما الشرعية باتفاق منهم ، امثال ذلك : مالو غاب زيد ثم شركتنا في حياته فيصح استصحاب حياته لكون السابق تيقنها ، ولحياته لوازم شرعية كوجوب اتفاقه على زوجته ففيحكم عليه بها بالاتفاق ، ومن لوازم حياته العقلية والعادلة مالو غاب وهو ابن عشر سنين وبعد مرور خمس سنوات من غيبته شركتنا في حياته فان استصحابها السابق يوجب الحكم عليه بالبلوغ والتکلیف ، فإذا كان هناك أثر يترتب على بلوغه — كوقاء نذر علق ببلوغه — فان مثل هذا يقع في معرض الخلاف فيما بينهم ، فالقائلون بأثبات الاصول لمطلق لوازمهما — وان كانت عقلية — يحكمون بوجوب هذا النذر والناقون لأثباتها للعوازمهما العقلية لا يثبتون لهذا النذر وجوداً لترتبه على لازم عقلي — اعني بلوغه خمس عشرة سنة — فان ذلك ليس من آثار حياته وانما هو من آثار لوازمهما .

وبعبارة أخرى ، اعتبر النافي ترتيب الاثر على نفس المستصاحب —

(١) هذه النسبة اليهم ليست لها واقع .

اعني حياة زيد — وليس في ترتيب الاثر على لازم المستصحب حجة والبلوغ من لوازم الحياة المستصحبة والتکلیف بالنذر مترتب على البلوغ ، فاذ نفي اعتبار لازم الحياة انتفى ما يترتب عليه من التکلیف بالنذر فلا حجية في الاستصحاب عنده الا اذا ترتب الاثر على نفس المستصحب لاعلى لازمه وهذا مذهب جمع من المؤخرين من علماء الاصول *

وبالجملة فالظاهر من عبارة المصنف وجوب اجتناب الماء القليل عند اشتباہ موت الصید فيه ووجوب اجتناب اكل ذلك الصيد حيث يكون من محال اللحم الا اذا تحقق موته ورأسه خارج الماء فان المتوجه في هذه الصورة طهارة الماء وحل الصيد هذا كله اذا لم يلاق ذلك الماء القليل دم ذلك الصيد . [ولو اصحاب الماء دمه فلا بحث في نجاسته به] وهو خارج عن محل البحث المتقدم ، هذا وليس في العبارة المتقدمة منه مما يدل على كيفية ذکاة ذي النفس من الصيد البحري ، وهل هو کذکاة السمك فيكتفي اخراجه من الماء حيا وموته خارجه ؟ او يعتبر فيه الذبح جامعا للشرائط کتذکية ذي النفس من الصيد البري ؟ قوله : والقواعد المستندة الى العمومات القريبة من النص دالة على ان ماله نفس سائلة لابد فيه من الذبح سواء كان بريا او بحريا وهذا هو الموافق للاحتجاط ، ولعله يستفاد أيضا من حديث (كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر امثاله فجاز اكله ، وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله) مع العلم بان ما في البر ائنه ما يؤكل بذبح او ذحر وئنه ما يؤكل بغير ذلك — كالجراد — فكمال المشابهة تقتضي ان ما في البحر تنقسم ذكره على امثال ما في البر « فالمذکى باخراجه حيا مشبه للجراد ، وغيره مشبه لغيره ، الا ان مثل هذا

بعارض بما ورد عن الصادق (ع) في خصوص الخز : (ان الله احله وجعل ذكره موتة كما احل الحيتان وجعل ذكاراتها موتتها) اذ المنقول فيه انه ذو نفس سائلة كما يستفاد انه دابة تمشي على اربع وانه يرعى في البر ويأوي في البحر ، وان منه ماله ناب ومنه ما ليس له ناب ، وان الاول محرم اللحم . ونقل عن الشهيد في التمساح : انه ذو نفس سائلة كما حكاه عنه السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى)^(١) ثم ان المصنف أراد بقوله في س ١ ص ١٠٦ [ولو اصاب الماء دمه الخ] ان هذه الصورة خارجة من صور الشك فان دم الصيد ينجس الماء القليل سواءا كان محكوما بالتدكية شرعا ام لا .

ثم الماء لو كان جامدا واتصلت به نجاسة لم ينجس الا موضع ملاقاتها ولو مع باوغ الكريهة فيه ولا ينفع اتصال الجزء المت婧س ببقيته الا ان يتخلل جمود جميع اجزائه ويبلغ مالم يتصل منه بالنجاسة كرا ، ويتحقق اتصال الجزء المت婧س بالظاهر فيزول انفعاله وتتحقق ما نعية الكثير من تنجس ذلك الجزء المتصل بالنجاسة .

وأراد بقوله في س ٨ من ص ١٦ [ولو استعملهما مجتمعين او منفردين الخ] ايضاح حكم الماء الحاصل في اناءين المعالوم نجاسة أحدهما اجمالا ، فان مثل هذا يكون من الشبهة المحصورة ، فلو جمعهما المكلف في آنية واحدة ثم استعمله في طهارته فانه في هذه الصورة استعملهما مجتمعين ، ولو استعمل من كل منهما على حدة فقد استعملهما منفردين وطهارته في

(١) المسألة ٤ من مسائل فصل النجاسات اثنى عشرة ولكن له يرتكبه

كلتا الصورتين فاسدة •

ووضوحيه في الاول ظاهر حيث يتحقق تقصان كل منهما عما يصدق عليه الكثير لحصول القطع بنجاسة ما استعمله •

وفي الثاني كذلك وان ترأي في باديء الامر ان مستعملهما قد حصل على طهارة بماء طاهر في احد الفردين ، الا ان الشارع قد حكم عليهما بالنجاسة للاشتباه فزال وصف الطهارة الواقعى المتعلق بأحدهما بحكمه على انا لو أحتملنا سبق استعمال النجس الواقعى لم تحصل الطهارة بالثاني لمكان نجاسة اعضاء الوضوء والبدن بالنسبة الى الفسل ، ولو أحتملنا العكس لكان متنجسا بعد الطهارة والصلة في النجاسة عن طريق العلم والتعتمد باطلة والعلم الاجمالي حاصل لديه •

وهذا بخلاف ما اذا اشتبه المطلق بالمضاد فانه لو جمعهما في انة واحد ولم تتحقق فيهما الاضافة صح له الوضوء منهما حال جمعهما ، وفي حالة استعمالهما منفردين فالصحة اوضح للعلم بحصول الطهارة بشرطها المعتبر بأحد الماءين وليس في الآخر ما يفسد الطهارة •

وقوله في العبارة التالية « الا ان يكون ماء البئر الخ » فيه تنبيه على ان ماء البئر موهم النجاسة بسبب وقوع نجاسة فيها لم توجب لها تغسir شيء من اوصاف الماء وليس بنجس في الواقع ، والنزع المأمور به إنما هو لدفع النفرة النفسية ولذا حكم باستحبابه ، فلو عجن بذلك الماء دقيق وخبز ذهب اما في ذلك الماء من النفرة بالخبز وهو معنى طهارته بخبزه •

كتاب الصلة في بعض ما يتعلق بالمواقيت

جاء في ص ١٠٩ س ٣ « في احد الميلين كمكة وصنعاء والمدينة في بعض الاذمنة الخ » أراد بالميلين ميل الشمس الشمالي وميلها الجنوبي ، وايضاً ح هذه العبارة يتوقف على تمهيد مقدمة تشتمل على ذكر تنبيهات تتکفل بالاشارة الى بحوث من علم الهيئة .

التنبيه الاول : غير خفي ان الافادات الهيئة اشياء خيالية ذهنية في التعقلات الفكرية وليس لاغلبها واقع في الخارج لاستحالة احاطة البشر بالكثير من تلك النواحي ، كفرضهم في الفلك عشر دوائر عظام لقسمة كل منها الكرة الى قسمين متساوين ، واذكر منها اربعا لاعتراضها طريق الايضاح .

الدائرة الاولى : دائرة معدل النهار ، وفرضوها في الفلك التاسع الم عبر عنه بالعرش في لسان الشرع ^(١) وقطباه اللذان تدور عليهما نقطتا الشمال والجنوب الم عبر عنهما بنتقطتي الانقلاب الصيفي والشتوي ، فالفلك منقسم بها الى قسمين متساوين شمالي وجنوبي ، والخط المتخيّل من موازاتها على سطح كره الارض خط الاستواء ، فامتداده من الشرق الى الغرب .

الدائرة الثانية : دائرة منطقة البروج وفرضوها في الفلك الثامن الم عبر عنه بالكرسي في لسان الشرع ^(٢) وقطباه اللذان تدور عليهما بنحط شمالاً لهما عن قطب الاولى بـ ٢٣٥ درجة ويسامته الآخر منتفعاً عن قطبها الجنوبي .

(١) و (٢) هاتان التسميتان لم يرد فيهما دليل شرعي وانما اصطلاح صدر عن بعض علمائنا رضوان الله عليه .

بذلك المدار ويلتقيان عند فرضهما في ذلك واحد في نقطتي المشرق والمغرب الم عبر عنهما بنقطتي الاعتدالين - الربيع والخريف - لدخول الربيع بابتداء برج الحمل الواقع في نقطة الشرق والخريف بابتداء برج الميزان الواقع في نقطة الغرب وأبعد جزء منها عن الدائرة الاولى نقطتا الاقطابين .

وقد قدرت الهيئة الجديدة بـ ٢٣٥ درجة والقديمة ازادته خمس دقائق فالشمالية منهمما نقطة الانقلاب الصيفي لابتداء برج السرطان منه كما ان الجنوبيه منهمما نقطة الانقلاب الشتائي لابتداء برج الجدي منه ، والمفروض ملازمة الشمس المقرر كون مركزها الفلك الرابع لمحاذاة منطقة البروج في جميع الآنات ، بمعنى ان للفلك الرابع منطقة موازية ومساوية لمنطقة الفلك الثامن وليس بينهما ميل وانحراف بحيث لو جمعناهما برفع السفلى او بإنزال العليا لتماستا معًا ، فكلما تمايلت منطقة البروج عن دائرة المعدل ، تمايلت الشمس عن دائرة المعدل أيضا ، وعند صدورتها موازية لنقطة ملائمة الدائرين لاتملي عن دائرة المعدل ، فنسبة الميل في الحقيقة لدائرة منطقة البروج واطلاقه على ميل الشمس ، انما جاء مجازا من باب اطلاق السبب على المسبب ، ومن اجل تنقل الشمس من برج الى برج جاء التقسيم السنة الى الفصول الاربعة في جميع الافق التي يكون الدور فيها حمايليا^(١) وهو مورد اتفاق بين الهيئةين وان اختلافنا في سبب انتقال الشمس من برج الى برج ، فالهيئة الجديدة تقول : السبب في انتقال الشمس من برج الى برج ليس هو حركة الشمس بذاتها وانما هو حركة الارض في مدارها السنوي حول الشمس فان تحركه الارض واختلاف موقعها من المدار

(١) أي : كحمائل السيف .

يوجب اختلاف موقع الشمس منها بحيث تقابل في كل جزء من اجزاء السنة برجا من البروج الاثنى عشر وتصل اشعتها الى الارض من الزاوية التي تقابل ذلك البرج .

ثم لكل واحد من البروج الاثنى عشر مدار خاص باسمه يكون على النقطة التي يقع فيها ذلك البرج من دائرة المنطقة وعلى بعد الذي يقع ما بين تلك النقطة وخط الاستواء ، ويبعد كل واحد من المدارات عن صاحبها بسبعين درجات وخمسين دقيقة .

ومدار الحمل يقع على خط الاستواء لانه واقع في نقطة الشرق الاعتدالي كما سبق ذكره .

ومدار الثور يقع على بعد سبع درجات وخمسين دقيقة شمال خط الاستواء .

ومدار الجوزاء يكون على بعد خمسة عشر درجة واربعين دقيقة شمال خط الاستواء وبه يتم قوس الاعتدال الربيعي .

ومدار السرطان يكون على بعد ثلاثة وعشرين درجة ونصف - اي ثلاثة وثلاثين دقيقة منه - وهو اقصى اجزاء دائرة البروج من ناحية الشمال .

ومدار الاسد يقع على بعد خمس عشرة درجة واربعين دقيقة شمال خط الاستواء أيضا الا انه في قوس الانقلاب الصيفي .

ومدار السنبالة يقع على بعد سبع درجات وخمسين دقيقة شمال خط الاستواء وباتهائه يتم القوس الثاني من اقواس دائرة البروج وهو قوس الانقلاب الصيفي ، وهذه البروج الستة المذكورة هي البروج الشمالية لوقوعها شمال خط الاستواء .

ومدار الميزان يقع على نقطة الاعتدال الخريفي فيكون على خط الاستواء

وهو أول البروج التي تقع في النصف الأسفل من دائرة البروج °

ومدار العقرب على بعد سبع درجات وخمسين دقيقة جنوب خط

الاستواء ، ومدار القوس على بعد خمس عشرة درجة واربعين دقيقة جنوب خط الاستواء °

ومدار الجدي يكون على بعد ثلات وعشرين درجة وثلاثين دقيقة —

اي نصف درجة — جنوب خط الاستواء وهو أول القوس الرابع من

أقواس دائرة ، وأول بروج الشتاء ، كما هو أقصى بعد أجزاء دائرة

البروج عن المعدل من ناحية الجنوب °

ومدار الدلو على بعد سبع درجات وخمسين دقيقة ° ومدار الحوت

على بعد خمس عشرة درجة واربعين دقيقة ، وهذه البروج الستة تعرف

بالبروج الجنوبيّة لوقوعها جنوب خط الاستواء

والوجه في تخصيص مدار السرطان والجدي بالذكر لدى الهيئة الجديدة

تمييز المناطق الحارة ولكونهما أبعد أجزاء دائرة منطقة البروج عن المعدل ،

فكـلـ منـطـقـةـ وـقـعـتـ ماـ بـيـنـ مـدـارـ السـرـطـانـ إـلـىـ درـجـةـ سـتـ وـسـتـيـنـ وـنـصـفـ ،

فـهـيـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـحـارـةـ ؛ـ وـمـثـلـهـ مـاـلـوـ وـقـعـتـ ماـ بـيـنـ مـدـارـ الجـديـ إـلـىـ سـتـ

وـسـتـيـنـ وـنـصـفـ درـجـةـ جـنـوبـ خطـ الاستـواـءـ وـمـاـ جـاـوزـ الـحـدـيـنـ شـمـالـاـ وـجـنـوبـاـ

يـكـونـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـمـتـجمـدـةـ بـالـبـرـودـةـ °

الدائرة الثالثة : دائرة الأفق ، وهي وهمية تنوعها باختلاف

الأفاق فهي في محل يكون دور الفلك فيه حمايليا كبلدان العرب والعمجم

وغيرها وفي محل يكون دور الفلك فيه رحويًا ^(١) كما يتصور في عرض —

(١) اي : كدوران الرحي °

٩٠ — الذي تكون فيه سنتا يوم وليلة وفرضوا توهם هذه الدائرة وأرتسامها في الفلك بحيث يجعله نصفين أحدهما : ظاهر مرئي وهو نصفه الا على ، وثانيهما : أسفل غير مرئي ، وقطبا هذه الدائرة سنتا الرأس والقدم ، وسطحها سطح الارض لكونه المحاط بمحيطها وهو عبارة عن سطح الافق .

الدائرة الرابعة : دائرة الارتفاع ، وهي من الدوائر العظام وتمر بسمتي الرأس والقدم وبطرف الخط المخرج من مركز العالم متصلة بمركز الشمس أو كوكب كذا عرفوها . وفرضهم من مرورها بطرف الخط المخرج من مركز العالم متصلة بمركز الشمس أو الكوكب أنه لو فرض اخراج خط من وسط سطح دائرة الافق الذي هو مركز عالم الافق المفروض وأنه يخط بطرفه الاعلى الى مركز اي كوكب شمسا كان او غيره لرت تلك الدائرة بطرف هذا الخط المتهي الى مركز الكوكب ، اما باللمسة او بالمحاذاة . وهذا بديهي عند فرض عظم هذه الدائرة . وسطح هذه الدائرة لا بد وأن يكون مجموع القضاء المحاط بمحيطها .

إذا أتضخ هذا ، اقلنا المقياس الذي يوضع لأجل تشخيص الظل وتعيينه ينقسم الى قسمين أحدهما : ان ينصب على وجه الارض عموداً بنحو الاستقامة على وجه الدقة . وثانيهما : ان ينصب مقياس الظل على سطح الكرة لا بنحو القيام بل بنحو العرض كأن يوضع أحد طرفيه على حائط يعكس اتجاهه اتجاه المقياس ، او كأن يشد على رأس المقياس الاول العمودي القائم على وجه الارض مقياساً ثانياً يلتقي في أحد طرفيه مع طرف العمودي الاعلى ؛ فالظل الحادث من المقياس العمودي يسمى ظلاً مرسوطاً .

والحادث ابن المقياس المعروض لاحدى جهتى الشمسم يسمى ظلام منكوسا، كما يسمى الحادث من المقياس العمودي بالظل الاول لحدوثه في اول النهار والحادث من المقياس الموازي بالظل الثاني لحدوثه في صدر النهار، وكما يعلم الزوال بانعدام الاول وحدوثه من الجانب الثاني وبزيادته بعد انتهاء تقلصه حيث يكون شماليا، يعلم أيضا بنهاية تكامل الثاني ولا يزال الظل المنكوس يتقلص شيئا فشيئا الى آخر النهار ، الا أن المعنى لدى الفقهاء في تعين الزوال هو الظل المبسوط لتيسيره لكل أحد ، والثاني يستند اليه المنجمون في الاعمال النجومية وان كان الزوال يعلم بكل منهما ، وكما يعلم الزوال بتزايد الظل الشمالي بعد نهاية تقلصه يعلم بتزايد الظل الجنوبي بعد نهاية تقلصه أيضا، وهذا لا يوجد الا في بلد ينقص عرضه عن الميل الاعظم عند زيادة ميل الشمسم عن عرضه ، كما ان الشمالي لا يوجد الا في بلد يزيد عرضه عن غاية الميل الاعظم ويزداد المتبقى في بلد يزيد عرضها على نهاية ميل البلد عن غاية اميل الشمسم . فالمتبقي في بلد يزيد عرضها على غاية الميل الشمسم بثلاث درجات أقل من المتبقى في بلد يزداد عرضها عن غاية الميل بست درجات ؟ كما أفاد المصنف في (رواشحه) وهكذا كلما ازداد العرض ازداد الظل المتبقى عن الزوال . وذكر ان البحرين مما يتبقى فيها الظل الشمالي قليلا حيث قال : « وان زاد عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق وجميع ما خرج عنهما نحو الشمال ومنها بلادنا البحرين وما سامتها فان عرضها يزيد عن اربعة وعشرين درجة فالظل الشمالي لا يعدم فيها بالكلية بل يبقى منه شيء قليل جدا في مثل بلادنا المذكور لعدم مسامحة الشمس لرؤسهم أصلا فتكون علامة الزوال عندنا وعندهم زيادة الظل بعد تقصيه فتدبر هذه الجملة

بتذكير والتفات فانها طريقة محكمة عند أهل الهيئة مبنية على مقدمات دقيقة » .

تذكير

لابأس بهذه المناسبة ان نذكر هنا ماكتبه بعض مشائخنا والنقل طبق الاصل الا مايجيء بين القوسين فقد ندخله بتخييل سقوطه من الاصل .

قال قده : وجملة الامر ان البلد إن نقص عرضها عن الميل الاعظم او لم يكن لها عرض كخط الاستواء سامتها الشمس رؤس أهله مرئين في غير يومي المنقلبين وعدم الظل فيه حينئذ ، ومن هذا القسم مكة والطائف واليمامه ونجران وصنعاء وسييد وحضرموت وغيرها وان كانت اوقات المسامته فيها مختلفة لاختلاف عرضها ، وان سماوه سامتها مرة واحدة عن المنقلب الشمالي في الارض العمورة ويكون عدم الظل « ح » في اطول الايام كما ذكر وأقرب البلدان الى هذا القسم مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو قل بها كان حسنا وان كانت زايدة في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة دقائق لا تظهر للحس ، (وان زاد عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق وجميع ماخرج عنهما نحو الشمال ومنها بلادنا البحرين وما سامتها فان عرضها يزيد عن أربعة وعشرين درجة فالظل الشمالي لا يعدم (فيها) بالكلية (بل يبقى) منه شيء قليل جدا في مثل بلادنا المذكورة لعدم مسامتها الشمس لرؤسهم أصلا فتكون علامه الزوال عندنا وعندهم زيادة الظل بعد نقصه فتذكري هذه الجملة بتذكير والتفات فانها طريقة محكمة عند اهل الهيئة مبنية على مقدمات دقيقة) « فاستقم كما امرت ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله » وتبه في أودية الغوى وحسبك من هذا التحذير ماوقد فيه اولئك العلماء من الامر الخطير فتأمل واعتبر « ولا ينبوئك مثل

خير » وحيث ان العلامة الاولى اعني الزيادة بعد النقصان هي العلامة المطردة في ساير الازمان واكثر الارض المعمورة من البلدان المختلفة في البعد عن خط الاستواء فعروضها مختلفة كما ترى وكذلك اختلاف الفصول عليها مما يوجب لها الاختلاف في (الظل) المختلف عند الزوال بالزيادة والنقصان • فرب بلد في فصل واحد بل يوم واحد (يكون) مختلف منه عند الزوال نصف قدم ، وفي بلد آخر منها قدماً وهكذا • وعلى هذا فلا تجتمع قاعدة كلية بل ولا اكثريه ومن هنا استشكيل غير واحد من علمائنا مارواه شيخ التهذيب وصدقه الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق ايضاً في الصცيف عن عبد الله ابن سنان ، وفي كتاب المناقب لابن شهراشوب عن عبد الله بن سنان أيضاً الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول على ثلاثة اقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم وهو كما ترى ان اعتبار كلها من غير اعتياد خصوصية بعض البلاد دون بعض فالشكل في غاية الغموض والاعصال وان أخذ خاص بعض البلاد كالعراق والشام وما قاربهما • زال الشكل ويعيده كعون الرواية اعني عبد الله بن سنان عراقيا فالظاهر أنه عليه السلام بين علامة الزوال في

بلاده مراعيا لخصوص ذلك المقام ، وقوله عليه السلام على نصف قدم أي تزول الشمس بعد ما يبقى نصف قدم من الظل ٠ - انتهى بحرفه - هذا وذكر بعض المحققين ان النصف من حزيران يصادف اوائل السرطان كما يصادف النصف من تموز اوائل الاسد ويقع النصف من آب في اوائل السينبلة والنصف من ايلول في اوائل الميزان والنصف من تشرين الاول في اوائل العقرب والنصف من تشرين الثاني في اوائل القوس والنصف من كانون الاول في اوائل الجدي والنصف من كانون الثاني في اوائل الدلو والنصف من شباط اول الحوت والنصف من اذار في اوائل الحمل والنصف من نيسان في اوائل الثور والنصف من ايار في اوائل الجوزاء والسر في ابتدائه (ع) امن النصف من حزيران المصادف اوائل السرطان هو ان ظل الزوال ليتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى آخر القوس وينقص من اول الجدي الى آخر الجوزاء ولاجل ذلك لا تنطبق هذه الرواية الا على بلاد يكون عرضها اكثرا من الميل الكلي والمناسب من البلدان الكثيرة العروض بلاد العراق ولهذا صرخ العلامة (ره) في المنتهى والشيخ البهائي (ره) وغيرهما بان هذه الرواية مخصوصة بالعراق وما قاربها لان عرض بلاد العراقية يناسب ذلك ولأن الراوي لهذه الرواية وهو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه عليه السلام بين علامات الزوال بما يناسب بلاد الراوي ولا يخفى ان بعض الاعلام استشكل في الرواية المذكورة باشكال يمنع امن الاعتماد عليها في المقام ومحصله ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى آخر القوس . وينقص من اول الجدي الى آخر الجوزاء يوما فيوما وشهرها فشهرها على سبيل التزايد في كل من النقيضة والزيادة بمعنى ان زيادته واتقادسه

في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد منه في الشهر الأول وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة والتقصان ومن هذا القبيل ازدياد الساعات واقتاصها في أيام السنة وليلياليها فكيف يكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدمًا ^(١) وفي الثلاثة الأخرى قد، بين قدمين كما في الرواية فإنه خلاف ما يحکم به المشاهدة والوجдан .

التنبيه الثاني : في ذكر عرض البلدان المعمورة وطولها بحسب الدرجات وقد قالوا : ان المعمور من الأرض هو ما وقع شمالاً عن خط الاستواء الذي سبق ذكره ولكنه ليس هو فحسب وهذه العمارة لها طول وعرض فمبتدأ العرض من خط الاستواء إلى الناحية الشمالية ، ومبتدأ الطول من المغرب المعروف عندهم بجزائر الخالدات حسب آراء بطليموس ، او الساحل الغربي من البحر عند من تأخر عنه لاستيلاء الغرق على ما يمينهما ، فعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء إلى الشمال ، وطولها عبارة عن بعدها عن مبدأ الطول من نقطة الغرب إلى ناحية الشرق . فإذا أتيـل عرض مكة المكرمة أحـدى وعشـرون درـجة وارـبعـون دقـيقـة والمـدينـة خـمس وعشـرون درـجة وصـنـعـاء أربعـ عشر درـجة وارـبعـون دقـيقـة وعرض الـ بـحـرـين سـتـ وعشـرون درـجة ، فـالمـرادـ انـ بـعـدهـهـ الـبـلـدـانـ عـنـ خـطـ الاستـوـاءـ إـلـىـ نـاحـيـةـ الشـمـالـيـةـ هـذـاـ المـقـدـارـ .

التنبيه الثالث : قد اتفقا على أن كل دائرة عظيمة تنقسم إلى ٣٦٠ درجة لـكلـ قـوـمـ منـ أـقوـاسـهاـ الـأـرـبـعـةـ ٩٠ درـجةـ وـلـكـلـ بـرجـ منـ الـبـرـوجـ الـأـثـنـىـ عـشـرـ ٣٠ درـجةـ وـضـبـطـواـ مـسـاحـةـ كـلـ درـجـةـ مـنـ الـأـرـضـ بـ ٢٢ فـرسـخـاـ

(١) والمـرادـ مـنـ الـقـدـمـ سـبـعـ الشـالـخـصـ بـنـاءـ عـلـىـ أـقـامـةـ الـإـنـسـانـ المـسـتـوـيـ الـخـلـقـةـ سـبـعـةـ أـقـدـامـ بـقـدـامـهـ .

وتسعى فرسخ *

وقالوا في توجيه هذا الضبط ، على ما ذكره — الأغا محمد علي — في (المقام) انه في عهد خلافة عبد الله المؤمن قد جمع ابن الحكما و المحققين والمهندسين المدققين الى مسح الارض ، فذهبوا بوادي سنجار وهو بوادي عريض مسطح فعينوا في ذلك الوادي ارتفاع القطب الشمالي من دائرة المعدل ، بالاسطرلاب *

ثم توجه بعضهم الى جانب القطب الشمالي والآخر الى نحو القطب الجنوبي حتى ارتفع درجة عن القطب الشمالي *

ثم مسحوا من مبدأ الحركة الى انتهاء المسافة بالنسبة الى كل واحد من المقابل والمدبر ، فوجدوا المقدار المذكور فحكموا أن بازاء كل درجة من درجات الفلك ذلك المقدار ، ثم ضربوا ذلك المقدار في 360° درجة من درجات الفلك فبلغ حاصل الضرب 8000 درجة *

إذ اتضحت ماذكرناه تبين ان للشمس ميلان عن دائرة المعدل النهار *

أحددهما : شمالياً عند موازاتها للبروج الشمالية *

وثانيهما : جنوبياً عند موازاتها للبروج الجنوبية و عند كونها في نقطة الاعتدالين — الربيع والخريف — لانميل عن المعدل ، و عند مجاوزتها لنقطة الاعتدال الربيعي و مفارقتها لبرج الحمل ينشأ ميلها الشمالي و يتکامل ببلوغها لنقطة الانقلاب الصيفي ثم تهبط الى القوس الثاني من منطقة البروج ويتناقض ميلها شيئاً فشيئاً الى ان ينتهي ببلوغها لنقطة الانقلاب الخريفي عند برج الميزان ؛ فتسامت دائرة المعدل ثم تتصاعد في القوس الثالث من منطقة البروج وينشأ ميلها الجنوبي و يتکامل ببلوغها نقطة الانقلاب

الشثائي، ثم تهبط في القوس الرابع من منطقة البروج فيتناقص ميلها شيئاً فشيئاً حتى توازي نقطة الاعتدال الربيعي عند برج الحمل فينعدم ميلها أصلاً لمسامتتها موضعاً تلقي دائرة البروج والمعدل، ثم ينشأ لها الميل الشمالي مرة أخرى وهنا يتافق ميل الشمس مع جهة العمارة، ولا تخلو البلاد من مساواة عرضها لمسافة تمرها الشمس في ميلها او ينتهي إليها الميل، او تزيد على الميل الاعظم زيادة معتد بها، او غير معتد بها، فأقسام عرض البلاد أربعة .

الاول : ما زاد على الميل الاعظم زيادة معتد بها، وهذا لا ينعدم فيه الظل الشمالي أصلاً .

الثاني : ما زاد زيادة لا يعتقد بها كالمدينة المنورة لما ذكرنا من كونها في عرض خمس وعشرين درجة، والميل الاعظم على اختلاف الارصاد لا يجاوز اربعاً وعشرين درجة وعند ذلك ينعدم الظل في المدينة المنورة لقلة التفاوت بين عرضها والميل الاعظم ويتحقق في اطول أيام السنة عند حلول الشمس في برج السرطان .

اما في البحرين فبموجب ما تقرر، لا يكاد ينعدم الظل الشمالي أصلاً لزيادة عرضها على عرض مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

الثالث : من أقسام البلاد متساوياً عرضها الميل الاعظم او قاربه كبلاد كوبا المقرر عرضها ٢٤ درجة و ٢٠ دقيقة . واحمد آباد لوقوعها في عرض ٢٣ درجة و ٥١ دقيقة، فإن الظل فيها ينعدم في نهاية الميل الاعظم، وهكذا الاحسأ لزيادة عرضها على عرض المدينة بست دقائق .

الرابع : من أقسام البلدان مما نقص عرضه عن نهاية الميل الاعظم

كمكة المكرمة لوقوعها في عرض ٢١ درجة و ٤٠ دقيقة على ماذكر في المقاصد العلية) فإن الشمس تسامت رؤوس اهلها في السنة يومين .
احدهما : عند صعودها في قوس الاعتدال الربيعي حيث تكون في الدرجة الثامنة من الجوزاء ،
و ثانيهما عند هبوطها في قوس الانقلاب الصيفي حيث تكون في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة ميلها اذ ذاك لعرض مكة ، وهكذا في صنعاء ينعدم في السنة يومين بما يقارب منتصف ايام الربيع و منتصف ايام الصيف حيث تكون الشمس في برج الحمل في صعودها وفي برج الاسد في هبوطها ، وهكذا الحال عند مسامنة الشمس لاي بلد ينقص عرضها عن غاية الميل .

وهذه البلدان وما ناسبها يتافق لها ظل شمالي وجنوبي ، فظلها الشمالي يبدأ من مبدأ الميل الى قرب مسامتها لرؤوس اهلها ، والجنوبي يبدأ بعد مجاوزة الشمس لرؤوس اهلها حتى تتكامل في ميلها فيعمل الزوال في هذين الحالين بحدوث ظل المقياس الصحيح وبزيادة الظل بعد نقصه شمالياً كان او جنوبياً ، وفي البلدان المجاورة عرضها لغاية الميل يكون الحال كذلك وان تخصص الظل المتزايد بالشمالي فيها .

وما يرى من حدوث بعض الظلال الشرقية قبل تحقق الزوال لا يوجب انحراماً لهذه القاعدة لحدوده عن شواخص غير معتمدة ولا واقعة على الوضع الصحيح ، وقد يتخصص الظل الدال على تتحققه بالظل الحادث من ناحية الشرق وذلك فيما عدا البلدان الزائدة عرضها على الميل الاعظم سواء كانت متساوية له او ناقصة عنه بشرط مسامنة الشمس في ميلها لعرض البلد فان

الروال لا يعلم فيها اذ ذاك الا بالظل الحادث لخلوها في ذلك الاوان من ظل جنوبى وشمالي كما يتفق في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ومكة المكرمة والطائف ونجران وصنعاء وحضرموت وسييد فان الشمس في غاية ميلها تكاد تسامت المدينة لقلة الفرق بين العرضين فلا يكون لها في يوم المسامحة الذي هو أطول ايام السنة فيها ظل شمالي ولا جنوبى ، ومثلها مكة المكرمة في يوم ميل الشمس بقدر عرضها ، وهكذا الحال في بقية البلدان بشرط مسامحة الشمس لرؤوس أهلها .

وباتضاح ما بيناه تتضح عبارة المصنف الواقعة في صدر هذا التعليق .

وفي قوله في ص ١١٠ س ١٥ « ويكره ابتداء النوافل وهي غير الراتبة وذات السبب الخ » تنبية على ما هو المشهور بينهم من كراهة الصلوة غير المقيدة بما ذكر في اوقات خمسة ، ثلاثة من حيشه الزمان وهي المصح بها في المتن ، واثنان من حيشه الفعل ، وهما : بعد صلاة الغداة الى طلوع الشمس ، وبعد فعل العصر الى غروبها فيتصل هذان الوقتين بالزمانين .

والظاهر اعتبارهم البعدية في صلاوة الغداة حيث تقع في آخر وقتها وعدم اعتبار هذا في العصر . ومنهم من افتى بحرمة الصلوة المذكورة في هذه الاوقات كالسيد المرتضى وكذا نسب هذا القول لابن أبي عقيل والعماني . ومنشأ اختلافهم اختلاف الاخبار في هذا الباب فقد قال الصادق (ع) في حديث المتأهي المروي في (الفقيه) و (المجالس) (ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استواءها قال وروي ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

لأن الشمس تطلع بين قرنى شيطان، وتغرب بين قرنى شيطان) ١) وفي خبر سليمان بن جعفر الجعفري كمافي (العلل) قال سمعت الرضا (ع) يقول: «لا ينبغي لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان فإذا ارتفعت وضفت فارقها»، فتسحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فإذا اتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلى في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها» ٢) ومرفوعة ابراهيم بن هاشم — على نسخة الكافي — قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام إن الشمس تدخل بين قرنى شيطان ؟ قال : «نعم إن أبليس اتخذ عرشاً بين السماء والارض ، فإذا طلعت الشمس — وسجد في ذلك الوقت الناس — قال أبليس لشياطينه انبني آدم يصلون لي» ٣)

وبازاء هذه الاخبار اخبر صرحت بجواز الفعل ، فمنها ما رواه احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائل الى صاحب الزمان عليه السلام «أما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلنـ كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان فما ارغم انت الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انت الشيطان» ٤) إلى غير ذلك فجمع المشهور بين الاخبار المتعارضة بحمل النهاية على الكراهة ٠

واما ما كان من ذوات الاسباب فلا تتحققها الكراهة ٠ منها ما اذا أحدث الشخص وضوءاً فانه يستحب اتباعه بصلوة ركعتين لقول النبي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب المواقف ٠

صلى الله عليه وآله لبلاط حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دق نعليك في الجنة ، قال : « ما عملت عملا ارجى عندي من أني لم
أظهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صلية بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلية » واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك (١) ولما روى
في (ارشاد الدليمي) (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن توضأ ولم
 يصل ؛ ركتعين فقد جفاني ، ومن توضأ وصلى ركتعين ولم اغفر له فقد
 جفوه وأنا رب لم اجف عبادي) . وقد طعن صاحب (الحدائق) على
 الحديث الاول بأنه عامي خبيث وكذب بحث صريح . وناقش المصنف في
 بعض كتبه المبسوطة بأن اشتمال خبر بلاط على ما يدل دخول بلاط الجنة
 قبل النبي صلى الله عليه وآله ليس على حقيقته وانما هو كناية عن المبالغة
 في السبق الى دخول الجنة .

ثم ان قرني الشيطان في الحديث المتقدم قد فسر بناحيتي رأسه وقيل
 عبارة عن تقويه ؛ فانه يتحرك ويتملط حين تطلع فيكون كالمعين ، وقيل
 معناه بين أمتيه الاولين والآخرين ، وهو بجميع معانيه تمثيل ملن يسجد
 للشمس عند طلوعها ، حسبما جاء في (نهاية) ابن الاثير .

والضمير المجرور في قوله ص ١١٢ من ٨ [وان صلى الظهر في ثلاثة
 منها فلا يجب الخ] عائد الى الاربع المتقدم اختصاصها بالعصر فانه لا ينافي
 اختصاصها المذكورأخذ الظهر ثلاثة منها في صورة ادراك خمس ركعات
 من الوقت ولا يتمشى نظير هذا في العشائين في صورة ادراك الاربع من
 الوقت بان يصلى المغرب في ثلاثة منها ثم يتلبس بواحدة من الوقت للعشاء

(١) كنز العمال ج ٢ ص ١٦٧ .

لكون الاربع بتمامها مختصة بالعشاء فلا يصح جعل مثل هذه الصورة من مصاديق الخبر الوارد في أن « من ادرك ركعة من الوقت فكأنما ادرك الوقت كله » حيث ان المغرب قد سقط الخطاب بادئها حينما بقي من آخر وقت العشاءين قدر اربع ركعات لاختصاص العشاء بها .

وليس الامر هكذا في صورة الدراء الخمس في الظهرين والعشاءين لبقاء الخطاب الادائي بكل منهما الى أن يبقى اقدر فعل الثانية بالخصوص، فمزاهمة الاولى للثانية بثلاث ركعات حيث تكون الظهر ، وبركتتين حيث تكون المغرب ، في صورة بقاء الخمس لاماون منه لثبت الاشتراك في بعض اجزاء الوقت . وهننا يتحقق مصداق الخبر المذكور .

وبنـه بقوله في ص ١٦ [منهـا] ولو بلـغ في الـاثـنـاء بـغـيرـ الـحـدـثـ اـبـطـلـهـالـخـ على ما سبق ذكره مما يتحقق به البلوغ وانه قد يكون بالحدث . كالاحتلام . وقد يكون بغیره كائنات الشعر وتكامل السن بالحد المعهود وفساد طهارته بالاول واضح ، والامر كذلك في صورة تحقق البلوغ بغیر الحدث فيلزمـه إفسـادـ طـهـارـتـهـ ثـمـ فـعـلـهـ بـنـجـوـ الـوـجـوـبـ ، وـلـوـ صـلـىـ بـهـاـ لـمـ تـصـحـ صـلـواتـهـ لـمـ قدـ عـلـمـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ نـدـبـ لـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الطـهـارـةـ ، وـهـنـاـ الفـرـدـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، هـذـاـ حـيـثـ يـتـحـقـقـ فـعـلـهـ أـمـنـهـ فـيـ الـوقـتـ .

أما لو كان فعلـهاـ عـلـىـ وجـهـ النـدـبـ مـقـدـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الـوقـتـ وـبـلـغـ فـيـ أـشـاءـ فـالـمـسـتـفـادـ مـنـ الـقـوـاعـدـ وـالـفـتاـوىـ جـواـزـ فـعـلـ الـفـرـضـ بـتـلـكـ الطـهـارـةـ الـمـنـدـوـبـةـ المـتـحـقـقـةـ قـبـلـ حـضـورـ وـقـتـ الـوـاجـبـ .

وبـنـهـ بـقـوـلـهـ فيـ صـ ١١٤ـ [سـ ٧ـ]ـ وـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ اـوـلـاـ وـآخـراـ فـالـمـرـادـ مـنـ مـاـ يـعـيمـ الـاخـتـصـاصـ الـخـ]ـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـدـعـيـ فـهـمـهـ مـنـ الـاـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ

من اشتراك كل من الظهرين والعشرين في طرفي الوقت ابتداء وانتهاء فالظاهر والعصر يشتركان في اول الزوال الى الغروب حتى الفراغ منهما ، والمغرب والعشاء يشتركان بما بعد الغروب الشرعي الى انتصاف الليل غير ثابت منها بل المتوجه اديه ان لكل منها تخصيصا بجزء من الوقت في الابتداء وفي الانتهاء وهو الذي عليه المشهور ، واختيار الصدوق الاول مع شرطية تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء .

وثرمة الخلاف تظهر فيما اذا قدمت الظهر على العصر والمغرب على العشاء في اول الوقت نسيانا ولم يذكر الا بعد الفراغ فانها تقع باطلة على الثاني وتصح على الاول .

ومن أدلة القول الثاني : رواية داود بن فرقان عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى اربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل الظهر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فإذا بقي مثل ذلك خرج وقت الظهر وبقي فرض العصر) .

ومن أدلة القول الاول ماورد عنه (ع) في رواية عبيد بن زراره (اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه) الى آخر الحديث .

فمن ذهب الى الثاني حاول الجمع بين الاخبار بامور منها :
ما حكى عن المحقق في (المعتبر) انه وفق بين الحديدين بان حديث الاشتراك تضمن الاستثناء بقوله : (الا ان هذه قبل هذه) وهو دال على ان المراد من الاشتراك هو ما بعد وقت الاختصاص كما يمكن التوفيق

بينهما بان الظهر ليس لها وقت مقدر على نحو الانضباط لامكان فرض وقوعها في زمان يساوي ركعاتها ، وفيما هو أقل منه كما لو تليس بها بطن حضور وقتها فأكذبه ظنه ولكنه وافي الوقت بعضها فانه في تلك الصورة يتحقق دخول الوقت المشترك بعد فعل البعض المصادف للوقت، وهذا يقل عن السابق بل قد ينقص الى ما هو أكثر كما اذا فرض وقوعها في تسبيحة كصلاة المطرادة في شدة الخوف ومن حيث عدم انضباط الوقت في قدر معلوم كان التعبير بما ذكر في الرواية من أللخص العبارات وأحسنها .

أما المصنف فالمفهوم من عبارته ان الادلة المعارضة انما تدل على اشتراك الفريضتين في مجموع الوقت من أوله الى آخره لا على الاشتراك في جميعه بحيث يصدق على كل جزء جزء من أجزائه وهو لاينافي اختصاص الاولى باول الوقت والاخرى باخره . والقرينة على ارادة هذا المعنى من الاشتراك هي الادلة الدالة بصراحتها على الاختصاص . مثل رواية داود المتقدمة تقديمها للاظهر على الظاهر او بالاحرى تقديمها للنص على الظاهر، على ان اطلاق الاشتراك على ما كان كذلك ليس فيه منافاة للفن الادبي فانه من باب المجاز المرسل بعلقة المجاورة فان الاختصاصين يكتتفان الوقت المشترك ويجاوزاه فصح اطلاق الاشتراك عليه بطريق المجاز المذكور .

وقد نقل التوجيه عنه بهذا في شرح (المغایث) وجعل القرينة على هذا التوفيق الاخبار المفصلة وفيه تلاؤم لما حكى عن محقق (المعتبر) كما ان المحكى عن السيد المرتضى في (السائل الناصيرية) هو انه قال : « يختص أصحابنا بانهم يقولون : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر » معا الا ان الظهر قبل العصر - قال - : وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت

الشخص فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي أربع ركعات ، فإذا خرج هذا المقدار اشتراكاً الوقتن ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهور مقدم ، ثم اذا بقي للعصر مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر » ونقل عن العالمة في (المختلف) انه قال : (وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف)

في بعض ما يتعلق ببحث القبلة

جاء في ص ١١٥ س ٢ [وتجب في امور غيرها الخ] استقبال القبلة حكم شرعي يعرض له الوجوب والاستحباب والحرمة والكرابة . فموارد الوجوب المتفق عليها الصلاة الواجبة مع القدرة ، والذبح والنحر والاحتضار والدفن . والمختلف فيه حالة التغسيل ، والإقامة والتکفين ، وسجود العزيمة للمستقر على الارض وخيرة المصنف الوجوب في الكل .

وموارد استحبابه : النافلة حالة الركوب ، والاذان ، وزيارة المقابر ، وحالة القضاء بين الناس ، وحالة الملاعنة ، وحالة التعقيب ، وسجود الشكر وحالة النوم كالمتحود ، والضجعة بعد ركعتي الفجر ، وحالة الجلوس في فناء الكعبة بل عامة مواضع العبادة وطهارته ، وعند ربي الجمرتين ، وعندتناول الميت حيث يكون امرأة ، وعند رش القبر بالماء ، وعند التلقين الاخير .

وموارد حرمتها : التخلص ، ودفن الذمية اذا كانت حاملة من مسلم لكون وجه الجنين الى الخلف ، وحالة الجماع عند غير المشهور .

واما موارد الكراهة فتعرف مما ذكر .

وقوله في س ٦ منها [وكذلك المصلي في السفينة الخ] معطوف على المستقل على الراحلة أي كما انه لا يلزم الاستقبال لونفل على راحلته وكذلك لا يلزم الاستقبال لونفل في السفينة واما فعل الفريضة فيها فيقع الكلام فيه من جهتين *

الاولى : جواز ايقاعها في السفينة وعدمه حيث يمكن الخروج عنها لاداء الصلاة على الشاطئ ، والمشهور جواز فعلها فيها مع امكان الخروج عنها لأخبار صرحت بذلك مع ما فيه من الاقتداء بنبي الله نوح عليه السلام فقد صح عنهم عليهم السلام في جواب من سأله عن الجواز « أترغب عن صلاة نوح عليه السلام » وفي صحيح الحنبي عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الصلاة في السفينة فقال : « ان أمكنه القيام فليصلِي قائما والا فليقعد ثم ليصل » وكذلك ورد عن الامام موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : (أما يجزيك ان تصلي فيها صلاة نبي الله نوح فقد صلى ومن معه ستة أشهر قعودا لأن السفينة كانت تكفا بهم) و اذا استطعت ان تصلي قائما فصل قائما) *

وذهب ابوالصلاح الحلبی والحلبی وبعض المتأخرین الى عدم جواز فعلها في السفينة اختيارا ، كما استقر به شهید (الذکری) لحسنہ حماد بن عیسی عن الصادق عليه السلام قال سمعت من يسأل عن الصلاة في السفينة فقال : « ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فأخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما ، وان لم تستطعوا فصلوا جلوسا وتحروا القبلة » *

الثانية : لا اشكال في وجوب التوجه الى القبلة عند وضوحاها اينما كانت وعند ضفائها يتبع الاتجاه الى صدر السفينة عملا بخبر زرارة عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في السفينـة والحمل سواء ؟ فقال : « النافلة كلها سواء قومي ايماء اينما توجهت دابتـك وسفـينـتك ، والفرضـة تنـزل لها من المحـمل الى الارض الا عن خـوف ، فـان خـفت او مـأت واما السـفينـة فـصلـ فيها قـائـما وـتوـخـ القـبـلـة بـجهـدـك فـان نـوـحا قد صـلـى الفـرـضـة فيها قـائـما متـوجـها الى القـبـلـة وهـي مـطـبـقـة عـلـيـهـم » ٠

أقول : لا اشكـالـ في وجـوبـ الاتـجـاهـ الىـ الجـهـةـ التـيـ تـعـلـمـ فـيـهاـ القـبـلـةـ اوـ تـنـظـنـ ، فلا يـلـتـئـمـ ذـكـرـ التـوـجـهـ الىـ القـبـلـةـ فـيـ الخبرـ معـ أـطـبـاقـ السـمـاءـ الـاحـيـثـ يـتـعـلـقـ بـجـهـتـهاـ عـلـمـ اوـ ظـنـ ، وـمـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ اوـ الـظـنـ فـلـابـدـ منـ حـمـلـ القـبـلـةـ فـيـ الخبرـ علىـ جـهـةـ صـدـرـ السـفـينـةـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـدـرـهـ « أـينـماـ تـوـجـهـتـ دـاـبـتـكـ وـسـفـينـتكـ » وـهـوـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ حـكـمـ فـاقـدـ القـبـلـةـ وـهـوـ خـيـرـةـ الـمـصـنـفـ ، وـاـنـ اوـجـبـ غـيرـهـ الصـلـاـةـ اـلـىـ اـرـبـعـ الـجـهـاتـ ٠

هـذـاـ وـقـدـ رـجـحـ الـمـصـنـفـ فـعـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ فـيـ السـفـينـةـ وـفـيـ (ـالـفـرـحةـ)ـ سـاـوـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـاستـضـعـفـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ الـفـيـدـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ بـتـكـرـيـهـ فـعـلـهـاـ فـيـ السـفـينـةـ اـخـتـيـارـاـ وـهـوـ هـنـاـ قـائـلـ بـهـ ٠

وـالـمـرـادـ اـمـنـ قـولـهـ فـيـ صـ ١١٦ـ سـ ١ـ [ـ وـهـوـ اـلـىـ عـيـنـ الـكـعـبـةـ]ـ الخـ اـنـ القـبـلـةـ التـيـ يـتـجـهـ [ـيـهـ]ـ فـيـ مـقـامـ الـعـبـادـةـ قـدـ اـعـتـراـهـاـ التـبـدـلـ باـخـتـلـافـ الـازـمـانـ كـمـاـ يـرـشـدـ الـيـهـ مـاـذـكـرـهـ اـبـنـ طـاوـوسـ فـيـ كـتـابـهـ (ـ فـلـاحـ السـائـلـ)ـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ رـأـيـتـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـمـأـتـورـةـ اـنـ اللـهـ اـمـرـ آـدـمـ اـنـ يـصـلـيـ اـلـىـ الـمـغـربـ، وـنـوـحاـ اـنـ يـصـلـيـ اـلـىـ الـمـشـرـقـ، وـابـرـاهـيمـ يـجـمعـهـمـاـ اـيـ الـكـعـبـةـ وـبـيـتـ الـمـقـدـســ فـلـمـاـ بـعـثـ مـوـسـىـ اـمـرـهـ اـنـ يـحـيـيـ دـيـنـ آـدـمـ، وـلـمـاـ بـعـثـ عـيـسـىـ اـمـرـهـ اـنـ يـحـيـيـ

دين نوح ، ولما بعث الله علیه وآلہ امرہ ان یحیی دین ابراهیم»
ومعنى جمع ابراهیم لهم یتصور بنحوین ◦

الاول : ان یتوجه للکعبۃ ویت المقدس حيث یكون في الانحاء
الغریبة بالنسبة الى الكعبۃ او الشرقیة بالنسبة الى بیت المقدس كما كانت سیرة
نبینا محمد صلی الله علیه وآلہ أيام کونه بمکة ، فان القبلة التي أمر بالاتجاه
الیها اذ ذاك هي بیت المقدس ومع ذلك يجعل الكعبۃ بين يديه ◦

الثاني : ان يكون قد افترض علیه التوجه في بعض الازمنة الى أحد
القبلتين وفي بعضها الآخر الى القبلة الاخرى كما هو الحال بالنسبة الى شریعة
نبینا محمد صلی الله علیه وآلہ وبهذا یظهر أحیاؤه لشريعة ابراهیم عليه السلام
وقد اختلفوا في حکم المصلي فوق سطحها او في بطنها ، فالمشهور او جبو القيام
فيها بابراز شيء منها بين يديه ، وابن بابويه وابن البراج او جبا الاستلقاء فيها
والمصنف قد خير بين القيام والاستلقاء والحق بطنها بظاهرها هنا ايضا ، وان
كان في (رواشحه) وافق المشهور في تھتم القيام في الحالين ، كما ان القائل
بالاستلقاء قيده بعدم امكان النزول ، كما اقید المصنف فعل الفريضة في جوفها
بحالة الاضطرار وفي (رواشحه) منع من فعلها في جوفها مستلقيا مع ایراده
فيها روایة عن (تهذیب) الشیخ مسندة الى محمد بن عبد الله بن مروان قال :
رأیت یونس بنی یسائل ابا الحسن علیه السلام عن الرجل اذا حضرته صلاة
الفريضة وهو في الكعبۃ فلم یمکنه الخروج منها ◦ قال : « استلقي على
فقاه وصلی ایماء » وذكر قول الله تعالی (أینما تولوا فثم وجه الله) واستشعر
منها الجواز الا انه لم یجزم به حيث قال : « الا اني لم أقف على قائل بذلك
هنا ، وان قيل به في الصلاة على ظهر الكعبۃ » وهو هنا مصرح به على وجه

التخيير سواء كان في جوفها او فوقها ٠

وبنـه بقوله في ص ٨ منها [بخلاف الصلاة في الآفاق البعيدة الخ] على ان قبلة الآفاق هي الجهة دون ماسواها من عين الكعبة او حرمها ؛ فصلاة الصف المستطيل عن جرم الكعبة صحيحة لعدم خروجه عن قبلة التي هي الجهة ـ كما هو مختاره ـ وسيصرح به في العبارة التالية ، بل جعل الجهة قبلة حتى لاهل الحرم ايضا خلافا لما عليه بعضهم من جعلهم الجهة قبلة اهل الآفاق ، والمسجد قبلة اهل الحرم والكعبة قبلة اهل المسجد حاملا للأخبار الدالة على هذا التفصيل بمجرى ذكر المسجد فيها على نحو العلامة اوعلى التقىة ٠ ومنهم من وجه صحة صلاة الصف المستطيل عن جرم الكعبة بكون البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذااته ، وهذا مبني على كون قبلة بعيد هي عين الكعبة ٠

ثم الكلام على قوله في ص ١١٧ س ٢ « وجعل الجدي طالعا بحداء المنكب اليمين » الخ يقع ٠

أولا : في جواز علم النجوم و عدمه ٠

وثانيا : في تعين موقع الجدي ٠

ثالثا : في تفسير طلوعه ٠

فاما من ناحية الاولى : فقد اختلفوا في علم النجوم بين مانع ومحظوظ ، والثاني هو المذكور عن السيد بن طاوس في كتابه (سعد السعوـد) و منهم من قال بالتفصيل بينما يهتمي به في بر او بحر فلا تحرير فيه ، وما ليس كذلك فهو محظوظ وهو خيرة المصنف ، كما عزي الى السيد الرضي ٠

وأما الأصل في إيجاده فما رواه صاحب (الكافي) عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم أهي حق ؟ فقال : « نعم إن الله بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجل فأخذ رجلاً من العجم فعلمه النجوم حتى ظن أنه بلغ ثم قال انظر أين المشتري ؟ فقال : ما أراه في الفلك وما ادرى أين هو قال فنحاه فأخذ بيده رجل من أهل الهند فعلمه حتى ظن أنه قد بلغ ، فقال انظر المشتري أين هو ؟ فقال إن نظري يدلني على أنك أنت المشتري فشهق شهقة فمات وورث علمه أهله فالعلم هناك » ٠ ومن هنا قال عليه السلام « علم النجوم لا يعلمه إلا أهل بيت في العرب وأهل بيت في الهند » وفسر بيت العرب بما ورد عنهم عليه السلام (لأنعرفه إلا نحن وبيت في الهند) فظاهر أن للكواكب وحركتها علامات يستدل بها على حوادث الكائنات كما يستدل الطبيب بحركة النبض على اختلاف الأمراض ٠

واما المصنف فقد استند في تفصيله بتجويفه منه ما يهتم به للسير وما يتوقف عليه أمر العبادات ، وتحريم ما عداه إلى ما روی عن أمير المؤمنین عليه السلام في (نهج البلاغة) « اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتم به في بر أو بحر فانها تدعوا الى الكهانة ، المنجم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر والكافر في النار » ٠ وذكر في (شرحه الكبير) ان الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحرياني - ذيل الخبر المذكور عند ذكره له في شرحه (نهج البلاغة) بما نصه : (أي انها تدعوا المنجم في آخر عمره الى ان تصير نفسه كالكاهن في دعوى الاخبار بما سيكون ، ثم أكد كونها داعية الى التكهن بتшибيه بالكاهن ٠ واعلم ان الكاهن يتميز عن المنجم بكون ما يخبر به من الامور الكائنة انما هو عن قوة فستانية له ، وظاهر ان ذلك ادعى الى

فساد أذهان الخلق واغواهم ٠ لزيادة اعتقادهم فيه على النجم ، واما الساحر فيتميز عن الكاهن بأن له قوة على التأثير في أمر خارج عن بيته آثارا خارجة عن الشريعة مؤذية للخلق كالتفريق بين الزوجين وهو زيادة شر آخر على الكاهن فهي أدلى الى فساد اذهان الناس وزيادة اعتقادهم فيه وانفعالهم منه خوفا ورغبة ، واما الكافر فيتميز عن الساحر بالبعد الاكبر عن الله تعالى وعن دينه وان شاركه في أصل الانحراف عن سبيل الله وحينئذ قد صار الضلال والفساد في الارض مشتركا بين الاربعة الا انه مقول عليهم بالاشد والضعف فالكاهن أقوى في ذلك من النجم ، والساحر أقوى من الكاهن ، والكافر أقوى من الساحر ولذلك التفاوت جعل عليه السلام الكاهن اصلا في التشبيه في النجم لزيادة فساده عليه ثم ألحقه به وجعل الساحر أصلا للكاهن والكافر أصلا للساحر لأن التشبيه يستدعي كون المشبه به أقوى في الوصف الذي فيه التشبيه وأحق به ، وقد لاح من ذلك ان وجه التشبيه في الكل هو ما يشتركون فيه من العدول والانحراف عن طريق الله بالتنجيم والكهانة والسحر والكفر وما يلزم ذلك من صد كثير من الخلق عن سبيل الله وان اختلف هذا العدول بالشدة والضعف كما بيناه) انتهى ٠ فالاستثناء في الخبر المذكور يراد منه ما يهدى به في أمر القبلة وفي سير البر والبحر ، ولذا فسر النجم في قوله تعالى (وبالنجم هم يهتدون) بالجدي كما فسر بأهل البيت (ع) أيضا ، وأما موقع الجدي فهو قريب من قطب دائرة المعدل الشمالي من ناحية الشرق بما يساوي درجة وربع ، فمداره في دائرة قطرها درجة وربع ونصف ومركزها القطب الشمالي فغاية ارتفاعه يسمى عن القطب درجة وربع ومثلها في غاية انحطاطه ٠ وهذا مستفاد من تصريحات خبراء هذا الفن ٠

منهم : العالم الفلكي (السير چيمس چينز) قال في كتابه (النجوم في مسالكها) ص ١٧٣ الطبعة الثانية « ان القطبية – يعني بها الجدي – لا تطبق تمام الانطباق على القطب الذي تبدو السماء كأنها تدور حوله بل هي أبعد منه بنحو درجة وربع » .

ومنهم : الفيلسوف الفلكي (السير هربرت سبنسر چونز) في كتابه (الفلك العام) ص ٢ فقال : « ولا يكون للنجم الواقع عند أحد القطبين أي حركة يومية دائرية ، ولا يوجد في الواقع أي نجم في موضع اي القطبين تماماً ولكن لا يزيد بعد النجم القطبي (او القطبية) عن القطب الشمالي عن درجة واحدة الا قليلاً . أما القطب الجنوبي فلا ينفي عليه أي نجم لامع قريب من موضعه الحقيقي » وقال الاول في الصفحة – المتقدم عنها النقل – في تحديد موقع القطب الحقيقي « ويقع القطب الحقيقي على خط واصل بين القطبية – يعني الجدي – وزأى الدب الاكبر وهو النجم الذي قبل الاخير مباشرة في ذيل الدب الاكبر – يعني بذاته نعش » .

واما الحركة المنسوبة للجدي فقد اختلف في منشأها فأهل الهيئة القديمة ينسبونها للجدي نفسه لعدم حركة الارض عندهم ، وأهل الهيئة الجديدة ينسبون الحركة للارض ذاتها وانها تدور حول الشمس طوال العام او محورها مائل عن الدائرة التي تدور فيها بثلاث وعشرين درجة ونصف . وقد يستفاد مما تقلناه عن العالمين الفلكيين القول بحركة الارض ، لأن قول الاول منها : « الذي تبدو السماء كأنها تدور حوله » فيه اشارة الى قول الهيئة الجديدة بأن الارض هي المتحركة ، وكذا قول الثاني : « ولا يكون للنجم الواقع عند أصل القطبين اي حركة يومية دائرية » فان

فيه اشارة الى ان الارض هي المتحركة • وكذا قال شهيد (الذكرى) في مبحث القبلة في معنى القطب الشمالي « وهي نقطة مخصوصة يدور حولها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات نعش الصغرى حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يتبيّن للحس » التمهي •

واما الطلوع فالمتبارد منه هو ماقابل الغروب والاستمار وهو بهذا المعنى غير ثابت للجدي بالاتفاق لكونه مستمر الظهور فلا بد ان يراد من طلوعه معنى ثانيا وهو ارتفاعه أخذما من قولهم — طلع الجبل — اذا علاه • وكذا قولهم ياطالعا جبلا — ويقابلة انخفاضه •

وقد جعلوا العلامة على ارتفاعه وانخفاضه ارتفاع الفرقدين وانخفاضهما فارتفاع الفرقدين نحو السماء دليل على انخفاضه الى الافق وليس هو في تلك الحال علامه للقبلة ، وانخفاض الفرقدين نحو الافق دليل على ارتفاعه نحو السماء • وفي هذا الحال يصير علامه المستقبل •

ومن هذا يتبيّن ان له حركة في دائرة صغيرة • ومن الفقهاء من انكر حركته أصلا ، ويضعف هذا القول بتقييد دلالته على القبلة بحالة طلوعه اذ لا وجہ للتقييد المذكور الا بثبوت الحركة له • ومما يوجب العلم بعرض الحركة للجدي ما نقل في (الجواهر) عن المقدس المولى الارديلي (ره) وأنه قد شاهد حركة الجدي بنفسه • وبالجملة فالجدي في غاية ارتفاعه

وانخفاضه مسamat للقطب الشمالي على مسافة لا تتجاوز درجة وربع ° نعم يقع بينه وبين قطب دائرة البروج بعد قد يبلغ ٢٤ درجة ، كما قد ينقص او يزيد ولكنها على نحو المسامة التقريسية لقلة الانحراف المذكور ، فمتى جعله العراقي طالعاً - أي في غاية ارتفاعه - بحذاء منكب اليمين او خلفه تحقق اتجاهه الى القبلة .

وسيأتي من المصنف ما يؤكد تفسير الطلوع بغاية الارتفاع لقوله في س ٥ منها [وبنات نعش عند غيبوبتها ونهاية انحطاطها الخ] فقد اطلق غيبوبتها والمراد غاية انحطاطها وقد أشرنا الى هذا بما قدمناه من تعاكسن الفرقدين اللذين هما بنات نعش للجدي في الارتفاع والانخفاض . ثم ان المصنف استند في قوله في س ١٢ منها [وينبغي التياسر لأهل العراق ليتمكنوا من استقبال الحرم الخ] الى ما رواه الكليني (١) عن علي ابن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار ؟ فقال : « لأن للمكعب ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار » ورواه الشيخ باسناده عنه في التهذيب مثله والى ما رواه الصدوق (٢) في (الفقيه) باسناده عن المفضل بن عمر انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ؟ فقال . ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب

(٢) الوسائل باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن الامثل مثيلا من ابواب القبلة ومنه يعلم ان كلمة ينبغي في عبارة المصنف ليست على ظاهرها ، فالتفت .

الحرم من حيث لحقه النور ، نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة » والمراد من أنصاب الحرم حدوده *

فظهر أن حد الحرم الذي هو قبلة بعيد إلى ثمانية اميال مما سامت ركن الحجر إلى ناحية الشرق والى اربعة اميال مما سامت الركن الشامي من ناحية الغرب فالمصلني حيث تكون قبلته الجنوب يتمكن من مقابلة الحرم عند تياسره ، ولا كذلك اذا تيامن فيمين البيت ناحية حجر اسماعيل ، ويساره ناحية ركن الحجر وهمما منطبقان على يمين المصلي ويساره حينما يكون في الشمال ، ولا ينافي هذا ماورد في الحجر الاسود من انه يمين الله يصافح بها من يشاء من عباده والاصل في هذا هو التشبيه حيث ان الملك المستودع بميثاق الخلق اذا صافح شخصاً قبل ذلك الشخص المصالح يد الملك ، فكان الحجر يمين الملك المصالح وهو اخر بوقوعه في يمين البيت لأن النص لا يقابل بالاعتبار العقلي . والخبر الاول صريح فيما ذكرناه ومقيد لاطلاق الثاني *

ونقل عن الشيخ ايواجه التيسير على اهل العراق في (نهايته) * وقد صرخ المصنف (ره) في (رواشجه) بانحراف قبلة البحرين عن نقطة الجنوب نحو الغرب بـ ٥٧ درجة و ٢٣ دقيقة وهي على التيسير عن نقطة الغرب الى نحو الجنوب بـ ٣٢ درجة و ٣٧ دقيقة ، وكذا ان مساجد البحرين ليس جميعها على هذا الانحراف *

و نقل عن (كشكول) جده الموسوم (بازهار الرياض) انه حكى عن رسالة الشيخ احمد بن المتوج المسماة بما يعم به البلوى ، ان علامه قبلتها هو جعل الجدي حال استقامته وارتفاعه على الاذن اليمنى ، كما نقل عن الشيخ محمد بن ابي جمهور الاحسائي في (شرح الالفية) الموسوم (بالفوائد الجامعية) هو ان يجعل العميق بازاء المنكب الايمن والثريا على اليسار وفيه زيادة انحراف عما يقتضيه القول الاول .

واشار بقوله في س ١٥ منها [ولم يعلم بتغييره الخ] الى انه لاشكال في ان من أظهر محاريب المعصومين عليهم السلام ما ذكره من محراب مسجده صلى الله عليه وآلہ ومحراب أمير المؤمنين عليه السلام بمسجد الكوفة ، وقد افاد في كتابه (الفرصة) في س ١٠ من ص ٧٤ ان مثل هذين المحرابين قد تطرق اليهما التغيير ، وان محрабه صلى الله عليه وآلہ قد اسس على مسامحة ميزاب الكعبة لما روی من انخفاض الارض له صلى الله عليه وآلہ حتى رأى الكعبة واسس محرباه على ميزابها ، وهو ينحرف عن ذلك الآلان الواقف عند الميزاب يصير القطب الشمالي محاذيا لمنكب اليسير ، فموقع الميزاب مائل عن القطب الى ناحية الغرب وتمايل قبلة المدينة عن نقطة الجنوب الى ناحية الشرق مخالف للاتجاه الى ميزاب البيت شرفه الله ، ولو لا عروض التغيير لجاءت قبلة المدينة الى نقطة الجنوب بتمايل الى الغرب لكون موقع البيت على الثلث من مساحة الحرم البالغة اثنا عشر ميلا ، كما ان محراب علي عليه السلام بالковفة ينحرف الان عن وجهة اقبره عليه السلام وقد نقل المصنف في (رواشحه) مقالا للسيد علي الشلوستاني دفين الغري ومفاده عروض التغيير للمحراب الاصلي الذي صلى

فيه الإمام عليه السلام اذ اتجاه المحراب الوقتي يوجب وقوع الجدي بحذاء المنكب اليمين ؛ بل عند بعض عمارات المسجد ظهر بعد ازاحة الفرش الاعلى أن هناك محرابا في الاسفل قد بيض وحرر ثلاث مرات وفي كل مرة يمال به عن الاتجاه السابق ، فالاسبق من هذه الدفعات هو الاخرى بكونه محراب الإمام عليه السلام .

الوجه في قوله في ص ١١٨ س ٦ [وجبت عليه اعادة الصلاة الخ]
ظاهر لكون القبلة من الشروط العلمية ^(١) لا الشروط الواقعية ، فاصابة

(١) وان تعجب من هذا القول فعجب فان الظاهر من قوله عليه السلام :
لا صلاة الا الى القبلة وغيره كحديث لاتقاد — ان الاستقبال من الشروط الواقعية والعلم وما هو بمنزلته المأخذ في لسان أداته طريق الى الواقع هذه ادلة اعتبار الاستقبال ، فلم يؤخذ في موضوع شيء منها العلم موضوعا وياليت شعري كيف غفل الشارح عما ذكره المصنف (ره) في ص ١٢٠ س ٣ و ٤ من ان الفلان والنامي والمحير (من صلی لشبيه) عليهم الاعادة دون القضاء او ليس هذا الحكم من جهة كون الاستقبال شرطا واقعيا في نظره أيضا ؟ فالصحيح في وجه وجوب الاعادة في هذا الفرض (فرض رجوع الاعمى الواجب عليه التقليد الى رأي الصبي) — وان أصاب الواقع — هو عدم العمل بالوظيفة حيث اعتمد على مالم يكن بحجة ومعلوم ان معه لا يتمشى قصد القربة ولا الجزم بالنسبة وهذا نظير الحكم ببطلان صلاة من صلی الى جهة بھوي نفسه من جهة عدم مبالاته نعم يرد عليه حكمه ببطلان مطلقا ولو اتي بها بقصد الرجاء (القربة المطلقة والمطلوبية الواقعية) والظاهر انه لا يرى الاجتناء به وفيه مما فيه فأفهموا واغتنم .

الواقع بدون علم لا يجزي وكفاية خبر المجهول والفالسق والكافر من حيث كون ذلك من الموضوعات الخارجية والا فلا يجوز الاخذ بخبر مثل هؤلاء في الاحكام الشرعية^(١) .

وقوله في س ٥ من ص ١٢٠ [ويعول على محاريب أهل الكتاب ان علم منها سميت القبلة الخ] عسر الايضاح على بنحو الاطمئنان الا اي اذا تطفلت على البيان أقول : غير خفي ان قبلة اهل الكتاب بيت المقدس وهو اظهر بقعة من فلسطين ، فأهل الكتاب ان كان لهم محاريب في معابدهم فاتجاهها الى ناحيتها ، والكعبة المشرفة التي هي قبلة المسلمين قد تعلم جهتها بسبب محاريب اهل الكتاب للجاهل بالجهات وبالعلامات السماوية اذا كان عالما بالاوپاع الجغرافية كعرض البلاد وطولها فإنه في تلك الحال قد يمكنه تحصيل القبلة بواسطة محاريب اهل الكتاب ، أما بالاتجاه اليها او باستدبارها او بجعلها على يمينه او على شماله حين يستلزم احد هذه الاوضاع الاتجاه الى ناحية جهة الحرم .

وبعبارة اوضح : اذا كان طول مكة المكرمة ٧٧ درجة و ١٠ دقائق وعرضها ٢١ درجة و ٤٠ دقيقة على ما اختاره القدماء كالطوسى ومحمد شاه الهندي وغيرهما العاملون بمقتضى هيئة بطليموس ، او كان طولها ٥٧

(١) هذا باطل جدا لان موضوع كلام الماقن الاجتراء بخبر هؤلاء مع صدقهم وهو مطابق للقاعدة ويكشف عنه ما اورده الشيخ الحر (ره) في الوسائل الباب ٧ من ابواب القبلة وما ذكرناه يعلم ان ما ذكره فيما يأتي ص ١٢٠ س ٦ ليس عدولًا عما هنا فتبصر تعرف .

درجة و ٥٧ دقيقة و ٥ ثوانٍ ، وعرضها ٢١ درجة و ٢٥ دقيقة على ما اختاره المؤخرون حسبما نوهت به دائرة المعارف البريطانية في (ج ١٧ ص ٩٥٠ طبع ١٣) عندما اقام بتحقيق هذا (من كانور كراروس) في القرن السادس عشر الميلادي ، او كان طولها ٤٠ درجة و ١٠ دقائق على ما صرخ به بعض المصادر نحو الشرق ، وكيف كان فإذا حصلت بلاد على أقل من هذا الطول وفيها محاريب لأهل الكتاب وكان موقع بيت المقدس على طول يقل عن طول مكة ويزيد على طول بلاد المحاريب المفروضة فلازم الاتجاه الى محاريب اهل الكتاب في هذه البلد تحصيل الاتجاه الى مكة المكرمة .

اما لو انعكس الفرض بأن كانت بلد المحاريب الكتبية على اكثـر من طول مكة وعلى اقل من طول بـيت المقدس فيلزم من استدبار محاريبها الاتجاه الى مكة المكرمة ، وهـكذا لو نقص عرضها عن عرض مكة ؟ ونقص طول موقع اتجاهها عن طولها فـان الاتجاه الى سـمت مـكة يحصل بـجعل محاريبها على الـيد اليسـرى ، وفي زـيادة طـولها على طـول مـكة وزـيادة طـول موقع اتجاهها عـليها مع نـقصان عـرضها عن عـرض مـكة يحصل الـاتجاه الى سـمت مـكة بـجعل محاريبها على الـيمـين ، واـذا فـرض زـيادة عـرض بلد محاريب اـهل الكتاب عـلى عـرض مـكة يـعلم سـمت القـبلة بـعكس ما عـلم في حـالة نـقصان عـرضها فـيحـصل الـاتجاه الى سـمت مـكة بـجعل محاريبها على الـيمـين عـند نـقصان طـولها عـن طـول مـكة وـعلى الشـمال عـند زـيادتها في الطـول عـلى طـول مـكة .

ثم لا يخفى ان تساوي البلدين في الطـول يـلزم منه ان يكون الخط الخارج من نقطة الشمال الى نقطة الجنوب مـارا بكلـا البلـدين كما يـلزم

من تساويهما في العرض كون الخط الخارج من نقطة الشرق الى نقطة الغرب مارا بهما أيضا . هذا ما يمكن تناوله من اياض هذه العبارة ، وتحصيل القبلة بهذا النحو مبني على القول بكفاية الجهة .

اما على القول بشرطية التوجه الى عين الكعبة فيجيء الانحراف في بعض البلدان المخالفة لامة المكرمة في الطول والعرض معا ، والطريق لتحقيل الاتجاه الى عين الكعبة مذكور في الكتب المبسوطة .

وقوله في س ٦ منها [لاعلى مجهول الاسلام او الكفر الخ] صريح في نفي الاعتماد عليه وان اوجب خبره حصول الظن بالقبلة ، الا انه قد صرخ بجواز الأخذ بقوله وقول الفاسق في س ٨ من ص ١١٨ فيكون قوله هنا عدول عما سبق .

لا يقال : ان تجويه المتقدم مشروط باستفادة الصدق من خبر الفاسق والمجهول غير تفع التناقض بحمل نفي الاعتماد على ما اذا لم يفتد الصدق ، لانا نقول : ان استفادة الصدق من خبر كل مخبر مما لا شيك في اعتباره ومن احرز كذبه أو ظن لا يستند الى خبره وان علم اسلامه بل وايمانه ، فالمتجه فيه العدول عن القول السابق ^(١) .

وربما يقال بالتفرق بين هذا الكافر والكافر المذكور في س ٨ ص ١١٨ بحمل الاول على الكافر الكتابي ، وحمل ما هنا على الوثني فلا يتناقض

(١) لا عدول فانه فيما قدم مع فقد العدل حكم باعتبار خبر غيره اذا كان صادقا وهنا أيضا حكم بالاعتماد على الساتر للكذب والمظهر للصدق في صورة عدم العدل ثم قال : لاعلى مجهول الاسلام والكافر اي لا يعتمد على المجهول الذي لا يعلم صدقه وذلك بقرينة ما هنا وما قدم فتذهب تعرف .

كلامه ، ولكن العبارة غير مشعرة به . وفي ص ٧٥ من (الفرحة) اعتمد على قول الكافر كما هو المشهور ، هذا ما يتعلق ببعض فقرات هذا البحث . ولم يذكر فيه لأهل البحرين علامة لتحصيل القبلة الا انه ذكر في (الفرحة) ذلك حيث قال في ص ٧٤ منها ما نصه : « وجعل الجدي على الخد الايمن عند طلوعه والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين ، والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس والاهواز وسجستان واهل البحرين الى الصيف و هو لا يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود » . فعلامنة الاستقبال للبلدان المذكورة في العبارة تجيء مرکبة من ثلاثة انجام ، فلا بد من معرفة مواقعها وقد تقدم ما يتعلق بالجدي .

واما ما يتعلق بالشولة التي هي احد المنازل الشمانية والعشرين ، فالمعروف انها تنقسم بين برج العقرب والقوس ، للأول منها ثلثان وللثاني ثلث ووجه تسميتها بالشولة التشبيه لها بالشولة التي تكون في آخر ذنب العقرب .

وحيث قد اتضح ان برج العقرب في القوس الغربي الجنوبي من دائرة منطقة البروج وانه يقع في ذلك القوس على بعد ٣٠ درجة من نقطة الغرب الاعتدالي ي يكون موقع الشولة بين مداري البرجين المذكورين فيما سبق ، ويجيء معيتها على بعد ١٣ درجة و ٢٦ دقيقة تقريبا عن جنوب خط الاستواء مما يلي نقطة المغرب الاعتدالي ، وعلى هذا التقريب فيمكننا ان نفرض جعلها اذا نزلت للمغيب بين العينين مع جعل الجدي عند ارتفاعه على الخد الايمن علامة للقبلة .

واما النسر باطلاقه فالمعروف عندهم اطلاقه على كوكبين احدهما يسمى

بالنسر الواقع والثاني يسمى بالنسر الطائر ، وقد يسمونه بالعقلب ، وبتعبير الفلكيين الحديدين يسمى بـألف العقاب ، لأن العقاب عندهم اسم لـكوكبة اي لمجموعة من النجوم تقع على حافة المجرة مما يلي الشمالي ، والنسر الطائر هو ألمع كوكب في هذه المجموعة ، ومن أجل ذلك سموه ألف العقاب والكوكب الذي يأتي في الدرجة الثانية من اللumen في هذه المجموعة يسمى بـأي العقاب ثم جيم العقاب ، وهكذا على ترتيب درجاتها من الانارة . وعلى ترتيب الحروف الابجدية وهو ترتيب يجري عندهم في كل مجموعة نجمية اي في كل كوكبة من النجوم لها اسم خاص . فالنسر الطائر هو المع نجم من النجمتين الواقعتين على خط مستقيم المتأخرتين من النجم الاربعة المتقابلة في بنات نعش الكبري فالنسر الواقع يبعد عن القطب الشمالي بنحو ٥١ درجة على ما قالوه ، وإذا أخرج من النسر الواقع خط مستقيم إلى نحو الشرق إلى أن ينتهي إلى حافة المجرة يكون قريبا من نجوم ثلاثة وافعة على خط واحد ابهاها وافقهما أو سطها وهو النسر الطائر .

وربما استظهر بعضهم من الخرائط النجمية ان مركز النسر الطائر يبعد عن القطب الشمالي نحو الشرق بأكثر من ٨٠ درجة ويقرب من خط الشرق والغرب اعني خط الاستواء بأقل من ٩ درجات ، وعلى هذا التحديد يكون طلوعه على مقدار هذا البعد من نقطة الشرق نحو الشمال ومحبيه على مثل هذا المقدار ايضا من نقطة الغرب نحو الشمال ومداره يقع شمال خط الاستواء بذلك المقدار من الدرجات وعند جعله وقت طلوعه بين الكتفين يتطبق تقريبا مع مغيب الشولة بين العينين ويحيي الجدي طالعا على الخد اليمين مما يلي الاذن اليمين فيكون المصلي منحرفا عن الغرب إلى

الجنوب يسيراً

اما الشیخ یوسف فقبلة البحرين عنده نقطة الغرب ، قال في (حدائقه)
(لا يخفى على من عرف ما عليه هذه البلدان من القبلة في جميع الازمان
فانه لا يوافق شيئاً مما ذكر في هذا المكان مع استمرار السلف والخلف عليها
من العلماء الاعيان ، ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحساء فانها نقطة
المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان) .

هذا والمعروف من الخرائط الجغرافية في وضع الكعبة المشرفة ان
رکن الحجر منها يقابل نقطة المشرق الحقيقي والرکن العراقي – الذي يقع
اول الحجر – يقابل الشمال الحقيقي ، والرکن الذي يقع في نهاية الحجر
يقابل نقطة الغرب ، والرکن اليماني يقابل نقطة الجنوب ، واما الجدران
فهي منحرفة عن الجهات الحقيقية فالجدار الذي يكون فيه الباب والذي
يقع امام مقام ابراهيم يكون ما بين الشرق والشمال وهكذا بقية الجدران .
 الا اني وقفت على تصريح للمصنف في (رواشحه) بتماييل الرکن العراقي
عن نقطة الشمال الى نحو الشرق ، ولازمه ميل رکن الحجر عن نقطة الشرق
الى نحو الجنوب وهكذا بقية الارکان .

ثم ان القبلة على ما يستفاد من کلمات الفقهاء من الموضوعات الخارجية
التي لا يتبع فيها التقید لامکان ان يكون العامي في بعض البلدان اعلم بها
من مقلده ، بل قد يرجع الفقيه في معرفة اقبلة بعض البلدان الى مقلده اذا
كانت معرفته مستجمعة للخرائط وهو واضح جداً بل الرجوع الى العلماء
الدينيين فيها انما يكون لأنهم من اهل الخبرة في ذلك ، فاذا فرض ان
المقلد كان تام الخبرة وامکنه ان يستتعلم ذلك بحسب القواعد الصحيحة


لم يكن ذلك من موارد التقليد لأنّه كما عرفت من الموضوعات الخارجية وليس المكلف مسؤولاً بالرجوع فيها إلى المجتهد ولو كان جاهلاً بالاحكام الشرعية لعدم تناول أدلة رجوع الجاهل إلى العالم أيها إلا أن يكون عاجزاً عن تحصيلها كالأعمى والجاهل بها حسب ما صرّح به في - ص ١١٧ س ٢٠ وفي ص ١١٨ س ٥ إلى ١٣ ، نعم في موضوع التوسيع في القبلة وعكسه يتعين الرجوع فيه إلى الفقيه ، فإذا أفتى له بالتوسيع واغتفار التقاوت بمقدار معين صح له البناء على ذلك في عباداته ، لكنه تقليداً في حكم شرعي لا في موضوع خارجي ؟ ولا بدّ لغير المجتهد والمحاط من الرجوع فيه إلى من يصح تقليده في الأحكام الشرعية . وقد كشف المصنف عما يعتبر في ذلك المقلد بما ذكره في (المحسن النفسي) في جوابه على المسئلة الثانية من المسائل الخراسانية حيث قال فيه بعد نفيه اشتراط الاعلمية فيه لقصور دليل اشتراطها المدعى عن افادتها ما هذا نصه (وقد تلخص أيضاً أن أفراد الرعية صنفان فاقد ومنقول اليه ومقلد وفقيه معتمد عليه) ويشرط في الفقيه أن يكون مقتضراً في الحكم على السنة والكتاب متعرفاً بذلك عن الأنمة الأطياب (ع) بأن يكون ناقلاً لأحكامهم وروایاتهم منتظمًا في سلك أصحابهم ورواتهم ، عارفاً بمقاصدها ومعزها واقفاً على مرادها ومعناها مرتدًا في دلالتها كاشفًا عن رموزها وأشاراتها عارفاً بحدودها وطريقها فارقاً بين مجازاتها وحقائقها مميزاً بين خاصها وعامها واقفاً على متشابهها ومحكمها مبيناً لمجملها بمفصلها مقدماً لوضاحتها على مشكلها كما نادت بذلك الأخبار ونطقت به عنهم (الآثار) . وسوق كلامه بسرد الأخبار المتکثرة إلى أن قال (فظهر من هذه الروايات وأمثالها وهي بالغة حد الاستفاضة وإن اقتصرنا على ذكر القليل منها لا الكل

استغناه به فيما يأتي من الدعوى ، انه متى تحقق الفقيه واتصف بالأمور المشترطة فيه واقتصر على محكم السنة والكتاب وحبس نفسه على احاديثهم في جميع الابواب ، وجب على الرعية قبول ما يلقى من الاحكام لأن الخليفة بعد الامام • ومن هنا وجب الرجوع اليهم ولعن الراد عليهم • ولا فرق بين حياته ولا مماته لما عرفت انه من جملة نقلة حديثهم ورواته قوله كسائر الروايات المودعة في سائر الاصول بل في الكتب الاربعة ، ولذلك كانت الاصحاب ترجع الى فتاوى الفقيه علي بن بابويه (ره) عند أعواز النصوص • الى آخر كلامه الذي لاشك في إتعاب نقله لكااهلي • انظر صفحة ١٩٢ من

توضيح المفاد

ولنختتم هذا التعليق برسم دائريين نمثل بكبراهما الافق مثبتين عليهما موقع تلك النجوم المتقدمة على نحو التقريب ، وبصغراهما الارض مع موقع بعض البلدان بمالها من الطول والعرض تقريرا مع صورة للكعبة المشرفة على مقياس يرشد الى ابعادها الثلاثة مراعين للاتجاه المافق لوضعها مع القاعدة المقررة في الدائرة الهندية التي يستخرج بها سمت القبلة الكل محل وان طبقناها عمليا على خصوص قبلا بلادنا البحرين ليتضح للناظر ما نعتقده من وقوع الانحراف فيها عن نقطة الغرب الى ناحية الجنوب بحسب القواعد الهيئة والله الموفق لاصابة المطلوب والعاصم عن الخطأ والذنب • وهي كما يلي فليحسن فيها الناظر بالتأمل الدقيق عند كمال احاطته بالفن •





تنبيه


[ما يتعلق بالكرة الأرضية]

قطر كل كرة عبارة عن خط مستقيم يتصل بين نقطتين متقابلتين من محيطها مارا بالمركز وهو يساوي : $\frac{1}{4}$ من درجات المحيط ، فكل درجة من درجات القطر يساوي درجة ونصف وجزء من درجات كل خط . يتخيّل على الكورة فما يقسّمها بالتساوي وهكذا نسبة إلى المحيط ، وحيث جاء تصویرنا للكورة الأرضية على نحو التسطيح دون التحديب جاءت خطوط الطول والعرض على وضع القطر الا ان لها حكم الانحناء على نحو المحيط فليراع هذا عند النظر إلى موقع البلدان المحررة ففي مثل مكة المكرمة المفروض وقوتها على خط عرض [٢١] شمالي وعلى طول [٤٠] شرقيا لو توهمنا خطًا مستقيما خارجا منها بنحو الاستقامة إلى خط الاستواء لا تصل بدرجة [٢١] بالنسبة إلى جهة الشمال ، كما ان عرض كل بلد عبارة عن قدر بعده عن خط الاستواء سواء كان البلد شمالي خط الاستواء أم جنوبيه ، ومبدأ الطول على مذهب بطليموس واتباعه من الاقدمين هو جزائر الحالات المعبر عنها بجزائر السعداء وعند المؤخرين هو جزيرة [هرو] .

- ج ١

(صورة الكعبة في كرة الأرض)

- ١٩٥ -



ابعاد الكعبة الثلاثة

طولها اثنى عشر مترا من ركن الحجر الاسود الى الركن العراقي وعرضها عشرة امتار من الشرق الى الغرب ، وارتفاعها خمسة عشر مترا .
اما القدر الفاصل بين صفة الكعبة الشمالية وطرف الحجر فمساحته احد عشر قدما رغم ان الاتساع الواقع بين مدى جدار الكعبة الشمالي ومتنه تقريبا يبلغ عرضه اربعة اقدام ونصف الذي لا يزيد ارتفاعه على خمسة اقدام تقريبا ويخرج طرفه الشرقي عن مسامته الركن العراقي بما يقارب ثلاثة اقدام كما يخرج طرفه الغربيي الخارج عن مسامته الركن الشامي بمثل ذلك .

وببناء على خروجه باجمعه عن حدود الكعبة الواقعية لا يبقى ورائه من حد الطواف الا ما يقابل خمسة اقدام . وببناء على ما يراه بعض الاعلام من دخول بعض الكعبة في مسامته الحجر يتسع مجال المطاف من خلفه الى حد قد يبلغ اثنى عشر قدما تقريبا والله العالم بواقع الامر .

— خط الاستواء —


خط الاستواء هو مبدأ العمارة ، وقد قرر المنجمون أن كل بلد غربي يبعد عن الشرقي بـ $\frac{1}{2}$ ميل يتاخر طلوع الشمس فيه بـ $\frac{1}{2}$ ساعة ، وعرف ذلك التأخير بأرصاد الخسوفات القمرية ، والاقترانات العلوية وغيرهما مما يكون في آن واحد ، حيث ابتدأت في ساعات المساكن الشرقية هي أقدم من ساعات المساكن الغربية . فمثلاً : اذا كان الخسوف في المغاربة بعد ساعتين من الليل كان للمشارقة بعد ثلاثة ساعات . فيحدس من ذلك أن طلوع الشمس وغروبها في المساكن الشرقية مثل طلوعها وغروبها في المساكن الغربية بمقدار تأخير الخسوف كما قد اقر اهل الشرع ان كل بلدين يقع الفرق بينهما بأقل من ساعة فكلاهما من أهل اقليم واحد كالعراق والبحرين مثلاً ، او الفرق الفلكي بينهما نصف ساعة تقريباً .

[من الطرق الموضوعة لمعرفة القبلة]

هي ان ترسم الدائرة الهندية ، فإذا رسمت الدائرة واستخرجت منها خط الشمال والجنوب وخط الشرق والغرب اقسمت الدائرة الرابعة اقواس و كان كل اقوس منها تسعين درجة وكل درجة ستين دقيقة كما هو معروف وكان مركز الدائرة هو موضع البلاد المسؤول عن قبليتها ثم تنظر مقدار التفاوت بين طول البلد وطول مكة من الدرجات والدقائق وهي في البحرين عشر درجات وثلاثون دقيقة فتعد بمقداره من نقطة الجنوب الى الغرب وتضع علامة في نهايته ثم ترسم خطًا مستقيماً معه من احدى العلامتين الى الاخرى وهذا الخط يسمى بخط نصف نهار مكة ثم تنظر مقدار التفاوت بين عرض البلد المسؤول عن قبليتها او عرض مكة من الدرجات والدقائق وهو في البحرين اربع درجات وسبعين وعشرون دقيقة فتعد بمقداره من نقطة المشرق نحو الجنوب وتضع علامة في نهايته وتعد بمقداره من نقطة المغرب الى الجنوب وتضع علامة في نهايته ثم ترسم خطًا بين العلامتين ويسمى هذا الخط بخط المشرق والمغرب لمكة وموضع التقاطع بين هذا الخط والخط المتقدم هو موضع مكة ثم ترسم خطًا مستقيماً من مركز الدائرة الى موضع مكة ثم الى محيط الدائرة وهذا الخط هو سمت القبلة في البلاد ويمتد من انحرافه عن الجنوب الى الغرب يكون انحراف قبلة تلك البلاد واليك الدائرة المذكورة عملياً في تعين قبلة البحرين وهي المسماة بالدائرة الهندية .

وأيضاً يعرف الزوال بالدائرة الهندية المذكورة اذا أخذ فيها خط الشمال والجنوب ، فان ظل المقياس الذي ينصب في مركزها يتمايل عند الزوال الى الخط الشمالي وبانحرافه عنه يتحقق دخول الوقت .

الدائرة الهندية



وقت طلوع المنازل وما قيل فيها من الخواص

- «١» الشرطان يظهر في أول نيسان وخصيته الكتابة للمحبة وموت الزوجة لعامها .
- «٢» البطين يظهر في ٢٩ منه وخص بشرب الدواء وحركة الاكابر وموت الزوج لعامه .
- «٣» الشريا تظهر في ١٣ آيار ويختص بالاسفار وممازجة الاشراف وسعده وسط .
- «٤» الدبران يظهر في ٢٦ منه وهو نجس ومن خواصه إفقار المتزوج فيه .
- «٥» المهمة تظهر في ٨ حزيران وهي وسط في السعد ومن خواصها عبوس الزوجة وفسادها .
- «٦» الهنعة تظهر في ٢١ منه وهي سعد للألفة ومن خواصها مرض الزوجة .
- «٧» الذراع يظهر في ٤ تموز وهو سعد ومن خواصه البروز والعقل للذكر لو تولد فيه .
- «٨» النثرة تظهر في ١٧ من تموز وهي نحس وتختص بالأناث .
- «٩» الطرفة تظهر في ١ آب وخصيتها بعض الزوجة لزوجها .
- «١٠» الجبهة تظهر في ١٤ منه وهي وسط مع توخي الفراق فيها .
- «١١» الزبرة تظهر في ٢٧ منه وهي سعد وفيها تقضى الحاجات وتكتش

الارزاق *

«١٢» الصرفة تظهر في ٨ أيلول وهي بين السعد والنجس وخاصيتها الفقر *

«١٣» العواء تظهر في ١٩ منه وتختص برکوب البحر *

«١٤» السمك يظهر في ٢٨ منه وهو في الاعتدال *

«١٥» الفقر يظهر في ١٣ تشرين الاول وهو سعد الا ان ثلثيه يقعن

في العقرب *

«١٦» الزبانا يظهر في ٢٧ منه وهو نحس وشخص بفسق الزوجة وزنائها

مع كونه عقريبا خالصا *

«١٧» الاكليل يظهر في ١٢ تشرين الثاني وهو نحس وعقريبي الثلثين

وخاص بالفقر *

«١٨» القلب يظهر في ٢٥ منه وهو نحس *

«١٩» الشولة تظهر في ١٨ كانون الاول وفيها السلامه بايقاف الحركة *

«٢٠» التعائم تظهر في ٢١ منه وميزتها السعد *

«٢١» البلدة تظهر في ٣ كانون الثاني وهو بين السعد والنجس *

«٢٢» سعد الذابح يظهر في ١٦ منه وهو نحس مع موت البعل دون

السنة *

«٢٣» سعد بلع يظهر في ٢٧ منه وفيها موت الزوجة دون عامها *

«٢٤» السعود يظهر في ١١ شباط وكله سعد *

«٢٥» سعد الاخيبة يظهر في ٢٦ منه وهو سعد *

«٢٦» فرع القدم يظهر في ١٢ آذار وهو سعد وخاصيته العقم *

«٢٧» فرع المؤخر يظهر في ٢٧ منه وبه العقم أيضا *

«٢٨» الرشاء يظهر في ٤ نيسان وميزته حسن مقدم الزوجة وطلب العلم واستجابة الدعاء .

بمقدمة صنع درع فصل الازهار
شرطنا بطيننا للثريا بادبار
صرفنا لعوا سmekها صيفها النار
نشرنالطرف الجبهة الزبرة التي
نائم بلد للخريف فكن داري
غفرنا زبان الكليل قلبا لشولة
ذبحنا لبلع والسعود خبيئها

هذا ما افاده المنجمون ولستنا على يقين منه لعدم مجده من ناحية
شرعنا الاقدس ما سوى المنازل العقربية لو رود النهي عن التزويع فيها بما
صح عن الائمه (ع) . [من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى]
ولمعرفة اقتران القمر بالمنازل المذكورة طرق .

(١) ان يؤخذ ما مضى من ايام النيزو وتنزيد عليها ٨٦ يوما ثم تلقي
الحاصل على المنازل ١٣ بـ ١٣ بادئاً بالزبرة وحيثما نهد العدد فالشمس في
تلك المنزلة .

(٢ - ٣) ان تأخذ ما مضى من النيزو وتنقصه خمسا ثم تلقيه على
المنازل لكل ١٣ يوما بادئاً بالقلب وان شئت زد عليه ٨ واعمل كالسابق
بادئاً بالكليل .

(٤) ان تضاعف البروج التي قطعتها الشمس وتنزيد عليها واحداً ومامضى من
ايام شهرك العربي ثم تسقط لكل منزلة واحداً وبأي منزلة انتهى العدد
فالقمر فيها .

(٥) ان تضاعف ما مضى من الشهر مبتدئاً ببرج الشمس الوقني وحيث
ما نهد العدد فالقمر هناك .

(٦) اخذ ما مضى من الشهور وما قطعته الشمس من المنازل وابسطه على المنازل بادءاً بالشرطان وحيث انتهى العدد فالقمر بتلك المنزلة . وقد تصيب وتخطي .

في بعض ما يتعلق بمبحث اللباس

جاء في ص ١٢١ س ٦ [وقد استثنى أيضاً الخز والستنجب الخ] .
 واما الخز فهي دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الشعلب ترى في البر وتأوى في البحر ولها وبر يعمل منه الثياب ، وذكاراتها اخراجها من الماء حية وقد سبق ذكر دليله في التعليق على س ١٧ من ص ١٠٥ . وقيل أنه صوف غنم البحر ، وفي الحديث انه من كلاب الماء ، وهو بهذه المعاني مستثنى ، وجاء اطلاقه على ثياب تنسج من الابريسم الحالص ، وبهذا الاعتبار لا يجوز فيه الصلة للرجال ، وقيل انه يطلق على ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الاصحاب والتابعون والنبي عنها للكرامة لما فيه من التشبه بالاعاجم - وهم الخارجون عن الاسلام - والتزيي بالمترفين .

واما الستنجب فهي دابة بحرية يتخد من جلودها فراء ثمينة وتوجد في بلاد الترك ، وهي تشبه النمر ومنه اسود لامع واشقر .

واما الفنك والسمور فهما حيوانان بريان يشبهان اليربوع وهما اكبر من الفئران ولهمما شعر ناعم ويتحذى منها القراء للبس المتنعمين ووجودهما بكثرة في بلاد الصقالبة والترك ، واحسن جلودهما الازرق الاملس ، وقد استندنا في ايضاح ما ذكرناه الى (مجتمع البحرين) . واما (مصباح المنير) فقد قال عن الفنك : (انه بفتحتين وقيل انه نوع من جراء الشعلب التركي ،

ولهذا قال الازهري وغيره هو مغرب ، وحکى لي بعض المسافرين انه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك) اتهى بنصه .

واما الحواصل الخوارزمية التي ذكرها المصنف في س ٧ من ص ١٢٤ وهي طيور تنسب الى بلدة جرجان المعبر عنها بخوارزم قال البستاني في دائرة المعارف : وخوارزم انما هو اسم للناحية بجملتها فاما القصبة فقد تدعى الان : الجرجانية ويسمىها اهلها گرگانچ ، ولفظ الحواصل جمع مفرده حوصل ، وهو اسم للطير المذكور . ولهذا الطير حوصلة عظيمة يجتمع فيها ماكوله وهي كالمعدة للانسان وليس المعنی بالحكم ، وانما المعنی به جلده لعمومته .

وقيل ان هذا الطائر يوجد بمصر بكثرة ، وهو صنفان : ابيض واسود وهو اكريه الرائحة لا يكاد يستعمل والابيض اجود وحرارته قليلة ورطوبته كثيرة وهو قليل البقاء كذا في (حياة الحيوان) .
والحاصل ان المصنف قد منع من الحواصل الخوارزمية والفنك والسمور في الصلة بوجه القطع هنا وفي (الفرحة) جعل المنع احوطيا .

وفي س ١٠ من ص ١٢٣ منع من الصلة في الخف الذي لاساق له ، والمراد ما يستر ظهر القدم وهو المعروف في زماننا باسم (الحذاء) وجمعه خفاف على وزن كتاب ، او اذا ضم اوله قصد منه خف الابل على وزن قفل وجمعه اخفاف على وزن اقفال . وفي س ١٠ من ص ١٢٥ كره الصلة [في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه] ولا اشكال في ان شعر الارانب والثعالب مما لا تجوز الصلة فيه على أحد القولين وما تكره فيه على القول الآخر وهو المشهور ، فلو كان للمكلف ثوب وقد علق

ج١ (لباس المصلحي وحكم الامة الخالصة وغيرها) - ٢٠٥ -

فيه من وبر الارانب والثعالب - شيء - في باطنها او ظاهره كرهت الصلوة
فيه على المشهور كما هو مختار المصنف .

وفي س ٧ من ص ١٢٦ وجه ما ادل على نجاسته الجديد بكون المراد
منه كراهة المسيح حيث وردت فيه روایات ظاهرها الحكم بنجاسته وبمضمونها
افتى احد الصدوقين .

اما المشهور ومنهم المصنف فقد افتوا بطهارتة استنادا الى روایات
صريحة بالطهارة ، وحمل بعضهم روایات النجاستة على الكراهة .
وقد افاد المصنف ان وجه الكراهة كون الجديد من المسوخات ولعل
مراده الاشارة الى ما وقع في الامم السابقة ، مثل قوم عاد لما اصابتهم
الريح العقيم فقد ورد في بعض الاحاديث ان الجبال التي مرت بها تلك
الرياح استحالت حديدا . وورد مثلها في قوم يونس لما صرف العذاب عنهم
انصرف الى بعض الجبال فانقلب حديدا .

اما المسوخ فهي ليست نجسة لافي الحيوانات ولا في غيرها ما عدا
الخنزير للأدلة الخاصة ، وغاية ما ثبت في المسوخ هو كراهة سورها .
وفي س ٨ من ص ١٢٧ صرخ بمساواة المدببة والمكatabة وام الولد
للامة الخالصة . والمراد من الاولى : الامة التي اوصى مولاهما بعنتها بعد
موته ، او من الثانية الامة التي كاتبها مولاهما على مال معين ان هي انت به
اعتقها ، ومن الثالثة : الامة الموطوئة بالملك وقد اولدها ، فان الثالث قد
تشبّه بالحرية بما لديهن من مباديهما ، وثالثهن اقواهن تشبّه اذا ليس
في قدرة المولى تغيير حالتها ولا فرق بين كون ام الولد قد تزوجت بعد نكاح
مولاهما ام لا ، والمقصودان هذه الانواع من الامة هل تخرج من مساواة

الامة الخالصة لمكان التشبيث بالحرية فيجب عليهم ستر رؤسهن في الصلوة ؟
ام يبقين على المساواة للأمة الخالصة فلا يجب عليهم ستر رؤسهن ؟ خيرة
المصنف هي المساواة .

في بعض ما يتعلق ببحث مكان المصلي

جاء في ص ١٣٢ س ٨ و ٩ [وسواءً كان القرار والهواء او السماء او البساط الخ] حقيقة مكان المصلي هو ما استقر عليه ولو بوسائل وما شغله كامل جسده من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وما الى ذلك من سائر حركاته وهذا يتقسم الى الاقسام الاربعة التي ساوي بينها المصنف والاباحة فيه من عموم جهاته مشترطة في صحة الصلوة فتبطل مع العلم بالغصبية سواء كانت للعين او للمنفعة ، او لحق الاولوية كما لو تغلب احد على مكان في المسجد وقد سبق اليه غيره .

والمراد من القرار في المكان هو ما يستقر الكون عليه او يستند الاستقرار اليه كالارض والسقف اذا صلى فوقه فتبطل لو اوقعها في ارض مغصوبة من مالكها او على سقف مغصوب ولو كان السقف غير مغصوب ولكنه لما اعتمد على ارض مغصوبة بحيث لا قرار له لو لاجها صدق عليه انه مغصوب لترتباً استقراره عليه ، وهكذا الارض المستأجرة لو غصب منفعتها من مستأجرها .

والمراد من الهواء في المكان هو الفضاء الذي يشغله في قيامه وقعوده وسائر حركاته فأنه تعتبر فيه الاباحة كما تعتبر في الارض فلو كان القرار امباحاً والفضاء كذلك الى ارتفاع لا يجاوز راس المصلي حالة جلوسه

لن تصح صلوته من قيام لغصبه الهواء الذي يشغله ببقية جسمه حالة قيامه . والمراد من سماء المكان السقف الذي يظلله فإنه تشترط اباحتة اذا استلزم فعل الصلوة الاتفاص به والتصرف فيه كما في شدة الحر والبرد اللذين يحوجهان الى الاتفاص بذلك السقف ، فإذا كان بحيث لم يقدر على فعل الصلوة لولا وجود السقف المغصوب كانت الصلوة باطلة . والمراد من البساط هو ما يفرش على الارض من اي نوع من انواع الفرش فإنه تشترط اباحتة في صحة الصلوة .

وفي س ١٤ منها صرحا بحكم من اذن له المالك فشرع في صلواته بذلك الاذن ثم عدل المالك عن اذنه ولما يتم المصلي صلوته فائيها صحيحة حتى مع اتساع الوقت للأعادة لتحقيق الدخول فيها بطريق شرعي فلا يعبأ بتبدل رأي الآذن وفي س ١٣ من ص ٦٧ من (الفرحة) احتاط بالاعادة مع سعة الوقت وبالقضاء مع ضيقه معللا بعدم النص في المسألة .

وقوله في س ٣ من ص ١٣٣ [اما لو كان السقف او الجدار مغضوبين صحت الصلوة الخ] مناف لما سبق في س ٨ من ص ١٣٢ لاشتراطه اباحة السماء الذي فسرناه بسقف المكان ، الا ان قوله [مع الانفكاك عنهما] رافع للتنافي لعدم استلزم فعل الصلوة في هذه الصورة الاتفاص بالسقف والجدار حيث يمكنه ايقاع الصلوة في المكان مع عدم وجودهما لعدم الاقتدار لهما حيث لا حر ولا برد يحوجه لهما ، وشرط الطهارة في مكان المصلي من نجاسة متعددية مختلف فيه ، وهل هو شرط في جميعه ؟ او في موقع المساجد السبعة ؟ او خصوص الجبهة ؟ ذهب المترى الى الاول ، والحلبي الى الثاني .

والمشهور ومنهم المصنف الى الثالث ، واحتاط في (الفرحة) بسا
ذهب اليه المرتضى كما في س ١٩ ص ٦٧ منها .

وقد اشار بقوله في س ١٩ من ص ١٣٣ [ولا بطidan بالصلة الفاسدة
من ايهما كان الخ] الى ان الرجل والمرأة لو صلبا معا بغیر ما هو المعتبر
من الفصل بينهما في حالة المحاذاة ، او تقدم المرأة وكانت صلة احدهما
 fasade في نفسها لهم توجب فسادا للصلة الاخرى لأن الفعل المعتبر في
الحالين انما يراعي بين الصلوتيين الصحيحتين ، وهو طبق ما افتى به في
(الفرحة) وان نقل فيها عن ثانی الشهیدین انه اطلق اعتبار الفاصل بين
الصلوتيين بغیر اشتراط صحتهما لصحة اطلاق اسم الصلة على ما كان
فسادا ، وقد جاء نقل المصنف لهذا في س ١٥ من ص ٦٨ من (الفرحة)
واکد ما اختاره من اشتراط صحة الصلوتيين في اعتبار الفصل وعدم لزومه
عند فساد احدهما ابتداءاً الا أنه ختم البيان بقوله في س ٢٣ منها « والاحتياط
مما لا يخفى » وفيه ميل الى ما اختاره ثانی الشهیدین .

وضمير التثنية المجرور بفي في قوله في س ٢ من ص ١٣٤ [والافضل
اذا أرادا الصلة تقديم الرجل فيهما الخ] عائد الى الرجل والمرأة المذكورين
في س ١٥ من ص ١٣٣ . والمقصود ان فاصلة الذراع في صورة المحاذاة
والعشرة في صورة تقدم المرأة على الرجل أمر معتبر حالة القدرة عليه .

اما في صورة تعدره لضيق المكان عن مطلق الاجتماع من ضيق الوقت
عن الترتيب فليس بمعتبر فيجوز تركه وحينئذ يتعدر اجتماعهما في الصلة
على الوجه المعتبر ولو بتأخر المرأة عن الرجل او بفاصلة الذراع عند
المحاذاة مع فرض ضيق الوقت المانع من اتساعه لترتيب صلوتيهما واحدة

بعد الآخرى فيصلى الرجل محاذاً للمرأة بغير فاصلة .

أما في صورة امكان الترايب فهو الواجب والفضل في هذه الصورة – أي صورة امكان الترتيب – ان يتقدم الرجل على المرأة فيصلى أولاً ثم تصلي بعده ، وهذا نص عبارته في (الفرحة) ص ٦٨ س ٤٣ « وهذا الشرط مراعي في القدرة عليه فلو امتنع سقط سقط اعتباره سبباً مع ضيق الوقت والمكان فيصليان على هذه الحالة لمكان الضرورة ، وان أمكن ان يصليا متربين وجب ويستحب ان يتقدم الرجل في هذا الحال » انتهى .

ويجب ان يعلم ان الفصل المذكور بين الرجل والمرأة مشروط بتساوي المكان فلو اختلف بارتفاع وانخفاض لم يشترط الفصل المذكور كما نبه عليه في (الفرحة) .

وفسر وادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل المذكورة في قوله في س ٤ من ص ١٣٦ [ووادي ضجنان الخ] .

بأن الاول : جبل بناحية مكة وهو بفتح الضاد وسكون الجيم كما في (مجمع البحرين) وعرفه المصنف في (الفرحة) بأنه جبل بين مكة والمدينة وهو عين ما تقدم .

وان الثاني – بضم الشين وسكون القاف » وقيل بفتح الشين وسكون القاف – : موضع معروف في طريق مكة ملحق بوادي المدينة .

وان الثالث : ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة – مسجد الشجرة – .

وان الرابع : ارض معروفة هناك ذات صوت اذا مثى عليه سا .

ومفهوم من منطوق قوله في س ٥ من ص ١٣٨ [قبل نزع القشر الاعلى

منهما] جواز السجود عليهما بعد نزعه ، وليس بمراد قطعا ، وإنما أراد التنبيه على خلاف العلامة لتجويزه ذلك فيهما ما داما مكتسبين بالقشر الاعلى والاتفاق على المنع من السجود عليهما بعد نزع القشر الاعلى هو القرينة الصارفة عن ارادة مفهوم العبارة وأراد بالشمان في قوله في س ٥ من ص ١٤٠ [ليصيب احدى الشمان الخ] ما تضمنه الخبر الوارد في كتاب (من لا يحضره الفقيه) — في باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها — لقول أمير المؤمنين عليه السلام « من اختلف الى المساجد اصاب احدى الشمان : ١ — اخا مستفادا في الله عز وجل — ٢ — او علمها مستطرفا — ٣ — او آية محكمة — ٤ — او رحمة متظاهرة — ٥ — او كلمة ترده عن ردي — ٦ — او يسمع كلمة تدل على هدى — ٧ — او يترك ذنبها خشية — ٨ — او حياء » .

وأراد من تشريف المساجد في قوله في س ١٠ من ص ١٤١ [وتشريفها الخ] جعلها ذات شرفات تستر انظار المصلين فوق سطحه عن رؤية ماحوله من البيوت والطرق — كما هو الموجود في مسجد محلتنا الآن — .

وهذا التشريف مختلف في حكمه . فالمشهور كراحته ، وذهب آخرون ومنهم المصنف الى الحرمة عملا بما ورد في (الفقيه) من أن عليا رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال : (كأنه بيعة) — معبد اليهود — « إن المساجد لا تشرف تبني جماء » اي من غير شرفات . وقد صرخ بقوله في س ١٨ من ص ١٤٢ [بل يكون كمسجد المنزل الخ] بأن مسجد المنزل لا تقرب عليه احكام المساجد الثابت مسجديتها بالوقف على العبادة ، والمراد من مسجد المنزل المكان الذي يعده صاحبها لصلوته بخصوصه او لصلة

عائالته معه وينزهه عن سائر التطمرات والاتتفاعات لما عدا الصلوة ، فان مثل هذا لا يعد من المساجد الخاصة التي يحرم بيعها وابطالها وتجسيسها كما لا تترتب على الصلوة فيه والى مثل هذا اشار في باب احتضار الميت من استحباب تقله الى مصلاه عند اشتداد النزع به حيث قال في س ١١ من ص ٥٧ [ونقله الى مصلاه الخ] اي الى المحل الذي يتعاهد الصلوة فيه من بيته كالخدع الذي تختص المرأة بالصلوة فيه الا ان يحرر مسجديته بوقفيته للعبادة فيخرج من ملكيته بايقاع الواقعية او بالاذن العام في الصلوة فيه . وفي س ١٦ من ص ١٤٣ اوضح انقسام الصلوة بالنسبة الى اللباس الى ما يحرم ويستحب ويكره ويباح وليس من اقسامه ما يجب بحيث يتبعين لبسه بخصوصه فينقص الواجب في نوع اللباس ، واما المحرم منه والمستحب والمكره والماح فقد سبق ايساحه في مطاوي البحث المختص به .

في بعض ما يتعلق ببحث الاذان والاقامة

جاء في ص ١٤٤ س ٤ [لانه بالرؤيا كما ابتدعه اهل البدع الخ] اشار بهذا الى ما جاء في بعض الاخبار المبتدعة ان بعض الصحابة رأى رؤيا اي سمع وهو في حالتها فصوّل الاذان فحفظها ثم اتى الرسول صلى الله عليه وآلـهـ فـحـكـيـ لـهـ رـؤـيـاـهـ فـاسـتـحـسـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ جـعـلـ ذـكـرـ اعلـانـاـ لـحـضـورـ اوـقـاتـ الصـلـوةـ وـنـسـبـواـ هـذـهـ الرـؤـيـاـ لـعـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدـ .

والحق ما ذكره المصنف من مجيء الوحي بالاذان كما عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ كان راسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام ، فلما اتبه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : ياعلي سمعت ؟ قال : نعم . قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع لي بلا فعلمـهـ .

فدعى علي عليه السلام بلا فعلمه (١) وكان نزول الوحي بالاذان في السنة الاولى من هجرته صلى الله عليه وآله - واراد بقوله في س ٣ من ص ١٤٥ [الا أن الجمع بينهما اكمل الخ] أن الجمع بين الاذان والاقامة على فصل واحد في كل منهما اكمل من الاقتصر على الاقامة ثم شئ الفضول فيما عدا تمهيلها وان كان الفضل في الاقتصر اذا لازم بين وصفي الكمال والفضولية فرب مفضول يجمع وصف الكمال لامن حيضة الفضل بخصوصه ، ورب فاضل يقصر عن صفة الكمال من حيضة اخرى ، فالصلة مع اذان واقامة ولو بتتوحيد فضولهما اكمل من الصلة مع الاقامة فقط وان تكررت فضولها ، وان كانت الصلة بهذه الاقامة افضل من الصلة المسبوقة بأذان واقامة موحدي الفضول .

نعم الجمع بين الاذان والاقامة مكرري الفصول اتم فضلا من النحوين السابقين لجمعها الكمال من حيث سبقها بالاذان والاقامة وجمعها الفضل من حيث تكرار الفصول فهي كاملة فاضلة فلذا وصفها بالاتمية في الفضل . وقوله في س ٣ من ص ١٤٩ [ويتأكد في المغرب الخ] فيه تنبية على القول بالوجوب في هذه الموارد كما هو لبعض الاعلام حتى جعله بعضهم بالنسبة الى الجماعة شرطا في صحتها ، وجعله آخرون شرطا في فضلها ، ومنهم من عمد وجوبه في تلك الموارد بما يشمل الرجال والنساء كما اوضجع المصنف ذلك كله في (الفرحة) .

وفي س ١١ منها بين ي قوله [وكذلك عند التسليم الخ] ان من جملة موارد سقوط الاذان والاقامة بنحو الرخصة ما لو سمع الداخل في المسجد

(١) الوسائل الباب - ١ - من ابواب الاذان والاقامة .

تسلیم الجماعة فانه في تلك الحال يجوز له تركهما اذا أراد فعل الصلوة ، كما يجوز له فعلهما فسقطهما في هذا المورد رخصة لاعزيمة • واستحباب الاعادة في قوله في س ٨ من ص ١٥٠ [تستحب له الاعادة الخ] شامل للاذان والاقامة ، ولا بد من كون المعید هو امام الجماعة وانما ترك تخصيصه لوضوحة • وضمیر الثنیة في قوله في س ٥ من ص ١٥١ « وانهما سبعة وثلاثون فصلا الخ » راجع الى الاذان والاقامة ، والروايات الواردة في عد فصولهما مختلفة •

فالمشهور منها : ان فصول الاذان ثماني عشر ، والاقامة سبعة عشر فيبلغ مجموع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا ، وجاء على خلاف المشهور ما دل على ثنیة التکبير في اول الاذان فتبلغ فصولهما بمقتضى هذا الخبر ثلاثة وثلاثون ، وجاء ايضا ترییع التکبير في كل منهما فتبلغ فصولهما اذ ذاك سبعة وثلاثون ، وجاء ثنیة التهلیل في الاقامة وعند العمل عليها تبلغ فصولهما اثنان وأربعون حينما تلحق الشهادة الثالثة بالشهادتين الحتمیتين ، والخلاف في استحبابها وعدمه شهير عن البيان ولا قائل فيها بالوجوب • وبالجملة فالروايات الحاكمة للاذان والاقامة على احياء اربعة وقد جمع المصنف بينها بالتخیر فالاخذ بأي منها جائز على مذهبه ، وان كان المشهور ما ذكره اولا • وتصریحه باستحباب الفصل بين الاذان والاقامة برکعتین في س ١ من ص ١٥٢ مناف لما سبق في س ١٥ من ص ١١٣ حيث قد نهى عن التنفل في الوقت المختص بالفرضية ، فانه عند ما يؤدي الصلوة في الوقت المختص بها ابتداءً وانتهاءً يصدق عليه انه تنفل في الوقت المختص بالفرضية اذا فصل بين اذانه واقامته برکعتین وان كانتا من

نافلة سابقة على الفريضة .

نعم في صورة ما اذا اوقع صلوته في الوقت الاشتراكي لا يصدق عليه انه تنسل في الوقت المختص بالفريضة لكن يصدق عليه انه تنفل وفي ذمته قضاء فريضة وقد منع عن ذلك .

هذا ان أراد من القضاء - الذي ذكره في محل المشار اليه - المعنى الاعم الشامل للمؤداة في وقتها وخارجها .

أما لو أراد به القضاء بمعنى الخاص - اعني فعل الصلوة خارج وقتها - فلا تلزم منه منافاة كما هو واضح للمتأمل .

والظاهر من اطلاق القضاء أرادته بمعنى الاخص ولعله يكون متعينا بقرينة ذكر الفوات اذ المؤداة في الوقت المشترك لا يصدق عليها الفوات فيحصر التنافي بين مؤدي العبارتين فيما اذا أدى الحاضرة في وقتها الاختصاصي وفصل بين اذانها واقامتها بنافلة فان هذه النافلة تقع في جزء من الوقت المختص بالفريضة ، وقد سبق منعه من التنسل في الوقت الاختصاصي اللهم الا ان يقال ان مثل هذه النافلة مستثنية بدليل خاص كمورد مزاحمة صلوة الليل الفريضة وذلك حينما يدرك من وقتها اربع ركعات .

والظاهر من التسليم في قوله في « ٣ من ص ١٥٤] او يسلم ثم يقيم في نفسه الخ [هو التسليم على النبي وآلـه بقرينة عطفه على الصلوة عليه لا التسليم المخرج من الصلوة ، ومحله في النفس لا في اللسان » وكذا الابيان بالاقامة حديث نفسي لا انه قول لساني ولا تتناول عبارته الاتيان بالاذان في هذا المقام لوشمله النسيان وان كان موضوع المسألة نسيانهما معا وفي (الفرحة) اقتصر على الصلاة على محمد وآلـه في النفس

في هذا المورد ولم يذكر التسليم كما في س٦ من ص٩٠ منها .

في بعض ما يتعلق بمراتب فعل الصلة ونيتها

جاء في ص١٥٧ س٣ [فإن عجز عن الاعتماد وعن المشي جلس] الخ
القيام في محله في الصلة يتصرف بوصف ما يقع عليه ، فيتصف بالوجوب
الشرطي والوجوب الركني ، والوجوب التبعي وبالاستحباب فهو قبل النية
شرط ، وفيها وفي تكبيرة الاحرام ، وعند الهوى للركوع ركن ، وفي القراءة
الواجبة ، والرفع بعد الركوع واجب وفي القراءة المستحبة والقنوت مستحب
فتجب المحافظة على تحصيله سيما في محل وجوهه الاتفاقية فمع القدرة
عليه مستقلاً يتحتم الاستقلال فيه ، ومع العجز عنه إلا بالاعتماد يتعين الاعتماد
ثم لو عجز عنه مستقلاً ومعتمداً وقدر عليه ما شيا لزم تحصيله ولو مع
المشي الغير المنافي للصلة كما لو فرض عجزه عن إداء القراءة في حالة القيام
وسكون باستقلال أو باعتماد وقدر على القراءة قائماً حالة المشي وجب القيام
فيها ولو مع المشي بسحب رجليه دون التخطي . فإن أخل به مع القدرة
عليه بالنحو المذكور بطلت صلوته .

وهكذا الكلام لو انتقل إلى مرتبة الجلوس فإنه يتبع الاستقلال فيه
أولاً ثم الاعتماد ثم التمائل ، ومع الانتقال عن المرتبة المقدورة إلى مرتبة
أضعف اختياراً بطل الصلة ، بل لو قدر عليه في بعض الأفعال دون
الكل وجب بالنسبة إلى ما قدر عليه مثال ذلك : مالو قدر على الاتيان
بالنية وبتكبيرة الاحرام في قيام مستقلاً أو معتمداً أو ما شياً وعجز عن القراءة
في الأحوال الثلاثة وجب عليه ما قدر عليه ويجلس حالة قراءته ، فإن قدر
على الركوع من قيام وجب عليه القيام والانتصاب ليركع عنه ، وعند المخالفة

وأيامه الركوع في حالة جلوسه ببطل صلواته . وعلى هذا القياس حكمه في مراتب فعل الصلوة .

وأراد بقوله في س ١٧ من ص ١٥٨ [وفي الأدنى بالعكس الخ] أن من عرض له العجز عن رتبة أعلى يستمر على قراءته حالة احتطافه إلى الرتبة الأدنى ، وفي العكس يقطع القراءة حتى يصير إلى أعلى ، فلو بدأ بفعل قيامي حالة جلوسه لعجزه عن القيام ثم تجددت له القدرة أوقف فعله حتى يستترم قائما . والفرق بين الحالتين ظاهر فإن مراتب ما قبل الجلوس يكون الهوى لها أقرب من حالة الجلوس ، ولو فرأ وهو في قوس الركوع كانت قراءته هذه أقرب إلى القيام من قراءته وهو متتمكن في الجلوس ، وهذا ما أراده من العكس .

ثم النية تتصف بالوجوب الوصفي تارة وبالوجوب الغائي أخرى ، والمراد من الأول أتصف الصلوة بالفرض ، والمراد من الثاني مما يتصور افتراضه بلام التعليل المفهم للغاية ، فيكتفي الناوي أن يتصور فعل الفرض الفلافي قربة لله كما يكتفيه أن يتصور فعل صلوة الظهر مثلاً لوجوبها قربة الله ، فان تصور معنى الجملة الأولى محصل للوجوب الوصفي ، وتصور معنى الجملة الثانية محصل للوجوب الغائي ، ولو جمع بينهما بأن تصور المعنى فعل الفرض الفلافي لوجوبه قربة لله كان أفضل . ولو قيل بتحريم النطق بالنسبة لكان له وجه الا ان المصنف استقرب كراهيته معللاً له بما يوجب تحريمه ، فان التشريع حرام في العبادات ، والنهي عن الكلام بعد الاقامة ظاهر في حرمته أيضا .

وقوله في س ١٤ من ص ١٦١ [بل يصلحهما قاطعاً الخ] الظاهر أن

تشنيه الضمير من الاغلاط ، والواجب افراده لعوده الى الصلوة التي احتاط بفعلها فان الواجب عليه الجزم بفعلها لكون احتياط المفتى واجبا حتميا على مقلده واحتمالها للنذر في الواقع او للوجوب ، لايسوغ له الترديد في النية ، وهكذا جميع احتياطات المفتى الناشئة عن اشتباهه في دليل الحكم وهي التي لم تسبق بفتواه القطعي . نعم في صورة سبقها بالفتوى على وجه القطع يكون الاحتياط استحباباً ويسوغ للمكلف تركه .

وفي س ١ من ص ١٦٢ صرخ بوجوب مقارنة تكبيرة الاحرام للنية مقارنة عرفية لاحقية بأن يحيط معانى النية على حروف التكبيرة فيتصور معنى - اصلي - عند نطقه بالهمزة من التكبير ، ويتصور الفرض المقصود عند نطقه بلفظ الجلاله ، وهكذا عند كل جزء من معانى النية يقارنه بجزء لفظي من التكبير فان هذه هي المقارنة الحقيقية . وقد تكلف ايجابها بعضهم ولم ير فيها المصنف لعسرها . وهكذا الاستدامة الفعلية التي هي عبارة عن استحضار النية في جميع اجزاء الصلوة منفيه للزوم للعسر المذكور .

واما العدول من سابقة الى لاحقة فلا يجوز الا في الصورة التي نبه عليها المصنف ، وهي ما لو دخل بنية الظهر - مثلا - وفي اثنائها انكشف له ضيق وقت العصر بحيث يلزم فعلها قضاء - ان هو اتم الظهر - فانه في هذه الصورة يعدل بظهوره الى العصر . وهكذا لو تلبس بقضاء فريضة فأنكشف في الاثناء وقوعها في وقت صلوة حاضرة وتعدى الجمع بين اتم القضاء واداء الحاضرة فانه يعادل بنيته الى الحاضرة ما دام وقت العدول ممكنا ، ويبطلها ان فات محل العدول ولم يمكن اداء الحاضرة بعد اتم القضاء كما لو تلبس بقضاء رباعية وبعد رکوعه للثالثة علم بتضيق وقت

الحاضر بحيث لم يبق من وقت ادائها الا قدر ركعة فانه يبطل قضايتها
ويؤدي حاضرته بما بقى من وقتها .

وأراد بقوله في س ١٢ منها [ولا ترتيب في القصد المذكور للجزاء
الاربعة الخ] بيان ان أجزاء النية أربعة . أولها : العمل المقصود كالصلوة
مثلا . وثانيها : الوجوب او الذنب وثالثها : الاداء او القضاء . ورابعها :
القرابة التي هي قصد الامتنال لأمر المولى .

وحيث كان محل النية القلب بلا مشاركة للسان تعين لها القصد في
مقام تشخيصها وليس من اللازم مجئها بترتيب اجزاءها المذكورة في القصد
فيكتفي قصدها كيف اتفق .

نعم قوى المصنف استحضار الاجزاء الاربعة في نفس المصلي قبل نطقه
بتكبيرة الاحرام حيث يمكن ذلك من غير ما ان يجره الى وسوسه وكذا
استتوجه الاستحضار الفعلي لهذه الاجزاء مدة نطقه بتكبيرته بحيث لا تغيب
عن باله نيته زمان تكبيرة الاحرام ، هذا ان لم يجره الى المحذور المذكور .
ومع احتماله فضلا عن استيقان حصوله يسقط في حقه كما يسقط
الاستحضار ويجزيه مجرد القصد بما لديه من الدافع للأداء الصلوة .

والفرق بين العزمين المشار اليهما في كلامه – اعني عزم الخروج من
الصلوة والعزم على فعل المنافي – هو ان ينوي في الاول رفع اليد عن
صلوته واهمالها ، وينوي في الثاني ايقاع الحدث فيها ، فعند نيته الاولى
قطع ببطلانها ، وعند نيته الثانية جعل البطلان احوطيا وذلك حيث لم يبرز
الى الخارج منويه ، ومع تحقق منويه في الخارج لابحث في البطلان .
وهكذا احتاط ببطلانها عند ترددہ في نية البقاء عليها او الخروج عنها .

ولو علق رفع يده عن صلوته على طلوع الشمس او على دخوله في الركعة الثانية لم ير به المصنف بأسا حيث يتلافى نية البقاء قبل تحقق وقوع ما علق عليه .

وقوله في س ٨ من ص ١٦٣ [كان البطلان والصحة متساوين الخ] فيه عدول عما سبق في س ٢ منها فاته قد حكم هناك ببطلان الصلوة حيث ينوي الندب ببعض افعالها الواجبة لكون الواقع لم يقصد ، والمقصود لم يقع ، وهنا ساوي بين احتمال صحتها وفسادها اولاً ، ثم استقررت الصحة ثانياً .

وما ذكره من الاستقرب هو مفاد القواعد الشرعية لأن النية لاتخرج الشيء عن وصفه الواقعي فالواجب باق على وجوبه وان نوى ندبه فحيث ما حصل ذلك الواجب الواقعي تحصل الصحة ولا يخرجه عن وجوبه نية ندبه واما البطلان الذي افاده قبل فهو مفاد الدليل .

وقوله فيما يأتي [ولامتناع كون النية مخرجة للشيء عن حكمه الخ] لا يخلو من اجمال في المراد منه فانه ان اراد بالنية الموصوفة بما ذكره النية المتعلقة بمجموع العبادة ، او بعبادية خصوص جزء من اجزاء تلك العبادة اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فلا اكاد استبين وجه الاول بعد ثبوت ارتباط الاعمال بالنيات .

وان اراد بها النية المتعلقة بوصف جزء من اجزاء تلك العبادة كالوجوب الثابت له في الواقع فانه لو وصفه بالندب لم تكن هذه النية مخرجة له عن وجوبه الواقعي ، فوجده ظاهر اذ لا يخرج الواجب عن وجوبه الواقعي وصفه بالندب كما لا يوجب وصف المندوب الواقعي بالوجوب وجوبه .

وكان عليه تعين مراده من قوله [ولا متناع كون النية الخ] • وربما يجاب بكافية تعين المورد في رفع الاجمال وتعين المراد فيكون حينئذ تعليلًا لما استقر به من الصحة بعد مكافأتها للبطلان •

ثم على القول بوجوب بسط اجزاء النية القصدية على اجزاء تكبيرية الاحرام اللغظية لو حصل لديه شك في اجزاء نيته قبل اكماله التكبيرية لزمه اعادة النية والتکبیر فان ذكر بعد ما اعاد سبق الفعل الذي تعلق به الشك فقد احتاط المصنف ببطلان النية واستطعه صحتها •

والوجه في بطلانها حصول شبه التكرار في الركن •

والوجه في استطهار الصحة اتفاء تلك المشابهة لكون الشك الحاصل اوجب له رفع اليد عن النية التي يحتمل سبقها والعدول عنها رافع لأثرها لو فرض تحققتها قبل •

وقوله في س ١٩ منها [ولو نوى القضاء بظنه فاستبان بقاء الوقت الخ] ظاهر في كون استبانة الخطأ بعد خروج الوقت لعدم صحة الاكتفاء بالقضاء لو حصلت الاستبانة مع بقاء الوقت لامكان الاتيان بالعمل على طبق الواقع كما هو مصرح به في س ١٢ من ص ١١٢ •

والضمير في قوله في س ٤ من ص ١٦٤ [ولا يكتفي بها الا عند الضرورة الخ] عائد الى الاربع المرددة بين الظهر والعصر ، وحالة الضرورة فيما اذا خرج وقت كلتا الصلوتين وحصل علم بفساد احدهما لا يعنيه فانه يجزيه في هذا الحال ان يأتي باربع عما في ذاته فتكون مرددة بين كلتا الصلوتين وهذا هو الذي تقدم في س ١٢ من ص ١٦١ •

في بعض ما يتعلق بتكبيرية الاحرام

جاء في ص ١٦٥ س ٣ [او مد همزة الله اكبر او وصلها] امد همزة الجلاله مثل ما في قوله تعالى — آللله اذن — ووصلها هو اسقاطها في الدرج والواجب اثباتها حين النطق بتكبيرية الاحرام ، فهي همزة قطع لا وصل ، وهكذا همزة — اكبر — لا يجوز اسقاطها كما لا يجوز مدها .
وكذا لا يجوز النطق بلفظ الجلاله بصورة الاستفهام كأن يقدم همزة الاستفهام على همزة الجلاله فينطق بلفظ الجلاله هكذا — آللله — فأنه مبطل . .

ومثله في الابطال قصد الجمع في لفظ — اكبر — وذلك ينشأ من اشیاع فتحة الباء بحيث يتولد بعدها الف هكذا — أكبـار — فـان مثل هذه الصيغة ان تكون جمعا — لـكـبـير — بفتحتين على وزن جـلـ وـهـ اـسـمـ للـطـبـلـ وـجـمـعـهـ أـكـبـارـ مثل اجيال نص على هذا اهل اللغة .

وجوز المحقق في (المعتبر) والعلامة في (المتمهى) اشیاع فتحة الباء من — اكبر — منعا من انصراف اللفظ الى جمع — كبير — لتوقف الدلالة على القصد والارادة مع ورود الاشیاع في اللغة .
وخصه صاحب (الحدائق) بضرورة الشعر عند اهل اللغة مع منعه من توقف دلالة المفرد على القصد .

واراد بالثاني في قوله [وجمع اكبر بالثاني] همزة — اكبر — واعتبرها ثانيا لاعتباره همزة الجلاله الا لفظ هو الاول ومراده انه كما يكون قصد الاستفهام بأول الفي الجلاله مبطلا فكذلك قصد الجمع في — اكبر — بسب جعل همزته همزة جمع — لـكـبـير — يـكونـ مـبـطـلـ اـيـضاـ ، فـانـ الـوـاجـبـ جـعـلـ الـهمـزةـ

في - اكبر - همزة قطع لفرد ٠

وقوله في سن ١٦ منها [والاشارة باصبعه وجوبا الخ] فيه ايضاح واجب الاخرين عند قصدته تكبيرة الاحرام ، وانه يلزمته تحريك لسانه والاشارة باصبعه ٠ لا يقال : انه سيأتي ان اشارة الاخرين في صلواته مبطلة لبيانها مقام كلامه ، فكيف تلزمه الاشارة باصبعه عند قصدته تكبيرة الاحرام لأناقول : هذا غير مناف لما سيأتي لبيان هذه مقام كلامه العبادي ، وقيام كلامه الخارجي فاقتضاء اشارته بطلان صلواته دائر مدار قصدته ٠

في بعض ما يتعلق بأحكام السجود

جاء في ص ١٨٢ س ٨ [الا ان السجود على ما يتلقى منه اولى الخ] حيث يكون المقام مقام تقىة ويحذر الانسان فيه على نفسه من سجوده على مثل التربة الحسينية او الخمرة الخصوصية المستعملة في صدر الاسلام ويتعذر اتصاله بالتراب والحجر كما في مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه فلو امكنه ان يخفى التربة ويسبح عليها ويرفعها معه ، ودار أمره بين هذا الصنيع او السجود على الفراش المنسوج من الصوف او القطن ، جاز له النحو الاول وجاز له السجود على النحو الثاني الذي يتلقى منه بل جعله المصنف هو الاولى لكونه تكليفه الواقعي ٠

وكان على المصنف ان يجعله حتميا لا اولويتاً^(١) لما سبق منه في س ٤ من ص ٣٦ حيث قد جعل حكم التقىة هناك تكليفه الثانوي ولم يشترط

(١) قد تأتي لفظة اولى للتبين كما في قوله تعالى : والواارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله ٠ قدير تعرف ٠

عدم المندوحة فيتعين العمل على مقتضها ولو أمكنه التخلص منها كما في صورة امكان رفعه مسجده معه ٠

ثم ان الصورة التي افتى فيها باعادة الصلاة من حيث سجوده على ما لا يصح السجود عليه نسيانا خارجة عن مورد التقية ٠

واحتمل في هذه الصورة جواز البناء على صحة الصلاة مع وجوب قضاء السجود بعد الفراغ منه ٠

وقوله [ولو كان عبشا الخ] جواب عما لعله يرد عليه في المقام من انه كيف يصح البناء على صلاة قد وقع فيها سجود غير صحيح لوضوح كونه من الاعياث المنهي عنها في الصلاة حيث اقتضائه افسادها ؟ فاجاب (ره) : ان فعل العبث في اثناء الصلاة لا يوجب بطلانها الا اذا كان اماحيا لصورتها لكرشته ، ومثل هذا العبث لا يعد ماحيا للصلاحة حيث قلته ٠

هذا ما يظهر من العبارة وانت خبير بما فيه ٠

فانه ان اراد من السجود الواقع منه نسيانا على ما لا يصح السجود عليه ؛ السجود في جميع ركعات الصلاة فباطله لها واضح لفوات الركن الموجب للبطلان كيف اتفق فواته ؛ مع ان العبث المتعلق بالسجود اجمع لا ي تعد فعلا قليلا ٠

اللهم الا ان نحمل السجود الواقع من المصلي على ما لا يصح السجود عليه نسيانا على سجدة واحدة من ركعة ، لكون ذلك من اقبيل نسيان السجدة الواحدة فان نسيانها غير موجب لبطلان الصلوة مع وجوب قضايئها بعدها والعبث اذ ذاك لا يكون كثيرا ٠

لا يقال : ان فوات السجدة الواحدة متحقق لفوات الركن لما قدسيق

من حكم المصنف بكون السجدتين معاً ركناً ؟

لأننا نقول : مجيء الصحة في نسيانها بالنص لا بالقاعدة ، وحينئذ

يتم ما ذكره والله أعلم .

وأراد بقوله في س ٤ من ص ١٨٣ [وربما استشكل بلزوم زيادة سجدة

الخ] انه لو سجد فعرض له وجع قلبه على أحد جنبيه بغير اختياره ثم عاد

للسجود لفوره لم يضره ذلك الانقلاب بل تكون موافاته لوضع السجود

في الحالين سجدة واحدة فيقيى عليه الاتيان بالثانية ان لم يسبق حصولها .

وقد يحصل لزوم زيادة سجدة في حالة عروض الوجع باعتبار عدم

موافاته لوضع السجود اولاً سجدة وعند مقابلة الوجع وعاد للسجود

لزم سجدة ثانية ان صدق امسى السجود في الدفعة الاولى .

الا ان المصنف نهى هذا التوجيه باستقراره الاول الذي هو اعتبار

موافاته لوضع السجود في الحالين سجدة واحدة ووجه الاقربية فيه مجيء

انقلابه بغير اختياره مع عدم تطاول زمان الفصل .

على انه يلزم من عدم حصول السجدتين في هذا الحال الاكتفاء ببعضها

عند حصول هذا العارض في السجدة الاولى . ولا قائل به والقاعدة تأباه

لعدم الفصل في الرفع الواجب مع وجوب تتحققه ، والجلوس بين السجدتين

وفرض العود في الثانية ، وهذه الواجبات متنافية في حالة قلب الوجع له .

في بعض ما يتعلق ببحث التشهد والتسليم

جاء في ص ١٨٤ س ٧ [فكان الوجوب فيها تخيري الخ] .

الضمير عائد الى الصيغة المشتملة على جملة « وحدة لاشريك له »

وكذا وصف العبودية لـ محمد صلى الله عليه وآله فكأنه مخير بين هذه الصيغة وبين الصيغة الأخرى الخالية من « وحده لا شريك له » ومن « عبده » . وليس معنى هذا أن تلك الفقرتين مستحبتان في التشهيد ، فله أن يأتي بهما وإن يتركتهما بل هما واجبتان حيث يختار الصيغة المشتملة عليهما ، وبهذا يتضح وجوبهما التخيري .

وأراد [بالجلوس له] نية الجلوس بقصد التشهيد فإنه حالة عجزه عن أداء صلاته قائما يجب عليه أن يؤديها جالسا لكنه ينوي بجلوسه في افعال القيام الجلوس البدلي وينوي بجلوسه عند اتيانه بأفعال الجلوس الجلوس الأصلي - أي الأولى - وذكر العاري للتمثيل ، ومثله العاجز عن القيام لمرضه .

وقوله [وكذلك الخائن] تمثيل لعكس من وجب عليه الجلوس لعدم القدرة على القيام فان من عجز عن الجلوس لاتيان افعال صلوته كخائن البحر اذا ضاق وقت صلوته ، او الماشي لعلة كالخائن ، ومثله من لا يقدر على الجلوس لمرض يمنعه منه ، فان امثال هؤلاء يؤدون صلاتهم في حالة القيام وفي افعالها الجلوسية ينون بقيامهم الجلوس فيصير قيامهم في الجلوس بدلأ عنه .

وأما القيام فيه في النقية فهو كمن صلى خلف من لا يقتدي به تقية ولم يتمكن من التشهيد في حالة كونه مسبوقاً فان فرضه التشهيد في قيامه . والضمير في قوله في س ١ من ص ١٨٦ [والوجوب والدخول فيه قويان] عائد الى التسليم المنصرف بنحو الظهور والتبادر الى الصيغة الاخيرة منه .

والمصنف قوي وجوبها ودخولها بمعنى كونها جزءا من الصلاة إلا في حالة سبقتها بصيغة « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ففيتحقق خروجها من الصلاة لتحليلها بالصيغة السابقة ، وحينئذ توصف الصيغة الأخيرة بالوجوب فقط بمعنى أن المصلي لا يزال مطلوبا بالاتيان بها ، وبالخروج بمعنى أن صلاته قد تمت قبل فعلها فوجوبها وخروجها من قبيل الاقامة عند موجبها فإن الصلاة بدونها صحيحة وإن اثم برتكها . وهكذا الصيغة الأخيرة .

ويتفرع على خروجها بحسب القاعدة صحة الصلاة لو وقع الحدث قبلها بعد انهاء صيغة « السلام علينا » الخ الا انني لا استحضر فتوى الصحة للمصنف على وجه التصریح .

واراد بقوله في س ١٠ ص ١٩١ [ولا يجوز بغيرها كا لحصى ونحوه الخ] عدم جواز التسبیح بغير ما ذكر من الآلة المصرح بها من التربة الحسينية او تربة الحمزة او الاصابع لما ورد في شأنها – انها مسئولاتة . وهذا مناقض لما سأله في س ١٧ من ص ١٩٩ لتجویزه هناك عدد التسبیح بالحصى .

ف بعض ما يتعلق ببحث منافيات الصلوة

جاء في ص ١٩٢ س ٤ [ولا يجوز البناء على ماضى بعده الخ] الضمير عائد الى الحدث الواقع من المصلي في أثناء صلاته ، فلا يجوز له ان يبني على صحة فعل من الاعمال التي أتى بها قبل وقوع الحدث بل تبطل صلاته بمجرد وقوع الحدث الا في بعض الصور المستثناء بالنص .

أحدها: المبطون الذي لا يجدره ينقطع فيها حديثه بحيث تسمى فعل صلاته .
ثانية: التيمم لفقد الماء وقد عرض له الحدث في الاثنين فصادف حضور الماء بين يديه وكان تيممه عن الأصغر كما صرّح به في س ٦ من ص ٨٦ فالصلاحة في هاتين الصورتين وشبها يصحّ ما مضى من أفعالها ويجب عليه الوضوء حيث لا يستلزم منافياً من فعل كثير أو استدبار ويتم ما بقي من أفعالها .

وقد تعرض له التقى فتمنعه من فعل الوضوء في الاثنين في صورة انتقاض تيممه بالحدث، فإن شرع أبي حنيفة لا يجيز لمن دخل في الصلاة التيمم فانتقض بحدث وصادف وجود الماء البناء على ما مضى من صلاته مع الوضوء لما بقي بل يحتم عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلاة من رأس كما صرّح به المصنف في س ٣٣ من ص ٤٥ من (الفرحة) فالمكلّف حينما تعارضه هذه التقى يجب عليه العمل بمقتضاهما فيرفع اليديه مما حصل من صلاته قبل الحدث، وقد صرّح به ضمنون هذا في س ١٠ من ص ١١٧ من (الفرحة) .
لا يقال كيف لم يؤثر عروض الحدث في إبطال ما مضى من أفعال صلاة التيمم مع تأثيره في إبطالها حيث تكون الصلاة بالوضوء ؟

لأننا نقول مع قطع النظر عن النص ليس الحدث نفسه هو الناقض للتيمم في صورة مصادفة وجود الماء، وإنما الناقض هو وجود الماء، فكأن الحدث لا أثر له في هذه الصورة . فافعال الصلاة الماضية لم يرفع حكم طهارتها الحدث وجود الماء رفع حكم التيمم بالنسبة لما بقي من الافعال فإذا حل محله صحت الافعال الباقية بالوضوء، كما صحت الافعال الماضية بالتيمم .

نعم في صورة عروض الحدث في اثناء الصلاة من غير مصادفة حصول الماء يكون ناقضا للطهارة التيمممية كالمائية فيبطل ما ماضى من افعال الصلاة كما هو واضح .

وقد احتاط في (الفرحة) باستثناف الصلاة في صورة انتقاض التيمم بالحدث مع وجود الماء فيتوضاً ويسني على ما ماضى من افعالها بالتيمم وبعد اكمالها يستقبلها من رأس .

ثم قاد تظهر من قوله في س ٢ ص ١٩٣ | وتعتمد الانحراف عن القبلة الخ [مخالفته لما مر في س ٣ من ص ١٢٠ حيث قد ذكر هناك عدم منافاة الانحراف اليسيير وهنا ابطلها بالانحراف وان لم يبلغ حد اليمين والشمال ويمكن الجمع بين الموردين بحمل السابق على ما لا يكثير وحمل ما هنا على ماكث ، فان انحراف عشر درجات — مثلا — اقل من انحراف ثمانين درجة وكلاهما دون اليمين والشمال . وكما يحصل البطلان بتعمد الانحراف يحصل ايضا بحصول الانحراف سهوا اذا انكشف الحال وقت الصلاة باقيا حيث يكون الانحراف فاحشا .

وفيما لو كان الاكتشاف بعد خروج الوقت لا بطلان وان بلغ حد اليمين او الاستدبار .

وقد صرخ بهذا في س ١٢ من ص ٧٦ من (الفرحة) .
نعم الحق هذه الفتوى باحوطية الاعادة كما في س ٢٣ من الصفحة المذكورة من (الفرحة) .

وأراد بالاثنين في قوله في س ٥ منها [وكذا من ان في صلاته الخ] الاثنين المركب من حرفين عند التلفظ به بقول — آه — فانه مبطل للصلاة حيث

يتعمد فعله لكونه في قوة الكلام على ماجاء في اللغة من انه اسم فعل
ـ اتوجع ـ كما ان ـ أَف ـ اسم فعل ـ للتضجر ـ ودليله الخبر المروي
عن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام قال : (من
ان في صلاته فقد تكلم)

واما وجه اصالة الذكر فيه فقد قصد به التنبيه الى ماجاء في بعض
الاخبار من ان لفظة ـ آه ـ التي يقولها المريض اسم من اسماء الله تعالى
كما جاء فيه انه مخفف كلمة ـ يا الله ـ فأننا اذا استبقينا من هذا المنادى
ـ الهاء والالف ـ الذي قبلها جاء في صورة ـ آه ـ وهو بهذين المعنين
ذكر ، والنطق بالذكر في الصلاة لا يوجب لها ابطالا ، فدفع مثل هذا
الاعتراض بالاشارة الى اصله فكانه قال : ليس الذكر المؤول كالذكر الصريح
فإن الآتين بهذا الاعتبار ذكر بالتأويل ، والذي لا يوجب البطلان هو الذكر
الصريح . هذا وقد نفى البأس عن التنجح والازين في فتواه اذا وقع بمجرد
صوت لا تتميز فيه الحروف كما في س ١١٩ من (الفرحة)

وقوله في س ١ من ص ١٩٤ [حيث لم يستدير القبلة الخ] اياض
للحالة التي يجب فيها الاستقبال في النافلة وذلك عند فعلها وهو في حالة
الاستقرار على الارض فإن الواجب الاستقبال حينئذ ، فلو اضطر لشرب
الماء وهو متلبس بفعل الوتر وخشى طلوع فجر اليوم الذي يريد صومه
ان هو أتم وتره ، فإنه يجوز له الشرب وهو في صلوته بشرط عدم استدباره
القبلة .

اما حيث يضطر لشرب الماء في مثل هذه الصورة وهو متلبس بفعل
النافلة حالة كونه على راحلته او في معبر سفره او في حالة مشيه فان شربه

للماء في هذه الاحوال الثلاثة غير مشروط بعدم استدبار القبلة ، بل يسوغ له الشرب وان ادى الى الاستدبار ، والفرق شرطية الاستقبال في حالة الاستقرار دون ماعداها مما لا يحصل فيه الامتنقار على الارض .

ثم يجب ان يعلم ان الصور التي احتوتها عبارة المصتف - على الارض او على الراحلة او مسافرا او ولو كان ماشيا - كلها تشتراك في تسويف الشرب للموتز عند استلزماته الانحراف عن القبلة او عدم تسويقه له لا بقيد اراده صيامه ذلك اليوم في كل صورة من الصور اذ ان منها مالا يتصور صحة وقوع الصيام فيها كما في صورة كونه مسافرا ، فليس لذكر الصيام في عبارة الاصل خصوصية ، بمعنى انه ائما جاز له الشرب لمكان ارادته الصوم فلو لم يرده لم يجز له الشرب حتى مع عدم استلزماته الاستدبار في صورة استقراره على الارض لكون الشرب جائز له اذا لم يؤود للاستدبار سواء اراد الصيام او لم يرده .

وأراد بقوله في س ١٣ منها [او زيادة خامسة ولو سهوا الخ] ان زيادة الركعة على وجه التعمد مبطلة للصلة على كل حال .

اما زياقتها بنحو السهو والنسيان ففي حال يكون مبطلا - كالعمد - وذلك اذا لم يجلس على الرابعة ويأتي بالتشهيد فأن هوجلس وتشهيد فسيهي وآتى بخامسة لم يتوجه البطلان لكونه قد اتم صلاته بتشهده ، وبحكم التشهيد لوشك في حصوله وعدم حصوله فانه يحكم بحصوله اذا كان عروض الشك بعد تجاوز محله ، ويختص هذا الحكم بالرابعة ، اما الثانية اصلة كالصبح ، او بعارض السفر ، والثلاثية فلا يجري فيها هذا الحكم . فلو زاد ثالثة في الاولى ، او رابعة في الثانية بطلتنا معا وان هوجلس على

الثانية والثالثة وتشهد ، وهذا وجه اطلاقه ٠

نعم استثنى اقسام المسافر حيث يكون جاهلا بوجوب التصر علىه ،
فإن صلاة تصح وإن انكشف له الحال والوقت باق ٠

وهكذا من علم بالحكم وانه يجب عليه التقصير في سفره فاتفق ان
نسى الحكم فاتم صلاته فانها تصح ان لم يتتبه لحكمه الا بعد خروج الوقت
ويجب عليه اعادتها ان اتبه والوقت باق ٠

وبهذا يتضح وجه الاطلاق في الجاهل في عبارته وإن المراد به ما يعم
الوقت وخارجه ٠ ويرشدنا إلى تعلق الجهل المذكور في العبارة بالحكم
ما سيأتي منه في س ١ من ص ٢٨١ وفي س ١ من ص ٣١٠ ٠

ولا يقال: كيف يمكن ان يكون الجاهل بالحكم اوسع حalam من العالم به الناسي
له ؟ وهل ذلك الاهدم للقواعد الشرعية ؟ ، اذ كلما غالب الله ؟ فالله اولى
بالعذر ، وليس الجهل بالاحكام من غلبة الله ، وإنما هو من غلبة الشيطان ٠
لانا نقول النص داعم للاستغراب ٠ وقد أفتى في (الفرحة) ب مثل هذا
كما في س ١٠ من ص ١٧٦ منها وإن احتاط بالإعادة في الجاهل والناسي
حيث ينكشف لهما الحال في الوقت وبالقضاء ايضا ان لم يتبين لهما الحال
الا بعد خروجه عملا باطلاق رواية الحطبي التي ذكرها هناك عن الصادق(ع)
وقوله في س ١٢ من ص ١٩٥ [لكن دليلا اصولي بحث الخ] ظاهر
في كون دليل هذا الحكم القاعدة الاصولية — اعني استلزم الامر بالشيء
النهي عن ضده — ولا شك في ثبوت هذا الاستلزم ، الا ان الخلاف بينهم
في تعين الضد المنهي عنه — وهل هو الضد العام المتحقق بمطلق الترك ؟ او
الضد الخاص ؟

فبناء على الاول يترب على المخالفة الاثم دون فساد العبادة . وعلى الثاني يترب على المخالفة فساد العمل العبادي مع الاثم ، ومبني المشهور على الثاني فتفسد صلاة المطالب بالدين عند اتساع وقتها والقدرة على ادائه لكونها من الاضداد الخاصة ، فينشأ من الامر باداء الدين وهي عن فعلها . وهكذا سائر الفروع التي ساقها المصنف في سلك الصلاة . ويظهر من كلامه البناء على الاول ، وعليه فلا تفسد صلاة المطالب بالدين لعدم تعلق النهي بفعلها وانما تعلق بمجرد الترك المتحقق بدون فعل الصلاة ، لكن ينافي هذا ما يصرح به في س ٣٢ من ص ١٤٤ من (الفرحة) من موافقة المشهور في تعلق النهي بالضد الخاص ، بل وجاؤهم في التسوية بين العبادات والمعاملات . اذ المشهور قد قصره بالعبادات فقط .

وقوله في س ١٧ منها [فالبطلان قوي وان شرطنا تعين العدو] الخ يبيّن انه لو نوى التخيير في الاماكن الاربعة عددا من قصر بان نوى ان يصلى قصرا او تماما فليس له العدول الى غير مانوى الا ان يكون هناك موجب وهو في موضعه سواء اشتهرت التعين من قصر ام تمام في مبدأ النية ام لم يستلزم بأن جوز ان يدخل الانسان في صلاوة الظهر مثلا من دون تعين عدد ركعاتها ثم يعدل الى القصر عند امكانه بحيث لا يكون قد رکع للثالثة فيكون المعنى انه لا يجوز العدول من دون موجب ان اشتهرت تعين العدد . ومثاله ما ذكره بقوله [كما لو نوى المستاجر الاقامة في اثنائها فانه يتم] وهذا مثال للعدول الصحيح المشتمل على الموجب فهو عدول من الناقص الى الكامل .

وان كان في مبدأ الصلاة عين العدد لحدوث نية العدول في الاثاء .

وفي العكس اختلفوا لانه عدول من السكامل الى الناقص كمن نوى الصلة تامة لكونه ناو للإقامة او لكونها بعد اقضائه ايام التردد فبدى له في اثنائها العزم على السفر ، فان المفهوم من الشرط المأْخوذ في تجويز العدول صحة عدول مثل هذا .

نعم يكون مثل هذا العدول غير صحيح حيث لا يكون في المقام موجب له كالعدول الى القصر لمجرد التخيير بعد نية التمام في مفتتح الصلة وهذا وقد اشترط المصنف تعين العدول في القصر والتمام في مواضع التخيير كما في س ١١ ص ١٦١ ٠

وبعبارة اخرى ولعلها تكون اجلى ان قوله [وان شرطنا تعين العدد يتعلق بشيء محدوف قد فهم من الشرط المأْخوذ في العبارة عند قوله [بغير موجب] وليس له ارتباط بالعبارة المنسوبة بها ، فكأنه قال : ان عدل عن القصر او الاتمام الى تمام او قصر فالبطلان قوي ، الا اذا كان في المقام موجب للعدول فانه يصح وان شرطنا تعين العدد في مبدأ النية فالمنافاة الحاصلة بين العدد المنوي اولا والعدد المعدول اليه في الائاء غير موجبة لأبطال الصلة حيث يكون في المقام موجب للعدول كما في المثالين اللذين ذكرهما المصنف ، اعني العدول من القصر الى الاتمام حيث بدلت له في اثناء الصلة نية الاقامة ، وكذا المثال الثاني – اعني عدوله عن الاتمام الى القصر حيث بدلت له في الائاء العزم على السفر – فانه في المثال الاول ناو للقصر المستلزم لاثنيين الركعات ، وقد عدل الى التمام المستلزم لتربيع الركعات ، وفي المثال الثاني كان ناويا للاتمام فجاء عدوله الى القصر فحصل التخالف بين المنوي اولا والمعدول اليه في الائاء غير ان هذا التخالف غير مضر لكون

موجب العدول فيه موجوداً • نعم لو تجرد العدول في المثالين المذكورين عن الموجب له كأنه موضوع منع المصنف في صدر عبارته كما يختص المثال الثاني بكونه متعلق الاختلاف عند قوله «ويمكن اختصاص البطلان ان عدل الى الناقص لا الى الزائد» وبالجملة فعدول ناوي الاتمام الى القصر يكون مورداً للجواز والمنع حيث لا يكون فيه موجب للعدول ، اما عند تحقق الموجب من تجدد نية السفير في انتهاء الصلاوة قبل مجاوزة محل العدول، فالعدول الى القصر صحيح ، فالمثالان المذكوران بما لهما من القبود ليسا موردين للجواز والمنع ، وحينما يتجردان من الموجب يكونا موردين للمنع بحسب صدر العبارة ، ويختص الثاني بكونه مورد المنع بحسب عجزها على مختاره •

وقوله في س ١ ص ١٩٦ « في محل العدول وليس فيه عدول الخ » ظاهر التهافت فان عدم كونه في محل العدول مناقض لكونه في محله ، وقد توجد في بعض النسخ الخطية كلمة « الوجوب » بدلاً عن الكلمة « العدول » الأولى وعلى هذه النسخة يمكن توجيه العبارة الى الوجه الصحيح ، وقبل اياض التوجيه يجب أن يعلم ان العدول من سورة الى اخرى سائغ مالم يبلغ النصف من السورة المعدل عنها ، الا ان تكون السورة التي ابتدأ بها - الحمد - او - التوحيد - فان هاتين السورتين لا يجوز العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما الا الى الجمعتين في فرض الجمعة وظاهرها • وبهذا يعلم تحديد محل العدول من السورة وهو مادون نصفها او ثلثها على الخلاف فيما بينهم • وفي - الحمد - و - التوحيد - كذلك اذا كان للجماعتين ، وفيما عدا التحديد المذكور مطلقاً كان او مشروطاً لا يبقى محل

للعدول ، اذا انضج هذا قلنا: ان المصلي قد ينتلى بعارض يوجب عليه العدول عن السورة التي بدأ بها من غلط أو نسيان وقد يكون هذا العارض وهو في محل العدول، وقد يعرض له وهو في غير محله ، وعلى الاول الامر واضح وعلى الثاني يدور امر المصلي بين انفاس السورة وهو مبطل لها ومستلزم بطidan الصلوة على القول بوجوبها فيها ، وبين تصحيح الصلوة بالعدول الى سورة اخرى بدون ضائر ٠

ومثل هذا ما لو شرع في السورة المطولة ثم خاف ضيق الوقت عن اتمامها فانه يلزم العدول الى الأخف – عند وجوب السورة عليه – وان تجاوز محل العدول فظهر وجه قوله [فله العدول الى غيرها حيث يكون في محل الوجوب وليس فيه عدول] اي حيث يكون في حال يوجب عليه العدول وليس هو في محل جوازه ٠

هذا ما يمكنني تناوله في توجيه العبارة ٠ وحيث اني لست على ثقة من فقسي وجهت استرشادا عنها الى فضيلة العلامة الشیخ محمد امین زین الدین دامت برکاته ، فجئت افادته بتصحیح ما في المطبوعة الجديدة بما نصه : « ولو نوى » المكلف « الصلوة بسورة معينة » بان قصد آن يقرأها بعد الفاتحة فلا تتبعين عليه تلك السورة بمجرد نيتها بل له « العدول الى سورة « غيرها » يقرأها في صلوتها ، وانما يجوز له العدول عما نوى « حيث يكون في محل العدول » بآن لا يكون قد تجاوز النصف من السورة وحيث يكون عمله « ليس فيه عدول » عما حدد الشارع وامر به بان لا تكون السورة التي قصدها اولا مما تتبعين عليه قرائتها كسورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وصلوة الظهر يوم الجمعة بناء على وجوب قراءتها فيها ،

وبان لا تكون السورة التي قصدها اولاً وابتدأ بقراءتها هي سورة التوحيد او سورة الجحود فانه لا يجوز العدول عنهما بعد الشروع ولو بالبسملة لهما الا الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في ليلة الجمعة ويومها « وكذا » الحكم في جواز العدول « او نوى » قراءة السورة « المطولة » فعدل عنها الى سورة اصغر منها مع الشرائط المتقدمة وهو المراد من قوله « فخففها » .

ولعل المراد من قوله فخففها ان يكتفي بقراءة بعض السورة بعد ان نوى قراءة جميعها ؛ فان مبناه قدس سره على استحباب قراءة سورة كاملة بعد الحمد . وظاهر ذلك جواز قراءة بعض سورة ، واذا جاز له قراءة بعض سورة في الفريضة جاز له الاقتصار على بعض السورة بعد ان نوى قراءتها كاملة . ودخولها في مسألة العدول من جهة أنه نوى اولاً قراءة الجميع ، ثم عدل بنيته الى قراءة البعض) انتهى كلامه رفعت اعلامه .
 الا انني اتوهم قيام الفقرة الاولى من عبارة المصنف بكامل ما اعطاه الفقرة الثانية فان جملة « حيث يكون في محل العدول » كما تعطي توسيع العدول لمن لم يبلغ النصف من مطلق السورة تعطي أيضاً منع من شرع في التوحيد والجحود عن العدول ، وتعطي أيضاً مصلحي فرضية الجمعة وظهورها يومها المانع عن قراءة ما عدا الجمعة بناءً على وجوبهما في الجمعة وظهورها والشارع في التوحيد والجحود في غير محل العدول فلا يجوز له العدول عن شيء من المذكورات ، كما لا يجوز له العدول عن مطلق السورة بعد مجاوزة نصفها .

وإذا صاح استفادته هذه المعاني بكاملها من الفقرة الاولى من عبارة المصنف

— ج ١ — (حول التحرير في عبارة من عبارات السداد) — ٢٣٧ —

بقيت الفقرة الثانية فارغة المعنى ، على ان هذه المعاني قد سبق ايضاحها في س ١١ من ص ١٦٨ ، وعندئذ يرشدنا التفكير الى احتمال التحرير في الفقرة الاولى من عبارة المصنف . وقد يتوجه أبدالها بما نصه « حيث يكون في محل الوجوب وليس فيه عدول » على النحو الذي سبق بيانه .
وعند ما ابديت نظري القاصر في العبارة للشيخ الاجل أكد افادته السابقة بما نصه :

« هكذا تطابقت النسخ التي عثرت عليها من كتاب السداد » والتي قابلناها عند التصحیح ، وقد ارجعت العبارتين في جوابي المتقدم الى معنی واحد كما ذكرتم في ملحوظتكم أي ان يكون قوله « وليس فيه عدول » مؤكدا لقوله في العبارة الاولى « حيث يكون في محل العدول » ونظير هذا كثیر من عباراته قدمن سره ولاسيما وأن العبارة تشتمل على صناعة لفظية يرغب قدس سره في مثلها ويوردها كثيرا في مؤلفاته .

وعلى أي حال ففي وافية بالمراد وليس لنا ما يحملنا على وجوب التحرير فيها . واحتملتم دام توفيقكم ان يكون اصل العبارة « حيث يكون في محل الوجوب وليس فيه عدول » أي حيث يكون العدول واجبا والغرض الذي اشرتم اليه يخالف مبني الشيخ نفسه من استحباب اصل السورة ، فان معنی استحبابها أنها لا تجب ابتداءاً ولا يجب اتمامها اذا شرع فيها الا حيث يدل عليه الدليل الخاص ، ولا يجب العدول عنها اذا غلط فيها او نسي اتمامها فلا يتم فرض وجوب العدول الا اذا كانت السورة واجبة .

نعم يجوز له العدول بناءاً على الاستحباب ولكن الفرض كونه في

محل العدول لا في محل وجوب العدول . هذا ما يظهر لي من العبارة « والله العالم وهو العاصم » انتهى كلامه سعى مقامه .
وأراد — بالصناعة اللفظية — التي اشتملت عليها عبارة المصنف الجناس المعدود عند علماء البديع من المحسنات . وحقيقة ان يأتي الشخص بكلمتين متضادتين في الحروف ويريد بهما معنيين متغايرين ، فإنه آتى بكلمة « العدول » مكررة وأراد من الاولى الجواز ، ومن الثانية عدم مجاوزة تحديد الشارع على ما تفضل بايضاحه الحجة الامين ، والجناس أمر شائع في الاساليب الادبية ، ومنه قول الشاعر :

ألم تر ان المرء طول حياته معنا بأمر لايزال يعالجـه

كدود كدود اتقى نسج دائما فيهمك غما وسط ما هو ناسجه

ولعمري ان جواب العلامة مع متناته في غاية من اللباقة ، ومع سلامته من النقض لامحيص عن الاخذ به . هذا ان تم ما نسبه الى المصنف من افتائه باستحباب السورة مطلقا ، والظاهر تقديره بالفرائض اليومية في غير المسبوق .

واما في المسبوق وسائل الفرائض الغير اليومية كالجمعة والكسوفين والعيددين والمنذورة وشبها فالسورة فيها واجبة كما هو صريح فتواه في (الفرحة) في من ٣١ ص ٩٥ حيث قال ما نصه :

« ويستثنى من هذه القاعدة الفرائض الغير اليومية والمسبوق من المؤمنين فيجب عليهم قراءة السورة تامة في كل ركعة ومع التمكّن في المسبوق » .

وكذا صرخ بهذا في (سداده) بالنسبة الى صلوة العيددين في س ١٧

— ج ١ — (ثبوت التحريف، في عبارة من عبارات السادس) — ٢٣٩ —

من ص ٢٢١ وبالنسبة الى الصلة المذورة كما في س ٢ من ص ٢٣٤ وحينئذ لامناص من حمل العبارة على التحريف وان الاصل فيها [حيث يكون في محل الوجوب وليس فيه عدول] لتشمل فتواه هذه الموارد ، اذ مع سلامة العبارة من التحريف تبقى هذه الموارد مهملة عن الفتوى وهو مستقبح في حق من له ادنى المام فكيف بمن هو في اسمى مقام واشد اهتمام بايضاح احكام شريعة سيد الانام صلى الله عليه وآله .

هذا وقد ذكر الحجة الامين ان فرض وجوب العدول يتم مع فرض وجوب السورة وقد ذكرنا وجوبها في الجملة ، وبقليل من التأمل يستتتج مصادقة الامين على وجوب التحريف .

وأراد من الوجوب في قوله في س ٦ من ص ١٩٨ « والاقوى الوجوب حينئذ الخ » وجوب التيمم ، والتنوين في الظرف بدل عن حذف المضاف اليه الذي هو ضيق الوقت ، ولا يعارضه ما تقدم منه في س ١٨ من ص ٨٤ حيث نفى هناك كون ضيق الوقت من مسوغات التيمم لفرض الاخال باستعمال الطهارة المائية .

اما من لم يفرط في الوقت بالتسويف فضيق الوقت مسوغ التيمم كما في هذه الصورة ، ومثله من غلبه النوم فأتبه قبل الشمس بمقدار لا يسع الوضوء ، فبمقتضى مانعية الاخال عن صحة التيمم اتجاه صحته في هذه الصورة لاتفاق الاخال فيها فيتيمم ليدرك الصلة في الوقت .

وقوله في س ١٧ من ص ١٩٩ [وعدَ التسبيح والاستغفار بهما الخ] معاكس لما افاده في س ١٠ من ص ١٩١ لتصريحه هناك بعدم جواز التسبيح

بالحصى ، وهو ناش اما عن عدول في الفتوى ، او السهو عمما سلف
والعمل على الاول محصل للاح提اط .

في بعض ما يتعلق بصلة الجمعة

جاء في ص ٢٠١ س ١ [قد عرفت انها يرکعتان بالاصالة الخ] المستفاد من هذه العبارة سبق بيان عدد ركعات هذه الصلاة ، وان ثنايتها قد علمت مما تقدم ، والظاهر انه لم يتقدم بيان لعدد ركعاتها ، وان تقدم ذكر فرضيتها في سلك عدد الفرائض في س ٥ من ص ١٠٨ فالمعرفة بالتصريح لاحقة وان سبقت بالملازمة .

وقوله في س ٣ من ص ٢٠٣ [والحرية ولو ببعضه الخ] مفيد لانعقادها على ظاهره بعد اعتقاد منه جزء ويجب عليه السعي لها ، وسيأتي منه ما ينافي هذا . (١)

وأفاد بقوله في س ١١ منها [او عروض مانع يسقط الوجوب الخ] ان هذه الصلاة لا تحصر بين قسمي الوجوب والحرمة لثبتوت الواسطة بين القسمين ففي حال يجب وجوها عينيا ، وفي حال ثان يجب وجوها تخيريا ، وفي حال ثالث تكون محرمة الفعل . فالوجوب العيني عنده مشروط بوجود الفقيه الجامع لشرط الفتوى الصالحة للنيابة عن امام العصر عليه السلام مع بلوغ

(١) لاتفاق فان تعبيره : بـ « ولو ببعضه » ظاهر في اخراج المملوك الخاص وعدم اعتبار الحرية المحسنة كما هو قول في المسألة ، انظر القواعد للعلامة (ره) والشرايع للمحقق (ره) وشرحهما

العدد سبعة ، وعند عدم الفقيه المذكور ووجود المتجزي وهو المراهن للاجتهاد والقادر على استنباط الحكم الشرعي من أصوله الوضعية في بعض الموضوعات الشرعية يكون وجوبها وجوبا تخيريا فيتخير بينها وبين الظاهر فتتصف حينئذ بجواز الفعل وجواز الترک ،

وهكذا تتصف بالجواز لو بلغ العدد خمسة فقط حتى مع الفقيه الجامع . فنقصان العدد عن السبعة عارض اسقط وجوبها العيني ، كما ان فقد الفقيه الجامع عارض لسقوط الوجوب المذكور ، وفي حال عدم الفقيه وعند المتجزى يحرم فعلها عند المصنف . فمصلحتها مع فقيه او متجز غير مؤد لواجبه الشرعي لو كان من مقلدي المصنف ، فهو بحكم من ترك الظاهر عمدا فيسائر ايامه . وما يرتبط بما هنا مما اجاب به المصنف في المسألة السادسة والعشرين من الدھلکیۃ حينما سئل عن امامها في وجوبها العینی والتخیری ، وعن حکم من صلاها مع غير المعتبر بباعتھ العیاء اوجب المعاشرة ، حيث قال : « الجواب عن فروع هذه المسألة المعضلة في اوقات الفیة والموقعة للعباد في الشبهة والریبة حيث قد رجمت العباد الى قنائهم بالخیة فلا دائمة لهم سوى الموتى من أحد الجھتين الذين لا يجوز تقليدهم ^(١) مع وجود الفقيه الجامع في الحالين ، فمصلحتي الجمعة في هذه الاعصار حيث لم يبلغ هذه المراتب والمقدار لایجب على العباد السعي الى جمعته ، وحيث يعتمد عليه ولو كان متجزيا ويوقع الجمعة خلفه فليحترط معه بالجمع بين

(١) المنع من تقليد الاموات كان خيرته الا انه عدل عنه في آخر عمره ويشهد له تقل ابنه الشیخ حسن عنه في بعض اجوبته .

الفرضين ليخرج عن العهدة ويسلم من الاشتباه والرين .
واما ما سألت عنه في امصيرك فلا يجب السعي وان ابتليت بشيء من
أمرك فأنت بعد ذلك بفرض ظهرك .
واما الطريق الموصى لمعرفة الفقيه المذكور في هذه الاعصار فهو
الاشتهر والاقتسار بين اهل هذا الزمان اذا كان في محل تختلف اليه العلماء
الاعيان .

واما تصييص السلطان وتصديره على الامثال والاقران فلا يجوز الركون
عليه ولا الفتوى ولا القضاء ، ولا يقع معه العيدان كما سيجيء التنبيه على
ذلك وفي ص ٢٠٦ ذكر شرائط الصحة وانها سبعة ، وينبغي ان يعلم ان
النسبة بين شرائط الوجوب وشرائط الصحة العموم والخصوص المطلق ،
اذ كل شرط ثبت كونه من شرائط الوجوب لامحالة ان يكون من شرائط
الصحة وليس كل شرط للصحة يكون شرطاً للوجوب . فشروط الصحة
السبعة قد تناولت اثنين من شرائط الوجوب ، وهما الاول والثاني ، فكما
كانا شرطي وجوب كانوا شرطي صحة وحصر شرائط الصحة في هذه السبعة
انما هو بالنسبة الى الجمعة ، والا فشرائط الصحة بالنسبة الى الصلاة
بعنوانها المطلق كثيرة ومنها الطهارة ، والوقت ، والستار ، والمكان والقبلة
وان قيد بعضها بحالة الاختيار .

وقوله في ص ٢ من ص ٢٠٧ [ومثلها المسافر والعبد الخ] قد سبق
ايضاحه في الاصل بالنسبة الى صحة فعل الجمعة من المرأة بل وجوب ذلك
عليها حيث يتافق حضورها في محل اقامتها ، ولا يشذ عنها من احكام الجمعة
الاعتبارها من العدد فأنه لا يصح اعتبارها من العدد المجوز لفعل الجمعة

كالخمسة ، ولا من العدد الموجب لفعلها كأنسبعة وذكره المسافر والعبد والمأمولة بينهما وبين المرأة يجب حملها على وجوب الجمعة عليهما حيث يتافق حضورهما في محل اقامتها ، ولا يتأثران المرأة في عدم اعتبارها من العدد لشبوت انعقادها بالعبد والمسافر كما هو صريح العبارة التالية — وان عم صدرها الثلاثة ، واختص عجزها بالمسافر والعبد — لوقوع الاستثناء للأفراد الثلاثة — اعني الصبي والمجنون والمرأة — الا ان الصبي مستثنى من حكمي وجوبها وانعقادها ، فلا تجب عليه كما لا تتعقد به ، ومثله المجنون بل يزيد عليه بعدم صحتها منه .

واما المرأة فهي مستثنية من خصوص الحكم الثاني وهو اعتبارها من العدد ، فان ذلك لا يصح بالنسبة اليها ، فلا يكمل بها عدد انعقادها وان وجبت عليها حيث يتافق حضورها مع حصول انعقادها بدونها .

وقوله في س ٢ من ص ٢٠٨ [ولو انعقد من العبد بعضه الخ] غير ظاهر الوجه . وكأن فيه تقضي جواب الشرط لعدم انسجامه في البيان الا ان يقدر له جواب ، كأن يقال فيه هكذا : [ولو انعقد من العبد بعضه فكالحر] . الا ان هذا امتنع الصحة بالقطع لعدم القائل بوجوب السعي لها على البعض .

ومن اجل عدم جلاء العبارة استرشدت من العلامة الشيخ محمد امين ايضا ملائمتها لما سلف في س ٣ من ص ٢٠٣ فتفضل بالافادة كتابيا بما نصه :

« الذي دلت عليه روایات الجمعة انها تسقط عن جماعة . ومن هذه الروایات ، صحيحة زرارة عن ابی جعفر (عليه السلام) : « فرض الله على

الناس امن الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة . منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعه : الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين » هكذا وقع التعبير في الادلة . ومقتضى هذا التعبير ان يجعل شرائط وجوب الجمعة عدم الصغر وعدم الكبر ، وهكذا الى بقية التسعه ، وعلى حد تعبير فلاسفة الفقهاء ان تكون هذه العناوين التسعه المذكورة موانع للوجوب لا ان أعدامها او اضدادها شرائط له . ولكن الفقهاء ومنهم المصنف جروا في الاستفاده على اذواقهم العرفية ، فأستفادوا من الروايات ان اضدادها شرائط — فأنما سقط وجوب الجمعة عن الصغير لأن ضده وهو البلوغ شرط وهكذا . وعلى هذا اذا وصلنا في التعداد الى العبد فأنما سقط الجمعة عنه لأن الحرية شرط في وجوبها . ومقتضى اطلاق الروايات ان الجمعة تسقط على امن تلبس بالعبودية ولو ببعضه . واذن فالشرط في وجوب الجمعة هي الحرية الكاملة من العبودية ولو ببعضه ، وهذا هو مراد المصنف وان اوهمت العبارة الثانية خلافه فلا تخالف في المراد بين العبارتين » انتهى نص مفадه . ولاشك في متناته واتجاهه .

وان كان الذي يظهر من قوله السابق في س ٣ من ص ٢٠٣ [والحرية ولو ببعضه] سوقه في شرائط الوجوب لا في شرائط موانعه . اللهم الا ان نجعل العبد المجرور بـ « من » هو المعطوف على المرأة وجائت صفتة من « لو » الوصلية وما بعدها مقدمة عليه واقعة بين العاطف والمعطوف ، كما وقع المعطوف موقع ضميره الرابط بينه وبين وصفه ، وكأن الاصل في العبارة [والعبد ولو انتق منه بعضه] فهو معطوف على المرأة التي هي

— ١٧ — (وجوب صلاة الجمعة على العبد البعض)

من المستثنيات فيثبت للعبد ما ثبت لها من الحكم من عدم وجوب السعي للجمعة .

اما وجوبها عليهم مع اتفاق حضورهما وانعقادها بالعبد كالمسافر فقد اختاره حسب تصرحه في س ١٠٨٠ ص ٢٠٨ . ومنه يفهم تضعيف قول المشهور المحققين للعبد بالمرأة في عدم صحتها منها والعبد مثلها فلما تصح منه أيضا .

واما بالنسبة الى العبارة المتقدمة فيمكن ان تكون وصفا لضد المذوق فان المذوق به هو الحرية وضدتها العبودية . فقوله [ولو ببعضه] راجع لما هو المقتضى من الحرية . وهذا غاية ما يمكن تصوره في تصحيح عبارة الاصل على ما هي عليه . ومن المحاولات لتصحيح عبارة [ولو انعتق من العبد ببعضه] ان يجعل الجملة شرطية وجواب الشرط جملة [فلا تنعقد به] وقوله [وربما قيل ان العبد كالمرأة] جملة قد اقحمت بين الشرط وجوابه ، والتقدير حينئذ [وربما قيل ان العبد كالمرأة حتى او انعتق منه ببعضه فلا تنعقد به] وقد علم ان القول المشهور في المرأة عدم صحة الجمعة منها ، فإذا ألحق بها العبد لم تصح منه الجمعة ، ومع عدم صحتها منه يتضح عدم انعقادها به .

(١) عدم انعقادها به .

(١) والصحيح في توضيح مراد الماتن (قوله) من عبارته في قسم شرائط الصحة من اوله الى آخره : ان المرأة والمسافر والعبد وان وضع الله عنهم الجمعة كما نطق بذلك الروايات الا انهم لو تكلموا الحضور صحت عنهم ووجبت عليهم بمقتضى عموم ما ورد في الحث عليها واما

وأراد بقوله في س ٢ من ص ٢٠٩ [وان لم يجب عليه الحضور في الأصل [الخ]] أدخال الأفراد الساقط عنهم وجوب السعي ل محل اقامته الجمعة فأنهم لو تكفلوا الحضور من تلقاء انفسهم واستجمعوا الشرائط المسوجة للأمامية صحت امامتهم تبعاً لصحة انعقادها بهم حين ائتمامهم .

ويتفرع على هذا ان الفرد من اولئك الأفراد الساقط عنهم وجوب السعي لو صلى ظهره ثم حضر محل اقامته الجمعة استحب له ان يصليها على حد استحساب إعادة المنفرد فرضه بنحو النقل اماماً او مؤتمراً بشرط توقيف انعقادها على حضوره بأن تم عدد انعقادها بدونه .

اما لو كان هو مهما للعدد الذي يحصل به انعقادها لم يجز له الدخول معهم لا اماماً ولا مؤتمراً حيث ان الشرط اجتماع اربعة خامسهم الامام ، او ستة سابعينهم الامام ، وكل منهم في الصورتين مطلوب باداء الفرض وليسوا كذلك اذا كان المنتقل احدهم ، وعند تمام العدد بدونه لامانع من صلوته

الاحتساب في العدد فيفرق بين هؤلاء بالنفي في المرأة والصبي والجنون وبالاش Bates في المسافر والعبد ولو كان محضاً ، لما حرر في كلمات جمع غير من الفقهاء من دعوى الاجماع والاتفاق ونفي الخلاف على ذلك (راجع مفتاح الكرامة الجزء الثاني من كتاب الصلاة ص ١٠٤ - ١٠٩) واما قوله : ولو انعقد من العبد بعضه ، فهو ناظر الى ما في الشريعة وغيره من ان من انعقد بعضه لا تجب عليه الجمعة ويريد بذلك دفع التنافي بين وضع الوجوب عن العبد البعض بالاصالة (على القول به كما هو مختار غيره) وبين جواز تكفل حضوره وصحة الجمعة عنه وانعقادها به ، وان شئت زيادة فائدة فراجع مصباح الفقيه ، كتاب الصلاة ص ٤٥٣ ، الى ٤٥٥ للمحقق الهمداني (ره) .

معهم اماما او مؤتمما فيكون في صورة امامته من باب اقتداء المفترض بالمتخلف ، وفي صورة ائمامه بالعكس .

وقوله في س ٨ منها [وتصح السابقة وان كانت النلاحقة جمعة السلطان العادل الخ] واضح المفاد اذ لا ريب في ان صحة السابقة مشروطة باستجماعها شرائط الصحة بما يعتبر في زمان الحضور من الاذن الخاص او العام ، وبما يعتبر في زمن الغيبة عند المصنف من فقاهة امامها واستجماعها لشرائط القتوى او تجزيه . وحيث تجتمع شروط الصحة ويتفق سبقها على جمعة السلطان العادل تتخصص الاولى بالصحة دون جمعة السلطان العادل والمراد من السلطان العادل : ما يشمل امام الاصل الحاضر او من قام بولايتهم عن اذنه في حضوره او بالنيابة عنه في غيابه عند كونه مبسوطا على اليد .

وقد ذكر العلامة الشيخ يوسف في (رسالته الصلواتية الكبرى) عند ذكر هذه المسألة كلاما واضحا حيث قال ما هذا نصه :

« والشرط الرابع الوحيدة في فرسخ بمعنى عدم جواز اقامة جماعتين في مسافة الفرسخ . فلو وقعت صحت السابقة منهما ان كان ثمة سبق والا فان اقتدنا بطلتنا معا واعدا جمعة ، اما بالاجتساع على جمعة واحدة او بالتباعد بمسافة الفرسخ ان بقى الوقت والا اعاد الظهر ، ومع جهل السبق والاقتران فهل يعيidan جمعة نظرا الى عموم الاوامر المقتضية للوجوب ؟ او يجب الجمع بين الفرضين لعدم حصول البراءة بدونه ؟ قولهان : اقربهما الاول واحوطهما الثاني ، ومع تحقق السبق وتعيينه ثم غرورض الاشتباه فهل يعيidan ظهرا للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع جمعة

آخرى بعدها ولكن لما كانت مشتبهه وجوب الظاهر عليهما لعدم حصول يقين البراءة يدرون ؟ او يصلون جمعة مع سعة الوقت نظرا الى عموم الامر بها وعدم سقوطها بهذه الصلوة ؟ قوله : اولهما لا يخلو من قرب الا ان الاوسط الجمع بين الفرضين . والمسألة بجميع شروقها خالية من النص فسلوك سبيل الاحتياط فيها اسلام ، ولأن التعليقات في الطرفين لا تخلو من المناقشة » انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

واما قوله في س ١٠ منها [ولو اشتبهت السابقة باللاحقة الخ] فقد جاء عليه الايضاح من العالمة الشيخ محمد امين زين الدين بما نصه :

« قال تعزه الله برحمته « ولو » صلية جمعتان بينهما دون فراغ وعلم بأن أحدي الجمعتين سابقة على الأخرى ولكن « اشتبهت السابقة » بهنما « باللاحقة » او علمت السابقة ثم نسيت « صلی الفريقان الظهر » فان كلاماً من الفريقين يعلم بتتجزء التكليف بفرضية هذا اليوم عليه ويشك في حصول الامتثال بما أتى به ، فلا تبرأ ذمته الا باعادة الظهر . والجمعتان اللتان اقيمتا يعلم اجمالاً بفساد احدهما لاعلى النعيمين فلا يستيقن احد الفريقين ببراءة ذمته . واصالة عدم وقوع تلك الجمعة مثلا الى ما بعد زمان وقوع تلك » ، فان كلام الجمعتين حادث مسبوق بالعدم ، وكذا اصالة الصحة متعارضة فيما فلابد من اعادة الظهر .

الاصول العملية لاثبات اللوازم كما هو المحقق .

على انه اعارض باصالة عدم وقوع هذه الجمعة ايضا الى ما بعد زمان وقوع تلك » ، فان كلام الجمعتين حادث مسبوق بالعدم ، وكذا اصالة الصحة متعارضة فيما فلابد من اعادة الظهر .

« ولو جمع » . الفريقان « بين » اعادة « الجمعة » للمرة « الثانية »

وبيّن صلوة « الظهر » بأن يعيّد الفريقان الجمعة مجتمعين او متفرقين بينهما فرسخ ثم يصليان الظهر « لكان احوط » هكذا افاد (ره) .

ولكن إعادة الجمعة عليهم لا يخلو من اشكال لأنهما يعلمان ان احدى الجمعتين السابقتين صحيحة وان لم تعلم بالخصوص ، ومعنى ذلك انهما يعلمان بفساد هذه الجمعة الجديدة التي يصليانها فيما بعد الا ان يريده خروج الفريقين الى موضع يبعد عن موضع كل من الجمعتين السابقتين بفرسخ فأكثر مع سعة الوقت ومع امام آخر ليس من الفريقين .

« ولو شك في السبق والمقارنة » بين الجمعتين اللتين اوقعهما الفريقان فيما دون الفرسخ « فالاقوى » وجوب « إعادة جمعة خاصة » لأنهما لا يعلمان ان احدى الجمعتين كانت تامة الشرائط فلعل كلتا الجمعتين فاسدتان لتقارنهما ، ومن اجل ذلك كان عليهما إعادة الجمعة ليحوزا امتثال التكليف . وفيه أيضا انه من المحتمل سبق احدهما فتكون صحيحة ومعه لا موقع للجمعة الثانية ، فلا بد من صلوة الظهر ايضا مع إعادة الجمعة الا ان تكون صلوة الجمعة الجديدة تبعد بفرسخ او أكثر عن موضع الاولتين ومع امام آخر ليس من الفريقين كما تقدم ، فتكتفي حينئذ عن إعادة الظهر معها ، لأن من صلى كذلك يعلم يقينا انه اتي ب الجمعة صحيحة اما الاولى واما الثانية .

وبعد ففي المسألة الاولى نظر من شأن ان العلم الاجمالي المذكور فيها غير صالح للتجزىء بحسب القواعد فان العلم الاجمالي انسا ينجز اذا تضمن تكليفا فعليا على الانسان في كل من اطرافه كمن علم بوقوع نجاسة في أحد الاناثين او بنجاسة احد الشوين فان معنى ذلك ان الشخص مكلف بوجوب اجتناب كلا الاناثين لوجوب اجتناب النجاسة الموجودة في البين وبعدم صحة

الصلوة في كلا الشوين . وهكذا اذا علم بحرمة احد المرأتين عليه او بوجوب احد الفعلين اما الظاهر او الجمعة الى سائر الامثلة التي تدخل في هذا السلك . اما اذا اختلف المكلف كأن علم اجمالا بوجوب تكليف منجز اما على زيد او على عمرو ففي تجزه دلام واشكال فان كلاً منها لا يعلم بفعالية التكليف عليه اذ اعلمه انما توجه الى الشخص الآخر .

نعم اذا كان لذلك اثر فعلي على احد المكلفين امكن توجه التكليف عليه ، ومثاله المعروف عالم رجالن بجنابة احدهما لاعلى التعين ، فمقتضى ما تقدم عدم وجوب الغسل عليهمما لأن كلاً منها يشيك في توجه التكليف عليه ، ولكن هل لأحدهما ان يائمه بالآخر؟ مع ان المؤموم يعلم تفصيلا ببطلان صلوته تلك اما لعدم ظهارته اذا كان هو المجب ، واما لعدم قراءته اذا كان امامه هو المجب ، فاذا علم الفريقيان ببطلان احدى الجمعتين فأنهما يعلمان بوجوب الاعادة على احد الفريقيين ويكون التكليف بالنسبة الى كل واحد منهما مشكوكا اذ اعلمه انما توجه الى الفريقيين الآخر ، وتحقيق المسألة لا تسعها هذه العجلة وانما اردت مجرد الاشارة . انتهى . ايضاً بحرفه . وحيث توهمي عدم اتجاه «جي» وصف الجمعة مقرئنا بـ (ال) التعريفية لما هو المتبادر من كون الموصوف انما هي الجمعة المعهود وجوبها في الذمة الغير المتحقق وجودها بكلتا الجمعتين المحكوم بفسادهما وذلك يقتضى تجريد لفظ الثانية من (ال) فيكون اتجاه العبارة [ولو جمع بين الجمعة ثانيا والظاهر الخ] وهكذا ينبغي الحال (ال) بلفظ جمعة في قوله في س ٢ من ص ٢١٠ « جمعة خاصة » .

والخلاصة اني اتوهم زيادة الالف واللام في لفظ « الثانية » كما اتوهم

تقضانها من لفظ « جمعة » وان صحت (ال) في لفظ « الثانية » يجعلها صفة لموصوف محدود تقديره للمرة الثانية لم يهتم لتصحيح جمعة خاصة مجردة من (ال) ولا اكاد اتصور استقامة العبارة الا بوجود (ال) في لفظ جمعة لتكون هكذا : [ولو شك في السبق والمقارنة فالاقوى اعادة الجمعة خاصة] اي بغير ظهر وهي الجمعة المعهود وجوبها في الذمة .

ثم ان المجب دام ظله ساق بيان الايضاح الى ان قال (الا ان يريد خروج الفريقين) وفي ارتفاع المحنور في صورة الاستثناء تأمل ، فان كلام من افراد الفريقين وان تباعدوا عن محل الجمعتين المحقق فساد احدهما باكثر من فرسخ وأموا اماما ليس من افراد الفريقين لايزالون يعلمون بصحة احدى الجمعتين وتحقيقها لبراءة ذمة احد الفريقين ، فكيف رتبوا على انفسهم وجوب هذه الجمعة ؟

مع ان العلم الاجمالي بفساد احدى الجمعتين لا يتضمن تكليفا فعليا على كل من الفريقين لاحتمال كل فريق منهم فساد جمعة الآخر .
وعلى كل فقد اضطرني توهبي لعماودة الاستفهام راجيا منه زيادة الايضاح .

هذا ولا يخفى ان الصور التي استحضر تعلقها بالجمعتين الواقعتين في اقل من فرسخ خمسة .
الاولى : اقتراهما وفيها بطلانهما اتفاقا .

الثانية : تحقق سبق احدهما بالتعيين فتختص السابقة بالصحة ان كان كل من الامامين واجدا للأهلية والاصح جمعة كان امامها واجدا لها وان تأخرت .

الثالثة : ان تعلم الجمعة السابقة من الجمعةتين ثم ينسى تشخيصها .
 الرابعة : ان يعلم بسبق احدى الجمعةتين لا بعینها .
 وفي هاتين الصورتين قولهان : احدهما : لشيخ الطائفة وهو وجوب اعادة الجمعة مع اتساع الوقت لظهور عدم اقامة الجمعة في المэр الذي قد وجب اقامتها فيه ، ولما كانت الصحة في احدى الجمعةتين مشروطة بالعلم بسبق احدهما بالتعيين المفروض اتفاوه فاقتصرت الصحة المستكشف بها الامتناع .

ثانيهما : للعلامة وهو وجوب فعل الظاهر على اهل الجمعةتين معاً لحصول العلم الاجمالي بتحقق الجمعة صحيحة بين الجمعةتين فأعادة الصلاوة الجمعة لانكاد شرع .

الخامسة : ان يستتبه السبق والاقتران وفي هذه الصورة قولهان : احدهما : للشيخ وهو : وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت لاستيقان ثبوت الجمعة في الذمة ولم يعلم الخروج من عهدهما بيقين لاحتمال اقتران كلتا الجمعةتين الموجب لبطلانهما معاً الاشتغال اليقيني يستدلّ على الفراغ اليقيني فلا بد من اعادة الجمعة للخروج عن عهدة التكليف بها .

ثانيهما : للعلامة وهو : وجوب الجمع بين اعادة الجمعة مع فعل الظاهر أخذا بمجامع الاحتياط ، ولا بد من اجتماع الفريقين على الجمعة واحدة او التباعد بين الجمعةين بفرسخ فصاعداً .

واستقرار المصنف (ره) في (الفرحة) قول الشيخ في الصور الثلاثة وهو وجوب اعادة الجمعة مع اتساع الوقت لها وكذا خيرة المحدث البخاري الشيخ يوسف (ره) الا انه الحق الظاهر بالجمعة احتياطاً ، كما جاءت فتوى

المصنف (ره) هنا بوجوب الظاهر على الفريقين مع اشتباه السبق والاقتران بوجه القطع ، والجمع بين الجمعة والظهر على نحو الاحتياط . فأجاب المسؤول السابق بما نصه :

« لاشبهة في ان الامر انما يتعلق بالطبيعة المعينة الحاكمة عن الوجود الخارجي فهي التي يتعلق بها وتشتغل بها الذمة ، ولكن الامتنال افما يكون بالاتيان بالفرد الذي تنطبق عليه تلك الطبيعة وتحمل عليه بالحمل الشائع الصناعي . وبهذا الاعتبار توصف الطبيعة المعمودة بالاولى والثانية والثالثة بمعنى انها المتحققة في ضمن الفرد الاول او الثاني او الثالث وهكذا .

واسماء المخترعات الشرعية كالصلوة وانصوم والحج لا تختص بال الصحيح منها بل تعم الصحيح وال fasid وان كان الامر لا يتعلق الا بما هو الصحيح ومنها الجمعة التي هي محل الكلام ، فهي لا تختص بحسب اصل وضع الكلمة بخصوص الصحيح بل تعم الفاسد وال صحيح كذلك ، ومن اجل ذلك كان ما يأتي به انفرican في المسألة جمعة ثانية سواء اجعل لفظ الثانية وصفا للجمعة معرفا بـ (ال) ام منكرأ منصوبا على الحال ، ام وصفا لموصوف محدود وعلي ذلك فلا ضرورة لتنكير لفظ (الثانية) بعد ان امكن جعله وصفا للجمعة المعمود وجوبها ولكن باعتبار وجودها في ضمن الفرد الثاني او في الاصح باعتبار تتحققها في ضمن وجودها الثاني ، والفرد الاول وان كان فاسدا الا انه فرد حقيقي للطبيعة يتحقق في ضمنه مسمها وان لم يتحقق به الامتنال لفساده بل لا تصح كلمة « ثانيا » سواء نكرناها وجعلناها حالا ام وصفا لموصوف محدود ، ام عرفناها بـ (ال) وجعلناها وصفا للجمعة المعمودة .

أقول : لاتصح كلمة « ثانياً » الا بهذا الاعتبار . وعلى ذلك فيصح تنكير لفظ الجمعة في العبارة الثانية بهذا الاعتبار أيضاً . فان انفراد الثاني الذي يأتي به المكلف اعادة تكررة شائعة غير معينة أي بما هو فرد ويمكن انطباقه على خصوصيات كثيرة . واذا امكن تصحيح العبارة بهذا الطريق فلا موجب لنا بالحكم بتغليطها وخصوصاً مع تطابق النسخ على العبارة ، على ما اتذكر والله العالم .

واستشكلت في جوابي على المسألة على حكم العالمة المذكور بأعادة الجمعة على الفريقين بأن الفريقين يعلمان بصحة احدى الجمعتين السابقتين ويعنى ذلك انهما يعلمان تفصيلاً بفساد هذه الجمعة بالجديدة التي يصليانها فيما بعد .

ورفت الاشكال بقولي : الا ان يريد خروج الفريقين الى موضوع يبعد عن موضع كل من الجمعتين السابقتين بفرسخ فأكثر مع سعة الوقت ومع امام آخر ليس من الفريقين .

ووجه قولي واضح فان الجمعة الثانية المشار اليها اذا كانت موجودة في تلك الحدود شمل الفريقين دليل وجوب السعي الى الجمعة لأن كل منهما يشك في الخروج عن عهده هذا التكليف بما فعل من الجمعة السابقة . والشغف اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

واذا كانت الجمعة المذكورة غير موجودة بالفعل واحتاج الفريقان الى اقامتها في تلك الحدود كان المرجع ادلة وجوب اقامة الجمعة مع اجتماع شرائطها .

ولا شبهة في اجتماع الشرائط لأن احد الفريقين يعلم بأنه لم يصل

الجمعة قطعاً ، فتصح الجمعة بحضوره فإذا حضر الفريقيان علم بأجتماع الشرائط وصحت الجمعة .

وقد انصح أن اقامة هذه الجمعة أو السعي إليها إذا كانت موجودة إنما هو لتناول الاطلاقات الدالة على الوجوب وليس من جهة العلم الاجمالي بفساد احدى الجمعتين ولكن العلم الاجمالي بفساد احدى الجمعتين يسبب الشك لكل من الفريقيين بحصول البراءة لذمته من التكليف المعلوم . ولكن العلم بصحة احدى الجمعتين وإن لم يوجب لواحد من الفريقيين علماً ببراءة الذمة ، إلا أنه يوجب لكل منهما الشك في بقاءه تحت عموم الخطاب إذ لعله هو الفريق الذي سبقت جمعته فكانت هي الصحيحة وحصل بها منه الامتناع وسقط بها عنه الخطاب .

ولعل من أجل هذا الترديد افتى الشيخ قدس سره بأن إعادة الجمعة أحوط .

ولكن الفتوى بعد لا تخلو من اشكال : وهو أن الفريقيين إذا حضرا هذه الجمعة الجديدة واقيمت على الشرائط فقد حصل العلم لكل واحد من الفريقيين ببراءة ذمته يقيناً ، أما بجمعته الماضية إذا كانت هي الصحيحة وأما بهذه الجمعة الثانية ومعه فلا وجه لوجوب صلوة الظهر عليهم .

وقد اسلفت في ضمن الأوجهة النظر في تنجيز مثل هذا العلم الاجمالي من جهة أنه لا يحمل تكاليفاً منجزاً على مكلف واحد .

وعدتم الصور المحتملة في الجمعتين الواقعتين دون فرسخ وذكرتم أنها خمسة . والصور المحتملة قد تبلغ أكثر من ذلك في التعداد من حيث أن الشك في السابق قد يكون مع الشك في تاريخ وقوع كلتا الجمعتين . وقد

يكون تاريخ أحدهما معلوماً بأن يعلم أن الجمعة المعينة قد وقعت في الآن المعين ولكن الشك في أن الجمعة الثانية هل وقعت في ذلك الآن أو قبله أو بعده وكذلك الشك في السبق والاقتران ٠

ومن الصور المحتملة أن يعلم بوقوع الجمعة المعينة في التاريخ المعين ، ويعلم بأن الثانية لم تسبق عليها ٠ ولكن يشك في أنها افترت معها أو تأخرت عنها ٠

والصور مختلفة الأحكام من حيث القواعد وشمول الاطلاقات والعمومات وال تعرض لهذه الأقسام جميعها يطول فيه البحث على أن المشايخ قدس الله أرواحهم لم يتعرضوا لاحكام كثرة منها ٠

فلنقتصر على الصور التي ذكرتموها ٠ ومن الواضح أن محل الكلام في جميع الصور هو ما إذا تساوا الإمامان في الأهلية ، أو بعبارة أخرى جامدة ما إذا تساوت الجمعتان في استجمام شرائط الصحة ، أما إذا علم بعدم اجتماع الشرائط في أحدهما المعينة كانت الجمعة المستجمة للشرائط هي الصحيحة وحدها في جميع الصور ولا شبهة في ذلك ٠

الصورة الأولى : أن يعلم بأقتران الجمعتين ولا ريب في بطلانهما معاً لفقدانهما معاً شرطاً من شرائط الصحة ٠

الصورة الثانية : أن يعلم بسبق أحدهما المعينة ولحقوق الثانية والسابقة وحدها هي الصحيحة ولا ريب في ذلك أيضاً ٠

الصورة الثالثة : أن يعلم بسبق أحدي الجمعتين المعينة على الأخرى ثم ينسى أن السابقة أيهما ٠

الصورة الرابعة : أن يعلم بسبق أحدهما ويجهل تعين السابقة منهما :

وظاهر فتوى الشيخ في (السداد) في كلتا الصورتين وجوب صلوة الظهر على الفريقين ، وأن الجمع بين صلوة الجمعة ثانية وبين الظهر أحوط كما هو .

وقد نقلتم عنه في كتاب (الفرحة) وجوب إعادة الجمعة مع اتساع الوقت .

ونقلتم عن شيخ الطائفة وجهها لهذه الفتوى وهو : ظهور عدم إقامة الجمعة في مصر الذي قد وجب إقامتها فيه . ولما كانت الصحة في أحدى الجمعتين مشروطة بالعلم بسبق ادراهما بالتعيين المفروض اتفاقاً فأتفقت الصحة المحققة لفعل الواجب .

ولا يخفى على مثلكم ضعف هذا الوجه فإن الفرض أن يعلم بسبق أحدى الجمعتين وهذا يعني أن تلك الجمعة قد وقعت صحيحة تامة الشراءط . ومعنى ذلك أنه قد وقعت في مصر الجمعة صحيحة وإن لم يعلم بها على التعيين ، والصحة في أحدى الجمعتين ليست مشروطة بالعلم بسبق ادراهما بالتعيين كما ذكره المستدل بل هي مشروطة بسبقها الواقعى وإن لم يعلم بالتعيين .

نعم العلم به طريق إلى معرفة تحقق الشرط في الجمعة المعينة . فإذا لم يعلم التعيين اتفقى الجمعة الصحيحة منها واتفقى علم كل واحد من الفريقين ببراءة ذمته من التكليف والفارق بين المعنيين أمر واضح .

ونقلتم عن العلامة وجوب الظهر على الفريقين معاً ، لحصول العلم الاجمالي بتحقق الجمعة صحيحة بين الجمعتين فأعادة الصلاة الجمعة لاتقاد تشريع . ولا بد أن يكون مراده إعادة الصلاة الجمعة في ضمن الفرض الذي

أقيمت فيه الجمعة ، أما اقامة الجمعة تبعد عن ذلك بفرسخ فأكثـر فـلا وجه لمنعه مع اتساع الوقت واجتماع الشرائط . والى هذا ترجع الملاحظة التي وجهتها الى فتوى الشـيخ فيما تقدم .

الصورة الخامسة : أن يشتبه السبـق والاقتران بين الجمعةين وظاهر فـتوى الشـيخ في (السـداد) وجـوب إعادة الجمعة خاصة كما في العـبارة المتقدمة وكـما قـلـتـم ذلك عنه (رـه) في (الفـرـحة) أـيـضاً . وـوـجه وجـوب الجمعةـ هو ما ذـكرـتـموـهـ في مـلـحوـظـتـكـمـ من قـاعـدـةـ الشـغـلـ وـلـاـ يـجـبـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـنـ تـقـامـ هـذـهـ الجـمـعـةـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـ اوـ أـكـثـرـ مـنـ هـوـضـعـ الجـمـعـيـنـ السـابـقـيـنـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ جـمـعـةـ صـحـيـحـ مـنـهـمـ حـتـىـ يـجـبـ الـبـعـدـ عـنـهـ بـفـرـسـخـ ، اوـ عـلـىـ حـدـ تـعـبـيرـ شـيـخـ الطـائـفـةـ الـذـيـ تـقـدـمـ مـنـكـمـ تـقـلـهـ عـنـهـ — لـظـهـورـ عـدـمـ اـقـامـةـ جـمـعـةـ فيـ الـمـصـرـ وـالـهـالـمـ الـعـالـمـ .) اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ رـفـعـتـ أـعـلـامـهـ .

وفيـماـ اـكـدـبـهـ أـيـضـاـهـ السـابـقـ منـ تـأـوـيلـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ خـلـافـ الـمـتـبـادـرـ، اـذـ المـتـبـادـرـ مـنـ عـبـارـاتـ الـمـفـتـينـ عـنـذـ ذـكـرـهـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ سـائـرـ الـمـوـضـوعـاتـ الـشـرـعـيـةـ اـرـادـهـ الـفـرـدـ الصـحـيـحـ مـنـهـاـ الـحاـكـيـ لـتـحـقـقـ تـلـكـ الـطـبـيـعـةـ أـلـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ التـكـلـيفـ فـيـ ضـسـنـهـ لـمـكـونـهـ هـوـ أـلـذـيـ تـسـتـحـقـ بـفـعـلـهـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ ، وـاـنـ كـانـ الـلـفـظـ بـحـسـبـ وـضـعـهـ صـادـقاـ عـلـىـ الـاعـمـ مـنـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ .

ثمـ لـنـرـجـعـ إـلـىـ التـعـلـيقـ الـمـأـخـوذـ فيـ (السـدادـ)ـ مـنـ (الفـرـحةـ)ـ لـنـنـظـرـ فيـ بـعـضـ فـقـرـاتـهـ .

فـمـنـهـاـ مـلـاجـاءـ فيـ سـ ٦ـ مـنـ صـ ٢٠٥ـ «ـ وـالـتـشـرـيقـ »ـ وـالـمـرـادـ مـنـهـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـكـانـ الـلـفـظـةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ شـرـوقـ الشـمـسـ لـأـنـ ذـلـكـ اـوـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ كـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ الـأـئـمـةـ فيـ كـتـابـ (ـ النـهـاـيـةـ)ـ وـبـهـذـاـ الـمـعـنـىـ روـتـ الـعـامـةـ عـنـ

— ج ١ — (الوجوب العيني والتخييري لصلاة الجمعة) — ٢٥٩ —

علي عليه السلام « لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع » وقد رواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله في الأضحية : « من ذبح قبل التشريف فليعد » اي قبل صلاة العيد — وهذا المضمون ورد أيضا من طرقنا .

وقال في «الأساس» التشريف هو المضي إلى موضع اقامة الجمعة لأجل اقامتها وهو مشدد الراء وليس بين المعنيين بعد لأن موضع اقامة صلاة العيد صالح لاقامة صلاة الجمعة ، فتكون تسمية صلاة العيد بالشرير من باب تسمية الحال باسم محل .

وقوله في س ١٤ من ص ٢٠٩ [قوله لا يلتفت اليه] خبر [لأن] في س ١١ منها عند قوله [لأن القول بالوجوب الخ] .

وجملة قوله في س ١٤ منها [فان الوجوب عيني] جملة معترضة بين أسم لأن وخبرها وهي مؤكدة لما مر منه في اول س ١١ وتقدير العبارة بعد حذف اسمى القائلين والمصادر والجمل الاعترافية هكذا : [لأن القول بالوجوب التخييري قوله لا يلتفت اليه] .

وأراد بالوجوب في قوله في س ٥ من ص ٢١٢ [سقط الوجوب الخ] الوجوب التخييري أن كان العدد خمسة ، والتعييني أن بلغ العدد سبعة مع الفقيه الجامع .

وها هنا ملاحظة يحسن ذكرها : وهي أن الوجوب العيني لصلاة الجمعة المتوجه إلى كل مكلف مشروط بأجتماع سبعة أحدهم الإمام وبدون اجتماعهم يتضمن الوجوب عن كل فرد فحضور السبعة المقومة للجمعة حضور غير واجب فإنه كما يتضمن الوجوب عن عدا السبعة عند عدم اجتماعهم يتضمن الوجوب عن كل فرد منهم ابتداءً ومعه لا وجوب للجمعة وهو خلاف فرض

المسئلة .

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال بأن الوجوب المتعلق بالعدد المحقق لانعقادها وجوب كفائى متوجه الى كل مكلف استجتمع الشرائط بحيث يصح عقاب كل فرد من المكلفين عند عدم تحقق الامتثال بحضور سبعة منهم أحدهم الامام وعند حضور العدد المذكور بنحو الوجوب الكفائى يتوجه الوجوب العيني الى كل من عدتهم ممن هو في حدود الفرسخين ، فإذا انقض العدد المذكور أو بعضه سقط الوجوب العيني وعاد الوجوب الكفائى المحقق عدم امثاله للتأييم الكل والله العالم .

ثم الظاهر من قوله في س ١٥ منها [وان جوزنا في المرأة امامه غيرها على الكراهة الخ] أن القائلين بجواز امامه المرأة كما هو المشهور في الفرائض اليومية قائلون بالكراء فيها من حيث البرص والجذام .
وأما المصنف فقد قيد مورد صحة امامتها بصلة الجنائز والنافلة على ما صرحت به في س ١٨ من ص ٢٦١ والمشهور قد عرفت تعبيمه حتى في الفرضية مهما كانت .

وبالجملة فالبرص والجذام وان منعا من امامه الرجل الا انهما ليسا مانعين من امامه المرأة وان كرهت امامتها معهما .
وكأن الوجه في منعهما في الرجل دون الاشى ظهورهما في الاول وعدمه في الثاني ، اذ ربما يتشارؤ المؤتمون بما يشاهدوه في امامهم من برص او جذام وهذه المشاهدة لا تتأتى للمؤتمات بالمرأة لوجوب ستر جميع بدنها حالة الصلاة فلا يحصل لهن ذلك التشارؤ .

وأراد بقوله في س ٢ من ص ٢١٣ [وكذا يشترط في النائب

- ج ١ -

(استنابة الامام غيره في صلاة الجمعة)

- ٢٦١ -

ان يكون محرما بصلوة الجمعة [غ] عدم جواز استنابة من لم يكن متلبسا بصلة الجمعة .

بل لا بد في النائب ان يكون محرما بأحرام الامام وان لم يحضر الخطيبين فلو عرض للامام عارض يمنعه من اتمام الصلاة وأراد هو أو المأمورون استنابة شخص لم يكن متلبسا اذ ذاك بصلة الجمعة ولا بغيرها من الفرائض لم تجز استنابته حيث تكون في اثناء الصلاة لكونه مبتديا بالتحريمة في تلك الحال .

الا ان عبارته الواقعه في سن ٦ منها دالة على جواز استنابة من سبق تلبسه بظاهره حين لا اثر لانعقاد الجمعة ، فلو صادف انعقادها والبدأة بها فعرض لامايتها ما يمنعه من اكمالها صح له وللمأمورين استنابة ذلك الفرد المشغول بظاهره حين يكون صالحًا للنيابة فيأتهمون معه جمعتهم ، فان اتفقا في الانتهاء بأن صادفت ثانية جمعتهم رابعته سلم بهم وان اتفق تأخره عنهم سلموا حين الانتهاء صلاتهاهم .

ويشكل الامر فيما اذا صادفت ثانية جمعتهم رابعته فان اللازم لهم قراءة السورة او ليست له بلازمة ان بقي على ظهره ، وان احالها جمعة وجب تقييد جواز استنابته بعدم مجاوزته لما مضى من افعال الجمعة ، فاذا استتب للمركعة الثانية منها يجب ان يكون هو في الثانية «من ظهره » وعند بلوغه الى ثلاثة ظهره كيف يستناب عن ثانية الجمعة مع اختلافهما في النظم ؟ ثم من بعيد (١) بدأة شخص بصلة الظهر حين لا اثر للجمعة واتفاق

(١) لا بعد فيه اصلا خصوصا مع العمل بما ورد من قرائة الجمعة والمناقفين في الظهر ، راجع مفاتيح الجنان ص ٤٨ .

— ج ١ —

اجتمع عددها وايقاع خطبتها واقامة الصلاة وعرض المانع لامامها في اثنائها عن اكمالها كل ذلك وصاحب الظهر لم يزل في ظهره ، فهل مثل هذا يقع
• محل تصدق ؟

والتمثيل بالمسافر لا يكاد يتوجه وجهه بعد ما علم مما سلف ^(١) في س ٢٠٧ من ص ٢٠٧ من وجوب الجمعة عليه حيث يتفق حضوره في محل اقامتها لأن الساقط عنه هو وجوب السعي لافعلها ، فكيف يصح له الاتيان بالظهور في محل اقيمت الجمعة فيه حيث تكون صحيحة بحسب اجتهاده او تقليده ؟ ومع عدم صحتها لديه . كيف تصح نياته في اكمال مالم يعتقد صحته حين ابتدائه ؟

ويأتي هذا الكلام في — الهم — عند اتفاق حضوره والاعتذار له بعجزه عنها منقوض بصحة جلوسه فيما يعجز عنه .
وكيف كان فصحة استنابة المتليس بظهوره قد قواها المصنف حيث لم يكن في عدم صلتها من يصلح للنيابة .

نعم قد بنى هذه الصحة على القول بعدم اشتراط كون النائب من المؤمنين بفعلها قبل عرض المانع لإمامها عملا باطلاق روایة جميل ابن دراج المذكورة في س ١٧ من ص ٢٧٥ من صلاة الجمعة .

(١) ان قلنا بأن المراد من قوله : «صليا ظهرا هو الفراغ فقد قال : في س ٢٠٩ بجواز اقتداء المفترض لو أراد الاعادة نقا وان قلنا بأن مراده منه حال الاشتغال فلم يظهر منه فيما سلف الحكم بالواجب التعيني لمن تكلف الحضور كي يرمى بالاشتباه والقول بالوجوب التخييري كما في مصباح الفقيه (المصدر المتقدم) قريب وعلى ذلك فلا شيء يريب .

وفيما اذا عرض العارض بعد فرض الجمعة جاز استنابة مصلي الظهر
لیأتم في صلاة العصر .

والامكان في قوله في س ١٠ منها [ويمكن الدخول عند سبق انعقادها
بامام الاصل الخ] مخصوص بقول المانع من جواز الدخول فيها في زمن
الغيبة فأنه وان منع من صحتها في زمن الغيبة ولم يجز لأحد من المكلفين
الدخول فيها الا أنه قابل بجواز الدخول فيها فيما لو بدأها امام الاصل
فأنها جمعة يجب السعي لها ويتهم فعلها على كل مخاطب بها ، فإذا فرض
عارض عارض يمنع امام الاصل عن اكمالها يتبعين استنابة من يكملها حتى
بالنسبة لمن حرم فعلها على غير المقصوم ونائبه الخاص .

وأراد بشك المأمور في قوله في س ٢ من ص ٢١٥ [ولو شك المأمور
حال تحريره الخ] ما اذا كان مسبوقا برکعة فأنه اذا دخل مع الامام في
ثانيته وشك عند تكبيره للحرام فيبقاء الامام على الركوع او اقه رفع
رأسه فإنه لم يحرز ادراك الركعة مع الامام ، ومن اجل هذا وجب عليه
اعادتها ظهرا .

والإشارة في قوله في س ١٦ منها [ولكن هذا الخ] الى من بعد
عن محل اقامة الجمعة بفرسخين الى فرسخ فإنه يتبعين عليه السعي لها حيث
لم تكن في بلده جمعة .

وهكذا يتبعين عليه الحضور لو كان بين بلده ومحل اقامتها أقل من فرسخ
بطريق اولى ، وبهذا البيان لا يكاد تبقى لقوله : [ومن نقص عن فرسخ
تعين عليه الحضور] فائدة الا التأكيد ، وحيث يمكن اقامة جمعتين بينهما
اقل من فرسخ بسبب اختلاف الامامين في تعين القبلة لفرض كل امام صحة

جمعته لاصابته جهة القبلة وفساد جمعة صاحب لغطه في تعينها فانه لايلزم مراعاة الفرسخ بين هاتين الجمعتين لكون شرطية ذلك معتبرة مع فرض صحتها معا والجماعتان المفترضتان في اقل من فرسخ احدهما باطلة من اول الامر لاخطاها القبلة .

وحيث كانت الفاسدة منها في الواقع غير معلومة بالتشخيص تخير العمي الجاهل بالقبلة الواقع بكل من الامامين في حضور اي الجمعتين شاء وبها يتادي تكليفه .

واما قوله في س ٥ من ص ٢١٦ [والممنوع بالزحام الخ] فقد حاول ايساضه العلامة الشيخ محمد أمين زين الدين بما نصه .

(قال رفع الله درجته : « والممنوع بالزحام » في صلاة الجمعة « من سجود الركعة الاولى » مع الامام بعد ان رکع معه ولكنه لم يستطع ان يسجد معه حتى قام الامام للثانية وقام معه فإذا رکع الامام للثانية « فلا يرکع » هذا المأمور معه « ثانيا » اي انه اذا رکع مع الامام حصل له رکوعان في رکعة واحدة ، فليس له ان يرکع « فان تمكن من السجود خلف الامام » بأن لم يمنعه الزحام كما يمنعه في المرة الاولى « سجد » مع الامام « وفوي » السجدين لركعته « الاولى » ولو اطلق « » ولم يعين ان السجدين لأي الركعتين « انصرف » الامتنال « الى » الركعة « الاولى » ثم قام بعد فراغ الامام ليتم رکعته الثانية كاملة كما يفعل المسبوق .

ثم قال (ره) « وان عمل » هذا المكلف « بملروي » عن الامام الصادق عليه السلام « من اعادة السجدين » بعد سجوده مع الامام وقبل ان يقوم لركعته الثانية فتتم له قبل قيامه اربع سجادات اشنان مع الامام

واثنان بعدهما وقبل القيام .

وهاتان السجدةتان الاخيرتان يأتى بهما « بنية الثانية » .

وانما يعمل كذلك « ان لم ينوهما » اي السجدةتين الاولتين اللتين سجدهما مع الامام « للركعة الاولى » ان عمل كذلك كما هو المروي « كان احوط واولى » وان استعمل فعله على زيادة ركن وهو السجدةتان .

« ويعتبر هنا زيادة الركن » لدلالة النص الخاص ، كما تعتبر زيادة في بعض المسائل الاخرى في صلاة الجمعة « والاحوط » من ذلك « الاعادة » للصلاة بعد تمامها في هذه الصورة اعنى « حيث » اتى بالسجدةتين مع الامام « ولم يعينهما لل الاولى » .

والرواية التي اشار اليها المصنف (ره) هي رواية حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يتذر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام « اما الركعة الاولى فمفي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدةتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدةتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدةتين وينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها » . وهي مذكورة في (الكافي) و (الفقيه) و (التهذيب) باختلاف يسير .

— ٢٦٦ — (توضيح المقاد ، شرح السداد) — ج ١ —

وهي مذكورة أيضا في (الوسائل) ^(١) و (الحدائق) وكتب الفقه المبسوطة . ومضمون الرواية كما ترى ان السجدةتين اللتين يسجدهما قبل القيام ينوي بهما الركعة الاولى لا الثانية كما في عبارة (السداد) . والظاهر ان المصنف قد اعتمد في ذلك على ما نقله الشهيد في (البيان) فان في النسخة التي تحضرني من (البيان) ان المروي بنية الثانية كما تدل على ذلك رواية حفص بن غياث .

وعلى اي حال فقد ردها جماعة من جهة ضعف الراوي وتقديرها آخرون .

وقد قال الشهيد في كتاب (الذكرى) — على ما نقله في (الوسائل) و (الحدائق) بأختلاف ما : لا بأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهرها بين الاصحاب وعدم وجودها ما ينافيها وزيادة السجود معتبرة في المأمور كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال بزيادة السجود عن الدلالة .

واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتئار على ان الشيخ قال في الفهرست : ^(٢) ان كتاب حفص معتمد عليه وصاحب الحدائق (ره) وان لم يحکم بضعف سندها الا انه احتمل في دلالتها احتمالا . يسقطها عن ظاهرها .

(١) الحديث الثاني من الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٢) قال فيه ص ٨٦ الرقم ٢٤٣ حفص بن غياث القاضي عامي المذهب له كتاب معتمد . طبعة النجف عام ١٣٨٠ هـ وقال في العدة ص ٦٠ طبعة بمبيء عام ١٣١٢ هـ : ولأجل ما قلناه علمت الطائفة بما رواه حفص بن غياث الخ .

وحاصل هذا الاحتمال هو ان المراد من ذيل الرواية هكذا : وان كان لم ينوه السجدين اللذين سجدهما مع الامام للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية ، وقد كان حكمه ان يسجد سجدين وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ولما لم يفعل ذلك كانت صلاته باطلة .

فقوله (أن يسجد سجدين) اخبار عن حكمه الذي كان يجب عليه ان يتمثله وتركه لا بيان لحكمه الذي يجب عليه بعد ان سجد ولم ينوه ان سجوده للركعة الاولى .

وعلى اي حال فهذا الاحتمال وان لم يكن ظاهرا الا انه يجب التوقف في الرواية من حيث الدلالة وعلى ذلك فلابد من الاعادة والله العالم) انتهى بنصه .

وحيث كانت محاولة الايضاح بما مر غير متوجهة في نظري عاودت العالمة المذكور مستشكلا على جوابه في نقاط احدها : ظهور الغلط في عبارة المصنف في قوله « بنية الثانية » والصواب ابدالها بـ « الاولى » طبق ما هو رواية حفص التي اوردها المجيب دامت برకاته . ويؤكد لنا مجيء لفظ « الثانية » بنحو الغلط نص فتواه في (الفرحة) حيث خصص السجود الثاني بنية الاولى .

فقال في س ٢ من ص ١٩٦ منها « وان ركع مع الامام ولم يتمكن من السجود حتى سجد الامام للثانية سجد معه بقصد الاولى كما هو شأن المسبيق في غيرها .

فإن خالف وسجد مع الامام بقصد الثانية موافقا للامام لغى ماصنع

— ٢٦٨ — (توضيح المفad في شرح السداد) — ج ١ —

من السجود وسجد سجدةين اخرين بنية الاولى واكمel صلاته وانغفت تلثك الزيادة — اي سجوده المتقدم — فلا شيء عليه من بطلان صلاته للخبر وان ضعف طريقه اذ لامعارض وقد عمل به الشيخ

ورده المشهور فحكموا بالبطلان لأن سجوده بقصد الثانية قبل اكمال الاولى يوجب ابطال الصلاة لفوات الائتمام من الاولى والثانية وطعنوا في الخبر بالضعف لكنك قد عزرت «الجواب عنه» انتهى

وهو صريح وكاشف عن وقوع التحريف في (سداد) بابدا لفظ الاولى بلفظ الثانية

ثانيها : ان ما ذكره المجيب عن (بيان) الشهيد من ان الموجود فيه اعادة السجود بنية الثانية غير مستبعد غلطه أيضا ، بل قد يكون متيقنا حيث قد عزت نسخة (بيان) ذلك الى رواية حفص ولم توجد هذه النسبة فيها في شيء من كتب الاخبار ولا من كتب الفقه المبسوطة على ما تفضل به المجيب على وانه قد تازمنا عند التزامنا بصحة نسخة(السداد) في قوله «بنية.الثانية» لوازن لانكاد تخاص منها ، وهي كثيرة

فمنها : تعذر نية المأمور بسجديته للركعة الثانية مع نقصان سجود الركعة الاولى

ومنها «جيء التعبير في فعل السجدةين بلفظ اعادتها مع فرض عدم حصولهما سابقا فان مالم يسبق حصوله لا تطلق عليه الاعادة ، والسبعين حصل لهما حصول بقصد الثانية قطعا فأتيانهما بقصدها ابتكار لا اعادة

ومنها : عدم تلائم اجتماع احوطية اعادة الصلاة اذا لم يعين السجدةين للركعة الاولى مع احوطية اعادة السجدةين بقصد الركعة الثانية كما هو صريح

العبارة + ومنها ومنها +

فمن هذه اللوازم وخلو كتب الحديث والفقه المقررة لرواية حفص بإعادة السجود بقصد الاولى ، ونص عبارة فتوى المصنف في (الفرحة) قد يتوجه الغلط في عبارة (السداد) وهي قوله [بنية الثانية] في س ٧ من الصفحة المذكورة ، فيكون صوابها [بنية الاولى] وافقا لفتواه في (الفرحة) وطبقا لما في كتب الحديث والفقه وتخلصا مما ذكرناه من الابادات لكن كل هذه لا تجدي مع ما أنا فيه من القصور + فالرجاء من المولى إعادة النظر مع إعادة الافادة +

وبعد أيام عادت افادة المولى الكاشفة عن حقيقة قدره وعلو مجده وظهور فضله ، فشكر الله لنا امثاله +

واليك نص افادته بحروفها :

(اما ملاحظتكم سددكم الله على عبارة (السداد) في مسألة المزاحم عن المسجود في صلاة الجمعة فهي ملاحظة سديدة لامجيد عنها ، وارجو من الله سبحانه التوفيق للتنبيه عليها في الجزء الثاني من المطبوعة الجديدة واسأله لي ولكلم التوفيق لما يحب والعصمة مما يكره انه ارحم الراحمين) +
ثم المستفاد من قوله في آخر ح ٢١٦ [ولا تحسب برکة ثم يتم ظهرها الخ] ان المسبوق الذي دخل مع امام الجمعة في ثانيتها قد تيقن بعد اكمال صلاته نسيان سجدة وشك في كونها من ركعة الاقداء او من ركعة الانفراد ، فان حكمه ان يقضى السجدة التي نسيها ويسجد للسيفو ولا يعتمد على كفاية الجمعة له لان الركعة التي ادركها مع الامام يتحمل نقضانها سجدة +

ولأجل هذا الاحتمال لا تجحض بركرة لكون سجديتها معاً ركناً عند المصنف وإن حسبت بركرة على القول بركتية مسمى السجود فيقوته ادراك الجمعة لعدم تيقنه ادراك الركعة الكاملة كما صرحت بشرطية ادراها في تحقق الجمعة في س ٣ من ص ٢٠٢ فيلزمها أن يتمها ظهراً بحيث يقوم ويأتي بالثالثة ورابعة ويتشهد ويسلم .
وفي هذا التصوير تقع ملاحظات .

منها : أن يقال كيف لا يرجع لحفظ الإمام في ركعة الاقتداء وبذلك يستبين سلامتها من نقصان السجدة فيحصل له اليقين بأدراك الركعة الكاملة ؟
وجوابه : إن حفظ الإمام لا يصار إليه إلا في مقام الشك والمأمور قد تيقن النقصان ، والشك إنما تعلق بمحله ونم يعرض له إلا بعد الانفراد بل الأكمال فلا وجه لرجوعه إلى الإمام فيه .

ومنها : كيف يقضى السجدة ويأتي بالمرغمتين قبل إكمال الصلاة بالاتيان بالركعتين الأخيرتين كما هو مؤدي العبارة ومقتضى « ثم » الترتيبية ؟
وجوابه : أن تسليميه الواقع على رأس الركعتين الأولتين قد جاء بوجه مشروع لعدم اتباهه إذ ذاك لنسيان السجدة فأكمال صلاته بانيا على كونها جمعة بحسب نيتها .

وانكشف النقصان لديه بعد التسليم ألم أنه بقضاء الناقص وبالسهولة فكان الفعلان من أجزاء الركعتين السابقتين ثم أكمل فريضة الظهر بالركعتين الأخيرتين ، كل ذلك والنص هو المتبع في صحته وجوازه لما هو المعتقد من أن المصنف لا يتتجاوز النصوص في فتواه فلا يعارض باستبعاد القواعد .
ومن ثم لم يصرح في العبارة بوجوب سهو عليه عن تسليمه على ثاليته

مع اقتضاء القاعدة ايجابه عند وقوعه في غير محله . وربما لا توجب القاعدة سهوا لها التسليم لوقوعه في محله في حينه . وهذا ما امكن تناوله وارجو الله ان يفتح علينا من فضله مزيد ارشاد وهداية .

في بعض ما يتعلق بصلة العيددين والآيات

جاء في ص ٢٢١ س ١٣ [اذ لا يشترط استدامة الجماعة كما في الجمعة الخ] أي كما لا يشترط في الجمعة ذلك فان كلا من هاتين الصالاتين الواجبتين لا يشترط في صحتهما استدامة الجماعة الى نهايتهما بل تصحان ولو مع ادراك الجماعة في ركعة منهما .

وأراد بقوله في س ٢ من ص ٢٢٢ [نوجوب حمل المطلق على المقيد] التبيه على ان الاخبار في هذا المورد قد جاءت باطلاق وتقيد ، فالمطلقة تفهي الوجوب عن حضور الجمعة ، والمقيدة تصرح بوجوب حضور الجمعة على من حضر العيد ومع تساويهما في الرتبة يلزم تعارضهما فالاخذ بأحدهما مسقط للآخر .

وطريق الجمع بين الطائفتين حمل الاخبار حضور الجمعة على القريب من محل اقامتها ، وحمل الاخبار نفي حضورها على البعيد عنها . مع ان الاخبار حضور الجمعة منها ما هو مقيد بالقريب ومنها ما هو دال على وجوب الحضور بنحو الاطلاق ، فيرد المطلق الى المقيد فيحصل العمل بالاخبار الموجبة والاخبار النافية فالمقام من باب حمل المطلق على المقيد والجمع بين المشبت والنافي .

وأراد بقوله في س ٢ من ص ٢٢٦ [ولو شرعاً الخ] ان خسوف

— ٢٧٢ — (توضيح المفad — صلاة العيدin والآيات) — ج ١ —

القمر وكسوف الشمس لا يكاد يشاهدان الا عن تقريرات المنجمين لتنقييد امكان وقوع الخسوف القمري في ليالي البيض حتى خصوه بثلث الميل الاول في الليلة الثالث عشرة ، وبثلثه الثاني في الليلة الرابع عشرة ، وبثلثه الاخير في الليلة الخامس عشرة .

كما ان امكان كسوف الشمس مخصوص بأيام المحقق .

اما الخسوف والكسوف الشرعيان فهما ما وقعا بناءً من الشارع الالقدس من غير ما ان يقييد امكان وقوعهما بزمان خاص وان لم يقرهما المنجمون فحيث ما علم وقوعهما بخبر النبي او الامام المعصوم وجوب مسيئهما ولو في اوقات استحالة وقوعهما عند المنجمين .

وقد ورد في بعض الاخبار انهم سيعان قبيل خروج صاحب الامر عليه السلام وانما من العلامات المتوقعة لخروجه . كما ورد انهم وقعا مجتمعين في سالف الزمن بغضب من الله على ما افاده المصنف في س ١٣ من ص ١٥٠ من (الفرحة) .

ووجه الاطلاق في قوله في س ٢ من ص ٢٢٧ [قضاهما مطلقا الخ] تعليم حالة احتراق القرص كلا او بعضا ، وكذا لو ترك فعلها نسيانا فان عليه القضاء بغير اثم بخلاف الاول للزوم الاثم مع القضاء .

وأراد من قوله في س ١٦ منها [من غير استثناف الخ] أنه لو شرع في الصلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة الحاضرة ثم دخل وقتها وتضيق بحيث لا يمكنه اكمال الكسوف واداء الحاضرة فان عليه ان يتوقف الى فعل الحاضرة وبعد اكمالها يتم الكسوف من حيث قطعها ولا يستأنف ما مضى منها بل يبني على صحته ويحلقه بما بقي عليه من صلاة الكسوف .

وفي قوله في س ٤ من ص ٢٢٨ [ولا يجب على الحائض والنفساء القضاء الخ] حكم سبق ذكره في س ١٥ من ص ٥٢ وسيأتي تقادمه في س ١ من ص ٢٩٦ وأن القضاء لازم للحائض والنفساء حيث كان هو المستظہر من الدليل وفي ص ١٥٤ من ٨ (الفرحة) جعله احوطا كما أكده في س ١٥ من ص ١٦٥ منها .

وفي قوله في س ١٢ من ص ٢٢٨ [حيث تكون الاعادة مستحبة الخ] فرع يعسرني تصور وقوعه في صلاة الآيات حيث قد اوجب الاعادة على من فرغ من صلاتة قبل الانجلاء .

فأنا لو فرضنا اتيان شخص بصلاته منفردا وبعد اكمالها وجد اماما يؤدي الصلاة وأراد الاقتداء به فلا يخلو الامام : اما ان يكون مؤديا صلاة الآيات لكونه في وقت الخسوف او قاضيا لها لخروج وقتها .

فمع الاول يجب الاعادة على من ادتها منفردا لبقاء الوقت الملزم له بالاعادة او التشاغل بالدعاء .

ومع الثاني فالاعادة غير مشروعة فضلا عن كونها مستحبة لاتيائه بما هو مكلف به من قبل وليس كذلك في الصلاة اليومية فان من ادتها منفردا استحب له اعادتها في جماعة .

واما ما يتفرع على الخلاف في كون هذه الصلاة ركوعات او ركعات فأشياء منها قبولها الشك وعدمه فبناءً على أنها ركعتان وركوعاتها زائدة تبطل بالشك فيها لكونها ثنائية وبناء على أنها ركعات وسجوداتها ناقصة تصح في بعض صور الشك .

في بعض ما يتعلق ببحث الصلاة المندورة

جاء في ص ٢٣٢ س ٨ [في وقتهما المقدر شرعا لزم الخ] الوقت المقدر شرعا لصلاة الكسوتين هو ما بين الاخذ في الاحتراق الى نهاية الانجلاء على مختار المصنف ، والى الاخذ في الانجلاء على ما هو المشهور ٠

فلو نذر المكلف فعل هاتين الصالاتين في الوقت الموقت لهما شرعا انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به ويكون من باب نذر الواجب فيشمر التأكيد وترتبا الكفاراة على الاخلال به وهي من ثمرات النذر ٠

اما لزوم الاثم والقضاء لمعدم الترك فهو من اوامر الوجوب الاصلي ٠

فلو نذر المكلف فعل هاتين الصالاتين في الوقت الموقت لهما شرعا انعقد

فعلهما من غير حدوث سببهما ٠

وأراد بقوله في س ١٥ منها [ان لم يتكرر الوقت الخ] ما اذا لم يتناول النذر تكرار الوقت بان كان مقيدا بوقت كذا من يوم كذا من شهر كذا من عام كذا ، فان مثل هذا النذر قد أخذت فيه كمال الشخصات المانعة من تناوله وقتا ثانيا ٠

اما لو اطلق النذر من بعض الجهات كما لو نذر ايقاع فريضة معينة من فرائض يوم الجمعة في اول وقتها ولم يقييد الجمعة بما يشخصها من الشهر او السنة فأنه اذا لم يأت بالمتذور على وجهه في اول الجمعة يمكنه ان يأتي به كذلك في بعض الجمع الاخر فلا يلزم التكبير بل ينعقد نذر الفريضة بغير ضم خصوصية لها ويشمر تأكيد الوجوب وهو باعث ثان على فعلها ٠

وهذا ما أراده بقوله [لافه لطف عن الاخلال بها] وهو نظير ما

اسلفناه في نذر صلاة الآيات فيترتب عليه ما ترتب على «السابق» .
 واما قوله في س ٤ من ص ٢٣٣ [ولا تجزي الواحدة بالاصالة الخ]
 فقد علق عليه مشرف الطبع دام توفيقه ما خلاصته حمل العبارة على ما نقله
 من (البيان) في حاشية الاصل أن طفل بذكر ما لعاه يمكن تناوله من نفس
 عبارة الاصل من غير لاحظ ما في كتاب (البيان) في مقام التبييان .
 فأقول : ان المكلف قد ينذر فعل عبادة كلف بفعلها كما لو كان عليه
 فريضة الظهر (مثلا) فنذر أن يؤديها .
 وقد ينذر فعل عبادة لا بل لاحظ تكليفه بفعلها كما لو كان قد اداها فنذر
 فعلها في وقتها ثانيا .
 فإنه في الصورة الاولى يتعلق نذره بفرضه فيتدخل الوجوبان فيجزيه
 اداء الفرض عن كلا الموجبين .
 وفي الصورة الثانية يلزم نذر بايجاب ما تعلق به ولا يتداخل مع
 ما هو مكلف به من الفريضة اليومية حتى لو كان النذر قبل فعل الفرض
 اليومي حيث لم يلاحظ الفرض اليومي في متعلق النذر فان النذر يقتضي
 واجبا مستقلا .
 ومن هذا القبيل نادر الحج فانه ان لاحظ في نذر حجة الاسلام كفت
 واحدة في تأدية الواجب الاسلامي والواجب النذري .
 وان نذر الحج ولم يلاحظ الحج المفروض عليه بالاسلام في متعلق
 النذر لزمه حجتان اولا هما لفرض الاسلام لسبق موجبهما ، وثانيةهما للوفاء
 بالنذر ولا يكفيه التداخل .
 وحمل عبارة المصنف على هذا واضح فيكون لفظ [الواحدة] في

عبارة الاصل صفة موصوف ممحذف والتقدير [ولا تجزي] العبادة [الواحدة] في الواجبة [بالاصالة لو قلناها باجزاء] النذر عند [تداخل المندور والواجب في الاصالة] .

وقوله في هن ٨ منها [ووجوه اربعة الخ] الاحتمالات العقلية في المقام اربعة .

الاول : صحة النذر في « جموع ما تعلق به » .

الثاني : فساده في الجميع .

الثالث : صحته في الركوع دون السجود .

الرابع : صحته في السجود دون الركوع وهو المتوجه عند المصنف .

في بعض ما يتعلق بصلوة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام

جاء في ص ٢٤٤ س ٧ [حتى عدتها البعض الى الفرائض] وهذا أي قرن هذه الصلاة بالنواقل المرتبة مما هو متطرق على جوازه وتحصل به الفضيلتان . أي فضيلة النافلة الراتبة وفضيلة صلاة جعفر .

وبعض الفقهاء جواز اقتراها بالفرضية أيضا ، الا انه لا يتأتى اقتراها برکعات المغرب أجمع لعدم مشروعية فعل ركعة منها بالاستقلال .

ويجوز تطبيقها على الرّباعية بكاملها لمجيء مشروعيتها بتسليم واحد .

وان قرناها بمثل الصبح تعين فعلها بتسليمتين وجعل ركعتين منها خارج الفرضية الا ان يكون مؤديا وقاضيا لصحيحين فيصبح له تطبيقها على الادائية والقضائية .

ثم ان مجازي الاقتران مطلقا او في خصوص النافلة المرتبة ان اوجبوا

في الركوع والسجود الاذكار الخاصة أي (سبحان ربى العظيم ، والاعلى)
لزム الاتيان بها مع تسبيحات تلك الصلوة .

وقد علم من فتاوى المصنف ايجابه الذكر الخاص في الركوع والسجود
فيلزم من قرن صلاة جعفر بنوافله الاتيان بالذكر الخاص مع تسبيحاتها في
ركوعه وسجوده .

كما انه لو نذر فعل صلاة جعفر مستقلة او مقرونة بنافلة راتية لزمه
قراءة السورة فيها لوجوبها في الفرائض كما استقر به في ص ٢ من ص
٢٣٣ على قول .

فيما يتعلق ببعض ابحاث صلاة الجمعة

جاء في ص ٢٥٤ س ١٣ [ويدرك الامام فيها بادراك الركوع الخ]
قد تضمنت العبارة ثلاثة حالات تتحقق في كل منها حصول الركعة للمقتدي:
الاولى : ان تتحقق نية المقتدي وتكبيرة للحرام قبل تكبير امامه
لارکوع فيكبر له معه .

الثانية : ان يسبق تكبير الامام لركوع على تكبيرة المقتدي للحرام
لكنه قد شاهد او سمع تكبير الامام لركوعه .

الثالثة : ان يأتي المقتدي بعد تكبير الامام لركوعه بحيث لم يشاهده
مكبرا فينوي ويكبر للحرام ويستهني من تكبيره والامام في قوس الركوع
سواء فرغ من ذكر رکوعه الواجب ام بعد لم يفرغ ، فان ركعة الامام
تدرك في الاحوال الثلاثة عند المصنف .

ومورد الخلاف فيما بينهم الحالة الاخيرة التي استظهرها المصنف من

دليل المسألة ٠

اما لو عرض له الشك حين تكبيرة للاحرام في بقاء الامام علي رکوعه ذلم يحرز ادراك الرکعة لعدم احراز تكبيرة الاحرام والامام في الرکوع ٠ وقوله في س ٩ من ص ٢٥٥ [في الثالثية ثلاثة تشهدات ، وفي الثانية تشهدان] واضح فيما اذا دخل معه في الرکعة الاخيرة فأنه يتشهد متابعة له بعد رکعة واحدة من صلاته وبعد الثالثية يأتي بما بعد ذلك وكذا بعد الثالثة ٠

[وفي الرابعة اربعة تشهدات] كما اذا دخل معه في ثانية فأنه يتشهد معه متابعة بعد واحدة من صلاته ، ويتشهد اصالة بعد ثلاثة الامام وهي ثانية ، ويتشهد متابعة له بعد رابعة الامام وهي ثالثة ، ويتشهد اصالة بعد الرابعة وهي رکعة الانفراد ٠

وزيادة تشهاداته غير ضارة — لكون التشهيد بركة — على ما ورد في الاخبار ٠

ثم بعد كمال صلاة الامام وانفراد المأمور يثبت له الخيار في رکعته الانفراديتين — (وهمما الاخيرتان) بين ان يسبح او يقرأ الفاتحة كما كان هذا حكمه لو كان منفردا من ابتداء اخره ٠

ولا فرق بين أن يكون قد قرأ الامام الفاتحة في أخيرتيه او سبح ٠ ولعل في المقام قول بوجوب القراءة على المأمور في أخيرتيه الانفراديتين اذا كان امامه قد قرأ في أخيرتيه اللتين هما الاولتان للمسبوق ، لانه لو جاز له التسبيح في أخيرتيه الانفراديتين وكان مكتفيا بقراءة الامام لاوليته جاءت صلاته بمجردة عن القراءة في مجموع رکعاتها ، ومن ثم لزمته القراءة

في أخيرته • والمصنف قد أشار إلى عدم ارتكابه هذا القول حيث قال :

[ويختير بين التسبيح والفاتحة في أخيرته الخ] •

والمراد من قوله في من ١٥ منها [أما لو دخل معه في الأخيرتين وجبت عليه القراءة الخ] أن المسبوق إذا دخل مع الإمام في أخيرته تكون حالاته على ثلاث صور :

ال الأولى : أن يعلم بكونه أمامة قارئا •

الثانية : أن يحرز كونه مسبحا •

الثالثة : أن يخفى عليه أمر أمامة •

وفي الحالات الثلاث يجب عليه أن يقرأ لنفسه بالحمد وسورة على نحو الوجوب حتى في السورة لأن المسبوق مستثنى من نفي وجوبها في اليومية كل هذا إذا أمهل الإمام المأمور بحيث امكنته إكمال الحمد والسورة قبل ركوع أمامة •

فإن عاجله الإمام وركع قبل قراءته اقتصر المأمور على قراءة ما يدرك معه ركوع أمامة •

فإن أُعجله حتى عن ادراك بعض القراءة سقط وجوبها عن المأمور وترجح أن يختار القراءة في ركعتيه الأخيرتين الانفرادتين لئلا تخلو صلاته بكاملها عن القراءة ، ولا ينافي النفي السالف في التعليقة السابقة فإن المتقدم نفي الوجوب •

والمعزي إلى المصنف هنا هو الاستحباب ووجوب القراءة على المسبوق في أخيرتي أمامة مستثنىً من قاعدة حمرة القراءة خلف الإمام المثبتة برواية — (من قرأ خلف أمام يأتى به بعث على غير فطنته) — •

— ج ١ —

هذا مفاد كثيرون من النسخ المعتمدة وهو طبق فتواه في (الفرحة) كما اشار اليه المشرف الشريف في تعليقه الطبيعي .

وعنى بقوله : سياتي من المصنف ، العبارة الواقعة في آخر س ١٧ من ص ٢٥٥ التي نصها [فالارجح له ترك القراءة والاكتفاء بقراءة الامام] فان مدلولها صريح في مرجوحية قراءة المأمور المسبوق في أخيرتي املمه حيث يكون الامام قارئا .

وظهور المخالفة في مفاد هذه العبارة لما سبق واضح كوضوح الفرق بين حرمة القراءة او مرجوحيتها . ومثلها العبارة الواقعة في آخر ص ٢٥٦ المصحح فيها بأحوطية ترك القراءة وهي أيضاً من العبارات التي اشار المعلم اليها بالمخالفة .

وقوله في س ٦ من ص ٢٥٦ [مع بعد الذي لا يجوز الخ] ظاهر المراد ، وان كان في انسجام الكلام نوع تمثل .

وكأن الانسب مجويه على المصب التالي : [مع بعد الذي لا يجوز ومع وجود الحال ، ومع تقدم سفينته المأمور على الامام ، وبدون ذلك الخ] . والمؤما الى فيه باسم الاشارة هي القيود التي تضمنتها العبارة ، فأنه اذا اتفى بعد المخل والحال المانع من رؤية الامام وتأخر سفينته الامام صحت الجماعة لجمعها الشرائط المصححة .

وهذا اذا كان حرف العطف قد استعمل في عطف مفرد على مفرد . وان جعل عاطفا لجملة على جملة فنص العبارة صحيح . والمنفي بـ [لا] في الجملتين المعطوفتين مضمر يفسره ذكره في الجملة الاولى وهو [ستائى] فيكون المؤما اليه باسم الاشارة هو جميع الموانع الثلاثة في الجمل الثلاث .

وأراد بما تقدم في قوله في س ١٩ منها [وكذلك المسبوق اذا دخل في الاخيرتين كما تقدم الخ] ما هـ في س ١٥ من ص ٢٥٥ وهو وجوب القراءة على المسبوق في اخيرتي امامه لكونهما أولترين له اذا كان الامام مسبحا اولا يعلم بحاله .

وفي صورة كون الامام قارئا جعل المصنف قراءة المأمور لنفسه أقوى على ما في بعض النسخ المعتمدة وموافقة لفتواه في (الفرحة) .
وقد ذكرنا مجيء بعض النسخ بما يخالف هذا حيث جاء نص عبارته فيها : [فالارجح له ترك القراءة] فان هذه العبارة تفييد جواز قراءة المأمور على وجه المرجوحة حيث جعل تركها هو الارجح .

اما عبارته التي هي موضوع هذا التعليق فقد يقال انها تفييد ارجحية القراءة في مطلق حالات المسبوق لمجيئها معطوفة على ما صرح باستحبابه فيحصل من مجموع العبارات اضطراب في فتوى المصنف لتصريحه بوجوب قراءة المسبوق عند تسييح امامه او جهله بحاله اولا وتفويته وجوب القراءة وان كان الامام قارئا على بعض النسخ ، وترجيح تركها في هذا الحال بمحض النسخ الآخر وأرجحية فعلها للمسبوق بمقتضى هذه العبارة وجوابه : أنه لا اضطراب في فتواه مع قطع النظر عن العبارة التي تفرد بها بعض النسخ - اعني قوله [فالارجح له ترك القراءة الخ] والتلائم حاصل بين مورد تصريحة بوجوب القراءة المأمور في س ١٥ من ص ٢٥٥ وبين هذا المورد ، اذ لا يلزم من عطفها على المستحب كونها مستحبة بالمعنى الخاص المجامع لجواز الترك لتحقق معنى الرجحان فيما اتصف بالوجوب .

غاية ما في المقام ان الراجح ان جامع جواز الترک فهو مستحب بالمعنى الخاص ، وان لم يجامع جواز الترک فهو مستحب بالمعنى الاعم والرجحان هنا أريد منه معناه الاعم لا الاخت ، وجود المشابهة في الجملة مصحح للعطف فلا يتناقض مع ما سبق من تصریحه بالوجوب ٠

نعم قوله في هذه العبارة [الا أن يكون الامام قارئا فالاحوط له ترك القراءة الخ] مناقض لما هو الموجود في النسخ المطابقة لفتوى (الفرحة) وموافق لما في بعض النسخ الاخر ، وهذه العبارة عین العبارة المتقدمة الواقعة في س ١ من هذه الصفحة ٠

وبمقتضى تخالف النسخ يقع الاضطراب في حكم المسбوق العالم بكون امامه قارئا لتحريم القراءة عليه في (الفرحة) وبعض نسخ (السداد) ولا يجابها عليه بمقتضى هذه العبارة لتصریحه بأحوطية ذلك وبكونه الارجح في العبارة المتقدمة السابقة عليها ٠

وأراد من الجواز في قوله في س ٥ من ص ٢٥٨ [وكذا في موضع جواز القراءة خلف المرضي كالمسبوق أولئك يسمع ولا همامة الخ] الجواز الشامل للمطلق والمقييد ، اي ما كان بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخت فهو صادق على مالا يجامع الترک وعلى ما جامعه ليشمل كلا الفردين — اعني المسبوق والذي لم يسمع من قراءة امامه ولا همامة — ٠

فإن الاول يجب عليه القراءة وجوبا حتميا حيث يدخل مع الامام في اخريته ويعلم بكونه مسبحا او يجهل حاله فان القراءة عليه في الصورتين واجبة ٠

اما الصورة الثالثة وهي عامة بكون امامه قارئا فقد اوضحنا فيما

سلف اضطراب فتوى المصنف في هذه الصورة وفي (الفرحة)
وبعض نسخ هذا الكتاب جعل حكمه كالصورتين السابقتين ، وعلى
مفاد بعض النسخ الآخر صرخ بأحوجية ترك القراءة وبارجحيتها في عبارتين
واقعتين في طرف ص ٢٥٦ .

فطريق السلامة للمحتاط اجتناب الدخول في أخيرتي الامام الملتزم
بالقراءة فيما الا في الاخرية عند تكيره الاحرام للركوع بحيث ينوي المسبوق
ويكبر للحرام فيكبر الامام المرکوع فان القراءة ماقطة عنه في هذه
الصورة مطلقا .

واما الفرد الثاني من الفرددين الذين تضمنتهما عبارة المصنف فهو الذي
لم يسمع من قراءة امامه ولا همامة ولم يكن مسبوقا بشيء من ركعات
الصلاوة فان القراءة كما تحرم عليه في الاولتين من غير فرق بين كون الصلاة
جهرية او اخفائية اذا سمعها او سمع همامة امامه فيها تستحب له في الركعتين
الاخيرتين اذا لم يسمع ولا همامة امامه .

فالجواز في حقه بمعناه الاخص لجماعته جواز الترک .

فاما اختار أن يقرأ لكونه الارجح له استحب له لو سبق امامه في
قراءاته ان ينقي له آية ليقرأها عند رکوع امامه كما يستحب ذلك للمسبوق .
فحمل الجواز في عبارة المصنف على ما يشمل العام والخاص متبعين
ليندرج الفردان في العبارة .

وفي س ٧ منها بكرأه استثنابة المسبوقين فقط ، فان من دخل مع
الامام في الثانية لاشك في كونه مسبوقا بالنسبة الى من قبله كما لا ريب
في كونه سابقا بالنسبة الى من دخل مع الامام في ثالثته . فمثل هذا المسبوق

تكره استنابةه وان كان سابقاً بالنسبة الى بعض المؤمنين .
وكذا اذا لم يتصف بالسبق مطلقاً بان كان آخر من دخل في صلاة
الامام ولكنه متى استنيب المسبوق على مرجوحية ا OEMA للسابقين عند كمال
صلاتهם بالتسليم ومضى في صلاته مع المسبوقين بالنسبة اليه .
فإذا تمت صلاته سلم اليانا لهم بالاقرداد عنه وان شاء تشاغل بالذكر
الى ان يتموا عدد ركعات صلاته فيصح بهم في التسليم .

وأراد بقوله في س ٩ من ص ٢٦٠ [ولو صلى خلف من شك في
صلاته الخ] ان المؤمن لو صلى خلف امام وكان ذلك الامام شاكاً في صحة
صلاته وكان المؤمن عالماً بشك الامام قبل الاقتداء به لم يجز له الاقتداء
بذلك الامام ووجب عليه اعادة صلاته مطلقاً . مثال ذلك : ما لو صلى الامام
الى جهة لم يقطع بكونها جهة القبلة مع امكانه من تحصيل العلم بها فان
اقتداء المؤمن به في تلك الحال غير جائز وصلاته معه فاسدة وان انكشف
كون الجهة التي صلى اليها جهة القبلة .

وأراد من قوله في س ٣ من ص ٢٦١ [جاز للعلامة الائتمام بها الخ]
ايصال الحكم المتفرع على ما هو المعلوم من عدم وجوب ستور الرأس على
الامة في صلاتها وهو أنه لو تقدمت امة للامامة في مورد جوازها لها ،
وأتفق ان عنقها مولاه بمحضر نساء جاز لهن الاقتداء بتلك الامة المشروفة
الرأس وان تحررت في نفس الواقع ووجب عليهما ستور رأسها في الواقع الامر
الا أنها لم تعلم بأمر الواقع .

ووجوب ستور الرأس عليها شرط علمي لاشرط واقعي فلم يكن فوته
مخلاً بصحة صلاتها ، وصحة الاقتداء بها دائرة مدار صحة صلاتها باعتقادها

كما صرخ به المصنف في س ١٣ من ص ٢٥٩ .
وهكذا الحال في الفروع الثلاثة انتالية لمكان جهة الامام بنجاسة
ثوبه وبأنكشاف عورته ، وبغصبية الشوب اذا الكل من الشروط العلمية
الخاصة بالامام ، فصلاته باعتقاده صحيحة ، وهي المناط في صحة صلاة
المأمور . ويشكل الامر في قوله بعد :

[ولو علم في الاثناء الخ] الا ان يكون فيه عدول عن الفتوى السابق
وهو الظاهر من كلامه في (الفرحة) في س ١٤ من ص ١٩٩ منها .
اللهم الا ان تكون الصحة التي افتى بها اولا في الفروع الثلاثة مستتبجة
من القواعد ، والمستظهار عدمها مأخوذه من الدليل .

ولايصح ان يجعل العلم الحاصل قبل الصلاة مقتضيا للصحة والعلم
الحاصل في الاثناء مقتضيا للفساد لوضوح ان العلم السابق اقوى اثرا في
منع من العلم الحاصل في الاثناء كما جزم به في الموضع المشار اليه من
(الفرحة) .

اما توجيه سماحة الشيخ محمد أمين فقد جعل فاعل [علم] هو
الامام لا المأمور حيث قال في افادته الكتابية ما نصه :
(والمراد لو علم الامام نفسه بانكشاف عورته او بغضبية ثوبه في اثناء
صلاته فعلى المأمور حينئذ ان ينوي الانفراد ويبني على ما مضى ويستحب
الاستئناف اي بعد ان يتم الصلاة الاولى .

اما الامام نفسه فينزع الشوب المقصوب ان كان له ساتر غيره ولم
يوجب خللا ويستر العورة ثم يتم الصلاة والاحوط الاستئناف .
وعبارة المصنف لم تتضمن حكم الامام نفسه وانما بينت حكم المأمور

بعد علم الامام اي بعد اتقاض شرط صحة الصلاة *

ومن هذا تعرف العلة في استئناف الامام صلاته بعد الاتمام) انتهى بنصه *

وفيه أولاً : عدم اتجاه وجوب انفراد المأمور بمجرد علم امامه مع اتيانه

بما يلزم من ازالة النجاسة او القاء المغصوب او ستر عورته *

فأنه اذا علم بالمنافي وتلافاه لا يبقى وجه يوجب الانفراد على المأمور *

ومع العلم بالمنافي وعدم التلافي لما يجب لاشك في بطلان صلاة الامام

وتبعها صلاة المأمور *

على انه لا يكاد يتصور احاطة المأمور وهو في اثناء الصلاة بحصول

العلم لامامه بما لحق صلاته من النقص الا اذا شاهد المأمور تلافي الامام

لستر عورته ، او ازالة مالحقه من النجاسة في ثوبه او بدنه ، او القاء

ثوبه المغصوب ، فعند هذا التلافي يتبين للمامور حصول العلم لامامه ولكن

لا يبقى مقتضٍ لوجوب نية الانفراد كما تقدم *

على ان فرض حصول هذا العلم لا يتأتى من عدا الصف الاول *

وثانياً : ان عيارة المصنف في (الفرحة) في س ١٩ من ص ١٩٩

صرىحة في اختصاص العلم الحاصل في الاثناء بالمامور حيث قال :

« نعم لو علم به في الاثناء استمر على القدوة » فان القدوة من

واجبات المأمور فالحاصل له العلم في الاثناء هو من وجبت عليه القدوة *

واغلب الظن ان قوله [ولو علم في الاثناء] ناظر الى الفرع الاول —

اعني علم المأمور بنجاسة ثوب امامه — فان الظاهر منه حصوله قبل الدخول

في الصلاة لالحاقه بالعالمة بعتق الامة وهو صريح في تتحققه قبل الدخول في

الصلاه *

وليس بناظر لصورة انكشاف العورة او كون اللباس مغصوباً
لظهور العلم للمأمور في هاتين الصورتين في اثناء الصلاة .
ثم ان المصنف قد رجع الى تجويز المأمور في الاقتداء بأمام يعلم
المأمور بنجاسة ثوبه قبل الدخول معه عند قوله في س ١٨ من ص ١٩٩ من
(الفرحة) « وبالجملة فالاقتداء بأمام هذه صفتة من جهة النجاسة الظاهرة
بمقتضى علم المأمور دون الامام صحة الدخول والحمل على اقرب الاحتمالات
المجوزة » انتهى .

ومما يرتبط بالمقام ما ذكره المحدث الشيخ يوسف البحرياني (ره)
(في صلوتيته الكبرى) تحت عنوان المسألة الخامسة واليک نصه في هذا التنبیه .

تَنْبِيَه

(الخامسة) في جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه قبل
الدخول معه في الصلاة او علم بها بعد الدخول في اثناء الصلاة قسوان :
احدهما المنع نقله شيخنا العالمة ابو الحسن الشیخ سليمان البحرياني
قدس سره في (رسالته الصلاوية) عن المحقق الشیخ علي .
وتقى عن بعض المؤخرین الجواز ، وهو قدس سره تنظر في الجواز
أولا ثم قال بعد نقل القول بالجواز : ولا يخلو من قوة . ولم يذكر دليلا
في المقام نقيا ولا اثباتا .

والقولان المذكوران اظہرهما عندي الجواز لرواية محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو
يصلی قال : « لا يؤذنه حتى ينصرف » . ورواية عبدالله بن بكير المروية

في كتاب (قرب الاسناد) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعمر
رجالا ثوبا (نجساً) يصلى فيه ؟ قال « لا يعلمه » ، قلت : فان اعلمه
قال : « يعيده » .

وجه الاستدلال بهما لو امتنع الاقناء بمن علم نجاسة ثوبه أو بدنه
فينتبه البة انما هو بطلان صلاته ، ولا يصح الاقناء بصلاته باطلة وھسو
وان وافق لما ذكروه من ان المصلي في النجاسة جاهلا والمتوسطي ببناء نجس
جهلا وان صحت صلاته بحسب الظاهر واسقطت القضاة الا انها باطلة واقعا
كما صرحيه شيخنا الشهيد الثاني في (شرح الالفية) الا انه مخالف لما
ذكرناه من الاخبار .

اما لو تم ما ذكروه من بطلان صلاة الجاهل بالنجاسة واقعا فكيف
يحسن من الامام المنع من الايذان ؟ والاخبار بها للمصلي في حالة صلاته
كما في رواية محمد بن مسلم « وما بعدها » كما في رواية ابن بکير وھل
هو بناء على ما ذكروه الا من قبيل التقرير على تلك الصلاة الباطلة ، ومن
باب المعاونة على الباطل ولاريب انه باطل ، وتحقيق المسألة زيادة على ما
ذكرنا قد اودعناه في كتابنا (الدرر النجفية) وفق الله لاتمامه . انتهى بحرفه .
وقد تخيلت سھو الكاتب عن الكلمة في رواية ابن بکير . نجسا وھمة
الاستفهام في يصلى فاثبتهما في السياق بين القوسين ، كما واتخيل وقوع
كلمة (او قبلها) موقع كلمة وما بعدها في سياق نقاش الشيخ فاثبت مظنون
الصحة بين قوسين الفاتا للنظر .

ومراد من قول الشيخ في سياق الاستدلال (فينبه البة) اي فيعلم
قطعآ .

وأومأ باسم الاشارة في قوله في من ٧ منها « لأن ذلك الخ » الى الشروط المتضيدة من العبارات السابقة التي هي ستر الرأس والمعورة وطهارة الثوب واباحته .

والوجه في الاطلاق في من ١٤ منها التعميم لحالة وجود امام كامل الفصاحة او عدم وجوده . اما لو تقدم للامامة احد الافراد المنوع من امامتهم كالتتمتام ^(١) او الفأفأ ^(٢) او شبههما فاقتدى به شخصان أحدهما يماثله في الوصف المانع عن امامته والآخر كامل الفصاحة فالصلوة صحيحة بالنسبة الى الامام ومماثله وفاسدة بالنسبة الى القاريء أي الفصيح في قراءته .

وقوله [لانه من خواصه] دفع لما يرد في المقام من ان النبي صلى الله عليه وآلـه قد ثبتت صلاته جالسا المسلمين قائمون خلفه ، وقد قال « صلوا كما رأيتموني اصلي » والجواب : يكون هذا من خواصه صلى الله عليه وآلـه وسند الاعتراض مخصوص بدليل التخصيص لقوله صلى الله عليه وآلـه « لا يؤمن احد بعدي جالسا » فالرواية قد أفادت الخصوصية وقيدت اطلاق سند الاعتراض .

والضمير في قوله في من ٩ من ص ٢٦٢ [لم تجز امامته الخ] عائد الى الأغلـف ، والختان (زوال الغـلـف) شرط في صحة بعض العبادات به – كالطواف – وتاركه مع امكانه تارك لواجب ديني ويلزمه انتفاء عدالته وهو المانع من صحة امامته ولو كان المقتدى به اغـلـفا .

(١) تتمـم في الكلام : عجل فيه ولم يفهمـه فهو تتمـم .

(٢) فـأـفـأـ الرجل : أكثر الفاء وتردد فيها في كلامـه فهو فـأـفـاء .

— ٢٩٠ — (توضيح المفad شرح السداد) — ح —

وقوله في س ٧ من ص ٢٦٣ [وأما ماروي من ان الاقل رجلا وامرأة الخ] ايضاح لما قد ورد بيان في اقل عدد تتعقد به الجماعة باسلوبين : أحدهما ذكر الاثنين .

واثنيهما ذكر الرجل والمرأة ، والا سلوبان متواافقان من حيث العدد اعني الائتنية — ومتخالفان من حيث المعنود فان الرجل والمرأة اقل من الرجلين .

وبهذا اللحاظ يظهر ان العقاد الجماعة برجل وامرأة أقل من انعقادها برجاين من حيث معناه .

ووجه الاقلية ما ذكره المصنف من نقصان المرأة عن الرجل او لعدم جواز انعقاد الجماعة في الفرائض بامامة المرأة . الا ترى ان الجماعة التي تتعقد بالرجلين حالة امامۃ زائد يمكن انعقادها بهما حالة امامۃ عمرو ، والجماعة التي تتعقد برجل وامرأة لا يمكن انعقادها بهما حالة امامۃ امرأة . فظاهر أقلية هذا العدد في المعنى واكثرية عدد الرجلين بالنسبة الى الرجل والمرأة .

وقد ورد النص بلفظ الاثنين الظاهر في الرجلين وبلفظ الرجل والمرأة كما في رقم ٤ — و ٥ — من ص ٢٤٦ من « من لا يحضره الفقيه » الجزء ١ طبعة النجف عام ١٣٧٧ هـ .

وتظهر ثمرة الخلاف في قوله في س ١ من ص ٢٦٧ [ولا تصح ويجب عليه الخ] في صحة النية وعدتها ، فعلی مختاره لا يكفي بالنية المقصود بها الاقتداء وان اتبعها بما يلزم المنفرد ، وعلى قول البعض تصح النية اذا ألحقها بما يلزم المنفرد .

- ج ١ - (اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي الجمعة) - ٢٩١ -

واشار الى معرفة المتع في قوله في س ١٤ منها [وقد عرفت ان الاقوى المتع الخ] لما تقدم في س ٨ من ص ٢٥٧

واراد بقوله [وكذا لو احرم امامه باخري فنقل اليه الخ] أنه كما لا يجوز الائتمام بمن كان منفردا ابتداءاً لا يجوز الائتمام بامامة الذي انفرد عنه عند القضاء صلاته الأولى لكونه منفردا بالنسبة الى صلاة امامه الأخرى التي هي الصلاة الجديدة .

فلو صح لمن انقطع ائتمامه به حين استكماله صلاته اعادة نية الائتمام به فيما تبقى من صلاته لصدق عليه انه ائتم بممنفرد ابتداءاً وهو عين ما صرحت بمنعه في س ٨ من ص ٢٥٧

وجواز الاقتداء من مصلي الظهر بامام الجمعة في قوله في س ٤ من ص ٢٦٨ [ويجوز الاقتداء من مصلي الظهر بامام الجمعة الخ] مشروط باختلاف تكليفهما اجتهادا او تقليدا بحيث تكون الجمعة صحيحة بحسب تقليد مصليها او اجتهاده ، وغير صحيحة لدى المؤموم بحسب تقليده او اجتهاده .

وبدون هذا لانكاد تتصور ثبوت مثل هذا الفرع . اذ مع اتفاقهما في التقليد او الاجتهاد يجب الجمعة على التابع ولو كان ممن يسقط عنه السعي لها .

ومع عدمه لainافي صحة اقتداء التابع في الظهر عدم صحة جمعة الامام لديه من الحقيقة الخاصة بها اذ المناط في صحة الاقتداء صحة صلاة الامام بحسب زعمه تقليدا او اجتهادا كما تقدم في س ١٥ من ص ٢٥٩ .
وتعدد قنوات الجمعة لا يخل بنظم الصلاتين .

— ج ١ —

وقوله في س ٥ من ص ٢٦٩ [وان قيل بالاستمرار او قرأ لنفسه الخ] هو المشهور بالنسبة الى من تعمد سبق امامه فانه يستمر على اقتدائء به وينتظر التحاق الامام به وعليه الاقم حيث تعمد السبق .

وكما يجوز له البقاء على القدوة تجوز له نية الانفراد فيجب عليه أن يقرأ لنفسه لو سبقه في القيام ثم نوى الانفراد .

اما خيرة المصنف فهي بطلان الصلاة بمجرد تعمد السبق ولا تصححها نية الانفراد بعد تحقق سبقه لامامه .

والضمير في قوله [قد فارقه] عائد الى المحل الذي تتحقق سبق المؤموم منه وهكذا الضمير في قوله الثاني اعني : [قد فارقه] عائد الى المحل افتراهما فانه حين اذ يتعمد رکوعه الاول تنفسخ القدوة لعدم جواز العود له وفي صورة امكان العود يغتفر الرکوع الاول فلا تلزمـه زيادة رکن في الصلاة وذلك للنـص لا للقاعدة .

وقوله في س ٦ من ص ٢٧٢ [الاقوى الاول الخ] المراد به هو البطلان وهذا قد تقدم في س ٤ من ص ٢٦٩ .

والوجه في اجزاء الصلاة في قوله في س ١٩ منها [فظهر عمرو بعد الصلاة اجزأـت] هو ان تبين فسق امامها بعد الفراغ غير ضار ، لكون العدالة من الشروط العلمية وقد تحققت بحسب عملـه وقت الشروع في الصلاة .

اما اذا تبين كون الامام غير المقصود في اثناء الصلاة فان عرفـه بالفسق نوى الانفراد [وان كان عدلاً بني الحكم على القول بجواز قل المنفرد وعدمه وعلى المنع] من جواز تقلـ المنفرد حسبـما تقدم في س ٤ من ص ٢٥٧

فهل يصح ما استتصح به المكلف من اقتداءه بزيد العدل ؟ او لا يصح هذا الاستتصحاب ؟

والشرة من صحته صحة ما مضى من صلاته الى حين انكشاف الخطأ في الشخصية كما يتربى فسادها على فساد هذا الاستتصحاب .

والمصنف قد قوي صحته فليلزم المكلف من حين انكشاف الخطأ الاستقلال باكمال صلاته بانيا على صحة ما مضى منها حيث ثبت له باستتصحابه اقتداء شرعيا .

ولا يجوز له اتمام الصلاة مع عمرو العادل لانكشاف اقطاع ذلك الاقتداء بتبيين الحال في الثناء وكونه في الواقع منفردا عملا بما افتقى به المصنف من منع نقل النية من الانفراد الى الاتمام .

واما مسألة جهل الامة لعتقها فقد تقدم بيانه مع بيان جهالة الامام لنرجاسة ثوبه في توضيح قوله : جاز للعالمة الائتمام بها في ص ٢٦١ كما اوضحنا بيانه في محله وان ذلك لا يمنع من ائتمان العالمة بعتق الأمة ونجاست ثوب الامام .

الا ان المصنف ألحق ذلك بما لا يلائمه من ان المؤموم اذا علم بنرجاسة ثوب الامام وشبها وجب عليه أن ينوي الانفراد بانيا على صحة ما مضى من صلاته حسبما استظهره .

والملازم لصحة الاقتداء مع سبق العلم بالحال اولوية صحة الاستمرار على القدوة فيما لو حصل العلم للمؤموم في أثناء الصلاة كما هو احد القولين في المسألة المبين دليلا فيما نقلناه هناك عن رسالة المحدث الشيخ يوسف البحرياني (ره) .

وأن ذكرنا هناك وجهاً لامكان رفع التناقض بين كلامي المصنف بحمل الصحة على اقتضاء القاعدة الفقهية وحمل استظهاره نية الانفراد عند العلم في الائاء على مفاد الدليل الخارجي .

كما ان تقوية الجواز في العبارة التالية مستفاد من القاعدة الشرعية وهو خاص بسبق حصول العلم على الاقناء ولا يشمل صورة تجدد علم المؤموم بنجاسة ثوب امامه في أثناء الصلاة .

ثم قد يظهر الغلط على العبارة الواقعة في س ٦ من ص ٢٧٣ التي نصها: [والفرق بين المسألتين بحيث يصح في الثانية دون الاولى الخ] بشهادة كلامه في (الفرحة) س ٢٠ من ص ١٩٩ عند قوله « ولو علمت الحرة بعنق من تصلي اماماً لها وهي مكسوفة الرأس للعبودية الظاهرة وعدم الاطلاع منها على الحرية الموجبة لستر رأسها لم يبعد جواز الاقناء بها كما جزم به العلامة (ره) في (القواعد) مع توقفه في مسألة النجاسة وفيه تحكم، وقد طالبه الشهيد الاول في (البيان) بالفرق فقال: انه ليس مذهبنا لأن المانع في الاول اقوى » انتهى .

وصحة العبارة عند ابدال لفظ [الثانية] بالاولى ، وبالعكس ليطابق بيانه في (الفرحة) ولا وجه لاحتلال وقوع الغلط فيها لمجيء كلامه التالي فيها على نحو التفسير للصورتين – اعني الاولى والثانية – كما اوضح فيما ارادته العلامة من لفظ [البعض] هنا .

واراد بقوله في س ٦ من ص ٢٧٥ [بل جاء في الجهرية ايضاً الخ] استحباب التسبيح في الصلاة الجهرية حيث لم يسمع قراءة الامام . واراد بقوله [مطلقاً] في س ٨ منها ما هو الاعم من قصد الوظيفة

وعدمها .

وفي توجيه قوله في س ٦ من ص ٢٧٦ [وكذا العكس بالعكس] خفاء
فان مفاد قوله [بالعكس] تخالف حكم الصورتين ، ومفاد قوله [وكذا]
توافق حكمهما وهو متناقض وغير مستبعد زيادة كلمة [بالعكس] الثانية
فتظهر صحة عبارة الاصل باسقاطها ليتجه توافق الصورتين في الحكم .
والصورتان اولهما نذر الائتمام وثانيتها نذر الامامة ، فكما لا يجزي
الامامة في الصورة الاولى لا يجزي الائتمام في الصورة الثانية والله العالم .
والوجه في اقربية البطلان في قوله في س ٧ من ص ٢٧٨ [فالاقرب
البطلان] هو كونهم في حكم الصف الواحد وان كانوا من ناحية اخرى
هذا مع ثبوت مشاهدتهم للامام او من يشاهده ، ومع اتفاء المشاهدة
تبطل صفاتهم للحيلولة .

في بعض ما يتعلق بمبحث الخلل الواقع في الصلاة

جاء في ص ٢٧٩ س ٨ [وقد مر بيانه] قد سبق ذكر هذا في س ٦
من ص ٢٦١ .

وقد يظهر من قيد الاطلاق في قوله في س ٧ من ص ٢٨٠ [وفي القيام
مطلقًا] تعليم ما يتمحض للركنية كالقيام في تكبيرة الاحرام وما يتبعه
الركوع . وما يتعدد بين الشرطية والركنوية كالقيام في النية لوقوع الخلاف
في شرطيتها او ركيتها ، وما يتمحض للوجوب المجرد عن الركنية كالقيام في
القراءة الواجبة وما بعد الرکوع ، وما يتمحض في الاستحباب كالقيام في
القراءة المستحبة وفي الفنوت .

الا انه لا يمكن حمله على ما يشمل جميع هذه الانواع لوضوح عدم اقتضاء زيادته البطلان في مواضع متعددة ، كما لو قلت في غير محل القنوت سهوا ، او ترك القنوت في محله فان زيادته وقصاصاته في مثل هذا المورد غير مبطل قطعا .

وكذا لو نسي القراءة الوجبة وركوع او قراؤ عزيمة في الاثناء وانحط سجودها ثم قام ليأتي بركوعه凡ه يلزم اقصاص قيام واجب في الاولى وزيادة آخر مثله .

ولايترتب على كل منهما بطلان الصلاة قطعا فلا يتوجه حمله على ما هو الظاهر منه .

وحمله على ما هو المتمحض في الركينة فقط غير متضح الافادة فيه بالخصوص لاستناد البطلان حينئذ لزيادة ما اشتمل عليه القيام من رکوع او تكبيرة احرام وهو معلوم بدون هذا التخصيص .

ويزداد جلاء المقام بما قاله العلامة المحدث الشيخ يوسف البحرياني(ره) (في صلاتيته الكبرى) : « والبطلان بزيادة القيام غير تمام مع جعل الركن مطلقة لجواز الزيادة في الجملة اتفاقا .

ومع تخصيصه بما اشتمل على ركن او قارن الرکوع فالبطلان وعدمه يرجع الى ما اشتمل عليه او قارنه » انتهى كلامه .

وصريحه عدم الموافقة لاستناد البطلان لزيادة القيام بخصوصه بل بطلان الصلاة راجع الى زيادة الركن الذي يلزم من زيادة القيام المخصوص اعني القيام في تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع اذ لا يتصور التفكيك بينه بهذه الخصوصية وبين تكبيرة الاحرام او الرکوع .

— ج ١ — (الرکوع مركب من الانحناء والرفع ؟)

وبغير هذه الخصوصية متفق على عدم الابطال بزيادته كما ذكرناه في تالي الغريمة .

كما صرخ المصنف في س ٦ ص ١٥٦ بابطل ما تم حضنه في الركنية ، فلم يبق وجہ للاطلاق الذي ذكره . الا ان نحمله على ما اذا استلزم زيادة رکن او لم يستلزم زيادة كمن شک في حصول الرکوع منه وهو في حالة القيام فاتی بالرکوع جريا على القاعدة المقررة ، وعند کونه في قوس الرکوع ذکر سبق حصول الرکوع منه قبل .

فإن صلاتة تبطل بزيادة رکنية القيام الذي قصد الرکوع عنه سواء .
بني على تحقق الرکوع بمجرد الانحناء أم على عدم تتحققه الا به وبالرفع
كما هو ثانی القولين فأن رکنية القيام متحققة على کلا القولين .

وفي هذه الصورة يمكن التفكیک بين رکنية القيام وعدم حصول الرکوع
على القول بتركه من الانحناء والرفع .

لایقال ان نفي التفكیک بينهما حتى في هذه الصورة لايمكن اذ مع
ذكر سبق الرکوع لايتصف القيام بالرکنية لاشتراط تحقق رکنيته بحصول
الرکوع بعده ، ومن ذکر سبق رکوعه وهو في قوس الرکوع أمكنه نفي
ایجاد الرکوع بانحطاطه الى الارض من غير رفع فلا يكون القيام الحاصل
منه رکنا .

لأننا نقول : الشرط في تتحقق رکنية القيام المتصل بالرکوع قصد الرکوع
بعده والقصد حاصل بحصول الانحناء فتحصل رکنية القيام وان لم يحصل
الرکوع حيث لم يتم بالرفع .

وهذا غایة ما يمكن في توجیه لفظة الاطلاق في کلام المصنف والله العالم .

وأراد بقوله في س ١٣ من ص ٢٨٢ [فلو كان سهو المأمور في ترك ما يسجد لأجله الخ] أنه لو حصل للمأمور نسيان سجدة واحدة أو تشهيد، كان مثل هذا مما يوجب له سجدي السهو، وان نفي وجوب سجود السهو عند ترك القراءة وباعراضها وصفاتها .

وكذا سائر الاذكار في الركوع والسجود والطمأنينة الى تمام ما صرّح به فلم يبق الا ما قلناه .

أما شيخ الطائفة (ره) فقد نفي عن المأمور وجوب سجدي السهو حيث ينكشف له حفظ امامه والصنف قد قوى وجوبه واوجب عليه سجدي السهو وان كان امامه حافظا لما زعم نسيانه .

وهو مبني على ما سيأتي بيانه منه : من ان حفظ الامام لاينفع المأمور في مثل السجدة والتشهيد ، بل يجب على المأمور الاتيان بهما اذا اعتقاد نسيانهما وان حفظ الامام الاتيان بهما . فاذا وجب عليه قضاؤهما وجبت عليه سجدي السهو لهما .

ونفي شيخ الطائفة وجوبهما على المأمور مترب على استناده الى حفظ امامه . وعلى مختار المصنف لا يصير المأمور الى حفظ امامه الا في ضيطر ركعات صلاته وبعض اجزاء الركعات كالركوعات لاجمیع اجزاء الرکعة . وخبرة الشيخ عبدالله اعتبار حفظ كل من الامام والمأمور على الآخر بنحو الاطلاق كما صرّح به في س ٣ من ص ١٧ من اجوبته الملحقة بـ(المنية) .

هذا حيث يكون المورد مورد شك .

اما لو ترك المأمور ركنا ودخل في ركن آخر فلم يفلده حفظ امامه وبالعكس ، بل تبطل صلاة كل منها حيث يترك ركنا سابقا ويتبليس بركن لاحق .

— ج ١ — (لا سهو للامام مع حفظ المأمور وبالعكس) — ٢٩٩ —

مثلاً : لو غفل المأمور عن السجود ودخل مع الامام في الركوع الذي بهذه بطلت صلاة المأمور ، ولو ترك الامام السجود واتى برکوع رکعة لاحقة بطلت صلاته وان كان المأمور حافظاً على فعل اركان الصلاة .

ونفي افاده الحفظ في قوله في س ١٧ منها [ولا ينفي الحفظ الخ] مستند الى حمله السهو الوارد في الادلة على الشك في مثل صحيح حفص ابن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو » ^(١) .

ومثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى ؟ هل عليه سهو ؟ قال : « لا » ^(٢) .

وفي خبر يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان) « نهم » وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسمه الامام » الحديث ^(٣) . وقد أخذ الشيخ الطوسي (ره) وجماعة باطلاق هذه الادلة فحكموا بعدم وجوب سجدة السهو على المأمور اذا تخيل له عروض موجبة منه وكان الامام حافظاً .

وحمل المصنف السهو في هذه الادلة على الشك — كما ذكرنا — فلا حكم لشك الامام اذا كان المأمور حافظاً وبالعكس .

اما السهو بمعنى النسيان فيجب على كل منهما ان يأتي بحكمه من

(١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة .

سجود سهو أو قضاء أو غيرهما وان كان الآخر حافظاً والادلة المذكورة
ليست ناظرة اليه .

وقد اشار الى هذا في (الفرحة) ص ١٢٩ س ٢٨ الى اوائل ص ١٣٠

وفي ص ١٣١ س ١٥ الخ

وهو خيرة العلامة (ره) وفيه الاحتياط وان كان خلاف المشهور وقد
دل عليه خبر منهال القصاب (١) .

وأراد يقوله في س ١ من ص ٢٨٤ [وآخر التشهدين مالم يحدث الخ]
أن من اتم سجوده الاخير وجلس فصادفه نسيان التشهد وشرع في التسليم
بقصد والتفات وبعد كمال تسليمه ذكر عدم تشهاده ، فان عليه أن يتبع
تسليمه بالتشهد ان لم يتخلل الحدث بين التسليم والتشهد ، وفيما لو
حدث بينهما وجئت عليه الطهارة ثم الاتيان بالتشهد والسمو وصلاته في
الحالتين صحيحة غير محتاجة الى تسليم بعد التشهد في الصورتين .

المراد من البعض الذي نسب اليه التوهם هو ابن ادريس الحلي فأنه
ذهب الى بطلان الصلاة لو وقع الحدث بعد التسليم المقدم على التشهد
المنسي .

وتقريره هو ما ذكره المصنف توجيهها لمقالة المنسوب الى التوهם من
أن التسليم قد وقع لغوا للأتيان به قبل التشهد فلا يعتد به ، وعند عروض
الحدث بعده يكون واقعاً في خلال الصلاة فتبطل لوقوع الحدث في اثنائها .
والمصنف قد رفع هذا التقرير بقوله [لانه تحليل الصلوة حيث
يقع] أي ان التسليم متحقق للخروج من الصلاة سواءاً وقع قبل التشهد

لنسیانه التشهد ألم بعده كما هي الحالۃ الطبيعیة ولا فرق في تقديم التسلیم
بین کونه مقصوداً به الخروج من الصلاة او غير مقصود به ذلك لعدم
وجوب نیة الخروج به كما افاده في س ٨ من ص ١٨٦ .

نعم لو تعمد تقديم السلام على التشهد بطلت الصلاة لاخلاله بالترتيب
الواجب عمداً .

ثم قد يقوى في النفس وقوع الغلط في عبارة الاصل عند قوله في
س ٢ من الصفحة المذکورة [بنية مستأنفة] فان صوابها على ما يظهر
[بطهارة مستأنفة] لأن نیة القضاء في الاتيان بالتشهد واجبة في الحالتين
اعني حالة عدم تخلل الحدث بينه وبين التسلیم وحالة تخلله وهي غير نیة
ادائه فاستیناف النیة حاصل في الصورتين والله العالم .

وعلى توجیه سماحة العلامہ الشیخ محمد امین تسلیم العبارة من التغليط
حيث قال : « فان احدث » او فعل ما يبطل الصلاة بعد التسلیم لم يمكن
الحق التشهد كجزء متصل بالصلاۃ بل « اتی به » اي بذلك التشهد
« بنية مستأنفة » وطهارة جديدة واستقبال وسائل ما يعتبر في الصلاۃ كقضاء
التشهد الاول لوفاته « واتبعه بسجود السهو » انتهى .

وكلامه مشعر بأن فعل التشهد الغیر المسبوق بالحدث لا يحتاج الى نیة
القضاء وان تأخر عن التسلیم المخرج من الصلاة .

ولا اکاد استوضح وجہه فأنه مع اعتبار الخروج من الصلاة بالتسليم
يقع فعل التشهد خارجها ، واي جزء فعل خارجها وجبت له بنية القضاء
وهي نیة مستأنفة .

اللهم الا ان تخصص نیة القضاء بحالۃ خروج وقت الصلوۃ والاتیان

— ج —

بالجزء المنسي ما دام الوقت باقياً وان اتصف بالقضاء من حيث فوات محله الترتيبى لا يزال مُؤدياً ما دام وقت تلك العبادة باقياً كما يفهم هذا مما سيأتي في س ٦ من ص ٢٩١ وبهذا تتجه صحة عبارة الأصل .

أما كلامه في (الفرحة) في ص ١١٥ س ٥ الى س ٢٤ فلم يتناول الا مسألة الاتيان بالتشهد بعد الحدث ، وفحنتا نية القضاء في فعل التشهد الغير المسبوق بالحدث أخذنا من القاعدة العامة .

والظاهر من قوله في س ١٤ منها [ولا فرق بين زيادة النفل ونقصه] لحوجه لما نسبه لغيره عمد قوله [ولكل زيادة ونقصه عند جماعة] فان القائلين بذلك لا يفرقون بين زيادة النفل ونقصانه ، فمتى حصل زيادة فعل المستحب سهووا كالقنوت في غير محله ألزموا فاعله بالسوء و مثله لو نقص الفعل المستحب كنسیان القنوت في مورده .

وقد افصح المصنف عن خيرته ، وان السهو لا يجب لغير ما خصه بالذكر .

ويحتمل ان يكون المراد من العبارة الاخبار عن نظرية أولئك الموجبين للسوء لكل زيادة ونقصه بأنه : لا فرق عندهم بين الفريضة والنافلة . فكل ما لزم من شك وسوء في الفريضة يلزم مثله في النافلة زيادة كان ذلك او نقصاناً كما صرخ به في س ٨ من ص ١٣٣ من (فرحته) حيث جعله مشهوراً بين المؤخرین على ما حکاه فيما عن الشهید في (المدروس) من أن حکم الشك والسوء في الفريضة ثابت في النافلة .

وسيأتي تصریحه بمختاره من عدم لحق الشك والسوء للنافلة في

س ٥ من ص ٢٩٠ من موضوع التعليق .

— ج — (اعتراض على المشرف فطبع السداد) — ٣٠٣ —

والوجه في الاطلاق في قوله في س ١٦ منها [وهو ما بعد سلامه مطلقاً]
تعيّم لما اذا كان سجود السهو لنقص او زيادة ، وفيه تلميح بوجود قائل
بسبيّهم على التسلّيم ان كاًتنا عن نقص والا فهما بعد السلام فنفي التفصيل
بالاطلاق .

وقوله في س ١٢ من ص ٢٨٥ [والسجدة المنسية] مخالف لما قد سبق في
س ٨ من وجوب سجود السهو للسجدة المنسية .
ويجوز ان يكون نقيه هنا عدولًا عما سبق .

وفي س ١٤ من ص ١٢٤ من (الفرحة) جعل فعله احتياطياً واحوط
منه اعادة الصلاة معه .

واما قوله في آخر ص ٢٨٦ [او في اصل الركوع وقد اتصب الخ]
فقد وافي تعليقاً من المشرف على تصحيح الأصل ، وقد استظهر زيادة قوله
[وقد اتصب] وصحة العبارة عنده ان تجيء هكذا [وفي اصل الركوع
وقد هوى للسجود] لأن من شك في اصل الركوع وقد اتصب يلزم منه
الاتيان بالركوع حسب افادته . واكذ صحة استفادته بما نوه به من كون
هذا الحكم اتفاقياً .

وفي صحة هذا التعليق نظر ، لانه لا يتم الا بناءً على كون الركوع
مكوناً من الانحناء والرفع .

اما على القول بتحققه بمجرد الانحناء كما هو خير المصنف الحاكي
عنها فتواه في س ١٤ من ص ١٧٥ من موضوع التعليق وس ٢٩ من ص ١٠٥
من (الفرحة) فلا يكون الشك في اصل الركوع لمن قد اتصب شكًا في
المحل ليلزمه الاتيان به حسبما سبق اياضًا في القاعدة الثانية س ٧ من
ص ٢٨٦ لأن المنساق فهمه من قوله [وقد اتصب] ان الاتصال حاصل

بعد رفع من هو في وعنه الاتصاب عرض الشك في تحقق الرکوع في الانحناء السابق على الاتصاب وعدم تتحققه .

ومقتضى ما افاده في القاعدة الثانية عدم الالتفات لهذا الشك لعروضه بعد مجاوزة محل المشكوك فيه بالدخول في واجب بعده الذي هو الاتصاب الحالى بعد الرفع .

نعم على القول بكون الرفع من الرکوع مكملا لرکنيته يكون عروض الشك في محل المشكوك فيه فيلزمه الاتيان به .

واما ما نسبه الى (الفرحة) فغير مسلم استفادة المدعى منه واليک نص ما فيها : « ولهذا لو شك فيه بعد الاتصاب والرفع لم يلتفت على الاصح » ^(١) وقال ايضا بفصل ما : ولو عرض له شك فيه بعد الاتصاب الذي هو القرينة على حصوله فلا شيء عليه كما اشرنا اليه فيما سبق وسيجيء دليله .

ما لو شك فيه وهو قائم ولم يتقدمه اتصاب من اسفل الى علو فالاصل عدمه فيجب عليه ان يأتي به لأن محله باق ، والاكثر لا يفرقون بين الحالين لأن المحل عندهم باق كائنا ما كان والحق ما قلناه » ^(٢) .

واما دليل الحكم الذي وعد بمجيئه فهو ما قاله في س ٩ من ص ١٢٦ منها : « وهمثله مالوشك فيه بعد الاتصاب فانه لا يلتفت على الاقرب لـ صحيح فضيل بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام استسم قائما فلا ادري رکعت ام لا ؟ قال : « بلی قد رکعت فامض في صلاتك فانما ذلك من

(١) الفرحة ص ١٠٥ س ٢٩ .

(٢) نفس المصدر س ٣٥ .

الشيطان » (١)

فأي ريب بعد هذه التصریحات في النص والفتوى .

اللهم الا ان يتمسک المعلق بما جاء في اول مبحث الشك في س ٢٥ من ص ١٢٥ من (الفرحة) عند قوله : « او في الرکوع وقد هوی للمسجود او سجد » فان العبارة وان دلت بمدلوها المطابقی على ان الشك في الرکوع بعد هویه للمسجود لا يلتفت لشكه مفهمة بمدلوها التضمنی على اعتبار الشك الحاصل قبل الهوی .

الا انه يرد عليه عدم جواز الاخذ بمثل هذه الدلالة في مقام اثبات فتوی لتکلیف شرعی مع مصادمتها بالتصریحات الاخر الموضحة لتمامیة الرکوع بمجرد الانحناء .

وبهذا البيان تظہر صحة عبارة الاصل وان قوله « وقد اتنصب » تفریع على تحقق الرکنیة بمجرد الانحناء .

وقوله « او قد هوی » تفریع على تتحقق الرکنیة بالانحناء والرفع معا كما یفهم ذلك من رسالة الصلاتیة الكبرى للشيخ المحدث البحرانی الشيخ یوسف (ره) في مبحث الرکوع .

ونسب القول بذلك — اي تتحقق الرکنیة بالانحناء والرفع — الى شیخ الطائفۃ (ره) في (خلافه) .

ومع شهرة الاختلاف في ماهیة الرکوع یتعاظم الاستغراب من ادعاء المعلق کون المورد اتفاقیا .

واشار بالخلاف والاشکال في قوله في س ١٦ من ص ٢٩٠ [ولو ذكر

(١) الوسائل ٣/١٣ من ابواب الرکوع في كتاب الصلاة .

في اثناء فمه فموضع خلاف واسكال الخ [الى ما ذكروه (بالنسبة لمن ذكر في اثناء فعله الاحتياط نقصان صلاته) من الاقوال التي من جملتها : وجوب اعادة الصلاة لظهور وقوع تكبيرة احرام الاحتياط في اثناء الصلاة وهي زيادة موجبة لبطلها ، كما لو كان شكه بين الاثنين والثلاث والاربع .

فانه اذا ابتنى على الاربع وتلبس بفعل ركتعي الاحتياط قائما وفي اثنائهما انكشف له تسليميه على تشهاده الاول .
فان صلاة الاحتياط وان طابت لما هو الناقص من صلاته .
الا انها اوجبت وقوع تكبيرة الاحرام في اثناء الصلاة فتبطل من هذه الحيثية لاقتضاء ذلك زيادة ركن .

وكذا لو قدم فعل ركتعي الاحتياط جالسا وتبين له ما سبق .
فان الصلاة تبطل لما تقدم و لاختلال نظمها حيث فعل من جلوس ماحقه ان يفعل من قيام .
ومع ذلك لم يطابق لما هو الناقص في الصورة المذكورة .
نعم تحصل المطابقة لو تبين نقصان صلاته ركعة فقط بكون الركتعين من جلوس قائمتين مقام الركعة من قيام لكن هذا فيه اختلال النظم ولزوم زيادة الركن بتكبيرة الاحرام .

ومن الاقوال : احتمال الصحة مع مطابقة الاحتياط لما تبين نقصنه كما في الصورتين لاغتفار زيادة تكبيرة الاحرام المتخللة للاتيان بهما بأمر شرعي .

واحتمال عدمها مع عدم المطابقة كما لو قدم الاحتياط الجلوس في الصورة الاولى او احتياط القيام في الصورة الثانية .

ومختار المصنف اتمام الصلاة بما في يده من الاحتياط مع اكمال صلاة الاحتياط وان زادت على ما هو الناقص من الصلاة لدخوله في ذلك بامر شرعي .

وليس هو مكلفا بما هو في نفس الامر وان انكشف له الخلاف بعد التلبس بما امر به .

وهو موافق لما جزم به في (الفرحة) في س ١٧ من ص ١٣٢
الا انه استقر به في (سداده) .

وقواه في (فرحته) وفيه اعتضاد القاعدة بالدليل .
وفيما لواحدث بين الصلاة وتلبسه بالاحتياط يلزمها إعادة الصلاة لظهور وقوع الحدث في اثنائها .

وكذا لو احدث قبل فعل الاجزاء المنسية فان عليه ان يتظاهر اولا ثم يأتي بها بنية الاداء مادام وقت الصلاة باقيا ، وبنية القضاء اذا خرج وقتها كما هو مصرح به في س ٦ من ص ٢٩١ .

وهكذا ينوي القضاء بفعل الاحتياط لو خرج وقت الصلاة قبل فعله له .
وحيث قد سبقت هنا اشارة في مفتتح البيان للتشوّق في ايراد جملة من احكام السهو والشك وما الى ذلك على طبق ما فهمه من مختار المصنف .
وكان هذا المقام أنسب بذلك نستمد من الله التوفيق في المقصود .

كما اني اشير الى مختار المحدث الشيخ يوسف البحراني والشيخ عبد الله الستري في مورد التخالف بالرمز لهما بفاء وعین (ف) (ع)
مبتدئا تعميم النفع .

وارتأيت ان اجعل ما سينتني بنحو السؤال والجواب راما لهما

ب (س) و (ج) ليسمح تحصيل المطابق ، ومن الله ارجو التوفيق .
 (س ١) ما حقيقة الشك الذي يترتب عليه حكم الفساد او الصحة في العبادة ؟ .

(ج ١) الشك عبارة عن حصول التردد في نفس الشخص بين فعل كذا او عدم فعله .
 فان ترجع في نفسه احد الامرین صار اليه ، وخرج به عن حكم الشك لما اتضحت ان شكه المذكور انما كان شكا بدويا .
 وفيما توافر طرفا الشك بحيث صار احتمال صدور الفعل منه كاحتمال عدم صدوره بلا تفاوت تتحقق لديه الشك الذي قد يفسد العبادة وقد لا يفسدها .
 وتکلیفه ان يعمل على ما يقتضيه حكم ذلك الشك الذي سيعمل في الاسئلة التالية ان شاء الله تعالى .

وينبغي ان يعلم ان الظن كالشك بالنسبة الى الأولتين ، فحصوله فيما كعدهم حصوله ، الا عند (ع) فالعمل على الظن جائز عنده ولو في الأولتين .

(س ٢) هل الاثر في الشك المذكور مختص بعرضه في عدد الركعات فحسب ؟

او يسري اثره في اجزاء الركعة الواحدة ؟
 (ج ٢) الشك الذي ذكرناه ساري المفعول في عدد ركعات الصلاة وفي اجزاء الركعة الواحدة .

(س ٣) ما حكم الشك حينما يعرض في افعال الركعة ؟

(ج ٣) عروض الشك المذكور في فعل من افعال الركعة كتكبيرة الاحرام او القراءة او الرکوع او ذكره ، او القيام بعده ، او السجدةتين معا او احدهما او ذكرهما ، اما ان يكون عروضه والمصلي في ذلك الفعل الذي شك في الاتيان به ، او في فعل بعده .

ففي الأول : يجب عليه الاتيان به ، فيكبر للحرام لو شك فيه وهو بعد لم يدخل في القراءة .

ويقرأ لو شك فيها وهو بعد لم يدخل في الرکوع ، كما يرکع لو شك في الرکوع وهو بعد لم يدخل في السجدة .

ويسجد لو شك في الاتيان به وهو بعد لم يدخل في واجب بعده .

وفي الثاني : اعني شكه في الشيء بعد تجاوز محله ، لا يلتفت الى شكه بل يعني على انه كبر للحرام لو شك فيه وهو يقرأ .

ويجزم بحصول القراءة منه لو شك فيها وهو في الرکوع .

ويقطع بحصول الرکوع لو شك ذيه وهو في السجدة .

ويعتقد بحصول السجدة منه لو شك في حصوله بعد ان تليس بواجب بعده .

وبهذا التفصيل اتضحت حال الشك وحكمه في افعال الركعة الواحدة .

(س ٤) من شك في فعل وهو في محله فاتى به ثم ذكر بعد انه قد اتى به اولا فما حكمه ؟

(ج ٤) هذا الفعل الذي اتفق تكرر حصوله : اما ان يكون من الواجبات الغير الركينة ، او يكون من الواجبات الركينة .

فإذا كان من غير الاركان فالصلاحة مع زيادته صحيحة ، وعلى المصلي

بعد الفراغ من صلاته ان يسجد سجدة السهو عن الزيادة .
واما اذا كان الفعل المفروض تكرره ركنا فالصلاحة باطلة لتحقق زيادة
الركن فيما الا في تكبيرة الاحرام فانه اذا اتى بها من حيث كونه
شاكا في الاتيان بها اولا فقد عدل عن حكم الاولى بشكه ، فلأنه نوى
ابطالها وقصد عقد صلاته بالتكبير المجدد فلا يتحقق عنده زيادة ركن مبطل
وهو واضح .

(س٥) من شك في فعل سابق فبني على انه اتى به لعرض الشك
له فيه وهو في غير محله ثم ذكر بعد انه لم يأت بما بني على اتيانه به
قطعا ، فما حكمه ؟

(ج٥) حكمه ان يستمر في صلاته ان تليس بركن مستقل قبل ذكر
نسيان ذلك الفعل المفروض انه ليس ركنا ، وبعد الفراغ من الصلاة يقضي
ذلك الجزء المنسي ان كان شهدا او سجدة واحدة ، ويستحب للسمو عن
نسيان ذلك الجزء ولم يجب له القضاء كالقراءة .

اما اذا كان الجزء الذي ذكر نسيانه من الاركان ولم يذكر الا بعد
دخوله في ركن ، فان الصلاة في هذا الحال باطلة لتحقق قصانها ركنا ان
استمر فيها او زيادتها ركنا ان عاد لتلافيه .

وظني ان المقام جلي واضح غني عن التمثيل .

(س٦) من شك في حصول الركوع منه عندما اتصل بالارض بقصد
السجود فعاد مستقبلا وهو للركوع ، وفي اثناء رکوعه ذكر سبق الركوع
منه اولا ، فما حكمه ؟

(ج٦) حكمه عند المصنف بطلان صلاته فيرفع اليه عنها ويستأنفها

من رأس *

اما (ف) فقد افتى بوجوب ارسال نفسه من ركوعه من غير رفعه واتمام صلاته ثم اعادتها بعد * وبعضهم افتى بالصحة مع الارسال من غير اعادة كما هو المعروف عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليسي (ره) *

(س ٧) من سها عن فعل واجب عليه في ركعته فما حكمه ؟

(ج ٧) ان ذكر نسيانه قبل دخوله في ركن ، وجب عليه العود للاتيان به ، وان لم يذكره الا بعد الدخول في ركن استمر في صلاته وقضى ذلك الفعل المنسى بعد الفراغ ان كان من الافعال التي ت قضي ، وسجد للسمهو عن فوت محله ، حتى ولو كان مما لا يقضي *

وان كان المنسى ركنا ولم يتذكر نسيانه الا بعد الدخول في ركن آخر فقد بطلت صلاته لقصاص الركن *

(س ٨) بما تتم ركعة المصلي ؟

(ج ٨) تتم بالرفع من السجود الثاني عند المصنف ، وعند (ف) و (ع) بكمال ذكرها وهو المشهور *

وتفتقر الفائدة لو شك بعد تمام ذكرها وقبل الرفع منها ، فان الشك في جميع الصور لا تتجه له صحة عند الاول حين عروضه قبل الرفع ، وعند من عداه قد تتجه له الصحة في كثير من الصور *

(س ٩) ما حكم من شك بين الاولى والثانية ، او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الرابعة ، او بينها وبين ما زاد على الرابعة من خامسة وسادسة فصاعدا ، او بين الاثنين مع واحد مما ذكر من الصور قبل رفع الرأس من

الثانية بعد اكمال ذكرها ؟

(ج ٩) الصلاة فاسدة بالنسبة الى الشك في الاولى مع جميع ما ذكر

من الصور اتفاقاً .

وبالنسبة الى الشك بين الثانية مع ما ذكر من الصور كذلك عند المصنف .

وعند (ف) و (ع) تتجه الصحة في كل صورة امكنا تصحيح الصلاة

مع البناء على عددها الاكثر .

وذلك اذا لم يتعلق بالخامسة فما فوقها .

ولو اقلب هذا الشك الى الغن لم تتجه معه الصحة الا عند (ع)

كما سبق التنبيه عليه .

(س ١٠) هل يمكن تصحيح الصلاة الثلاثية كالمغرب عند ما يعرض

فيها الشك ؟

(ج ١٠) ان تسأوا طرفا الشك بحيث كان احتمال الزيادة كاحتمال

عدمها لم يمكن تصحيحة بل يكون ذلك الشك مفسدا لها .

وان ترجح احد الجانين لزم البناء على الارجح ، فان اقتضى زيادة

ركعة عن عدد الصلاة المؤداة او ركن بطلت مطلقاً .

وان اقتضى ترجيح أحد الطرفين زيادة فعل غير ركن كالقيام مع قراءة

او بدونها وجب الرجوع عن ذلك الفعل .

ووجب سجود السهو ان اوجبت زيادته ذلك .

(س ١١) ما حكم من شك بين الاثنين والثلاث في الصلاة الرابعة

بعد تمام الثانية ؟ .

(ج ١١) حكمه ان يبني على الشلاق ويكمel صلاته برابعة وبعد فراغه

من التسلیم يفعل رکعة احتیاطاً من قیام او رکعتین من جلوس على مرجوحة
فيهما ، ثم یعید الصلاة وجوباً ، الا عند (ف) فأعادتها مستحبة ، كما عین
الاحتیاط برکعة من قیام فقط .

(س ١٢) ما حکم من شک بين الاثنين والثلاث والاربع بعد تمام
الرکعة الثانية ؟ .

(ج ١٢) حکمه البناء على الاربع واكمال صلاته وبعد التسلیم منها
يصلی رکعتی احتیاط من قیام مع رکعتی احتیاط من جلوس وصلاته صحيحة
باتفاق عام وله ان یبدل رکعتی القیام بواحدة عند المصنف وعند (ف) .

(س ١٣) ما حکم من شک بين الاثنين والاربع بعد تمام الاولتين ؟

(ج ١٣) الحکم هو البناء على الاربع ويکمل صلاته ، وبعد الفراغ
یأتي برکعتی احتیاط من قیام ، وبعد الاحتیاط یعید صلاته وجوباً عند
المصنف فقط وهو خلاف المشهور .

(س ١٤) ما حکم من شک بين الثلاث والاربع ؟

(ج ١٤) حکمه عند المصنف التخییر بين البناء على الثلاث والاتيان
برابعة من غير حاجة الى احتیاط ، وبين البناء على الاربع مع اتیانه برکعتی
احتیاط من جلوس ، او واحدة من قیام .

و (ف) و (ع) على الشق الثاني من التخییر ، وهو المشهور .

(س ١٥) ما حکم من شک بين الاربع والخمس ؟

(ج ١٥) حکمه عند المصنف البناء على الاربع ، بمعنى جعل الرکعة
التي ییده رابعة سواء أعرض له الشک في حالة قیام ام رکوع ام سجود
ام بعد رفعه من السجود .

ففي جميع الحالات يبني على أنها الرابعة وعليه سجود السهو بعد تسليمه لتعلق شكه بالخامسة .

وهذا خيرة (ف) و (ع) عند عروض هذا الشك بعد تمام الركعة المشكوك فيما وقبل التلبس بشيء من افعال الأخرى .

وفيما لو عرض حالة القيام يرداه إلى الشك بين الثلاث والاربع ويوجبان له عمله المتقدم من البناء على الاربع وفعل الاحتياط المتقدم ، ويزيدان هنا ايجاب السهو لزيادة القيام الذي وجب هدمه . وينفرد (ع) بأيجاب سهو ثان عن تعلق الشك بالخامسة عند عروضه حالة الركوع إلى ما قبل اتمام السجدة الثانية جزم (ف) ببطلان الصلاة .

واستدرك على البطلان بأحوطية جعلها رابعة ، ثم اعادة الصلاة ووافقه (ع) في هذا من غير أن يجزم بصحة او بطلان .

(س ١٦) من شك بين الاثنين والخمس بعد تمام الثانية فما حكمه ؟

(ج ١٦) حكمه بمقتضى القواعد الشرعية ان يرد هذا الشك الى ما بين الاثنين والاربع ويعطيه حكمه المقرر هناك ، وهو الاتيان بركتعي الاحتياط من قيام ويزيد هنا سجدتي السهو لتعلق شكه بالخامسة ثم يعيد الصلاة ، وهو المستفاد من اطلاقات المصنف وغيره من الفقهاء ، الا ان (ع) افتى ببطلان الصلاة في هذه الصورة .

(س ١٧) من شك بين الاثنين والاربع والخمس ، او بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد اتمام الركعتين في الصورتين فما حكمه ؟

(ج ١٧) حكمه ان يبني على الاربع في كل من الصورتين ويلغى الخامسة ، وبعد الفراغ يأتي بالاحتياط المقرر في الصورة السابقة ، الذي

هو ركعتان من قيام مع سجدة السهو ، ثم يعيد الصلوة في الصورة الاولى .
اما الصورة الثانية فليس عليه فيها الا الاحتياط المذكور مع احتياط
بركتتين من جلوس ، والصلة صحيحة وهو مقتضى القواعد الشرعية والمستفاد
من اطلاقات الفقهاء ، ومنهم (ع) في هاتين الصورتين وان افتى بأحوطية
اعادة الصلاة فيهما .

(س ١٨) من شك بين الثلاث والخمس فيما حكمه ؟

(ج ١٨) حكمه عند المصنف ان يبني على الاربع مع الغاء الخامسة
والاحتياط بعد الفراغ برکعة قائما او بركتتين جالسا وسجود السهو ثم
اعادة الصلاة .

والقاعدة عن اقتضاء ذلك قاصرة .

ولا شك في كونه مفاد نص لدى المفتى .

واما (ع) فقد افتى ببطلان الصلاة من رأس في هذه الصورة .

هذه نبذة تتعلق باحكام الشك مالم تتحقق له الكثرة .

(س ١٩) ما تعريف كثير الشك بما يوضح حقيقته ؟

(ج ١٩) ذكر الفقهاء لكتير الشك تعريفا ماخوذا من العرف وهو « من
لم تسلم له ثلاث فرائض متواتلة فصاعدا ، او من عرض له الشك في
الفريضة الواحدة ثلاثة مرات فصاعدا » فان من كان كذلك حكم عليه بأنه
كتير الشك ، ويلزمه البناء على تحقق كل ما يقتضي صحة صلاته ، فان
اقتضى ذلك وقوع الفعل بنى على وقوعه منه ، وان اقتضى ذلك عدم وقوعه
بني على عدم وقوعه منه .

واما ما يتعلق بالسهو فكما يلي :

(س ٢٠) ما حكم من زاد ركعة في صلاته نسياناً من حيث صحتها وفسادها ؟

(ج ٢٠) ان كانت الصلاة رباعية ، وقد جلس على الرابعة متشهداً او بقدرها وان لم يأت به فصلاته صحيحة وليس عليه الا ان يسلم ان سبق تشهده او يأتي به مع التسليم ان جلس بقدرها ثم يأتي بالسهو عن الزيادة وان لم تكن رباعية بطلت وان تشهد على آخرها او جلس بقدرها والفارق هو النص . وفيما لو سها فزاد قياماً وذكر قبل الركوع وجب عليه هدمه واتمام الصلاة كيماً كانت ، ثم يسجد للسهو عن زيادة القيام .

(س ٢١) ما حكم من سها عن ركعة من صلاته ؟

(ج ٢١) يأتي بما نقصه ويسجد للسهو سجدين لتسليمه في غير محله واربع سجادات ان زاد تشهداً مع تسليمه ، كل هذا اذا لم يفعل ما يبطل الصلاة من المنافيات كالحدث والاستدبار ، ومع فعله يستقبلها . ولو فعل ما يبطلها حيث يتعمده سهوا كالكلام والالتفات الى محض اليمين والشمال استوجهوا صحتها مع ايجاب السهو عليه عما فعله ناسياً .

(س ٢٢) ما حكم من شك فيما بيده من القيام هل هو عن ركوع الركعة الثالثة ؟ او عن سجود الركعة الرابعة ؟

(ج ٢٢) المتجه بطلان الصلاة في هذا الشك بمقتضى القاعدة للزوم احد محذورين كل واحد منهما موجب للبطلان .

وايضاً ذلك : انه ان بنى على كون قيامه عن ركوع الثالثة واكملاها بسجودها احتمل كون ذلك السجود في ركعة خامسة لاحتمال كون قيامه المشكوك فيه عن سجود الرابعة وايجابه البطلان من حيث تغير هيئة الصلاة

وزيادة ركن السجود . و مع البناء على كون قيامه عن سجود الرابعة فيه احتمال فقصان سجود ثلاثة و فقصان الركن مبطل لزيادته .
نعم لو انعكس شكه بان قال : لا ادري هل قيامي عن سجود الثالثة او عن ركوع الرابعة ، امك能 توجيه صحة الصلاة لتعلق الشك بحصول رکوع الرابعة و عدمه .

وحيث كان في المحل يلزمـه الاتيان بالمشكوك فيه فـان ذكر بعد ما اتى به سبق حصولـه منه بطلـت صلاته .

ولا يأتي النقاش المتعلق باخـر ص ٢٨٦ من موضوع التعليق لكون الاتصـاب هـنـاك مقطـوعـا باختصاصـه بالرـكـعـة المشـكـوكـ في رـکـوعـها . وـهـوـ هنا مرـددـ بـيـنـها وـبـيـنـ الـقـيـامـ عـنـ سـابـقـتهاـ .

ولـمـ اـقـفـ عـلـىـ فـقـوـىـ لـلـمـشـائـخـ فـيـ هـاتـيـنـ الصـورـتـيـنـ ، وـمـاـ ذـكـرـتـهـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـقـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ .

(س ٢٣) ما نوع صلاة الاحتياط المترتبة على بعض الشكوك ؟

(ج ٢٣) قرر الفقهاء انـها صـلـاةـ مـسـتـقـلـةـ وـهـيـ جـابـرـةـ لـمـ يـفـرـضـ نـقـصـهـ من عدد رـكـعـاتـ الفـرـيـضـةـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الصـلـاةـ نـقـصـ فـيـ الـوـاقـعـ كـانـ نـافـلـةـ وـشـرـائـطـهاـ كـشـرـائـطـ الفـرـيـضـةـ طـهـارـةـ ، وـقـبـلـةـ ، وـلـبـاسـاـ ، وـمـكـانـاـ وـأـفـعـالـ ، وـقـرـاءـةـ مـاـ خـلـاـ السـوـرـةـ وـالـقـنـوتـ فـلـاـ يـشـرـعـانـ فـيـهاـ .

وـتـجـيـءـ فـيـ الـقـيـامـ رـكـعـةـ وـرـكـعـتـيـنـ وـفـيـ الجـلوـسـ اـثـنـيـنـ فـقـطـ ، وـمـعـ وـجـوبـهـماـ القـطـعـيـ اوـ اـحـتـيـاطـهـماـ الـاجـتـهـادـيـ لـاـ تـبـرـأـ الـذـمـةـ بـغـيرـ فـعـلـهـماـ .

(س ٢٤) لو اـحـدـثـ اـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـ الـاحـتـيـاطـ قـبـلـ فـعـلـهـ فـمـاـ حـكـمـ الصـلـاةـ السـالـفـةـ مـنـ الصـحـةـ وـعـدـمـهـ ؟ـ .

(ج ٢٤) المصنف أفتى بصحة الصلاة السابقة ، وعلى المحدث أن يجدد الطهارة ويأتي بصلاح الاحتياط وهو المشهور . واستقرب هذا الحكم (ف) . كما استظهره (ع) مع افتائهم باعادة الصلاة السابقة بنحو الاحتياط عند (ف) وعلى وجه القطع عند (ع) .

(س ٢٥) من علم بنقصان صلاته وهو في اثناء فعل الاحتياط فيما حكمه ؟

(ج ٢٥) قد اختلف الفقهاء في هذا الفرع والخروج من خلافهم يقتضي اتمام الاحتياط واعادة الصلاة وبذلك يستحصل على استيقان براءة الذمة .

(س ٢٦) من علم بنقص صلاته بعد فراغه من صلاة الاحتياط فيما حكمه ؟

(ج ٢٦) صلاته صحيحة بالاتفاق .

(س ٢٧) لو اوقع صلاة اجنبية بين ذات الاحتياط فيما حكمه ؟

(ج ٢٧) قد استشكل بعضهم في صحتها . والسلامة في اعادتها بعد فعل الاحتياط .

(س ٢٨) ما كيفية سجود السهو ؟ وما يجب فيه ؟ ولأي شيء يجب وفي أي شيء يستحب ؟

(ج ٢٨) أما كيفية فهو أن يمس الأرض بمساجده السبعة كسجوده في حالة الصلاة .

واما ما يجب فيه : فالنية ، والطهارة مطلقا ، والستر والمكان ، والقبلة والفورية .

وينبغي ايقاع نيته عند مقاربة الجبهة لمسجده . معينا فيها السبب

الموجب ان تعددت الاسباب وهي عبارة عن تصوره في نفسه معنى الجملة
التالية :

أمسجد سجدي السهو عما نسيته من زيادة فعل كذا او نقصان فعل
كذا لوجوبهما ، ان كان ذلك الفعل الزائد او الناقص من الافعال الواجب
فعالها أو تركها في الصلاة .

او لنذهبما ان كان من الافعال المستحبة كالقنوت واشباهه .
وبعد تصور هذه المعاني او قصدها مقرونه باقربة الى الله تعالى يضع
جيئته على ما يصح السجود عليه ويأتي بالذكر الواجب وصورته كما يلي :
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد . او بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته .

ثم يرفع رأسه ويستوي جالسا مطمئنا ، ثم يعود للسجدة الثانية آتيا
بذكرها ، ثم يرفع كالاولى ثم يأتي بتشهد خفيف صورته الاحتياطية :
أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وآشهد ان محمدا عبده
ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وليس فيه تكبيرة احرام ولا تكبيرة للرفع منه على فتوى المصنف ، الا
اذا كان فاعله الامام فيستحب له فيه تكبيرة الاحرام فقط .
اما (ع) فقد قال : - ينبغي - له التكبير للحرام والرفع ولم يقيده
بالامام .

ولم يتعرض (ف) لاثباته ولا نقده .

واما ما يجب له سجود السهو فالذى يحضر بيالي موارد عشرة :

- ١ — نسيان التشهد .
- ٢ — السجدة الواحدة ان تلبس بركن مستقبل كما يجب قضاء كل من هذين الجزئين قبل فعل السهو لهما .
- ٣ — زيادة التشهد .
- ٤ — زيادة السجدة الواحدة .
- ٥ — القيام في موضع الجلوس .
- ٦ — الجلوس في موضع القيام .
- ٧ — الكلام بحرفين مفهمين فصاعداً .
- ٨ — السلام في غير محله .
- ٩ — عند الشك بالزيادة او النقصان .
- ١٠ — اتفاقيات الفاتحة او زيايادتها كلا او بعضا كل ذلك فيما اذا حدث نسياناً ومع العمد تبطل الصلوة اتفاقاً .

واما ما يستحب له : فهو نقصان الجزء المستحب او زيايادته كالقنوت وشبيهه ومن ذلك القراءة المستحبة كالسورة في الفريضة على فتوى المصنف .
(س ٢٩) ما معنى قول المتشرعة لاشك في شك ولا سهو في سهو ؟
(ح ٢٩) يجوز ان يكون مرادهم من ذلك ان الصلاة التي اوجبها الشك كصلاة الاحتياط ، وكأعادة الفريضة ، لاشك فيها . بمعنى انه لو شك في فعل من افعالهما او في ركعة من رکعاتها لا يلتفت لشيء من ذلك حتى مع عدم اتصافه بكثير الشك .

ومثله ما لو شك في سهو كان يشك في انه هل سجد واحدة من سجدتي السهو او سجد الاثنين ، فالوجه انه لا يلتفت لذلك بل يبني على صحة عمله

باتفاق بينهم °

ويجوز ان يكون غرضهم غير ذلك من المعانى التي لا تخفى على المتأمل
والله اعلم بحقائق احكامه °

وأراد بقوله في م ٨ من ص ٢٩١ [ويترتب على الفائدة السابقة الخ]
افه لو ظهر سبق صلاة على الصلاة التي وجب لها الاحتياط وجب تقديم
 فعل تلك الصلاة التي ظهر سبقها على فعل الاحتياط الواجب للصلاة اللاحقة
في واقع الامر °

وهذا حيث يتبيّن السبق في « محل لا يسكن فيه العدول لما هو السابق
سواء كانت ذات الاحتياط مؤدّاة أم مقضية كما لو اتفق التبس بها في حين
نسيان صلاة هي اسبق منها ولم يذكرها الا بعد فوات محل العدول او بعد
الخروج منها بالتسليم فحيث يترتب على ما أتاه احتياط يجب تأخيره الى
ما بعد فعل ما كان حقه السبق في الواقع °
وقد تنظر المصنف في اطلاق الفوات °

ويمكن اعتبار الفرق توجيهها لتنظره بأن يقال : ان تقديم الاحتياط
متوجه لعدم التقصير في فواتها بخلاف ما تعمد فواتها فلا يتوجه تقديمها على
فعل الاحتياط لتقصيره وكونه مستحضا للتأخير °

كما يمكن ان يقال باختصاص هذه التفرقة بما اذا كانت ذات الاحتياط
مائياً بها في غير وقتها او فيه مع حصول الاتساع في وقت الفضيلة °

ومع تضييقه لا يأتي هذا البحث فلا يترتب فعل احتياطها على فعل
السابقة عليها بل حقه ان يقدم على فعل السابقة لوقوع المؤدّاة في وقتها
المختص بها فلا تزاحمها غيرها °

ونبه بقوله في س ١٩ منها [بقبول المغرب للشك والاحتياط] على مختار الصدوق ومن تبعه كما صرّح به في آخر ص ١٢٦ من (الفرحة) حيث جوز البناء على الثالث وعليه الاحتياط .

في بعض ما يتعلق بمبحث القضاء

جاء في ص ٢٩٤ س ٩ [ويجب على الفور مظقاً الخ] الوجه في الاطلاق التعميم لما يشمل الفائمة المتعددة والمتعددة ، وما كان من يوم الذكر او من غيره وما كان فواته عن تعمد او نسيان ، او جهل او نوم . فان خيرته تقديم الفائمة من اي يوم وبأي سبب كان الفوات على فعل الحاضرة مادام الوقت الفضيلي متسعًا .

ولازمه بطلان الحاضرة لو قدم فعلها على فعل القضاء في تلك الحال ، بل لعل الا هو تزام الترتيب بتقاديم القضاء على الاداء حتى مع خروج الوقت الفضيلي الى ان يتضيق الوقت الاجزائي للخروج من خلاف من اوجب ذلك .

والاقوال في هذه المسألة على ما افاده في ص ١٦٦ من (الفرحة) سبعة .
اولها : خيرته المتقدمة .

ثانيها : خيرة الصدوقين : وهو التخيير بين تقديم الفائمة او الحاضرة والحاضرة اولى .

ثالثها : خيرة العلامة : وهو تقديم الفائمة حيث يذكرها في يوم فواتها .

رابعها : تقديم الفائمة بنوم او نسيان دون ما اذا كان الفوات بتعتمد

او جهل .

خامسها : استحباب تقديم الفائتة على الحاضرة ، وهو عكس خيرة الصدوقين .

و السادسها : خيرة الحق : وهو تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة .

وهذا بعينه هو المختار لسيد المدارك . فأقوال المسألة ستة .

وغير بعيد أن يكون فقط السبعة غلطا في (الفرحة) .

أما الموجود في (صلاتية) المحدث الشیخ یوسف البحاری الکبری فخمسة حيث لم يتعرض للمقول بتقديم ما كان فواتها بنوم او فسیان ولعله لندور القائل به ، ومختاره كمحتر المصنف .

وقد سبق ایجاب المصنف الترتیب في القضايیا فی س ٥ من ص ١١٤ .
وأراد بالتردید في قوله في س ٢٠ منها [ولو جهل العین صلی الرباعیة مرددة الخ] التردید في نیته بين الظهر والعصر والعشاء ، وهكذا یأتی بالنية المرددة في الثنایة اذا تکشّرت بأن کان مسافرا لانطباقها على اربع صلوات .
هذا حسب اختیاره هنا .

اما في (الفرحة) فقد فرق بين المسألتين بالتردید في الرباعیة وبايجاب فعل الاربع الثنایات للمسافر اذا اشتبتھما الفائتة بينها كما صرّح به في س ١ من ص ١٦٨ منها .

وأراد من العکس في قوله في س ٨ من ص ٢٩٥ [اما العکس ففيه اشكال الخ] اقتداء المعین بالمردود ، ووجه الاشكال فوات ما أوجبوا من وجوب الجزم في النیة فان المردود غير جازم فلا یأتم الجازم بالمردود على قولهم .
وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص والنھن وارد بذلك فالاستبعاد بعيد وغريب .

وقوله في س ٣ من ص ٢٩٦ [ولا يجوز التنفل لمن في ذمته فريضة او نافلة الخ] مفيض لتعلق كل من النوعين بالذمة .

ولا أكاد افهم وجه تعلق النافلة بذمة المكلف الا اذا نذرت ومعه تكون فريضة . وقد جاءت هذه الفتوى في (الفرحة) بمنع من في ذمته فريضة من التنفل قيل فعلها ، ولم تتضمن تعلق النافلة بالذمة كما هنا .

وعند مقارنة هذه العبارة بما في (الفرحة) لتبيين زيادة قوله [او نافلة] اذ لا وجه لتعلقها بالذمة الا مع نذرها — كما قلنا — وحينئذ تدرج تحت الفريضة فلا تفتقر للذكر .

وربما يوجه صحة نص العبارة على استبعاد بحمل تعلق النافلة بالذمة على التعلق الاستحبابي ، وعندئذ تقصر على الراتبة لكونها متميزة بالاستحباب الخاص .

والوجه في المنع من تنفل مشغول الذمة بفريضة واضح لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضمه سواء أريد به العام ام الخاص للزوم الاثم في الاول وال الساد في الثاني .

الا ان المنع من جواز التنفل لمن في ذمته نافلة لا يكاد يتضح لجواز تركها رأسا .

الا ان يقال ان المنع المذكور مشروط بتعلق قصده بفعلها ولو في خارج وقتها ، بتقرير كون الامر الاستحبابي المتعلق بادائها وقضائتها مقتض للنهي الاستحبابي عن ضدادها ، والنافلة الغير الراتبة من ضدادها فلا يحسن فعلها الا بعد الاتيان بالراتبة .

ومن أدلة المنع من تقديم النافلة على الفريضة في وقتها زيادة

على القاعدة الاصولية حديث زرارة الواقع في س ٣٠ من ص ١٦٨ (١) من (الفرحة) وكيف كان فخيرته المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة قبل فعلها ، وخيرة المشهور الكراهة .

وقد استثنى من المنع ما اذا فاته كل من الفريضة والنافلة فأنه يجوز له قضاء النافلة قبل قضاء الفريضة استنادا الى أمر النبي صلى الله عليه وآله في حديث زرارة الواقع في س ٣٣ من الصفحة المذكورة من (الفرحة) لا الى فعله صلى الله عليه وآله لكون النافلة فريضة في حقه . وهكذا يجوز تقديم النافلة لمن ينتظر فعل فريضة في جماعة .

وكان عليه تقييد النافلة المنهي عن فعلها بما اذا خرج وقتها الموقت لها لخروج نوافل الظهرين والمغرب ، فان اطلاق العبارة شامل لها مع كونها غير مراده قطعا .

الا أنه اتكل على وضوئه وكون خروجه من قاعدة المنهي بالدليل الخاص . ولا يمكن تخصيص المنهي عنه بغير المرتب لمنعه من قضاء المرتب قبل اداء الفرض كما قد سبق ذكر هذه المسألة في س ١٥ من ص ١١٣ من موضوع التعليق .

وقوله في س ٥ من ص ٢٩٨ [وعلى هذا جعلها من الاصل الخ] اي

(١) الوسائل ٣ / ٢ من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاة ولوزارة صحاح خمسة في هذا الموضوع واناردت الاطلاع على خصوصياتها والمناقشات الواردة على دلالتها فالتفت الى شرحنا على العروة الوثقى (تجد ما يرضيك ويعجبك) عند الكلام في شرح المسألة ١٦ من مسائل فصل في اوقات الرواتب وفقنا الله سبحانه لطبعه انشاء الله .

على ما افتى به بعض الفقهاء من الحقائق سائر العبادات بالحج حين لم يوص بها يتوجه جعل أجرة الصلاة كمال الذي يخرج لأجل الحج من غير فرق بين ايسائه به وتعيين مال له وبين عدم ايسائه به ، فيجب أخراجه من الاصل على كلا التقديرين ٠

وهذه هي فتوى المصنف النهائية ، ويعززها ما نقله عنه تلميذه المختصر (لشرح المفاتيح) حيث قال فيه « والحق عند شيخنا ان العبادات المالية والبدنية من الاصل مع الوصية وعدمها » فما سبق ذكره منه في س ٣ من أخراج المال الموصى به في شأن العبادة البدنية من الثالث يجب حمله على مجرد ابداء رأي علمي لاعملي ، والا لتنافي مع رأيه النهائي ٠
وما يخيل في باديء النظر من تقصان المستند في العبارة غير ثابت فان قوله [من الاصل] س ٢ هو خبر المبتدأ الذي هو « جعلها » بمعنى — محلها — وهو على حد قولنا : الصوم في النهار ، والزكاة في الانعام ٠

في بعض ما يتعلق ببحث القصر والاتمام

جاء في ص ٢٩٩ من ١٣ [وفي المشهور في الفتوى اربعة آلاف ذراع] مشهور الفقهاء منهم صاحب (الحدائق) قد روا الميل بأربعة آلاف ذراع ومستندهم في ذلك تنصيص اهل اللغة ليس الا كما أفاده في س ١٢ من ص ١٣٨ من (فرحته) ٠

ويتفرع على خلافهم في تقدير الميل الاختلاف في قدر المسافة فهي على فتواه اربعة وثمانون الف ذراع وعلى المشهور ستة وتسعون الف ذراع ٠
وقوله في س ٧ من ص ٣٠٠ [ولا يشترط الرجوع ليومه او ليلته]

فيه تنبية على الخلاف في هذه المسألة فان الاقوال فيها : ستة وقد ذكرها

مجملة في س ٢٢ من ص ١٧١ من « فرحته » .

وفصلها المحدث الشيخ يوسف البحرياني (ره) في (صلاتيته) وعبارة المصنف هنا دالة على اربعة منها ومحتراره التقصير مطلقا . وفيما لو قصد الاربعة ولم ينبو الرجوع في يومه ولا في ليلته ولا في ضمن العشرة كما هو مفاد اطلاقه تخير بين القصر والاتمام في ذهابه مع افضلية الاتمام به . واوضح بقوله في س ١٤ منها [ولو كان لبلد طريقان الخ] لزوم القصر في بعض الصور وانتفاءه في بعضها الآخر . كما لو فرض بلوغ احد الطريقين المسافة بالتل菲ق او بالامتداد فانه اذا سلكها وقصد الرجوع بها في ضمن العشرة وكانت محصلة للمسافة التلفيقية لزمه القصر الى ان

يرجع .

ولو كانت امتدادية فحكمه كذلك وان لم يقصد الرجوع .
وفي صورة سلوكه الطريق التي لا تبلغ المسافة لا بالتل菲ق ولا بالامتداد
لا يقصر في زمن ذهابه وبشهده .

اما رجوعه فان اقتضى مسافة امتدادية قصر فيه خاصة والا فلا .
وفي صورة نقصان طريق الذهاب عن الاربعة وزيادة طريق العود على
الاربعة بمقدار ما نقص من الاولى اختلفوا :

فالمشهور على الاتمام لنقصان طريق ذهابه عن المسافة التلفيقية وان
نوى العود في الطريق الزائد بمقدار ما نقص من الاولى ، لأن القصد
الثاني مستقل في نفسه فكل من القصدين لا يؤدي الى مسافة باستقلاله .
والمصنف اكتفى بضم ما زاد على الاربعة لما نقص عنها لجعله له من صور

التلقيف رابطاً بين قصد الذهاب والآيات ، كما صرَّح به في س ١٠ من ص ١٧٠ من (الفرحة) *

وأنَّ عبر فيه بلفظ الاحتياط ، فإنَّ احتياط المفتى واجب العمل على المقلَّد .
والخلاصة أنَّ الخلاف واقع في صورة التلقيف ، فخيرة المشهور ثبوته
في الاربعة فصاعداً وعدم ثبوته فيما نقص عن الاربعة مع ما زاد عليه .
وخيرة المصنف ثبوت التلقيف بما أدى إلى الثمانية فصاعداً وأنَّ كان
في أحد الطريقين ثلاثة وفي الطريق الآخر خمسة فإنَّ التلقيف فيه حاصل إذا
ارتبط الذهاب بالآيات بأنَّ كان العود مقصوداً من ابتداء الامر في ضمن
العشرة .

والضمير في قوله في س ١٩ منها [فينقطع سفره الخ] عائد إلى الترديد
المستوفي لثلاثين يوماً ، فإنَّ مرور هذه المدة على حالة التردد يكون من قواطع
السفر فيلزمه الاتمام فيما زاد على ثلاثين يوماً ولو فريضة واحدة .
فلو جزم على السفر في آخر نهار اليوم الحادي والثلاثين لزمه الاتمام
في الظهر والعصر من ذلك اليوم .

ويكون بخروجه في منتهي يومه منشأ لسفرة جديدة يترتب عليه فيها
كلما يترتب على المسافر من قصد المسافة وتوقيف قصره وافظاته على مجاوزة
محل الترخيص ، وهكذا بقية شروط المسافر .

وقوله [ولو كان التوقع في محل رؤية الجدران الخ] لايكاد يظهر
له اتجاه عند ابقاءه على ما هو عليه لأنَّه من باب تحصيل شيء حاصل فإنَّ
من كان في محل رؤية الجدران وسماع الاذان يكون فرضه الاتمام ، وان
كان عازماً على السفر فضلاً عن ان يكون متربداً فلا وجه لتخصيص العبادة

- ج ١ - (بيان وقوع سقط في عبارة الأصل)

- ٣٢٩ -

بالمتردّد بل ولا وجه لقيد التوقع فيها .

والتدبر يستدعي الحكم بوقوع سقط فيها وهو كلمة (عدم) وحق العبارة ان تكون هكذا : [ولو كان التوقع في محل عدم رؤية الجدران] فان المتوقع لرفقة علّق جزمه على السفر بجزمه وهو في محل لا يرى فيه اهل جدران بلده ولا يسمع فيه اذانه حكمه الاتمام في صلاته كما كان واجبه التقصير فيها في هذا المحل لو لم يكن متوقعا للرفقة .

ويؤكّد ما ادى اليه التدبر مفاد الجملة المعطوفة عليه اعني قوله [فان جزم بدونها قصر] فان مقتضاها على فرض صحة ما هو الموجود في الاصل فاسد ، اذ لا ينافي بوجوب التقصير على من جزم بالسفر وهو في محل رؤية اهل البيوت وسماع الاذان وانما يلزم التقصير عندما يجزم على السفر بدون الرفقة حين كونه مجاوز ليكون (مجاوزا) المحل الترخص .

فلا مناص من الالتزام بوجود السقط في العبارة الاولى ليتجه لها وجه وليصح مؤدي العبارة المعطوفة كما هو جلي بين .

وقوله في سن ١٢ من ص ٣٠١ [قوي كما تقدم] تأكيد لما سبق في سن ١ من ص ١٨٦ من تقويته لجزئية السلام من الصلاة بشرط ان لا يسبقه بصيغة (السلام علينا الخ) فان هو قدّم هذه الصيغة على وجه الاستحباب لم تكن الصيغة الواجبة جزءاً من الصلاة ، فلو نوى المقام قبل شروعه في الصيغة الواجبة ولم يكن قدّم عليها الصيغة المستحبة اتجه له اتمام صلاته بركتتين .

وفي صورة تقديم الصيغة المستحبة لا يتجه هذا لتمامية الصلاة بالخروج منها وهو على نية القصر .

وأراد بنفي قيام الصوم مقام الصلاة نفي الأثر المترتب لاتمام الصلاة

بنية الاقامة عن الصيام لو فرض حصوله بنية الاقامة فان اللازم من اتمام الصلاة بالنسبة المذكورة البقاء على اتمامها مع كسر الاقامة الى ان يخرج مسافرا .

وليس الامر في الصيام كذلك فان من نوى المقام عشرأ وصام يوما بنية الاقامة ثم عدل عنها يلزمته الافطار مهما بقي في ذلك محل المعدول عن الاقامة فيه .

واللازم المترتب على اتمام الصلاة بنية الاقامة مترتب على الحكم لا على الفعل ، فلو نوى المقام عشرأ في محل وفات وقت صلاة رباعية من غير ما ان يصلحها لتعتمد او نسيان ثم عدل عن الاقامة واراد البقاء في ذلك محل اقل من عشرة ايام فانه يقضى صلاته النهائية بنية اقامته رباعية ولو في ايام بقائه على القصر التفاصي الى انه لو صلى ما فاتته في وقتها لصلاحتها تماما ، فالاتمام مترتب على حكم الصلاة وان لم تقع منه بالفعل .

وهكذا لو كان المانع من فعل الصلاة الاولى عارضا شرعا كالحيض .

وقوله في س ١٧ من ص ٣٠٢ [ولا تدخل في حد الكثرة الخ] دفع لما لعله يقال من ان المواطن المتتحقق فيها ملك السكنى بالشروط المعتبرة فيه اذا تعددت بحيث زادت على اثنين وكان بين كل واحد والآخر مسافة شرعية صدق على سكنها انه كثير السفر ولزمه التمام فيما بين كل وطنين لكثره سفره كما يلزمته التمام عند وصوله الى كل منها لقطعان سفره بوصول ملكه .

فيبين ان السفرات المتعددة في حكم السفرة الواحدة اذا كان جميعها منويا بنية واحدة في الابتداء .

هذا مع انه لا يرى لاكثرية السفر اثرا في الاتمام بذاته الا ان يكون ملابسا لاحد العناوين المنصوصة بحيث يتحقق العنوان الخاص مثل كونه مكاريا او كريا .

والاول مقيد بمن كانت له دواب يكريها .

والثاني — مقصور على من يكري نفسه للاسفار ، فعند صدق الاسم وحصول الكثرة يثبت الاتمام في حقه .

ومن هذه الفتوى يستنتج ان العمال الذين يعملون في الشركات اذا وقعت المسافة بين مساكنهم ومحل عملهم لايجوز لهم الاتمام في الصلاة ولا الصيام لافتقاء كثرة السفر عنهم لكون سفرانهم مهما كثرت منوية بنية واحدة حاصلة في يوم ظفره بالموافقة على قوله في الشركة ، ولعدم ملابستهم شيئا من العناوين المنصوصة ، فافه لو كان ثمة عنوان يندرجون تحته لكان ذلك هو عنوان الكري .

وقد قيده المصنف بمن يكري نفسه في الاسفار كما في س ٣ من ص ٣٠٥

وهؤلاء انما يتخدون السفر صلة العمل الا ترى انه لو قربوا مساكنهم من محل العمل ، او قرب العمل من مساكنهم لم يتلقوا للسفر ولم يتطلبوه . فظاهر انه ليس هو المقصود اولا وبالذات بل ثانيا وبالعرض فain هم من عنوان الكري كما هو بين جلي ؟

والضمير المجرور في قوله في س ٣ من ص ٣٠٣ [والمتزه به الخ] عائد الى الصيد .

والفرق بين اللهو بالصيد والتزه به كون الاول متخدنا للعب المشغل

عن اداء الواجبات ، وكون الثاني متخدنا للنزةة وان لم يشغله عن اداء واجباته .

ولو سافر للنزةة بغير الصيد فقد استشكل المصنف في تحقق المعصية به وعدم تتحققها .

واستقرب الحاقه به الا انه لا يوافق ما قرره من عدم اشتراط ارجحية السفر في جواز الذاتي .

ولو سافر طلبا للتصيد البري او البحري فان كانت غايتها من تصيده تحصيل ما ينفقه في قوته وقوت عياله او في صدقاته واجبة كانت او مستحبة ففرضه القصر في صلاته وصومه كما هو شأن البحارين الذين يمتهنون الصيد .
ويوضحه كلام المصنف في (اوامعه) « واذا كان صيده مما يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم لقول النبي (ص) الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله » .

وجميع من لدينا من محترفي صيد البحر انما يتخدونه لتقوييم اود حياتهم وحفظ انظمة معاشهم فان المقصود من اصطيادهم انما هو قوتهم وقوتهم عوائلهم وصدقاتهم .

ودعوى اختصاص الحكم بمن يأكل ما اصطاده بعد اتضاجه او بمن يتصدق به صيدا فضيحة .

كيف وهم في غاية من الافتقار الى سد خلالتهم وتجهيزا شيكتهم ، ولا يمكنهم ذلك الا بالاستعانة عليه باكل بعض الصيد وبيع بعضه الآخر ليصرفوه الى ما يقترون له في مطعم ومشرب ومسكن وصدقة وما الى ذلك .
ولو اقتصروا على اكل بعضه والتصدق ببعضه الآخر لكان الصيادون

من احق عباد الله بالصدقات بل المجاعة تسرع الى ابادتهم قبل تحصيلهم اي صدقة يسدون بها جوعتهم ، فينبغي التدبر في المقام ◦

اما اذا كانت غايتها من تصيده الاتجار به بحيث كان مستعن عن اتخاذه حرفه معاشية ، وانما ارتكبه ابتغاء المتجربة به فعليه الافطار في صيامه حتىما واما صلاته فالخلاف واقع في قصرها واتمامها والقول بال تمام فيها خيرة شيخ الطائفة والصادقين ، واستظهر المصنف ذلك من دليله الشرعي ◦

وفي س ٢ من ص ١٧٥ من (الفرحة) جعله رخصة لاعزيمة — اي جائز للمتجر بالصيد ان يتم في صلاته وان يقصر — ◦
واما الخبران اللذان ذكرهما فهما :

مرسل محمد بن عمران القمي المذكور في س ٣٢ من ص ١٧٤ من (الفرحة) ◦

وخبر الفقه الرضوي حسبما نوه عنه فيها ايضا ، كما ذكر في المسألة قولهين آخرين ◦

والخلاصة ان الاتجار من المفاهيم العرفية فيتبعين الرجوع في مؤداته الى اهل العرف لا للشارع ◦

ثم لو رجع العاصي عن معصيته في اثناء طريقه اعتبر مبدأ المسافة من محل رجوعه عن المعصية ، كما افاده في س ١٠ منها ، ولو عاد الى المعصية رجع الى حكم الاتمام ◦

ولم تعتبر المسافة الكائنة بين محل المعصية ثانيا الى نهاية مقصدہ فإن الاتمام متبعين عليه بنية المعصية الثانية وإن كان بين محلها ونهاية المقصد مسافة فانها انما توجب القصر لغير العاصي كما هو نص كلامه في س ١١ منها ◦

وفيما إذا كان السفر مباحاً وفوي في اثنائه فعل المعصية انقطع سفره بنية المعصية ولزمه التمام وإن لم تكن المعصية هي الباعث للسفر ولا
الغاية منه .

ولا منافاة بين كلامه المقيد لهذا الحكم وبين قوله في س ١٥ منها [الا ان يعصي الله في اثنائه الخ] لأن تلك المعصية عارضة في الاثناء بغیر نية فعلها ، وهذه المعصية يظهر سبق نيتها على فعلها ، ومن هذه الحيثية انقطع السفر بمجرد النية ولم ينقطع بفعل المعصية العرضية التي لم يسبق قصد فعلها على ارتكابها بل كان القصد والفعل متقاربين .
وظاهر كلامه في س ١٨ من ص ١٧٤ من (الفرحة) انقطاع السفر حتى بالمعصية العرضية .

وهو على ظاهره مشكل لعدم سلامة جل اسفار العباد عن المعاصي العرضية كالغيبة والنسمة وشبيهما .

وفي قوله في س ١٢ من ص ٣٠٤ [وبالجملة كل ما كان السفر معصية الخ] ایضاً لتنوع سفر المكلف فإنه قد يكون السفر معصية في نفسه وغايته واجبة او راجحة او مباحتة .

كما يستلزم السفر ترك الصلاة لعدم قائمتها في المركب كامثال الطائرة المستهلك سيرها مجموع وقت الاداء او لعدم استجماعها لشرائط الصحة .
وقد تكون المعصية في غاية السفر لافي نفس السير كمن سافر لجلب الخمر او لشربه او لفعل ما اشبهه كالزندي مثلاً .

وقد تكون المعصية فيهما معاً كالساعي في اضرار المسلم .
وقد تكون المعصية من العوارض وهي ما يحصل فعلها في اثناء السفر

— ٣٣٥ —
لمن سافر لغاية مباحة او راجحة او واجبة وفي اثناء سفره نوى فعل المعصية
من غير ما ان تكون هي الباعثة على ذلك السفر .
وفي هذه الاقسام يجب الاتمام .

واما من اتفقت له المعصية من غير ان يكون قاصدا لفعلها كالغيبة وشبيهها
فقد عرفت استثناء المصنف قاطعية امثال ذلك وان تناولها اطلاق كلامه
في (الفرحة) .

واراد بالصححين في قوله في س ١٥ من ص ٣٠٥ [للصححين]
الخبرين المرويین في (التهذيب) و (الاستبصار) وقد ذكرهما في (الفرحة)
س ٥ من ص ١٧٤ منها .

واراد بتقوية تواري المسافر عن جدران بلده في قوله في س ١٧ منها
[والاقوى ان يتوارى هو عن جدران بلده الخ] خفاوه عن اهل الجدران
ففي المقام حذف مضاف على حد قوله تعالى (واسأل القرية) الآية .

واراد بقوله في س ٥ من ص ٣٠٦ [وكذا لو فاتت كان قضاوها
كذلك في المشهور الخ] ايضا موافقته لرأي المشهور : في قضاء فائتة المسافر
الذي حضره الوقت قبل سفره فمسافر والوقت باق .

والذى حضره الوقت وهو في سفره فاقطع سفره والوقت باق .
فإن في هاتين الصورتين اذا تحقق فوت الصلاة وجب قضاوها على نهج
ادائها على مختاره .

فيقضيها الاول مقصورة .

والثاني تامة لانهما لو أدياها في آخر وقتها لكان في الصورة الاولى
مقصورة ، وفي الثانية تامة ، فخيرة المشهور في الصلاة المقضية كخيرته في

الصلاحة المؤدبة .

وخيرته في القضية في الصورتين المذكورتين معاكس للمشهور حيث اعتبر في ذلك وقت الوجوب فيقضيها تامة في الصورة الاولى ، وملتصورة في الثانية عملا بخبر اسماعيل بن جابر المذكور في س ٢٩ من ص ١٧٦ من (الفرحة) وخير العيسى بن القاسم المذكور في س ٣٢ من الصفحة المذكورة . وقوله في س ٢ من ص ٣٠٧ [سيمما في الكوفة الخ] فيه تنبيه على ايجاب صاحب (الاحياء) له .

والضمير المجرور في قوله في س ٨ منها [ففيه وجهان الخ] عائد الى حكم قضاء الصلاة الفائتة فيمن حضره الوقت في مواطن التخيير ثم خرج منها وقت الاداء بعد باق واتفاق عدم فعله الصلاة لعصيان او نسيان .

ففي حكم قضاء هذه الصلاة اعتباراً قد رتبها على حكم الحاضر اول الوقت بتتنزيل محل التخيير منزلة الحضور فانه بهذا اللحاظ يتوجه قضاوتها تامة حيث صحة اداؤها تامة لشرف البقعة .

وهو الذي بنى عليه اختياره في قضاء فائدة الحاضر في اول الوقت ثم يسافر والوقت باق وقوته الصلاة .

ثم رجح قضاها مقصورة لمجيء تماميتها بعارض شرف البقعة فهو رخصة وجواز ، لاتختتم وايجاب .

وعلل لما رجحه بالعبارة التالية التي فصّلها بحسب الموجود في الاصل [ولاعنة هنا الخ] وهي غلط بين عدم انسجامها في التعليل وصوابها بحسب التدبر [والعبرة هنا الخ] اي في حكم القضاء لكون الشخص الذي فاته اداء الصلاة مسافرا ، والمسافر يقضي ما فاته مثل ما واجب عليه لنصل « اقض

ما فات، كما فات » وقد وجبت عليه الصلاة مقصورة فيقضيها كذلك .
 بل يمكن بناء تعين القصر على مسألة حضور المسافر بعد دخول الوقت
 فإن مثل هذا اذا لم يؤد الصلاة في وقتها مقصورة قبل حضوره ، او تامة
 بعد حضوره فإذا لم يؤدها بأحد النحوين وفاته لزمه قضاوها مقصورة عملا
 بفتواه المصحح بها في س ٥ من ص ٣٠٦ وهو خيرة المشهور ايضا .
 وقوله في س ١١ من ص ٣٠٨ [الا اذا قصر عن اتمام الفرضين الخ]
 كلام واضح المفاد الى نهايته وان اشكال تطبيقه باطلاقه على القواعد الشرعية
 لعدم ملائمتها لما سبق من فتاواه التي منها تصريحه في س ٥ من ص ١٠٩
 باشتراك الوقتين الى ان يبقى قدر العصر تامة او مقصورة .
 ومنها ما جاء في س ٧ من ص ١١٢ عند قوله [ولو ادرك خمسا في
 الظهرين الخ] .

ومنها ما في س ٩ من ص ١١٣ [وكل من ادرك ركعة من الوقت فهو
 مؤد] فان مقتضى اطلاق هذه الفتاوی المذکورة ثبوت التخيير للمكلف بين
 القصر والاتمام في مواطن التخيير ما وسع الوقت خمس ركعات لامكان فعله
 الظهر تامة في اربع من الخمس ، وفعل العصر كذلك بادرك ركعة من الوقت
 عملا بمدلول (من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله) ليطابق
 ما صرح به في ص ١١٤ و ص ١١٣ .

الا ان العبارة التالية الواقعۃ في نهاية البحث قد خصصت التخيير باي
 الصالحين شاء حين بقاء المست ومفهومها ينفي ثبوت التخيير فيما معا .
 وكذا مفاد العبارة التالية لها وهي قوله : [ومع الخمس الخ] ايجاب
 تقصیر الصالحين معا عند بقاء خمس ركعات من آخر الوقت والقاعدة تأباه

عند النظر لطلاق فتاواه السابقة لاقتضائها ثبوت التخيير في قصر الصلاتين واتمامهما بادراك ركعة من وقت الثانية كما بيناه .
ويمكن التوجيه بتخصيص مفad هذه العبارات بحالـة اذ لا يجوز تعمـد ايقاع جـزء من الصلاة خارجا عن الـوقت المـوقـت لها اختيارا .
وعند اتساع الـوقـت لـفعـل سـبع رـكـعـات فـقط يـصـدقـ عـلـيـه انه يـقـصـرـ عن اـتـامـ الفـرـضـيـن اـذـ لوـ اـتـامـهـماـ فيـ هـذـاـ الحـالـ الـأـوـقـعـ رـكـعـةـ منـ العـصـرـ خـارـجـ الـوقـتـ وـتـعـمـدـ مـثـلـ هـذـاـ غـيـرـ جـائزـ فـوجـبـ قـصـرـهـماـ مـعـاـ .
وـانـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـهـ .

ولـذاـ عـدـلـ عـنـهـ فـيـ الـعـبـارـةـ الـمـتـعـقـبـةـ اـعـنـيـ قولـهـ [وـلـوـ بـقـيـ مـقـدـارـ السـتـالـخـ] فـانـهـ صـرـيـحـةـ فـيـ تـجـوـيزـ اـتـامـ اـحـدـىـ الصـلـاتـيـنـ مـعـ قـصـرـ الـاخـرـىـ التـفـاتـاـ الـىـ اـنـطـبـاقـ السـتـ علىـ مـجـمـوعـ اـجـزـاءـ الصـلـاتـيـنـ حـيـثـ تـقـصـرـ اـحـدـاهـماـ فـلاـ يـخـرـجـ شـيـءـ مـنـ اـجـزـائـهـماـ عـنـ الـوقـتـ .

وـفـيـ صـورـةـ بـقـاءـ الـخـمـسـ يـتـحـتـمـ قـصـرـهـماـ مـعـ اـذـ مـعـ اـتـامـ الـاـولـىـ يـلـزـمـ خـروـجـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ عـنـ الـوقـتـ فـيـ الثـانـيـةـ وـمـعـ قـصـرـهـاـ يـلـزـمـ خـروـجـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الثـانـيـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ غـيـرـ جـائزـ اختيارـاـ .
وـتـجـوـيزـ فـعـلـ الـظـهـرـيـنـ اـدـاءـ فـيـ خـمـسـ وـتـحـصـيلـ الـاـدـاءـ بـادرـاكـ رـكـعـةـ مـنـ آـخـرـ الـوقـتـ مـخـصـوصـ بـحـالـةـ الـضـرـورةـ لـاـ الاـخـتـيـارـ .

فتـاوـيـ المـصـنـفـ المـتـقـدـمـةـ لـيـسـتـ عـلـىـ اـطـلـافـهـ بلـ هـيـ مـخـصـوصـةـ بـحـالـ الاـضـطـرـارـ وـمـفـادـ عـبـارـتـهـ هـنـاـ نـاظـرـةـ لـحـالـةـ الاـخـتـيـارـ .
وـنبـهـ بـقـولـهـ فـيـ سـ ٤ـ مـنـ صـ ٣٠٩ـ [حـتـىـ عـنـ الصـدـوقـ] عـلـىـ مـاـذـهـ بـالـيـهـ الصـدـوقـانـ مـنـ تـحـريـمـ اـتـامـ المـتـمـ بـالـقـصـرـ وـعـكـسـهـ .

كما افاده في س ٢٤ من ص ١٩٠ من (الفرحة) الا انهم اجازا الصورة الثانية لورود النص فيها بالخصوص ، والا فمقتضى تخالف حكم الامام والمؤموم عدم جواز اقتداء المقصر بالتم و عكسه ٠

والمشهور الكراهة بما يقرب من الحرمة عند المصنف في الصورة الثانية .
واراد بالتم في قوله في س ٣ من ص ٣١٠ [اما لو قصر التم الخ]
من وجب عليه التمام في صلاته لكونه حاضرا او بحكمه ، او لكون صلاته
لا يشرع قصرها كفرض المغرب ٠

وبمقتضى هذا الظهور وفتواه في تصحيح المغرب المقصور من الجاهل
بالحكم او الساهي له لافارق في وقوع القصر في المغرب بين كون فاعله
حاضرا او مسافرا ٠

الا ان دليل الحكم بالصحة يفهم منه ان صحة المغرب المقصور مخصوص
بما يحصل في السفر لافي الحضر انبني في المسألة الاصولية على قصر
الوارد بالมورد ٠

وحييند فلا يمكن التمسك بهذه الفتوى في تصحيح المغرب وقع فيه
القصر من جاهل او ساهي وهو في الحضر او بحكمه لورود الصحيح المذكور
في س ٢٣ من ص ١٧٦ من (الفرحة) في امرأة وقع منها قصر المغرب وهي
في سفر فالحكم مقيد بمورده على المبني المذكور ٠

واما على مبني ان المورد لا يخصص الوارد فالدليل مقتضى للصحة مطلقا .
والجزم في تعميم المصنف وتخسيصه منوط باحراز خيرته في المسألة
الاصولية ٠

ثم الظاهر من فتواه بصحبة المغرب المقصور التسوية بين بقاء الوقت

و خروجه عند تبين الحال لمقصره .

ويظهر منه في (الفرحة) الميل لا يجاب اعادة المغرب المقصور لو تبين لفاعله الحكم والوقت باق ، بل احتاط فيها بالاعادة في كل ما قصر مما حقه ان يفعل تماما ولو مع خروج الوقت وهو الذي قطع به المشهور .

ثم لا يخفى ان كثيرا ما يدور في كلام الفقهاء ذكر السهو والنسيان . وقد فرقوا بينهما بكون السهو عبارة عن زوال المعنى عن الذكر وبقاءه مرتسما في الحافظة بحيث يكون كالشيء المخفي . والنسيان زواله عن القوتين الذاكرة والحافظة .

واراد بالمعنى العرفي في قوله في س ١٢ من ص ٣١٠ [والمعنى العرفي لا اللغوي الخ] مالم يخرجه الى مسافة شرعية اخرى ، فان العرف الشرعي لا يعد الاتراح عن البلد الى دون المسافة خروجا شرعا ، وان عدد بحسب المعنى اللغوي خروجا وان لم يبلغ المسافة .

فلازم الخروج اللغوي ان لا يتعد عن محلها الى حد يخفى عليه اذان ذلك المحل او تخفي رؤيته لاهالي ذلك المحل .

والمشهور فهموا من معنى الاقامة مالزمهها عدم الخروج اللغوي فمنعوا المقيم عن مجاوزة محل الترخيص مدة الاقامة .

والمصنف لما فهم منها المعنى الشرعي منع عن بلوغ المسافة الجديدة وجعل خروجه الى مادون اربعة فراسخ غير مضر باقامته وان نوى عدم العود الى محلها في ضمن العشرة .

وقوله في س ٤ من ص ٣١١ [والاحوط القضاء تماما الخ] مبني على ان حكمه حين الجحالة بالمسافة الاتمام .

— ج ١ — (حكم من وجب عليه الاتمام فقصر)

وحيث وقع منه القصر لم يجزه مافعل ، وان انكشف له حصول المسافة حين فعله الصلاة فان كان الوقت باقيا حين الانكشاف المذكور اعاد صلاته قصرا لعدم كفاية قصره الاول لوقوعه منه على غير علم بوجوبه *

وان لم ينكشف له الامر الا بعد خروج وقت الصلاة وجب عليهـ ان يعيد صلاته تامة نظرا الى وجوب التمام عليه في الاداء لمكان جهالته بحصول المسافة المفروض حصولها في الواقع وقت فعله الصلاة لأن حكمه الظاهري هو الاتمام *

ومن وجب عليه الاتمام فقصر جهلا لزمه القضاء تماما كما هو خير المشهور في مطلق ما قصر مما حقه الاتمام ، وخيرة المصنف فيما عدا المغرب مطلقا او للمسافر والتمام الناشيء عن اقامة العشرة *

بل قد عرفت احتياطه في القضاة في الكل على ما صرح به في ص ١٧٦ من (الفرحة) *

واستقرابه الاجزاء في العبارة التالية عند وقوع السلام بنحو العمد ظاهر وجهه ، فان المسافر الناوي للتمام سهوا لا يمكن ان يتعدى السلام على ركعته الثانية الا عند اتباهه لوجوب نية القصر عليه اولا وهو شرط فيه . واما عند وقوع السلام سهوا فوجه الصحة هو مطابقته لما هو المطلوب . وربما يستشكل فيه لعدم قصده القصر وقد ذكر في المسألة المتقدمة وجوب الاعادة على من قصر مع عدم علمه بوجوب القصر *

ويمكن دفعه باكتفاء المصنف بمجرد العلم بوجوب القصر وان لم يقصده والنسیان مسبيوق بالعلم فلا يضر عزوبه عن باله حين التلبس في الصلاة اذا وقعت مطابقة للمطلوب الواقعي بخلاف من لم يسبق له علم بوجوب القصر

عليه فان حكمه استصحاب يقينه السابق الذي هو الاتمام ٠

واما من ظن بلوغ المسافة فاوقع صلاته تامة ثم تبين له قصور المسافة فحكمه اعادة الصلاة اقتصرا في الوقت وقضائها في خارجه لكونه متعددا بظنه وقد انى بها على خلافه ٠

ومطابقة الواقعية غير كافية لبناء الامر على الظاهر كما صرخ به في س ٧ من الصفحة المذكورة ٠

وفيما اذا وقع الاتمام بغير ظن المسافة وانكشف حصول المسافة وقت فعله الاتمام فاتمامه صحيح ولا تلزمه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه ٠

وهو المراد بالاطلاق لكونه مستصحبا لحكم الاتمام ٠

واراد بالراتبة المقصورة في قوله في س ١١ منها [وراتبة المقصورة الخ] بعض النوافل التي صرخ بمشروعية فعلها اجمع في مواطن التخيير فانه اذا اختار اتمام الفرائض فالنوافل تابعة لها بلا كلام ٠

وفيما لو اختار القصر في الفرائض فنوافلها سائفة الفعل فلا مانع من فعل نوافل الظاهرين ومثالهما نافلة العشاء في مواطن التخيير مطلقا ٠

(تذبيب)

فقد اوضح المصنف طاب ثراه وجوب الصيام واتمام الصلاة على كل من المستثنيات المنصوصة بعنوانينها الخاصة التي من جملتها المكارب والكري الى آخرها الوارد في اخبار اهل العاصمة عليهم السلام لانطباق كثرة السفر على كل واحد منها ٠

فككل واحد من هؤلاء يلزمته التمام في الصلاة والصيام ما صدقت ملابسته

لذلك العنوان •

وما عدا هؤلاء من كل مسافر او من هو بحكمه يلزمته افطار الصيام
وقصر الصلاة •

ومن مجموع افاداته نستنتج ان كل من يمتهن عملا يبعد عن مسكنه
المتملك له بما له من الشروط المعتبرة في قاطعيته للسفر او عن محل اقامته
بقدر المسافة الشرعية امتدادية او تلفيقية يلزمته مالزم المسافر كعمال الشركات
لعدم اندراجهم تحت شيء من تلك العناوين المخصوصة اذ لو كان بالنسبة
اليهم اندراج في شيء من تلك العناوين لكان ذلك هو المکاري او الكري •
وبتقيد المصنف للاول بمن يكري دوابه وشبيها ينتفي اندراجهم فيه
كما ينتفي دخولهم في الثاني لتقييد المصنف له بمن يكري نفسه للاسفار أى
للعمل في السفر •

ولا أرى منهم من ينazu في الاول عن نفسه والثاني مثله حيث انه
من الممكن التفكير بين تقدير السفر عن انفسهم مع استبقاءهم العمل ، وذلك
فيما اذا فروا القام في محله كما قد ثبتت لهم هذه الحالة من قبل •
وبهذا اسفر وجه الحقيقة اي ظهر ان سفرهم انما كان لقصد العمل ،
وليس عملهم لقصد السفر •

والفرق بين الامرين في غاية الظهور ، فان من يسافر للعمل غير من
يعمل للسفر •

وحيث لم يسعهم اخراج انفسهم من القسم الاول اتفى كون السفر
عملا لهم والا استحقوا الاجرة او بعضها على قطع الطريق فيما اذا لم يتسعنى
لهم العمل من ناحية تخصهم ، كما اذا فرطوا في الوقت الموقت •

على ان جميع العمال منهم من يستلزم المسافة ومنهم من لا يستلزمها ، وعند تطبيق الكري على الاول خاصة يخرج الثاني وهو تفريق من غيرفارق . ومع عدم شموله لكتليهما كما هو الحق يتضح ماقلناه من عدم صدق اسم الكري على اي فرد من العمال .

مضافا الى اتفاء الكثرة الشرعية عند المصنف من سفرات العمال اليومية في جميع سنوات عملهم لاشتراطه تعدد النية لكل سفرة باستقلال ، لقوله في خلال الشرط الرابع س ١٧ من ص ٣٠٢ [ولاتدخل في حد الكثرة تلك السفرات وان زادت على متزدين اذا كان السفر منويا على الاتصال ابتداءا] . والقطع حاصل بان جميع سفرات العمال منوية على الاتصال بنية واحدة من اول الامر فهي غير متعددة بنحو الابتكار في كل يوم .

فالذين يقلدون المصنف تقليدا شرعا لايسوغ لهم قطع المسافة مع صيام شرعى تكليفى في مقام الاختيار ، كما لا يصح منهم اتمام الصلاة لوجوب القصر عليهم .

وما يتثبت به في المقام من عود العمال الى بلدانهم قبل الزوال فلا يفوتهم الصوم وان خرموا بنية السفر الموجب للافطار ، لأن العائد من سفره قبل الزوال اذا لم يتناول شيئا يجب عليه الصوم فلم يكن سفرهم مفوتا لصيامهم غير نافع على مذهب المصنف لامور :

منها حرمة السفر على مختاره فيما عدا ما استثنى مالم تنقض غرة الشهر وهي عنده ثلاثة وعشرون يوما .

ومنها عدم جواز تأخير نية صوم شهر رمضان الى ما بعد الفجر اختيارا . ومنها عدم تحقق اقطاع السفر في كل يوم لدى كل عامل لاشتراطه

ملك السكنى وهو متوفى عنن هو في عيوله ابيه كما هو شأن الأغلب ، بل الملك المشترك بحكم عدمه ، وبهذا يكون العامل طيلة شهر رمضان في سفرة واحدة .

نعم قد يصح صوم من تحقق له ملك السكنى بالاختصاص في أيام التعطيل كأيام الجمعة مثلا ، فيفوز باليام يسيرة من شهره .

ثم لا يفوتنا الفات انظار العمال الى ان المستخرج من فتاوى المصنف حكمهم السالف فيترتبط عليهم حكم عقابي وليس مبرأاً لذمته من تكليفهم الشرعي وهو وجوب الصوم واتمام الصلاة عليهم في اسفارهم التي قد نهوا عنها من حيث كون سفرهم معصية للشارع ، وكل عاص في سفره يلزم منه الصيام والاتمام في الصلاة وهو من العقوبة التعجيزية .

وكذلك ينبغي ان يعلم ان جواز العدول عن تقليده من صح تقليده يحتاج الى مبرر شرعى .

وقد امللت هذه الافادات مستندة من فتاوى المصنف في (سداده) و (فرحته) راجيا من كل أحد نقل عنه غير ما افاده في هذين الكتبتين التنويه بمصدره لاني في غاية قصور من الطاقة البشرية وكثير افتقار الى الاسترشاد من اهل الهداية والارشاد فمرحبا بناصري الدين ينتشلني من هوة الجهل وغواية العمى فان مثل هذا غاية البر والتقوى المأمور بالتعاون عليهما .

في بعض ما يتعلق بمبحث صلاة الخوف

وحيث كانت هذه الصلاة غير مأنوسه في أذهان العوام ارتأيت أن أذكرها
بمالها من الأقسام حسبما أسترشه من اختيارات المصنف .
ثم اعقبه بتوضيح ما يحتاج الى الإيضاح من عباراته لدى العوام فنقول
وبالله الثقة :

دليل مشروعية هذه الصلاة من الكتاب المجيد قوله تعالى : « و اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ^(١) ان الكافرين كانوا لكم عدو مبينا و اذا كنت فيهم فاقم
لهم الصلاة » الآية .

فقد دل عجز الآية الكريمة على إيجاب صلاة الخوف باتفاق الإمامية
كما دل صدرها على قصر صلاة المسافر باتفاق المفسرين من الناحية المذكورة
بتقدير حرف العطف فيما اي (وان خفتم ان يفتنكم الخ) .

ويقابلها ما ذهبت اليه العامة من ان القصر لا يتحتم في الصلاة الا باجتماع
الشرطين ، اعني الضرب في الارض مع خوف العدو فالشرط الاول مقيد
بالشرط الثاني فكلما ثبت القيد والقييد وجب القصر كما يقتضيه ظاهر الآية
والظهور المذكور مصروف بال الصحيح المفسر للآية لدى الإمامية . واقسام هذه

(١) السورة ٤ الآية ١٠٢ ، وان أردت كشف الغطاء عما ذكره الشارح
هنا فراجع تفسير مجمع البيان تصنيف الشيخ الطبرسي (ره) المجلد الثالث
ص ١٠١ طبعة ايران عام ١٣٧٣ هـ وان شئت فائدة ثانية فانظر الى ص ٧٢١
من كتاب مصباح الفقيه (شرح شرائع الاسلام)

الصلوة متعددة *

فمنها صلاة ذات الرقاب وهي اولها ايجادا حيث ان النبي (ص) قد فعلها في السنة الخامسة لما غزا غطفان ، اعني القبيلة المتنسلة من غطفان بن

سعد بن قيس *

وجاء في تسميتها بهذا الاسم وجوه *

منها : انهم لفوا الخرق على ارجلهم حذرا من نبضها - أي تحريك

عروقها - *

ومنها : اختلاف ألوان الأرض التي التقوا فيها بحمرة وبياض وسوداد او أنه اسم للجبل الذي التقوا عنده بالقرب من المدينة المختلف بالألوان المذكورة كالرقاب *

ومنها : ترقيق رأياتهم *

ومنها : انه اسم شجرة بذلك الموضع *

هذا وكيف كان فمشروعيه هذه الصلاة مشروطة بأربعة أمور :

الأول : ان يكون العدو قويا ويخشون هجومه عليهم *

الثاني : ان يكون العدو في غير جهة القبلة ، او فيها وهناك حائل يمنع

من رؤيته لو هجم *

الثالث : امكان الانفصال شطرين ، بمعنى ان تكون لكل من الشطرين

قوة على مدافعة العدو *

الرابع : ان لا يكونوا في حاجة الى اكثر من فرقتين *

فإذا اجتمعت هذه الشروط الأربع شرعت هذه الصلاة . وليس من

خصائصه (ص) كما ادعاه بعض العامة بل هو وغيره فيها سوء *

ومنها (صلاة عسفان) وعسفان اسم موضع يبعد عن مكة بمرحلتين الى نحو المدينة ، ولعل هذه الصلاة فعلت فيه فسميت باسمه .
وشروطها ثلاثة :

الاول : ان يكون العدو في جهة القبلة ولاحائل يمنع من رؤيته .

الثاني : ظن هجومه .

الثالث : امكان افتراق المسلمين في فرقتين بحيث تكفي كل فرق لحراسة الأخرى . فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز فعلها جماعة .
ومنها : (اي ومن انواع صلاة الخوف) صلاة بطن النخل .
وبطن نخل اسم موضع بين مكة والطائف ، فلعل هذه الصلاة فعلت في ذلك الموضع فسميت باسمه .

ويظهر من المصنف عدم اقراره بهذه الصلاة ، او وجيهه عدم ظفره بنص يرضيه في مشروعيتها .

كما ان في المقام وجها اعتباريا وهو توقف صحتها على الاعادة الاستحبافية للصلاة ، فيتوقف حصول الواجب وهي صلاة الفرقة الثانية على حصول المستحب ، اعني اعادة الامام لصلاته ومقدمة الواجب واجبة .

وفيه ان المتوقف على المستحب حصول الجماعة وهي مستحبة لا واجبة فالمتوقف على المستحب مستحب ، ولا ضير فيه فالوجه ما ذكرناه اولا .

وهذه الانواع المذكورة تختص بفعلها في جماعة وقصيرها من حيث كميتها لا كيفيةها .

ومنها : (اي ومن ايواع صلاة الخوف) صلاة المساففة او المسابقة وتسمى أيضا صلاة المطاردة والاختلاف في الاسس باعتبار الشدة والضعف

في قلائم القتال .

وكيف ، كان فهذه الصلاة يدخلها قصر الكمية والكيفية وتكون
جماعة وفرادي ، وتحقق حضرا وسفرا .

كما تتنوع كيفيةها إلى إيماء للركوع والسجود مع إجراء بقية الأفعال
من قراءة واذكار على اللسان .

والى مجرد تكبير يجعل كل تكبيرة قائمة مكان ركعة بما لها من قراءة
وأفعال واذكار .

والى تسبيحات ، يجعل كل تسبيحة كبرى قائمة مقام ركعة على نحو
ما ذكر ، كما فعل ذلك يوم صفين على (ع) .

وكيفية جميع أنواع صلاة الخوف مفصلة في كلام المصنف .

وأما ما يتعلق بأيصال بعض عبارات الكتاب فكما يلي :

قوله في س ٣ من ص ٢١٤ [لكن يشترط أن لا يكون الخوف في معصية
الخ] هذا شرط لا يحاب الخوف لقصر الصلاة فإن الخوف الموجب لقصرها
يعتبر عروضه في سفر سائع ، ولو عرض في سفر معصية لم يوجب قصرا
صلوة ذلك العاصي بسفره .

وايجابه لقصر الصلاة عام لجميع المسافرين حتى الأفراد التي لا يترب
عليهم قصر كالمكري ومن شاكله . فإن الخائف لا يلزمه التمام الا ان يكون
عاصيا بسفره ، فصلاة التمام مختص استثناؤها ولو منها في حالة الخوف
بال العاصي ليس الا .

وأراد بقوله في س ١٠ منها [وربما جاء في حالات الخوف تقصير آخر

[الخ] بيان مجيء اخبار دالة على تقصير في الثنائية المقصورة بحيث ترد الى ركعة واحدة عند اشتداد الخوف .

ومن تلك الاخبار صحيح حriz وزراة عن ابي عبد الله عليه السلام
وهما مذكوران في س ٢ من ص ١٧٩ من (الفرحة) .

وقد تأول بعض العلماء هذين الخبرين وأمثالهما بالقصير المشهور ، بمعنى عود كل ركعتين من الرابعة الى ركعة واحدة فينتتج اقلاب الاربع الى اثنتين .

وهذا هو التقصير المشهور المسبب عن قطع المسافة او عن الخوف .
وفهم آخرون منهم قصر الرابعتين المتبقيتين من قصر الرابعة بردهما الى ركعة واحدة حالة شدة الخوف فتكون صلاة الخائف اذا ذاك على نهج ما هو المذهب النادر في صلاة عسفان وليس هي تلك فان تلك مقيدة بالجماعه وهذه مطلقة ممكنة الوقوع جماعة وفرادي .

وعبارة المصنف هذه لا تثبت اختياره لهذه الصلاة المتكرر قصرها لاعادته ذكرها في س ١٠ من ص ٢١٥ بقوله [وقد سمعت فيما سبق ما اختاره البعض من القدماء] ولم يظهر له جزم ب اختيارها وان اشعر انكاره على البعض الآخر المقيدين جوازها بحالة المصادفة للحرب والتهيؤ للقتال بميله الى ثبوتها لا بنحو التقيد الذي نفاه .

وأراد من القدماء المثبتين لهذه الصلاة المتكرر قصرها ابن الجنيد (محمد ابن احمد ابو علي الكاتب) الاسكافي . وكلامه في (الفرحة) صريح في اختيارها حيث قال في س ٢٨ من ص ١٨٠ منها « ولا بأس بالعمل بها » .
والى هذا المورد أستند صاحب (منية الراغبين) حيث قال في س ٧ من

ص ١٠٦ (قال شيخنا (ره) ولا بأس به) وربما يرشدنا استناد هذا الحجة الى (الفرحة) في نقل فتوى شيخه الى أنها متأخرة بحسب التأليف عن (السداد) . وقوله في س ١٣ من ص ٣١٣ [فتحصل المخالفة في ستة الخ] توضيح لمخالفة الجماعة المنعقدة لصلاة (ذات الرقاع) مع الجماعة المنعقدة لطلق الصلاة من وجوه ستة على المشهور ، وعلى مختاره فالمخالفة الحتمية بينهما في أربعة :

الاول : وجوب تخفيف الامام للركعة الاولى .

الثاني : أطالته الركعة الثانية ليتمكن الفرقة الاولى اكمال صلاتهم ويمكن الثانية الاتساق به في قيامه .

الثالث : انتظاره الفرقة الثانية .

الرابع : انفراد الفرقة الاولى بعد قيام الامام للثانية .

وأما الخامس : اعني ائتمام القائم بالقاعد فمبني على بقاء القدوة للفرقة الثانية في رکعتهم الثانية ، لكون واجب الامام الجلوس بعد ثانيتهم ، وواجب الفرقة الثانية القيام لفعل رکعتهم الثانية . وعند بقاء القدوة في هذا الحال يكون القائم مقتديا بالجالس ، وقد علم عدم جوازه الا في حقه صلى الله عليه وآله .

ومن أجازه لغيره في هذه الصورة فبدليل خاص ولا دليل لدى المصنف . ولعل تخصيص بعض العامة جواز هذه الصلاة به (ص) التفاتا لهذه الحيثية . وكذا انتظاره للتسليم معهم فقد صرخ باستحبابه خلافا للمشهور وهو السادس عندهم والوجه في تقوية صحة الصلاة عند ادراك الفرقة الثانية للامام في الركوع ما سبق من استظهاره ذلك في منتهى ص ٢٥٤ .

ومع التحاقهم به حال قراءته ، فاما ان تكون الصلاة جهرية او اخفافية .
وكيف كان فالقراءة عليهم محرمة اذا سمعوا ولو همهمة الامام .
وان لم يسمعوا المهمة فقد سبق استحباب القراءة للامام في س ١٩
من ص ٢٥٦ . الا ان هذه القراءة الاستحبافية مع عدم سماع المهمة ساقط
استحبابها هنا فلا تستحب لهم بحال .

وقوله في س ٩ من ص ٣١٤ [لوجوب القراءة عليهم الخ] [تعليل لسقوط
القدوة حين فعلهم الركعة الثانية وسقوطها مستفاد من حديث « من اقرأ خلف
امام يأتم به بعث على غير فطرته » فلو كانت القدوة باقية لحرمت عليهم
القراءة . وبوجوبها يعلم انفساً خالياً عن سقوط هذا الشرط وان
ادراج المصنف اياه في العداد فمبانيه ، لعدم تحقق اقتداء القائم بالقاعد .

وجواز انتظاره لهم ليسلم بهم قد علم كونه مستحباً على مختاره فلم
تبق المخالفة بين الجماعة في هذه الصلاة والجماعة في غيرها الا من اربعة اوجه .
وقوله [ولا حكم لسهو المؤممين حال القدوة الخ] مبني على ثبوت
القدوة التي قد وجه سقوطها بوجوب القراءة عليهم في الثانية ، فإنه على
تقدير بقائها لو عرض لهم الشك بين الاولى والثانية لا يلتفتون لشكهم عند
حفظ امامهم كما سبق في س ٥ من ص ٢٨٦ وان خص الحفظ بعدد الركعات .
وأراد بقوله في س ٩ من ص ٣١٥ [وقد اسنده الاسكافي الى الرواية
النبوية الخ] ان ابن الجنيد نسب هذه الكيفية في صلاة عسفان الى ما ورد
عن النبي (ص) وقد استضعفها المصنف .

وليس هذا هو التقصير الذي نسبه الى المذكور المشار اليه بـ « البعض
من القدماء » لكونه قائلاً به على وجه القطع فلا يلائهم منه نسبة الى الرواية

لأشعاره بتمريره .

وكما ثبت له القول بهذا التقصير ثبت له القول بالتصير في مطلق الرباعية سواء فعلت في جماعة أم فرادى فإنها تفعل ركعة واحدة وتقوم مقام الركعتين .

والمصنف وافقه في رد الركعتين الثابتتين للمسافر إلى ركعة واحدة في الرباعيات ، وخالفه في إثبات الكيفية الثانية لصلاة عسفان . كما أنه لم يقييد الركعة الواحدة باشتداد الخوف بل جعلها قصراً لمطلقه في حضر كان أو في سفر ، فإذا حصل سفر بلا خوف عادت الرباعية إلى ثنائية .
وإذا جامع السفر الخوف جاز عود ثنائية السفر من الرباعيات إلى ركعة واحدة سواء اشتد الخوف أم لم يستند .

ثم مع اشتداده يتقلون إلى صلاة المطاردة جماعة أو فرادى ، ومع الجماعة يسقط اعتبار تقدم الإمام على مأموره ، كما يسقط اعتبار القبلة عند تعذرها .

ويأتي في هذه الصلاة قصر الكيفية بمراتبه حسب المقتضيات الواقية ، فيبدأ باللaims في الركوع والسجود عند تعذر فعلهما بالملاؤف .
ومنتهى قصر الكيفية ابدال الركعة بمالها من الأجزاء بتكبيره واحدة أو تسبيحة .

وقوله في س ٦ من ص ٣١٦ [نعم يجب التكبير للحرام أولاً والتشهد والتسليم ثانياً الخ] مخالف لما في (الفرحة) حيث استشكل فيها ما اوجبه هنا ، ونسب ايجابه فيها إلى العلامة ، واستظهر من الاخبار نفيه كما في س ١٦ من ص ١٨٠ منها .

ثم الخائف لو لم يؤدّ ما وجب عليه من الصلوات حتى أمن لزمه ان يقضى صلواته الفائتة بكل ملأ افعالها الاختيارية ، ولا يسوغ له ان يقضيها

باعتبار حالة وقت وجوبها .

فلو فرض وجوب الاداء عليه بقصر في كيفيتها جزئياً كفعل الركوع او السجود بالايماء ، او كلية كفعل الركعة بكاملها بتکيیرة او تسبيحة فلم يؤد حتى فاتت وجب عليه ان يقضيها تامة الافعال وان كانت مقصورة ، فان القصر حكم اختياري بالنسبة الى الكمية واضطراري بالنسبة الى الهيئة ، وما اوجبه الاضطرار يسقط بحصول الاختيار .

ونظير هذامن اضطر الى استنطاق الاقامة والسورة لأدراك ركعة من صلاة الصبح قبل الشمس فانه يتبع عليه ذلك ، فلو لم يؤد حتى طلعت الشمس وجب عليه القضاء بكلام الافعال الواجبة .

وقوله في س ١١ منها [وجميع اسباب الخوف متساوية الخ] ظاهر في التناقض مع ما تقدم في س ٧ من ص ٣١٢ لتخفيضه قصر الكمية بالخوف من العدو الانساني وكلامه هنا مضيق للتعيم في قصر الكمية . وفي س ٣٢ من ص ١٧٨ من (الفرحة) خص قصر الكمية بالخوف من العدو الانساني وجعله الاصح . وفي س ٣٢ من ص ١٨٠ منها صرخ بأن الغريق لا يقتصر في الكمية ، وكذا عبارته هنا الواقعة في س ١ من ص ٣١٧ اعني قوله : [والمتواحل والغريق الخ] تناقض موضوع التعليق لنفيه فيها تقصير الكمية للغريق مع اندراته تحت قوله : [وجميع اسباب الخوف متساوية الخ] فتلاؤم العبارات الثلاث يحتاج الى توجيه .

وربما يوجه باحتمال وجود سقط ، فيكون الاصل هكذا : « وجميع اسباب الخوف متساوية في قصر الكمية والكيفية عند جماعة » وحينئذ تلائم عباراته اجمع وتوافق فتواه في كتابيه والله العالم .

فيما يتعلق بخاتمة الصلاة

جاء في ص ٣١٩ س ١٤ [ولو كان خلف امام لا يسجد للتنقية او ما ثم قضى بعد السجود] الذي يظهر منه ان الامام لو منعه التنقية من السجود لسماع العزيمة لزم المأمور اليساء لسجودها وبعد فراغه من الصلاة يقضى السجود الذي او ما له .

وفي هذا المفad اولا : ان هذا الحكم معلوم من السطر السابق .
وثانيا : ان الجماعة لا تشرع في النوافل التي هي محل جواز قراءة العزائم فكيف تتصور مانعية التنقية عن السجود ؟ .

وي يمكن توجيه المقام بكون الجماعة في نافلة كان اصلها الفرض مثل صلاة العيدين اذا لم تستجتمع شرائط الوجوب فان الجماعة جائزة في النفل اذا كان اصله الفرض كما يمكن فرض الجماعة في — صلاة الاستسقاء — فانها جائزة فيها على خلاف القاعدة . والحكم حينئذ لسماع العزيمة او مستمعها او قاريها هو السجود الفوري ، فلو منعه التنقية منه او ما اليه وقضاء بعد .
وقوله في س ٢ من ص ٣٢٠ [واحتمال كونه كالسامع في الاستحباب غير مسموع] فيه عدول عما افتى به في س ٢ من ص ٣١٨ حيث استظهر الوجوب على السامع هناك .

فيما يتعلّق ببعض مبحث الزكاة

جاء في ص ٣٢٤ من ١٤ [ولا دور الخ] الدور مسألة من مسائل فن المنطق الذي هو مقدمة علم الكلام ^(١) ، وقد قرر علماء فنه بطalan الدور .
 وحد الدور : هو توافق الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة فهو دور مصرح او بمرتبتين وما فوق فهو دور مضموم وهذا تعريف آخر للدور وهو توافق الشيء على نفسه .
 ووجه بطalan الدور هو لزوم كون الشيء موجودا قبل وجوده وهو محال ومستلزم المحال محال مثله .

اذا اتضحت هذا تبين ان الدور غير وارد في المقام لأن قبول الزكاة وان توافق على قبول الصلاة الا ان قبول الصلاة متوقف على اداء الزكاة وهو غير قبولها ، فان احد الامرين وان توافق على صاحبه الا ان المتوقف عليه من الجانبيين مختلف . والشرط في الدور اتحاده وليس بين الاداء والقبول تلازم بل النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق فافهم .

واراد بالتزلزل في قوله في س ٨ من ص ٣٢٦ [لتزلزله الخ] ان تصرف العبد غير قار اذ لمولاه الآذان له في التصرف الرجوع عن اذنه ، فالعبد بجميع اقسامه

(١) بل هو اعم من ذلك فانه لتحصيل العلوم النظرية انظر الى شرح الرسالة الشمسيّة وغيره من كتب الفن عند الكلام في وجه الحاجة الى صناعة المنطق .

لزكاة عليه .

وقوله في س٩ منها [مدخل الخ] رد على من قال بتعلق الزكاة في غلات الطفل ومواشيه استحباباً كماعليه صاحب (الشرائع) او وجوباً كما عليه غيره وبعدم تعلقها في غلات المجنون ومواشيه كما عليه صاحب (الشرائع) ايضاً بنحو الاطلاق .

والمصنف قد يجعل التفرقة بين الطفل والمجنون تحكمها لعدم وجود الفارق بينهما لاشتراكهما في سقوط التكليف فلا زكاة على كل منهما لاستحباباً ولا وجوباً عنهما .

واراد بقوله في س١ من ص ٣٢٧ [نعم لو اقرضه وشرطها على المقرض وجبت الخ] انه لو تم الحول على مال في يد مالكه ولزمته اخراج زكاته فسألة شخص الاقتراض لذلك المال فالزكاة وان لزمت المالك الا انها تسقط عنه لو اشترط على المقرض (بالبناء للمجهول) ^(١) اخراجها اذا قبل الشرط .

وفيما لو وهب المالك المال لآخر بعد كمال حوله فقبل المتهد ولم يقبض فعلى المشهور وجوب الزكاة على المتهد .

وعلى ما اختاره المصنف من توقف لزوم المبة على القبض فهي على الواهب مالم يقبضه المتهد .

وفي صورة الايصاء بالمال ثبت ملكيته للموصى له ثبوتاً متزالاً وبالموت يستقر الملك فان كان المال مما يعتبر فيه مرور الحول عليه كالنقد اعتبر الحول

(١) والمؤلف : المقرض راجع اللغة الصغرى (علم الصرف)

وتعابير الفقهاء .

بعد موت الموصي فلا تجب على الموصى له زكاته الا بعد سنة كاملة من موت مالكه الاول .

وأراد بقوله في س ٧ منها [وملتقط النصاب لا يخاطب الخ] انه لو التقط انسان قدا من ذهب او فضة مساوٍ لنصاب من نصب الزكاة فان الحكم اللازم للتقطه التعريف عليه سنة كاملة وبعد اقضائه وعدم الظفر بصاحب حكمه ان يتصدق به عنه .

فلو فرض كون الملتقط من يجوز له أخذ الصدقة واحتسبه لنفسه ملكه شرعاً، فإذا استقر في يده مطروحاً إلى كمال سنة أخرى خوطب بزكاته، وفيما لو جعل هذا المال بعد تملكه له صدقة أو أضحية على نحو الوجوب كأن نذر أو عاهد أو حلف أن يتصدق به أو أن يجعله أضحية خرج عن ملكه واتفى عنه وجوب زكاته وإن تم له حول بعد تملكه .

ولا فرق بين مقارنة النذر لجعل أحد النوعين ، كأن ينذر التصدق به او الأضحية به في عرض واحد ، وعدم مقارنته لنوع خاص كأن ينذر أخرًا عنه عن ملكه ثم بعد النذر يختار التصدق به او التضحية به .

وليس المسألة خاصة بالنقد بل تجري فيه وفي كل عين زكوية فرض التقاطها وبلغها النصاب وتخصيصنا النقد للتمثيل .

وقوله في س ١١ منها [ومن كون الملك تماماً] معطوف على قوله في السطر المتقدم [من كون الملك معيناً مشخصاً] وفيه احتراز عن الملك الذي لا يقدر على التصرف فيه كالدين والرهن والدفين المنسي والموقوف على البطون .

وقوله في س ١٢ منها [والموانع] مبتدأ وخبره [ثلاثة] فمتي ارتفعت الامور الثلاثة التالي ذكرها وجبت الزكاة في الملك الذي ارتفعت عنه .
واول تلك الثلاثة [الشرع] ومانعيته من حيث حبسه ليد مالكه عن التصرف فيه في غير ما وقف عليه فكل مال ثبتت ولاية الشرع عليه كالوقف لم تتعلق به الزكاة لعدم تمامية تصرف مالكه فيه فإذا كان النصاب من الانعام موقوفا لم تتعلق به الزكاة كالأبل والبقر والغنم .
وأما تناجه فتتابع له أن اشترط الواقف دخوله في الوقف والا فهو ملك

تم للموقوف عليه فتتعلق به الزكاة .

ومثل الوقف المال الذي نذر صاحبه أن يتصدق به سواء اطلق نذره أم علقه على حصول أمر آخر فلا تتعلق به الزكاة وإن من عليه حول وهو في يده لعدم قدرته على التصرف فيه .

وفي صورة تعلق النذر بنكارة يكون المذور به في الذمة وتعلق الزكاة بما ملكه من الأعيان الخارجية وإن جمعت وصف المذور به .
مثلاً : لو ملك اربعين شاة قائمة بالتشخيص في الخارج فنذر التصدق بها ، لم تتعلق بها زكاة .

ولو نذر التصدق باربعين شاة لا بملاحظة عين الشيارة القائمة لديه ، لم تسقط زكاتها عند استجماعها لشرطها لرجوع المذور به إلى شيء في ذمته .
وليس هذا اتفاقاً بل هو أحد القولين في المسألة ، وقد قواه المصنف .
والقول الآخر تعلق النذر بالاعيان القائمة اذا جمعت وصف المذور به .
وقوله في س ١٩ منها [والرهن الا مع قدرته الخ] معطوف على قوله فيما سبق [وكذا منذور الصدقة به] فحقه الرفع ، هذا ان لم يقدر

على فكه من المرتهن ولو بيعه ودفع مال الرهن من ثمنه .
ومع القدرة على ذلك تتعلق به الزكاة على ما قواه ، لأن في ترك
فكه حينئذ هرب عن اداء حق الله تعالى ، وكلامه مشعر بوجود قائل بعدم
تعلق الزكاة به حتى مع القدرة على بيعه ووجهه عدم استيلاء يد المالك
عليه ابتداءاً .

ومثل الرهن المدي في حج القرآن بعد تعينه باشعاره او تقليده بل
حتى بعد سوقه وان لم يشعر .
ومثله أيضاً مال المفلس ، ولا يتحقق التقليس الا بعد رفع الديان
أمره للحاكم الشرعي .

كما لا يتحقق الحجر الا بعد حكم الحكم الشرعي عليه بالفلس فيحجر
عليه التصرف في أمواله ليسد بها الحكم الشرعي ديون المفلس .
وهكذا حال الدين وان كان المديون مليا ، الا اذا عين المديون اعيانا
لو فاء دينه ومكن دائنها من استلامها فانه يحسب على الدائن زكاتها لأن في
اعراضه عن استلامها مع تعينها والتمكن منها هرب عن اداء الزكاة .
هذا فيما اذا كان الدين من نوع الحيوان - اعني وجوب تعين الدين
الأعيان التي يفي بها دينه .

وفي صورة كون الدين من الذهب او الفضة لا يتشرط تخصيصه بعين
خارجية في تحقق الزكاة على من هو له ، وانما يتشرط فيه ايسار الدين
وبذله لصاحب .

وأراد بقوله في س ٣ من ص ٣٢٨ [لأن الحيوان في الذمة لا يعقل فيه
السوم الخ] ان الحيوان المتعلق بذمة الشخص ليس لمعين خارجية بالتشخيص

وإذا لم يكن كذلك ، لم يتحقق اتصافه بالسائمة والشرط في تعلق الزكاة بالحيوان صدق هذا الوصف عليه .

وهكذا تسقط الزكاة عن الأعيان المبيعة إذا لم يقبضها مشتريها لاشترط البائع تأخير القبض ، ومثلوا الشمن لو اشترط المشتري عدم تسليمه للبائع على نحو التعجيل فإن الزكاة لا تتعلق بكل الأمرين ، بل لا يعتبر انتهاء الحول في كل من البيع والشمن إلا بعد التسليم والتسلم .

وقوله في س ٨ منها [ذو الخيار للتأخير الخ] مبتدأ قد أعطي حكم المضاف إليه تجوزا ، لأن المانعة وعدمها مظنتها المضاف إليه .

وتقدير الكلام أن الخيار المشترط غير مانع من تعلق الزكاة بالمبيع لأن ملكية المشتري للعين الركوية قد ثبتت بمجرد العقد وإن توقيف استقرارها على انتهاء زمن الخيار .

والمعنى المقصود بعبارة أوضح : انه ليس من موانع ثبوت الزكاة في العين الركوية كونها مبيعة بخيار لبائعها فتشتت الزكاة فيها على مشتريها ولو في زمن الخيار المشترط .

وكذا بعد انتهاء زمن الخيار اذا كان مت可能存在 من اداء ثمنها عند طلبها .

ولا يثبت تمكنه من اداء ثمنها لو اضطر الى بيعها ليؤدي به الشمن الذي اشتراها به بل تنتهي عنه الزكاة اذا افتقر الى بيعها في اداء ثمنها . فالضمير المجرور بفي في عبارته عائد الى زمن الخيار ، وكذا الضمير المضاف اليه الظرف اعني كلمة « بعد » عائد اليه أيضا .

وهذا القول هو المشهور بين أهل العلم ، وهو مبني على تملك العين

المبيعة بمجرد العقد وان توافق استقرار الملك على انقضاء زمن الخيار .
اما على القول بتوقف الملك على انقضاء زمن الخيار الذي هو خلاف
المشهور فلا يتوجه وجوب الزكاة على المشتري الا بعد حول من انقضاء زمن
الخيار بالنسبة لما يشترط الحول في زكاته .

ثم الظاهر من قوله في س ١٠ منها [ولو اشتري بختار للبائع او لهما
الخ] اعادة البحث في المسألة بنفسها لاستدراك ايضاح مبدأ الحول ولبيان
نوع الخيار بين خيار لازم بأصل العقد وبين خيار لا يثبت الا باشتراطه ،
فاللازم بأصل العقد هو خيار الحيوان المحدود بثلاثة أيام وقد خصص
بالمشتري الا على مذهب المرتضى فقد اثبته للبائع ايضا .

اما خيار الشرط فلا يثبت الا باشتراطه لمشترطه سواء أكان البائع أم
المشتري ام هما معا ، ويحدد بالزمن المعين .

وكيف كان فمبدأ الحول المشترط للزكاة ساعة العقد ، فاذا فرض طول
زمن خيار الشرط باكثر من حول تعين اخراج الزكاة في زمن الخيار .
ومع نقصان خيار الشرط عن حول يكون اخراج الزكاة بعد انقضاء زمن
الخيار ، وهو المراد بقول المصنف في العبارة السابقة [فيه ولا بعده] هذا
وقد نقل ان الشهيد عد في (بيانه) ان خيار البائع من الامور التي
ظن انها مانعة عن الزكاة .

كما استشكل غيره في تتحقق الفرق بين مندور الصدقة بعينه نذرا
مشروطا بما يحتمل الحصول فضلا عما يقطع بحصوله وبين المبيع في ايام
الخيار بل جعل التفرقة بينهما تحكما لعدم القدرة على التصرف في كل من
الامرین .

وقوله في س ١٢ منها [وفي الغنيمة] متعلق بما تقدم ، وتقديره : وتنفي الزكاة في الغنيمة فلا تتعلق بها الا بعد افرازها وقبض كل ذي حق حقه سواء أكان القبض موجبا لاستقرار الملك (بناءً على تحقق ملك الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها) ام كان مؤسسا للملك (بناءً على عدم تتحقق ملكها للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها) .

والملخص مما تقدم ان الامور التسعة (اعني الوقف ومنذور الصدقة والرهن وهدي حج القرآن والمفلس والدين والمبيع الغير المقبوض والشمن الغير المستلم والغنية) موارد لمانعية الشرع الذي هو اول الموانع الثلاثة الموجبة لاتفاق الزكاة لعدم تمامية تصرف صاحبها فيها لمانعية الشرع من ذلك . اما الامر الثاني من الموانع الثلاثة عن وجوب الزكاة فهو ما نبه عليه

بقوله في س ١٥ منها [الثاني : القهر الخ] .

ومن مصاديقه المغصوب ، والمسروق والمبيوع اذا امتنع بائعه عن تسليمه لا طريق شرعي ، والمحجود - أي المنكر - .

والفرق بينه وبين ما قبله اظهار التجبر بالامتناع في الاول دون الثاني ، هذا حيث لم يمكن صاحب المال اثبات ماله وتسليمها ببينة يقيمه على من هو في يده ، او ببينة يحلفها على تخليصه بحيث لم تقبل منه اليدين .

واما مع امكانه من اثباته واستلامه بأحد النحوين فتوجب عليه زكاته وان لم يسع في تخليصه لأن ترك ذلك جاء من قبله .

واذا صانع الظالم صاحب الحق برد بعضه عليه وجبت زكاة البعض المقبوض .

وفي صورة ظن المالك امكان الممانعة للظالم بآن ظن انه لو قال له :

خذ بعض حقي واعطني البعض الآخر قبل ، لاتجب عليه الزكاة بمجرد ظن الامكان ٠

ولو قدر على استخلاص حقه بالاستعانة بظالم كحاكم غير شرعى فترك ،
لم تجب عليه الزكاة ٠

وعند إمكان استخلاص الحق بالاستعanaة بعد استقرب المصنف وجوب
الزكاة عليه وان ترك لكونه من الاسباب التي شرعاها الله لرد المظالم واوجب
عليه ذلك فهو بمنزلة الوكيل الامين من طرف المالك بل الولي ومن طرف
الغاصب والمالك فقدرته بمنزلة قدرة المالك ٠

بخلاف الظالم الذي ليس التوصل به الا من حيث الاضطرار فهو من
قبيل التسبيب الى التمكن بخلاف الاول ٠

وأراد بقوله في س ٨ من ص ٣٢٩ [اذا فضل النصاب الخ] انه اذا
حصلت زيادة بقدرها بعد مؤنة السنة وكان ذلك القدر الفاضل غير معلوم
الزيادة عن الحاجة عند توظيف النفقة او جاءت زيادته من ناحية الاقتصاد
والتدبير ، فالزكاة تتعلق به عند حضور المالك ٠

وقد جعل دليل الوجوب المعتبرين الصحيحين ^(١) ولم يصرح هنا بهما
 الا انه ذكر في (لومعه) في نفس هذه المسألة صحيحة اسحاق بن عمار عن
أبي الحسن الماضي عليه السلام وخبر سماعة ^(٢) وموثوقة ابي بصير ومرسلة

(١) لا يخفى استدركك قيد المعتبرين ٠

(٢) ليس منه أثر ولا خبر وانما الوارد في المقام موثقة اسحاق بن عمار
ومرسل ابن أبي عمير وخبر ابي بصير ، راجع الوسائل ١ و ٢ و ١٧ من
ابواب زكاة الذهب والفضة ولا رابع وفي سند الاخير اسماعيل بن مرار
وذكر سيدنا الاستاذ دام ظله في كتاب الرجال : ان في وثاقة الرجل خلافا

ابن ابي عمير *

ومتن الاولى قال: قلت له رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : « ان كان شاهدا فعليه زكاة ، وان كان غائبا فليس عليه زكاة » .
ومتن الثانية ، والثالثة : الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : « ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء » .

ومتن الرابعة : في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال : « ان كان مقیما زکاه وان كان غائبا لم یزک » .

والضمير في قوله في س ١٣ منها [وهي سبعة انج] عائد الى الامور التي يظن مانعيتها من وجوب الزكاة ، وقد اعتبر المشهور مانعيتها ، والمصنف لم يعتبرها في جميع السبعة . وأولها [الكفر] فانه مانع عن قبول الزكاة على المشهور لاشترط القربيه في تأديتها وهي متعددة من الكافر فالزكاة عليه واجبة ولا يصح تأديتها منه لمانعية كفره عن التقرب .

والضمير المنفصل في قوله في س ١٦ منها [نعم هو شرط في الضمان

ذهب بعضهم الى ذلك لأجل ان محمد بن الحسن بن الوليد قال : كتب يونس ابن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عيسى عن يونس ولم یروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا ينفي به ذكره الشيخ (يعني الشيخ الطوسي ره في الفهرست) في ترجمة يونس الرقم (٨١٠) اقول : قد تقدم (اي في ترجمة ابراهيم بن حمويه) ان تصحيح القدماء لرواية لا يدل على وثاقة الراوي ولا حسنة اتهى فتحصل ان اسماعيل بن مرار غير ثابت الوثاقة والنتيجة عدم اعتبار خبر هو في سندة .

الخ] عائد الى الاسلام ، والمراد ان المشهور قد جعلوا الاسلام شرطا في تحقق وجوب ضمان الزكاة حيث تستلزم التفريط في حفظها ٠

وأراد بقوله في س ١٧ منها [ويستأنف الحول لو اتسلم قبل اسلامه

الخ] ان الكافر لو اتسلم حول ماله الزكوي قبل ان يسلم ، كما لو ترك نقدا مطروحا قدر النصاب الشرعي مدة عشرة اشهر ثم نقله الى معاملة ثم اعاده الى التجميد كحالته السابقة اعتبار في وجوب الزكاة عليه مرور حول كامل وهو على تجميده ولم يكن للتجميد السابق أثر لأن الحول الماضي لم يكمل للتصرف فيه بالنقل الى المعاملة وباتشلامه سقط اعتباره ٠

ثم ان المسلم لو ارتد عن اسلامه فاما ان يكون فطريا بان ولد على

فطرة الاسلام بين ابوبين مسلمين او كان احدهما مسلما واما ان يكون مليا

بأن ولد بين ابوبين على غير ملة الاسلام ثم هدى عند تكليفه الى الاسلام فأن مثل هذا لو ارتد الى الكفر يكون ارتداده مليا لرجوعه الى ملة الكفر

— ملة ابويه — او ملة اخرى تشبهها ٠

فإن كان فطريا اقطع حول ماله الزكوي بمجرد ارتداده لخروج المال

عن ملكه ووجوب قتله ٠

وان كان الارتداد عن ملة فلا يقطع الحول لعدم خروج ماله عن ملكه

من حيث عدم جواز قتله بمجرد ارتداده الاول للزرم استتابته اولا ٠

وحجر الحاكم الشرعي عليه عن التصرف في ماله لم يكن رافعا لتملكه

بمجرده ، فعدم تامة تصرفه في ملكه في مثل هذه الصورة لا تسقط عنه الزكاة

لمجيئها بسوء اختياره كيف ؟ وفي امكانه رفع هذا الحجر برجوعه الى الاسلام

فيعود الى الحالة السابقة ٠

ووجه الاطلاق في ارتداد المرأة النسوية بين الفطرية والملية .
ثم ان الحكم المذكور للمللي مشروط بعدم التحاقه بدار الحرب ،
وعند الالتحاق الخلاف فيه واقع ، فقول بتحتم قتلها .
والمشهور علىبقاء حكمه السابق - اعني وجوب استتابته - وعلى
القول الاول ينقطع الحول لاتفاق ملكيته لامواله .

واراد من نية الساعي نية النيابة عن المالك حين اخراج الزكاة من ماله
وحين دفعها لمستحقيها ، وجعل النيابة للساعي هو الحاكم الشرعي فانه لما
حجر على المرتد المللي عن التصرف في ماله كان وليه في اخراج الحقوق الشرعية
منها ، ويكتفى المالك ذلك لو رجع الى الاسلام لان المانع من قبول الزكاة
عند المشهور كفره المعاند للتقارب ، وحيث كان الاخراج بأمر الحاكم الشرعي
لم يفت قصد التقرب الذي هو شرط القبول .
هذا كله بناء على ما هو المشهور .

واما على مبني المصنف من عدم تكليف الكفار بالفروع ^(١) فالبحث في
المسألة المتقدمة ساقط عنده الى ان يتحقق منهم الاسلام الذي هو اعم من
الإيمان ، وقد فهم من الاخبار الواردة في ذم تارك الزكاة اختصاصها بالمخالفين
المقررين بالوحدانية لله والرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله غير المقررين بآله
الظاهرين عليهم السلام فهم المشركون في نظره المعنيون بالذم في آخر الآية
الخامسة والسادسة من سورة (حم السجدة) .

(١) تكليف الكفار بالاحكام الفرعية معركة الآراء بين المسلمين ذهبت
الامامية باجمعهم الا شادا الى ذلك ولا رابطها بالفقه من حيث الحكم الشرعي
تكلمت فيها الفقهاء والمحدثون وان اردت توضيح ذلك وما هو الحق في المقام
فراجع طهارة مصباح الفقيه ص ٢٢٧ الى ٢٣٠

الثاني من الامور السبعة « الدين » وليس هو مانعا من وجوب الزكاة عند المصنف حتى لو انحصر الایفاء فيه كما لو ملك شخص متى درهم وحال عليها الحصول في يده وكان مطلوبا بقدرها فان عليه زكاتها وان نقص قدرها عن وفاء الديان .

وقد نسب الى شيخ الطائفة احتمال وجوب الزكاة على الدائن والمدين واحتمال سقوطها عنهم معا .

والوجه في وجوبها عليهم بالنسبة الى المدين فلصدق كونه مالكا وقد حال على ملكه وهو في يده .

واما بالنسبة الى الدائن فلم رور الحول على ماله وهو في يد مدینه مع فرض قدرته على استلامه منه فجاء تركه باختياره .

واما الوجه في سقوطها عنهم فلصدق كون ما في يد المدين مال غيره وبالنسبة الى الديان فلعدم مرور الحول على مال في يده . وقد استبعد المصنف هذا واستدل بمعتبرة منصور بن حازم مستظها منها عدم جواز الجمع بين الزكتين لكافية وجوب أحدهما .

واراد بقوله في س ٦ من ص ٣٣١ [لسبق تعلقها الخ] ان مخاطبة المالك باداء الزكاة ثابتة قبل أن يخاطب بوفاء الدين وانما تنجز الدين عليه بموته كما هي القاعدة في تنجز كل مؤجل بالموت وان لم يتم اجله المقرر . وبهذا اتضاع كون حق الله تعالى أحق بالوفاء من حق الآدميين . وفي صورة تلف العين الزكوية يتنتقل حق الله الى الذمة كالدين ، وعند قصور التركة عن وفائهم معا تراعي النسبة بينهما في وفائهم .

والضمير المثنى في قوله في س ١٢ منها [واولى منهما الخ] عائد الى

طرق الانساح وعروض الاقسام المترتبة بالواو الحالية لوقوعه مبتدأ لا معطوفا على الانساح المجرور بالإضافة اليه .

والمراد ان وجوب الزكاة على الزوجة في مهرها المعين أمر ثابت بل هو اولى بعدم المانعية عن وجوب الزكاة من المبيع الذي يكون محتملا لعرض فسخه وأولى من الاستيغار المنقسم على مترين مع اشتراط خيار الفسخ فيه . فاو عقد شخص بامرأة وسلّمها صداقها ومضى على ذلك حول وبعد كماله طلقها لزتها زكاة صداقها اجمع ، وان وقع طلاقها قبل الدخول بها واسترجع منها نصف المسمى .

وفي صورة ما لو اخرجت زكاة صداقها قبل طلاقها ثم طلقت استرجع منها نصف ما بقي وقيمة نصف المخرج .

وأراد بقوله في س ١٧ منها [وتضمن للساعي الخ] إنها لو ارجعت نصف الصداق لطلاقها بعد كمال الدخول كان المقبوض حقا للقاضي ووجب عليها اخراج زكاة نصيتها من العين الزكوية كما ان عليها ان تضمن زكاة مادفعته للمطلق بان تعطي الساعي في استلام الزكاة قدر ما وجب في زكاة مادفعته لطلاقها .

ومع فلسفيها وعجزها عن الفساد يحق لجافي الزكاة أن يرجع على المطلق فيأخذ من عين ما استلمه زكاته لأن ما في يده عين مال الفقراء وللزوج الرجوع عليها فيما غرمته .

وتتحقق قبلية التمكن في قوله في س ٢ من ص ٣٣٢ [ولو طلقها قبل تمكنها من الاراجع الخ] فيما اذا وقع طلاقها قبل ظفرها بمن يصح دفع الزكاة اليه واستلم نصف المهر بكماله فإنها في هذه الصورة لا تسقط عنها

— ج ١ —

زكاة ما استلمه المطلق . وان لم تكون مفرطة في تأجيل الارجاع لعدم موجودتها للقير حيث مرور الحول على ما ملكته شرعا فزكاته عليها باقية لاسترجاعها عوضه وهو بضعها الذي قد تحرر بعد تملكه .

وبهذا تظهر الأولوية التي ذكرها في وجوب الزكاة عليها من الفردين السابقين .

وهذا بخلاف ما اذا تلف بعض النصاب من يدها قبل تيسر حصول المستحق فانها لا تضمن زكاة التاليف لعدم تغريطها ولعدم اعياضها شيئا عن التاليف .

وهذه الصور من مصاديق الامر الثالث اعني « تزلزل الملك » الذي يظن مانعيته . وقد اوضح المصنف عدم المانعية فيه .

واراد بالسفة في س ٥ منها [الرابع : السفة وهو غير مانع الخ] التبذير بوضع الاشياء في غير محالها ، وهو موجب لسلط الحكم الشرعي في الضرب على يد صاحبه عن التصرف بالاستقلال فيؤدي فريضة الزكاة التي هي مالية صرفة بنظر الحكم الشرعي كما يؤودي الفريضة المالية والبدنية مثل الحج كذلك ويستقل في اداء الفرائض البدنية المحسنة كالصلوة والصيام .

وخامس الامور السبعة [المرض] .

وسادسها [اشتراط زكاة المال على غير صاحبه] وفيه صورتان :

الاولى : ان يقترض زيد من عمرو مالا ، ويشترط زيد على عمرو ان يؤدي زكاة ما اقترضه منه فيما اذا حال عليه الحول وهو في يد مقتضه .

والثانية : لو باع زيد من عمرو عينا واستلم ثمنها واشترط المشتري على

بائعه ان يؤدي زكاة ذلك الشمن لسنة او اكثر فيما اذا حال عليه الحول وهو مطروح في يده أي في يد زيد الذي هو البائع .

وقد اختلف بينهم في هذه المسألة ، فقيل بصحبة الشرط وكفاية زكاة المقرض لو تبرع بها مطلقا ، وقيل : باشتراط اذن المقرض وعليه الشهيد نظرا الى انها عبادة ولا تصح النيابة فيها الا باذن المكلف ، وقيل بعدم صحة الشرط رأسا .

واختار المصنف الاول استنادا الى صحيح منصور بن حازم (المروي في الوسائل) ^(١) المقدم ذكره في س ١٩ من ص ٣٣٠ ، فيكون سقوطها عن المقرض من باب التفضل والا فبحسب الاصل التكليف توجّه اليه . وما يستغرب من لزوم اخراجه زكاة مال غيره مدفوع بان المبلغ المأخذ قرضا قد تعلق بذمته ، والنقد الذي تعلقت به الزكاة هو ماله المطروح في يده مدة حول كامل وليس هو عين مال مقرضه والا لكان امانة .

واما اتجاه لزومها للمقرض فلا يتأخير استعادة ماله كان باختياره محاولة منه للفرار من زكاته فلتزمها الزكاة لمحاولته .

واما في صورة البيع فاشتراط الزكاة على البائع تلزم من حيث اشتراطها في ضمن عقد لازم .

وسابع الامور [عدم التمكن من ادائها الى الفقراء او الحاكم] لعدم وجودهما فلا يكون ذلك مسقطا لوجوبها عن المكلف وان اسقط عنه ضمانها لو تلفت في حالة عدم التمكن من حصول اهلها ان جاء التلف بغير تفريط . والعلس في قوله في س ٥ من ص ٣٣٤ [واما العلس الخ] بالتحريك

(١) الحديث ٢ من الباب ٧ من ابواب من يجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه .

نوع من الحنطة يكون حبتان في قشر وهو طعام أهل صنعاء قاله الجوهرى
وقال غيره هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبتان وقد تكون
واحدة وثلاث وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجدب ، وقيل هو مثل
البر الا انه عسر الاستنقاء وقيل هو العدس قاله في المص (مجمع البحرين)
واما [السلت] بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كائنة الحنطة
تكون في الحجاز (مجمع البحرين) ٠

قوله في س ٨ من ص ٣٣٥ [والكلام في هذا الشرط كالكلام في
السوم] ٠

وقد تقدم في س ٣ من ص ٣٣٨ اعتبار اتصف الحيوان الزكوي بكونه
سائمة ٠

وهكذا يعتبر اتصفه بعدم كونه من العوامل ، والمحكم في ثبوت هذين
الوصفين هو العرف ٠

والظاهر ترتيب الحكم على عنوان السائمة لاعلى السوم في طول الجدول
كيف وهو ينام ويشرب ولا سوم في مثل هذين الحالين مثلا ، بل قد يعرض
له ما يوجب اعلافه وقتا ما ولا يخرج بذلك عن عنوان السائمة ٠

نعم يعتبر تلبسه بالملوكيّة طيلة الجدول دون السوم لأن صدق المشتقة
لا يشترط فيه قيام المبدأ بالفعل ، فهو حقيقة في الاعم أي فارق المبدأ عن الذات
أولم يفارقه ٠

الا ترى ان الغنم اذا سامت الى حد يصدق عليها عرفاً أنها سائمة ثم
عرض لها ما يوجب اعلافها وقتا ما فانها يصدق عليها انها سائمة قد اعلفت
ولا يصدق عليها انها معلوفة بالاطلاق ٠

وأراد بالسخال في قوله في س ٥ من ص ٣٣٦ [ولا يبني حول الامهات

على حول السخال عندنا [الخ] جمع سخالة ، وهي لغة يقال على أولاد الغنم ساعة تضنه من الضأن والمعز سواء ذكرا كان أو أنثى ٠

وقيل جمعه سخل بفتح السين وضم الخاء ، ولا يزال اسمه كذلك مادام يرضع اللبن ، ثم يقال للذكر والأنثى بهمة بفتح الباء والجمع بهم بضمها ٠ أما في الزكاة فالمراد منها حيث تطلق أولاد جميع الأنعام الزكوية على نحو التغريب ، والوجه في تخصيصها بالذكر رفع تخيل تبعيتها لأمهاتها فليست هي من قبيل ما ورد في باب التذكرة من كون ذكاة الجنين ذكاة امهه فإن الزكاة تتعلق بنماء العين الزكوية كما تعلقت بأصلها ٠

ثم المقصود من العبارة نفي ابطال حول الامهات بحمله على حول السخال بمعنى : انه لو ملك نصابا من احد نصب الانعام ثلاثة الآتي بيانها ، وفي أثناء الحول اتنج النصاب المملوك تتاجرا يساوي عند ضمه لأمهاته نصابا آخر فإنه لا يبطل حكم النصاب الاول كي ترفع اليديه عما مضى من حوله بل يلزم جعل حول جديد للجميع فإنه يلزم من تجويز ذلك بناء حول الامهات على حول السخال وهو ممنوع لدى الامامية ٠

والواجب بالاجماع الالتزام بحول الامهات وافراد السخال بحول جديد ان تم لهم باستقلالهم نصاب ، غير انه وقع الخلاف بينهم في مبدأ حول السخال على ثلاثة أقوال :

فالمشهور اعتبروا بدأته بيوم النتاج ٠
والآخرون اعتبروا بدأته بيوم الرعي لتحقيق السوم به ٠
وأقول الثالث التفصيل بين ارتضاعها من سائمة او معلومة ، فالاول على الأول ، والثاني على الثاني وهذا القول منقول عن الشهيد في (البيان)

وخيره المصنف من هذه الاقوال هو الاول كما صرخ به في (لومعه) ايضا وهو المشهور ٠

واراد بالجذع في قوله في س ١٠ من ص ٣٣٦ [اما جذعا من الضأن الخ] ما قلع مقدم الاسنان وهو بفتح الجيم والذال ، وجمعه جذعات ٠ ويتحقق في الابل بالدخول في السنة الخامسة ، وفي البقر والمعز بالدخول في الثانية ٠ وقيل بتحققه في المعز لستته ٠

اما في الضان ففي تحقق جذعه اقوال خمسة سنة ، ستة اشهر ، سبعة ثمانية ، عشرة ، واختار المصنف الثالث من هذه الاقوال ٠
واما — الثاني من المعز — فقد فسره المصنف بـ مادخل في السنة الثانية وفسر في اللغة بما دخل في السادسة ان كان من ذوات الخف او في الثالثة ان كان من ذوات الظلف والحافر ، وبناءً عليه فتى المعز مادخل في الثالثة كما صرخ به س ٣ من ص ١٥١ (من كتاب الحجيج) وصرح بـ تكون الجذع هو ابن ستة اشهر ٠ وسمى الثاني لقلعه ثانيا اضراسه ٠

واراد من بنت المخاض في قوله في س ١٣ منها [وفيها بنت مخاض الخ] ما كان لامها قابلية الحمل سواء أكانت حاملا أم لا كما فسرها بقوله : [وامها ماخض] أي ماخض أو ان حملها وان لم تحمل بالفعل ٠
واما (ابن الليون) فهو ماتمت له سستان ودخل في الثالثة وسمى بهذا تكون امه قد اتتاجت بعد اتتاجه فصار لها لبن ٠

وجمع الليون مفتوحة اللام بن بضمها وسكون الباء ، ويجوز ضمها للتابع ٠

واراد من صحيح زرارة في قوله في س ١٧ منها [لمفهوم صحيح زرارة]

ما روي في (الفقيه) بما يحكيه نص صحيحه ليث المرادي باختلاف يسير في آخرها حيث قال في صحيحه ليث (فإذا زاد واحدة) وفي صحيحه زراره (وإن زادت واحدة) • واليک صورة صحيحه ليث نقلان عن (اللوامع) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة قال : « ليس فيما دون الخمس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر فإذا كانت عشرة ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلات من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فإن (فإذا) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون اثنى إلى خمس واربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الأبل في كل خمسين حقة) الحديث (١) .

واما نص الرواية التي استدل بها القديمان ، وهما ابن ابي عقيل ، وابن الجنيد الاسكافي على ايجاب بنت المخاض في خمس وعشرين فكما يلي : « في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض » الى آخر الرواية (٢) .

وقد عرفت حمل المصنف ايها على التقية او على اسقاط بعض فقراتها ، وهي مذكورة في (اللوامع) بكمالها .

(١) و (٢) الوسائل ٢ و ٦ / ٣ من أبواب زكاة الانعام .

وقوله في س ٩ من ص ٣٣٧ [استقر الوجوب ابداً الخ] ايضاح لمورد اتفاء العفو حيث قد علم ان فصل الابل اثنا عشر نصاباً ، وان للالول والثاني والثالث والرابع والخامس منها خمسة خمسة ، ثم النصاب السادس ست وعشرون ثم السابع ست وثلاثون ، والثامن ست واربعون ، والتاسع احدى وستون ، والعشر ست وسبعون .

واما احدى وثمانون فهو غير مشهور بين اهل العلم لضعف دليله .
والنصاب الحادي عشر احدى وتسعون ، وما زاد على كل نصاب الى ما دون ما بعده يعتبر عفواً فلا تتعلق به الزكاة .

واما النصاب اثناني عشر فهو مائة واحدى وعشرون ووجوب الزكاة اذا بلغ العدد هذا المقدار فما فوقه ثابت باستمرار ، بمعنى اتفاء العفو عن كل ما انطبق عليه احد النصابين الكليتين ، اعني الخمسين والاربعين الا انه يراعى اكثر النصابين استيعاباً للعين [الزكوية فيتعين الارجاع بنصاب الاربعين في الكمية البالغة مائة واحدى وعشرون فيلزم اخراج ثلاثة بنات لبون] .
وعندئذ يبقى واحد من العين الزكوية وهو الزائد على المائة والعشرين ولا مناص من تعلق العفو به .

ولا يجوز العد بنصاب الخمسين في الكمية المذكورة لاقتضاء ذلك بقاء احدى وعشرين .

والظاهر من قوله في س ١٢ منها [وهو بال الخيار في ذلك الخ] ان صاحب المال مختار في عدد ماله بنصاب الخمسين او بنصاب الاربعين وهو لا يلا ئم مع ما يسوق من قوله في س ١٠ منها [ثبت ان في كل مائة وعشرين ثلاثة بنات لبون] اذ مع اختياره العد بنصاب الخمسين يحصل في المائة حقتان ويدخل الزائد

تحت العفو .

فيجب حمل عبارة التخيير على ما اذا تساوى النصابان في استيعاب الغين الزكوية كما لو كانت الكمية مائتين فان كلا من النصابين مستوعب لها فالاعتبار بنصاب الخمسين يوجب اخراج اربع حقق ، والاعتبار بنصاب الأربعين يوجب اخراج خمس بنات لبون فيتخير المالك في مثل هذه الكمية بين النصابين .

كما يجوز له الاخذ بهما مجتمعين في مثل كمية مائة واربعين ومائة وثلاثين .

ويتعين عليه الاخذ بنصاب الخمسين في مثل مائة وخمسين . وكل مالم يستوعبه احد النصابين يسمى شنقا بالتحرير أي عفوا الان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في تحقق النصاب الثاني عشر وان لم تتعلق بها زكاة .

فيترتب على ذلك ، انه لو ملك المائة والعشرين فقط لم تتعلق الزكاة الا بحادي وتسعين الذي هو النصاب الحادي عشر .

والظاهر من قوله في س ١٤ منها [ولو تلف ما بين النصابين الخ] ان المالك لو قاس الاعيان الزكوية بكل من النصابين الكليين فلم يستوعبها عد المخالف عن الاندراج تحت كل من النصابين تالفا باعتبار ذهاب حق المقراء منه .

كما لو فرضنا بلوغ الكمية مائتان وتسعم وعشرون فان الاخذ بالنصابين معا يوجب بقاء تسع وكذلك لو كانت الكمية مائتين وتسعم عشر فلا محالة من تلف تسع .

وعلى هذا القياس في كل كمية لا يستوعبها النصابان لابد من حصول
تلف بما لا يزيد على التسع وان نقص عنها في بعض الصور .
وكيف كان فالمختلف عن الاندراج تحت النصابين لا يتسلط عليه
الوجوب ، أي لايلزم فيه شيء بنسبيته .
ويظهر منه منافاته لما سبق عند قوله [استقر الوجوب ابدا] الا ان
تحمل العبارة السابقة على الأغلب .
وما ذكرناه من مراعاة استيعاب النصابين للعين الزكوية هو القول
المشهور .

ويقابلة القول بتخيير المالك في الاخذ بكل من النصابين وان لم يستوعب
المختار منهما تمام افراد العين الزكوية فيجوز له الاخذ بنصاب الخمسين في
مثل مائة واحدى وعشرين ، كما يجوز له الاخذ بنصاب الأربعين في مثل
مائة وخمسين .

ويظهر من عبارة المصنف اختياره لهذا القول لقوله في س ١٣ منها
[لاطلاق الاخبار] .

وما لعله يقال من ان جواز هذا يقتضي اضاعة حق الفقراء مردود بالنص
وهو لا يعارض بالاجتهد .

على ان الحقة أرقى من بنت البوون سنا وقيمة فحقتان لا تقتصران عن
ثلاث بنات لبون بالنسبة الى السن والقيمة .

وعلى ما يظهر من اختياره لهذا القول يجب حمل قوله [ثبت ان في كل مائة
وعشرين ثلاث بنات لبون] على التمثيل لاعلى لزوم الاخذ بنصاب الأربعين
فلا يجب كون المخرج ثلاث بنات لبون بالخصوص بل كما يجوز ذلك يجوز
كون المخرج حقتين في العدد المذكور .

ومن الذاهبين لهذا القول الشهيد في (فوائد القواعد) بل حكي عنه انه نسبة الى ظاهر الاصحاب ، وتبعد في اختياره سبطه في (المدارك) وكذا بعض من تأخر عنه كصاحب (الحدائق) و (الرياض)
واراد بالتقسيط في قوله في س ١٦ منها [بغير تفريط قسط الخ]
توزيع ما يجب اخراجه بين التالف والسليم

وتوسيع ذلك ان ما تتعلق به الزكاة يسمى فريضة ، فلو فرض ان شخصا ملك من الاعيان الزكوية قدر واحد من النصب واستكملت شرائط تعلق الزكاة به ، ثم عرض التلف على بعض افراد النصاب المملوك
فلا يخلو عروض التلف اما ان يكون بسبب تفريط من المالك ، او لا
بتفريط منه

وعلى كل الحالين يترب عليه حكم الامانة المستودعة فانها لو تلفت كلها
او بعضها بتفريط من المستودع لزمه ضمانها ومع عدم التفريط لا يضمن التالف .
وهكذا الحال فيما يفرض تلفه من النصاب فان كان بتفريط منه فعليه
ضمان حق القراء بكامله ، وان عرض التلف بغير تفريطه فلا يضمن ، بل
يقتضي المخرج فيسقط منه عن المالك ما يخص التالف ، ويلزم دفع ما يخص
السليم للقراء

وقد فسر المصنف عبارته هذه بالعبارة التالية الواقعة في س ١٧ منها
عند قوله [ولو هلك من ستة وعشرين خمسة الخ] الا ان الواجب ان
تقرن « بالفاء » عوض « الواو » لتفرعها على ما تقدم .
وملخصها انه قد علم ان في ست وعشرين من الابل بنت مخاض ، فاذا
فرضنا عروض التلف على خمس ابل من النصاب المذكور فمقتضى تقسيط

ما وجب اخراجه على النصاب الكامل سقوط خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض عن المالك .

وقوله في س ٢ من ص ٣٣٨ [ويجوز اخراج القيمة عن الواجب الخ] مبني على تعلق الزكاة بالعين الخارجية كما هو المشهور وهو أحد القولين في المسألة وعلى القول بتعلقها بالذمة كما هو منقول عن ابن حمزة يكون المخرج هو الواجب نفسه لاقيمته .

وقوله في س ٤ منها [فيأخذ مع الاعلى من المستحق الخ] أي يأخذ المالك مع دفعه الاعلى من الواجب عليه لاستلام الزكاة سواء أكان ولیثها الشرعي أم مستحقها الذي هو الفقير شاتین او عشرين درهما في مقابلة الزيادة التي دفعها .

وهكذا يدفع المالك النصاب الى الفقير الشاتین او العشرين درهما في صورة دفعه الادنى من الواجب عليه ، فما يأخذه من الحاكم الشرعي او الفقير في قبال ما دفعه من الزيادة ، وما يعطيه في مقابلة نقص ما دفعه عن الزكاة .
ولا فرق في مساواة المدفوع عن الزكاة القيمة السوقية او نقصانها عنها .

وفي صورة زيادة علو ما يدفعه المالك النصاب عن الدرجة المقررة شرعا التي هي السنة الواحدة زيادة وتقصا : المشهور انه لا يجب على المالك الدفع قيمة ما هو الواجب عليه المفروض فقدمه لعينه وذلك بحسب القيمة السوقية .
وقد يتضاعف الجبر مع تضاعف الدرجة بقياس مالم يذكر في الاخبار على ما ذكر فيها ، فمن وجبت عليه ابنة مخاض وليس لديه الاحقة دفعها واسترد اربع شيات او اربعين درهما ، والقولان يختصان بالابل فقط .
واراد بالصحاح والمراض في قوله في س ١٣ منها [في الصحاح والمراض

[الخ] ما اذا كانت النصب من الصحاح وكانت الاعيان المخرجة من المراض •
وهكذا لا يجوز الجبر بالشاة المريضة في صورة دفع الادنى في السن ما
وجب عليه وجاز له جبره بشترين او بعشرين درهما ، فان الشاة المريضة في
الجبر غير مجزية وان كان النصاب الذي تعلقت به الزكاة جميع افراده مرضى
الا في صورة تمامية قيمة الشاة المريضة لقيمة الشاة الصحيحة •

والبخاري في قوله في سن ٣ من ص ٣٣٩ [والبخاري وهي ابل الخراسانية
الخ] غير مصروف لكونه جمعٌ ومفردٌ بختي ، والاثن بختية ،
ونسبتها الى خراسان باعتبار كونها عجمية لا بملحوظة البلد الموضوع عليها
هذا العام فهي على حد قولنا (فارسية) التي هي النسبة العرقية •
والمسوّغ لارادة مطلق بلدان العجم من خراسان وجود المشابهة في اللغة
المعايرة للغة العربية ، فجميع ابل العالم اما عراب او بخاري •

والوجه في التسمية بالتبيع واتباعه في قوله في سن ٣ من ص ٣٤٠
«تبيع او تبوع الخ» تبوعه لامه ، او لكون قرنه تابعاً لاذنه •
ووجه التردد في اجزاء المسن عن التببع كونه قياسيا .
وتصور أن الواجب اذا تأدى بالاقل تأدى بال اكثر غير مجد لكونه
قياسيا .

وأراد بما فوق المسنة ، ما دخل في السنة الرابعة فصاعدا ، فإذا وجبت
المسنة وهي التي دخلت في الثالثة وأراد دفع ما دخلت في الرابعة عنها لزمه
اعتبارها قيمة •

والوجه في استشكاله كون اعتبار الاجزاء قياسيا .
والوقص هو مالم تتعلق به الزكاة ، الا ان الفقهاء اصطلحوا على تسميتها

— ج ١ —

شنقا في الابل؛ ووقفا في البقر، وغفوا في الغنم، ومعنى الكل هو ما لا يتعلق
الزكاة به .

وقوله في س ٦ من ص ٣٤٢ [وفيه خلاف مشهور الخ] تنبية على خلاف
الصادقين فيما اتفق عليه من غيرهما من كون النصاب الاول للغنم أربعين .
والثاني مائة واحدى وعشرين .
والثالث مائتين وواحدة .
والرابع ثلاثة وواحدة .

والخرج في الاول شاة ، وفي الثاني اثنتان ، وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع
ثلاث او اربع ، على الاختلاف في ان النصاب الرابع هل هو النصاب الكلي
وليس فوقه نصاب ، اوأن هناك نصابا خامسا وهو الاربعمائة وهو النصاب الكلي .
فأطبق العامة على الاول ، ووافقهم عليه من الامامية المفید ، والمرتضى ،
والصادق ، والحسن بن أبي عقيل ، وسلام بن عبد العزيز ، وابن حمزة ،
وابن ادريس الحلي ، وذهب الباقيون من الامامية الى القول الثاني وهو
المشهور .

ويتفرع على هذا الخلاف تساوي النصاب الرابع والخامس في المخرج
عند المشهور ، وتساوي النصاب الثالث والرابع فيه عند من جعل الرابع هو
النصاب الكلي لتعيين اربع شياة في ثلاثة وواحدة ، وفي اربعمائة ، وتعيين
ثلاث شياة في مائتين وواحدة وفي ثلاثة وواحدة .

وهذا ما أراده المصنف بقوله في س ١٠ منها [وعلى القول بسقوط
الاعتبار] أي على القول بكون النصاب الرابع هو النصاب الكلي ونفي اعتبار
وجود نصاب بعده .

ومعنى قوله في س ١١ منها [لكن المحل متغير والضمان تابع الخ] هو ان محل وجوب الشيأة الثالث في النصاب الثالث متغير لمحل وجوبها في النصاب الرابع وهو واضح لتعلقها في الثالث بمائتين وواحدة ، وفي الرابع بثلاثمائة وواحدة ، وفي الخامس باربعمائة .

وعلى تغاير المحل يختلف ضمان ما وجب ضمانه فيما لو تلف شيءٍ بغير تفريط كما لو تلف من النصاب الرابع اي المائتين والواحدة عشر ، او من النصاب البالغ ثلاثة وواحدة ، او من النصاب البالغ اربعين فانه يضمن للفقراء ثلاثة وتسعين جزءاً من اربع شيأة بالنسبة الى النصاب الخامس . وثلاثمائة وتسعين من اربع شيأة بالنسبة الى النصاب الرابع على المشهور . ومائتين وتسعين جزءاً من ثلاث شيأة بالنسبة اليه على القول بكونه النصاب الكلبي .

ومائتين وتسعين جزءاً من ثلاث شيأة بالنسبة الى النصاب الثالث . ونبئ المصنف بعبارته هذه على دفع الاشكال الذي أوردده المحقق في هذا المقام .

وايضاً هو انه اذا كان يجب في اربعين ما يجب في ثلاثة وواحدة فأي فائدة في جعلهما نصاييف . وينسحب أيضاً بعينه في المائتين والواحدة ، والثلاثمائة والواحدة على القول الآخر .

قدفعه بتفاوت الضمان كما يدفع بتفاوت محل الوجوب أيضاً فأن محله في الاربعين مجموعها ، وفي الثلاثمائة والواحدة الى ما دون الاربع المائة الثلاثمائة والواحدة خاصة .

وهكذا الكلام يأتي في النصاب الثالث والرابع على القول الآخر .
ثم لا يخفى أن المعلق قد أفاد نقصان كالمـة — عن — في قوله في س ٨
من ص ٣٤٤ [ولا يكفي الكيل ولو نقص الوزان الخ] .
والظاهر زيادة واو العطف فقط .

والوسيط عبارة عن حمل البعير ، ونصاب الزكاة قد ضبط بضبط تجاري
وهو الوزن المذكور ، وضبط تجاري للتسهيل وهو الكيل بالوسيط والصاع
المصطلحين في صادر الاسلام . فعند توافق المعيارين يتتحقق النصاب .
وكذا عند تتحقق النصاب بالكيل دون الوزن كما يتفق ذلك في الشعير
لخفته فلان ملأ وسق شعيرا أقل وزنا منه حنطة . فالمعروف عند جائم عدم
وجوب الزكاة .

ونقل عن العلامة في (التذكرة) وصاحب (الجواهر) الاكتفاء بالكيل
لأن الاوساق مكيلة وانما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ ^(١) فالاخذ بكل
منهما متحقق للنصاب .

والضيير في قوله في س ٤ من ص ٣٤٥ [ولو اشتراها قبل بدء الصلاح
وصدق الاسم الخ]ائد الى الشمرة التي هي من أحد الغلات الاربع ، وبدء
الصلاح هو عبارة عن انعقاد العصب ، وصدق الاسم عبارة عن بلوغ الغاية

(١) قال : في الجواهر (ج ١٥ ص ٢١٢) قال : في التذكرة — النصاب
يعتبر بالكيل لأن الاوساق مكيلة وانما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ وحينئذ
فإن لم يكن المتجه الاعتبار بالكيل خاصة فلا محيس عن القول بكفايته لو
حصل ، وافق الوزان اولا ويكون النصاب حينئذ ما بلغ بأحد هما وما قص
عنهمما معا ليس بنصاب الخ .

وصححة اطلاق الشعير والحنطة عليه . ووقت وجوب الزكاة في المشهور عند بدو الصلاح ولدى المصنف عند صدق الاسم كما في سن ٣٤٤ وهو كما أوضحتنا في الحنطة والشعير .

اما التریب والتمر فبدو صلاحه بصیرورته حصر ما وبسرا ، وصدق الاسم فيه يلوجه الى العنبر والتمر .

بل قوى المصنف ما اختاره الاسکافي من صيروة العنبر زبيبا .

وقد ذكرنا تعلق الزكاة عند المشهور ببدو الصلاح في الجميع وبصدق الاسم عند المصنف في الكل مع اتفاقهم على انه لازکاة الا بعد التصفية وهو موهم لسقوط فائدة الاختلاف في وقت تعلق الزكاة .

الا ان الوهم مدفوع بترتب ثمرة الخلاف فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وقبل البالوغ الى حد التسمية خانه لايجوز التصرف عند المشهور الا بعد الخرس وضمان الزكاة .

وعلى القول الآخر لامانع من التصرف اذ لاوجوب للزكاة في هذا الحال . وكذا تظهر الفائدة فيما لو تعلقا الى غيره في الحالين .

فعلى المشهور يجب الزكاة على الناقل لتحقق بدو الصلاح وهي في ملكه .

وعلى القول الآخر انما تتعلق بمن بلغت صدق الاسم وهي في ملكه .

وفي صورة ما اذا اشتراها بشرط قطعها قبل بدو الصلاح او قبل صدق الاسم عليها ثم انفق مع البائع على ابقائها ، فان الزكاة في هذه الصورة تلزم البائع .

وفيمما اذا لم يتفقا على الابقاء فالزنکاة لازمة للمشتري حيث يبقيها الى وقت تعلق الزكاة بها سواء طالبه البائع بالقطع حسب الشرط المقرر بينهما

أم اهم مطالبته

وانتفاء الزكاة عن البائع في صورة مطالبته بقطعها واضح وكذا في صورة اهماله لكتابية شرطه السابق عن مطالبة المشتري بقطعها

نعم في صورة أن يطلب المشتري القطع وينفعه البائع تتعلق الزكاة بالمانع

لكونه هو المسبب

وفي تعبير المصنف بنسبة المطالبة لأحدهما تسامح اذا لاقلزم الزكاة على المشتري اذا كان هو المطالب

وأراد بما تقدم في قوله في س ١٣ منها [كما تقدم] س ١٣ من ص ٣٣٠

وقوله بعد [فموضع خلاف كما سمعت الخ] تنبئه لما مر قريبا في س ٣

من ص ٣٤٤

الا ان قوله بعد [والاقوى تقديم الزكاة الخ] لا يتلائم مع اختياره لتشخيص وقت تعلقها لما عرفته من ان ذلك عند صدق الاسم

◦

ومفروض الصورة المذكورة تتحقق موت مالك الغلة بعد بدء الصلاح وقبل صدق الاسم ، فالزكاة يتحقق تعلقها بالعين على مذهب المشهور ولا يثبت تعلقها بها على مختاره

◦

فلا يكاد يظهر وجه قوله [لسبق التعلق] الا على مذهب المشهور

والقولان في قوله في س ١٦ منها [قولان الخ] : احدهما وجوب الزكاة على الوارث ووجهه تحقق ملكه لها قبل وقت تعلق الزكاة بها

والمصروف في دين مورثه انما هو ثمنها لاعينها فيصدق عليه ملكه لعين زكوية مستجمعة لشرائط وجوب الزكاة

وثانيهما : انتفاء الزكاة عنه فيها

وهو الذي اختاره المصنف ووجهه استيعاب الدين لها اي لشمنها فلم يتحقق ملك الوارث لها بنحو الاستقرار والتسلول .
وانما ملكها ملكا متزللا يتوصل به الى بيعها واداء دين مورثه بشمنها .
ولذا صرخ ان الوارث اذا ضمن الدين يملكها ملكا مستقرا بحيث يسوغ له ان ينفي الدين المضمون من غير جهة هذه الغلة .
وحيئذ تجب عليه زكاتها لاستقرار تملكه لها .
وفسرت مفردات قوله في س ٢ من ص ٣٤٦ [بالآلات والنواضح والدوالي] بأن الآلات كل وعاء حمل به الماء لسقي الزرع .
وان النواضح : جمع ومفردها ناضح وهو البعير الذي يجر الماء بالدلو وان عم اطلاقه على كل بعير باعتبار صلوحه لأن يكون ناضحا .
وان الدوالي : جمع دالية ، والدالية جذع طويل يركب تركيب مدق الأرز وفي رأسه معرفة كبيرة يسكنى بها قاله في (المغرب) .
وقال في (المصباح) قريبا من ذلك بما ينطبق على ما يسمى في العرف (بالغرافة) .
وأراد بالتقابل في قوله في س ٤ منها [ولو تقابل العدد والزمان فالحكم مشكل الخ] كثرة استعمال أحد النوعين بالعدد وكثرة استعمال النوع الآخر بحسب الزمان .
كم لو سقي سيقا دفعة واحدة قدر ساعتين من الزمان وسقى بالناضح مثلا دفتان لا يزيد مجموعهما على ساعتين .
فهنا يشكل ترجيح الأخذ بأحد النوعين على النوع الآخر .
والوجه ان ينظر الى أغلبهما نفعا فيؤخذ به .

وأراد بالتهامية في س ٧ منها الارض المنسوبة الى تهامة بكسر التاء ، التي اولها ذات عرق من قبل نجد الى مكة الى ما وراءها بمرحلتين او اكثر . والنجدية الارض المرتفعة المنسوبة الى نجد قيل وهي ما بين العذيب الى ذات عرق الى اليمامه الى جبلي طي والى وجرة .

ونجد علم ليادة من بلدان العرب .

وبموجب هذا الضبط تخرج المدينة المنورة من حدود تهامة ونجد وتكون من الغور .

والمراد ان ازروع التهامية والنجدية لا تكون ثمارها متلاحقة بنحو التواصل ، فان النجدية لا يبين طلعها الا بعد قطع ثمرة التهامية .

ومع ذلك فقد اثبت المصنف ضمن النجدية للتهامية وجعلهما لسنة واحدة فان نقص ثمرة التهامية عن النصاب أكمل بشمرة النجدية .

بل ترقى فجعل ثمرة النجدية ملحقة بشمرة التهامية لنفس العام وان اطلعت التهامية مرة ثانية .

وذهب شيخ (المسوط) وابن حمزة (الوسيلة) الى عدم ضمن ثمرة التهامية الثانية للنجدية وللهامية الاولى ، بل يكونان في حكم السنين .

وانما تضم النجدية الى التهامية بشرط عدم اثمار التهامية مرة ثانية . والمشهور ما عليه المصنف من ان ثمرة التهامية مرة ثانية تضم الى النجدية والى ثمرة التهامية في المرة الاولى ويكون الجميع لسنة واحدة .

والفرق بين مفاد هذه العبارة وما قبلها حصول تواصل الشمار في العبارة الاولى وجود الفصل بين اثمار التهامية والنجدية في الثانية .

وحكم الكل واحد على ما يستفاد من كلام المصنف .

وقوله في س ١٠ منها [ويشترط الاشتداد في الحب الخ] هو القول الثاني وهو خيرته خلافاً للمشهور *

وقوله في س ٧ من ص ٣٤٧ [ويجوز دفع الواجب على رؤوس الاشجار الخ] غير مناف لما قد علم من ان وقت تعلق الزكاة بالثمرتين على مختاره هو عند صدق الاسم على التم والزبيب ، وان وقت وجوب اخراج الزكاة بعد التصفية بالاتفاق لكونه من باب الجواز لا اللزوم وان كانت الثمار في الشجر والنخيل قبل قطعها ، كل ذلك بعد خرصن الشمرة *

ولا يجوز التصرف في شيء منه بالأكل ونحوه الا بعد ضمان حق الفقراء بموجب ما اقتضاه الخرصن الزبيبي والتمري وهو المحقق لتعلق السلامنة بالشمرة وبه يستقر الوجوب في الزكاة *

الا انه لو عرض لها مال يتلفها من آفة سماوية كالجراد ونحوه او من الارض كأكل الانعام لها ، او من ظالم كما لو سرقها سارق بقطعها من الشجر والنخل ، سقط الضمان المتعلق بحق الفقراء *

وأراد بقوله في س ١٣ منها [وكذا بعد التضمين مالم يكن مفرطاً الخ] ان المالك للشمرة عند تعلق الزكاة بها يكون بالنسبة لحق الفقير على أحد احياء ثلاثة : امين ، او ضامن ، او متضمن *

فبالنحو الاول لا يجوز له التصرف في شيء من الشمرة قبل القسمة لثبتون الاشتراك فيها بنحو الاشاعة *

وعلى النحو الثاني اعني ضمان حق الفقير في ذمته يجوز له التصرف ولا يسقط عنه ما ضمه في ذمته للفقير الا بتلف الشمرة من آفة سماوية او ارضية ، او تعدى ظالم قبل تصفيتها *

وعلى النحو الثالث : وهو ما اذا تضمن حق الفقير بقدر معين من عين الشمرة ، لا يلزم تأديته له اذا ايفت الشمرة او عدى عليها ظالم .
اما لو اختلفت من حيث تغريط مالكها كما لو اهملها عن المحافظة حتى تساقطت واتلفت فان اداء حق الفقير لازم له الأستناد لتفتها الى تغريطه .
وهكذا الحال اذا صفاها واخر دفع حق الفقير مع امكانه فعارضها التلف فأنه مفرط وعليه الضمان .

وأراد بقوله في س ١٥ منها [ويقدم قول المالك في قدر الواجب وفي النقص المحتمل الخ] انه اذا قال المالك بقطع قدر للتخفيف قبل قوله ، وصار وجبا .

وهكذا اذا قال ان عدم القطع يوجب نقصا للشمرة في العام المسبق قبل قوله ولا يتوقف قبول قوله على اقامته ببينة على مدعاه ، كما لا يلزمه اليمين على ذلك .

لا يقال ان العبارة السابقة دالة على جواز التخفيف دون وجوبه ، وهذه تصرح بالوجوب .

لأننا نقول : أريد من الجواز في العبارة السابقة معناه الاعم الشامل للوجوب ، اذ النسبة بين الجواز والوجوب العموم والخصوص المطلق لتحقق الجواز في ضمن كل واجب دون العكس وهذا جار عند مغايرة مالك الشمر لمالك الاصل .

اما عند اتحاد المالك فلا يتأتى هذا الاشكال .

وأراد بقوله في س ٦ من ص ٣٤٨ [ولو نقص كثيرا فعلم كونه خطأ أيضا الخ] انه لو نقص حاصل الغلة عن الخرس المقدر نقصانا كثيرا فعلم

بسببه كون الخرص خطأً لم يلزم من وجبت عليه الزكاة أخراجها بالنسبة لما نقص حيث يكون حق الفقراء في يده بنحو الامانة لوجوب قبول قول الامين °

أما اذا كان حق الفقراء مضمونا في ذمته بعد الخرص بمال معين او كان قد تضمنه بقدر معين من الغلة الى ما بعد تصفيتها فلم ينقص الحق المضمون في الذمة كان او في العين °

كما انه لو زاد الحاصل عن الخرص كثيرا وكان حق الفقراء مضمونا ذمة او عينا لم يزد عن قدره يوم ضممن ، ولو كان مؤتمنا دخلته الزيادة كما تدخله النقيصة °

ثم انه قد وقع الخلاف في صحة اعتبار الخرص ، فالمصنف على صحة اعتباره مطلقا °

ويعناه عنده انه لو وقع في زمن العنبر والبسير يلاحظ بأعتبار مآلاته زبيبا وتمرًا °

وقد حكى في (لوامعه) عن صاحب (الحدائق) صحة اعتباره على القول المشهور بالخصوص ، كما يظهر منه نقى اعتباره عند المحقق مطلقا بانيا على ان دليله الذي هو رواية أرسال النبي (ص) عبدالله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب من روایات العامة °^(١)

ودليله عند المصنف صحيحتها سعد بن سعد الاشعري المروية اولا هما عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قلت : وهل على العنبر زكاة ؟ او

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٣

انما تجب عليه اذا صيره زبيبا ؟ قال : (نعم اذا اخرسه اخرج زكاته) ^(١)
واثانيهما عن ابي الحسن الرضا (ع) (في حديث) قال : سأله عن
الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيسب متى تجب على صاحبها ؟ قال :
(اذا ما صرم او اذا ما خرق) ^(٢) .

وأورد بعضهم على القول بتعلق الوجوب بصدق الاسم على الزيسب
والتمر انه لفائدة في الخرس وقت بدء الصلاح بانعقاد العنبر
وابصرار الشمر واحمراره ، اذ لاحق للفقيه يومئذ ولا منع للملك عن
التصرف مالم يتحقق صدق الاسم .

وربما يجاب بأن الخرس في ذلك الوقت باعتبار مآلته الى الزيسب والتمر
فيصبح للملك بسببه التصرف فيما صدق عليه الاسم بالدرج ولو لا الخرس
في ذلك الوقت لم يصح له التصرف في شيء من الشمر المتدرج في صدق
الاسم .

ومن ذلك يلزم الحرج على ان انتظار الخرس الى استكمال صدق الاسم
على جميع الشمر مؤد الى تلف المتقدم منه في صدق الاسم ولو من طريق
اسقاطه الرحيم له .

ويعلم من قوله في س ١٤ منها [في الارض الخراجية الخ] ان الارض

على اقسام :

(١) الوسائل ١/١٢ و ٢/١٢ من ابواب زكاة العلات وفي نسخة الكافي) باب
أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرش) فهل بدل وهل ، كما ان المورد الثاني
من الوسائل فيه اختلاف ما

(٢) الكافي ج ١ باب اوقات الزكاة .

فمنها : مالا يتعلق بها الخراج كالارض التي اسلم أهلها طوعاً
ومنها بحرينا .

وأما الارض التي فتحت قهراً فيتتعلق بها الخراج ويقال لها الارض
الخراجية ومنها ارض العراق . فإذا شك في خراجية ارض وعدمها فان علم
ضرب خراج عليها من الحاكم الشرعي فهي خراجية .
والاخبار الواردة بسقوط الزكاة مع اخذ الخراج محمولة على ما اذا
بقيت الارض في ايدي الكفار بمصالحة من الحاكم الشرعي عند امتناعهم عن
الاسلام وانقيادهم الى دفع الجزية وموافقة الحاكم الشرعي لهم على ذلك .
فانه في هذا الحال يلزمهم اداء خراج الارض التي ملكها المسلمين بالفتح .
ولا يجب عليهم اداء زكاة على مختار المصنف لكونهم غير مكلفين بالفروع .
وعلى المشهور لا تقبل منهم الزكاة وان وجبت عليهم لعدم تأثير القرابة
منهم .

وبهذا الايضاح يتبيّن الغلط في العبارة بوقوع « التاء » في الفعل
المضارع المنصوب موقع « الياء » وفاعل الفعل الذي هو [يكون] ضمير
عائد الى الخراج ، وعلى ما هو المرسوم في الاصل يكون فاعل الفعل المذكور
ضميراً عائداً الى الارض وهو غير واضح الاتجاه للزوم زيادة كلمة [عليها]
لفراغها عن معنى صحيح .

وايضاً قوله في س ١٦ منها [ثم رد الخ] لا أكاد استوضّح معنى لحرف
العطف الذي هو [ثم] .

وأقرب الظن انه غلط ، وصلاح العبارة والمعنى ابدال « ثم » بـ « اما اذا » .
والمعنى حينئذ ان الحاكم الشرعي اذا فتح بلد الكفار ولم ينقادو
للإسلام وصالحهم على الارض بضررية معينة واقرهم فيها .

ففي صورة اختيارهم دفع الجزية مع بقائهم على دينهم فالوجه ما بينا سابقاً ثم اذا بدأ لهم بعد ان يسلموا فانه يلزمهم اداء الخراج ودفع الزكاة .
اما وجوب الزكاة عليهم فلتتحقق اسلامهم بعد ، وترتب احكام المسلمين عليهم .
واما وجوب دفع الخراج فلسبق ملك المسلمين لارضهم قبل اسلامهم .
وهذا بخلاف ما اذا ضرب الحاكم الشرعي على ارضهم المملوكة بأيديهم خراجاً كما في صورة عدم غزوهم ، فان ارضهم لا يملكونها المسلمون الا حيث يفتحونها عنوة .

وفيما اذا تقدم الكفار للنبي (ص) وطلبو منه الكف عنهم وفرض ضريبة على ارضهم وجزية على رقبتهم فانه متى اجابهم لذلك لم تزل الارض ملكاً لهم ، فلو انقادوا بعد للدخول في الاسلام سقط الخراج عن ارضهم لكونه في مقابلة اجرة للمسلمين ولم يملكوها ليبتوجبوا الاجرة عليها وتلزمهم الزكاة من حيث اسلامهم اللاحق .

والفرق بين الصورتين واضح ، فان خراج الارض الذي لا يسقط اجرة في الصورة الاولى والخرج الذي يسقط في الصورة الثانية بحكم الجزية .
وأراد بالعامل في قوله في س ٢ من ص ٣٤٩ [في حصة العامل الخ] المستأجر كما لو اتفق مع شخص على ان يقوم عليها ويصنفي حاصلها بحصة معينة منها فعند بلوغ حصته النصاب تلزمها الزكاة فيها .

وفيما اذا زرع الناظر ارضاً موقوفة على المسلمين بيذر هو من اموال المسجد ، او ابر النخيل الموقوفة على المسلمين من مال المسجد لاتتعلق الزكاة بحاصلها لعدم تشخيص مالكها .

ومقصود من [ابرها] لقحها بالتنبيت وما شاكله من الاصلاحات ،

يقال ابرت النخل اي لقحته ، وهو من باب ضرب والاسم منه الابار بالكسر
و اذا اريد به المبالغة قيل ابرته تأثيراً^(١)

وما وجب اخراج الاجرة على الارض المغصوبة ففيما اذا رجع الغاصب
عن غصبه فان عليه اجرة زمن الغصب ، كما ان عليه زكاة ما زرعه فيها .
ولا يخفى ان كلمة الحارس في قوله في س ٥ منها [ويستثنى الخارج
ما يترك للحارس الخ] قد استوجه المشرف لطبع السداد وقوع التحريف فيها
وان المتوجه ابدالها بالماردة ،^(٢) وفي (مجمع البحرين) ما يشهد بصحتها حيث
قال في كلمة - عفر - « في حديث الزكاة ترك معا فارة وام جعرور للماردين
او للحارس والطيور » ومعافارة وام جعرور نوعان من اردي النخيل ثمراً .
وقيل : ام جعرور ضرب من نخل يسمى - الدقل - يحمل رطباً عظيم
النوى لا خير فيه ويقال : ادق النخل اذا تردى ثمره .

وقوله في س ٨ منها [جاز قطعها بلا ضمان الخ] فرع قد تقدم في س

١٤ من ص ٣٤٧ .

والجواز بمعناه الاخص بالنسبة الى مالك الاصول وبمعنى المع من
الترك بالنسبة الى مالك الشمر حيث لم يكن هو مالك الاصل ، فان القطع
للتخفيف عليه واجب لدفع الضرر عن مال الغير ولا يلزم بسبب القطع ضمان
للقراء وان تضرروا حيث يكون المقطوع مسبباً لنقصان النصاب ، فان الزكاة

(١) التأثير تلقيح النخل واصلاحه على ما هو معروف مشهور بين غراس
النخيل يق ابرت النخلة أبرا من باب ضرب وقتل لقحته والاسم منه ابار
بالكسر وابرتها تأثيراً مبالغة وتكثير (مجمع البحرين) .

(٢) كما مر في س ١ من ص ٣٤٨ .

وأن فاتتهم من عام لم تفته من الأعوام القادمة .
وقوله في س ٥ من ص ٣٥٠ [الا اذا كان بعد الحول الخ] استثناء
من مورد سقوط الزكاة فانها وان ضربت حليا بعد كمال حولها لا تسقط زكاتها
 ولو ضرب الحلبي من ذهب وفضة بالامتزاج بعد كمال الحول للنقد اخرجت
الزكاة من كل واحد بحسبه حيث يبلغ كل من النقدين النصاب والا أخرجت
من البالغ منها .

واراد بميزان الماء في قوله في س ٧ منها [ولا يكفي ميزان الماء الخ]
ما قلله المشرف للطبع عن (بيان) الشهيد . وفي زكاة الشيخ محمد حسين
القزويني قدس سره نحو ما في (البيان) باختلاف يسير واليك نصه :
« وكيفية اذ يوضع قدر من الذهب الحالص في ماء ويعلم على الموضع الذي
يرتفع اليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الحالصة ويعلم على
موقع الارتفاع أيضا .

وتكون هذه العلامة فوق الاولى لأن اجزاء الذهب اشد كثافة .
ثم يوضع فيه المخلوط . وينظر الى ارتفاع الماء هل هو الى علامة الذهب
أقرب او الى علامة الفضة .

وان علم المالك بزيادة أحدهما على الآخر ولم يمكن التمييز في (جواهر
الأستاذ) اخراج ما يجب في الاكثر مرتبة .

فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر اربعينه الا انه لا يشخصهما
أخرج زكاته ستمائة ذهبا وستمائة فضة .

ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعينه من الاقل كما هو واضح » .

واراد بالمشوشة في قوله في س ٣ من ص ٣٥١ [أخرج من جملة

المغشوشة الخ] ما لو فرض امتزاج الفضة بالمعدن الذي هو - الالومنيوم على النصف ، والذهب بالنحاس كذلك .

فالنصاب الاول في الاول لا يتحقق الا ببلغ الدرارهم اربعاءة .
وفي الثاني لا يتحقق نصابة الاول الا ببلغ الدنانير اربعين على المشهور وثمانين على القول الآخر .

واذا كان المخرج من المغشوش بلغ في الدرارهم عشرة ففي الدنانير دينار على المشهور ، وديناران على القول الآخر ، كما يخرج عن الحال من النقد بحسباته .

ثم ان تميز الغش أخذ بمقتضى ماعلم ، وان لم يتميز لم يمكن التوصل لمعرفة قدره الا بالسبك وهو حله باذاته ، وحينئذ يعلم قدر ما فيه من الغش .
ويظهر من قوله في س ٤ منها [ولو جهل قدر النصاب الخ] منافاته لما سبق اعني التوصل لمعرفة الغش بالسبك ، فان اللازم لجهالة قدر الغش الشك في بلوغ العين الزكوية للنصاب .

ومقتضى فتواهسقوط وجوب الزكاة من حيث عدم احراز النصاب عدم وجوب السبك لتميز قدر الغش .

كما أن لازم وجوب السبك عدم سقوط وجوب الزكاة مع جهة النصاب من حيث امتزاجه بالغض .

فكل من العبارتين تناقض مع الأخرى من حيث ملزومها .
وأراد بما تقدم في قوله في س ١ من ص ٣٥٣ [كما تقدم الخ] مامر في س ٤ من ص ٣٣٣ من ان المالك للعين الزكوية التي حال علينا الحول لو مات بعد كماله لم تسقط الزكاة بموته سواء كان متمكنا من ادائها أم لا .

اما اذا مات في اثناء الحول وكان الحول من شرطه وجوبها فاما ان يرثه مكلف او غير مكلف .

ومع تكليف الوارث وبلغ حصته النصاب يستألف حولا جديدا ، ولا يبني على حول مورثه .

ومع عدم تكليفه بها لعدم بلوغ حصته النصاب او لجنونه او لصغره لا وجوب .

وهو المقصود من قوله في « منها [سقطت الزكوة] ولا يخفى ما في عبارته من التسامح ، فإن سقوط الواجب مشعر بسبق تعلقه ولا تعلق للزكارة بالنسبة الى من لم يكلف بها حتى تسقط .

وربما يخص اتجاه هذا البيان بالنسبة الى من نقصت حصته عن النصاب .

اما المجنون والقاصر فالزكارة متعلقة بمالهما وان سقط وجب ادائهما عنهمما لفقدهما شرط مطلق التكليف اعني العقل والبلوغ ، فلا تسامح في عبارته بالنسبة اليهما لكونهما من قبيل الكافر على مذهب المشهور .
والضمير في قوله في س ٤ من ص ٣٥٤ [فلو رده بعد الحول صح الخ]
عائد الى العين الزكوية .

والتقدير - ولو رد المشتري العين الزكوية بعد كمال حول من تاريخ شرائها صح حول الزكارة ان كان المشتري ضمن زكارة العين .

وهذا لا يتصور الا اذا بلغ الخيار المنشترط للمشتري سنة فيما فوقها .
واما ضمان المشتري للزكارة فيتحقق بعد اشتراته على البائع تحمل زكاة العين
المبيعة مدة الخيار .

وفيما اذا تبين المشتري فساد البيع ، كما لو ظهر للعين المبيعة مالك غير بائتها لم تلزمه الزكاة لعدم دخولها في ملكه .
واما البائع فاما ان يعلم بفساد بيعه او لا يعلم وبانتفاء علمه بالفساد يتغافل عنه وجوب زكاة العين أيضا .

ومع علمه بالفساد بنحو لا يزيل ملكه عن العين تلزمه الزكاة لعدم استرجاعه العين مع بقائها على ملكه .

والوجه في القطع بصحة البيع في قوله في س ٤ من ص ٣٥٥ [فيصح البيع قطعا الخ] انتفاء حق الفقير في العين المبيعة بكل من نحو الاشتراك والاستيقاظ .

لا يقال اذا كان الامر كذلك فيما معنى توقف لزوم البيع على تأدية المالك؟
وكيف يتبع الساعي المشتري فيما لم يكن للفقير فيه حق اشتراكي ولا رهن؟
لأننا نقول : حق الفقير متعلق بذمة المالك أولا وبالذات ، فان أدى ما في ذمتها بذلك والا جاز للساعي ان يأخذه من العين مقاصدة .
وحيثند فهل يسوغ للمشتري رد العين على البائع لبعض الصفقة لكونها من قبيل المشتركة ؟

او يبطل البيع لكون العين كمرهونة لا يجوز التصرف فيها الا بعد اداء ماهي مرتهنة فيه او بعد ضمانه من مال آخر فالسلطة على العين يكون ثانيا وبالعرض ؟

ومن حيث هذا الاراد ومنفاته لتعلقها بالذمة اتجه القول بتعلقها بالعين لدى المشهور كما اتجه كون ذلك بنحو الاشتراك لدى المصنف .
وأراد بقوله في س ١ من ص ٣٥٦ [على المشهور فتوى ورواية الخ]

ان القول بالاستحباب هو مشهور أهل العالم ومداول أكثر الاخبار .
ويقابلة القول بوجوب الزكاة في مال التجارة على مختار الصدق .
وأما تعريف مال التجارة فهو كما ذكره بقوله في نفس السطوة منها
[وهو المال المملوك الخ] كما لو اشتري العبد مثلاً بقصد التكسب ببيعه
بعد استقراره في ملكه فان التعريف منطبق عليه لكونه مالاً مملوكاً بعقد
معاوضة بقصد التكسب به بعد تملكه .
أما اذا ملك العبد بقصد استخدامه لم يكن مال تجارة .

وكذا لو ملكه بالتوريث ، او بارش الجنائية ، كما اذا جنى عبد زيد
على عمرو فطالب عمرو زيداً في جنائية عبده وكانت العين المجنى عليها قد
نقصت قيمتها عن يوم صحتها بما يساوي قيمة العبد الجنائي ، فدفعه مولاه
لعمرو في مقابلة نقص العين المجنى عليها ، فان عمروا يملك العبد بارش الجنائية
ولا يكون من أفراد مال التجارة لو فرض تعلق الزكوة به .
وهكذا الحال في كل ما يملك بغیر عقد معاوضة بشرطه السابق ،
كل الملاوک بالاحتطاب او بالاصطياد او بالاتهاب والوقف فان ما كان من نحو
الاولين كان مملوکاً بغیر عقد .

وما كان من نحو الاخرين وان ملك بالعقد الا انه خال من المعاوضة .
وهكذا الحال في ما يحصل تملكه بالتبغية لعقد المعاوضة ، كما في
صورة فسخ خيار البيع فانه في ملك بايده الاول بمجرد الفسخ فلا يصدق
عليه التملك بعقد معاوضة وان نوى الا تجاربه حالة الفسخ .
وبعبارة أخرى ان الملك للمفسوخ مبيعه لا يكون مملوکاً بعقد معاوضة
اذا استرجعه صاحب الخيار لعدم عدمهم الخيارات من اعيان المعاوضات

وهكذا الحال في بقية الفروع التي استقصاها المصنف، فان اتمملك بجمع الانعاء المذكورة لا يعد من مال التجارة .
ولو نوع الاتجار بمال ولم يشتري به عيناً لم يعد ذلك الملك مال تجارة حتى يتحقق له وجوداً فعلياً بشرائه به شيئاً بالقصد المذكور .
ونظيره عدم كفاية نية السوم في باب الانعام من دون اسامتها بالفعل .
ثم ان المشرف لطبع السداد ذكر تحريفاً في عبارة المصنف وهي قوله في س ٤ منها [لانه] واستصواب ابدالها بكلمة — كما — وهو ظاهر الاتجاه لكون الموجود في الاصل يعطي التمثيل وليس السياق من الباب بل انما هو من باب التنظير ، فافتضح ان الصواب (بحسب سياق العبارة) كلامة (كما) مكان (لانه) هذا ^(١) .

ثم ان الفرق بين مال التجارة المستحب تركيته ، وبين تقدیي الذهب والفضة الواجب تزكيتهما عند اجتماع الشرائط المعتبرة واضح لاشترط التجميد للتقدين مدة الحول في وجوبها واشترط النقل للتجارة مدة الحول في استحبابها .

ومع ذلك فمال التجارة اوسع نطاقاً من التقدين لتحققهما بهما وبغيرهما

(١) ويؤكّد ذلك ما في المعتبر ص ٢٧٢ حيث قال : فرع — قال الشيخ لو نوع بمال القنية التجارة لم يدر في حول التجارة بالنية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا يصير كذلك بالنية كما لو نوع سوم المعاملة ولم يسمها وقال اسحق يدور في حول بالنية وبه رواية عن احمد ٠٠٠ الى ان قال : وهذا عندي قوي لان التجارة هو ان يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي به البيع كذلك الخ .

من سائر الاعراض .

واراد بقوله في س ٥ من ص ٣٥٧ [ويعتبر في تعلق الزكاة الخ] ان من الشرائط المعتبرة في ثبوت الزكاة في مال التجارة تحقق النصاب من احد النقادين طول الحول .

بمعنى ان لا ينقص ما في يده من النقد او العرض عن قدر نصاب احد النقادين في ايام الحول .

فإن بدأ الحول وفي يده قدر ذلك ثم في اثنائه نقص ما في يده عن أحد النصابين انقطع الحول للمال الزكوي ، ومتى عاد ما في يده إلى قدر النصاب بدأ حولاً جديداً ، فإن استمر إلى آخره من غير نقص تعلقت به الزكاة من هذه الحية .

واراد بالنقادين في قوله في س ١١ منها [فان تساوى النقادان الخ] الغالب وغير الغالب ، فان العرض اذا قوم بالنقد الغالب وكانت قيمته بالنقد الآخر مساوية للغالب ، واتفق باوغر احد النقادين النصاب دون الآخر تعلقت به الزكاة ترجيحاً لجانب النقد الذي تحقق في ضمه النصاب .
مثال ذلك : ما اذا كان مال التجارة تمراً وقوعه بالروبية الهندية — حيث تكون هي الغالة في بلده — بلغ خمسين روبية وكان يساوي بالريال السعودي خمسين ريالاً الا ان نصاب الزكاة الذي هو مائتا درهم يتحقق في ضمن خمسين ريالاً .

ولا يتحقق في ضمن خمسين روبية عند فرض نقصان وزنها عن وزن الريال فإنه يتراجع الأخذ بالريال وإن كان خلاف الغالب لتحقق النصاب في ضمنه مع ما فيه من مراعاة جانب الفقير .

و عند تحقق النصاب في كلا النقددين يتخير في التقويم بما شاء منها .
وفيما لو اشتري العرض التجاري بذهب وفضة كعشرين دينارا مع
مئتي درهم .

وفرض مساواة الدنانير المذكورة أربعين درهم فانه يلزم تقسيط
العرض على حسب النقد من الدرادم التي هي ستمائة ، فيكون المخرج منها
خمسة عشر درهما لاعلى حسب المدفوع من الشمن ليكون المخرج نصف
دينار وخمسة درادم ، وان فرض شراء نصفه بعشرين دينارا ونصفه الآخر
بمائتي درهم .

والضمير في قوله في س ٢ من ص ٣٥٨ [والا ضمها الخ] عائد الى
السلعة وقديره والا تكون السلعة الاولى فصابا لم يزكها لفقدانها شرطية
النصاب وينتظر بها بلوغ النصاب ، وعند تتحققه يضمها الى ما تتعلق به
الزكاة من اموال التجارة .

واراد من زكاة العين في قوله في س ٤ منها [ولا تزاحم زكاة التجارة
زكاة العين الخ] الواجبة لأن المال لا يزكي بنحو الوجوب في الحول الواحد
من وجهين كما هو نص الخبر ، وان استحب اجتماعهما على عين واحدة
كما هو واضح في الانعام بالنسبة الى من استعمل التجارة بها .

كما لو كان لشخص نصب من الانعام وقصد الاتجار بها وسأمت طيلة
الحول ، واستجmetت شرائط الزكائن فان اخراج زكاتها بعنوان كونها مال
تجارة مستحب ولا يغنى عن اخراج زكاتها بعنوان كونها اعيانا زكوية .
ولامانع من اجتماع الزكائن عند ارادته الجمع بين الواجب والمستحب .
نعم في صورة تخصص كل زكاة بحول على حدة وتقديم حول المندوبة

يكون اخراج زكاة مال التجارة مسقطاً للزكاة الواجبة لمجيء التغيير في الاعياد الزكوية قبل كمال حول الزكاة الواجبة .

هذا كله اذا كانت اعيان مال التجارة سائمة طول حول التجارة .

اما اذا كانت معلوفة في بعض حول التجارة ثم اسأمهما وخارج زكاتها عند انتهاء حولها المبدوء باول زمن اعلافها وبقيت في السوم الى ان تم لها حول من مبدأ سومها فان اخراج زكاتها باعتبار كونها اعياناً زكوية يكون مستحبناً كاستحباب زكاتها بعنوان كونها مال تجارة .

ووجهه وقوع التصرف فيها في خلال حولها باعتبار كونها اعياناً زكوية ولو باعتبار اخراج قيمة زكاة التجارة فيها .

والملخص ان المصنف لا يختار ثبوت زكاة مال التجارة لابنحو الاستحباب — كما هو المشهور — ولا بنحو الوجوب — كما هو اختيار الصدوق — كما صرّح به عند قوله في س ٩ منها [والاظهر عندي ما قدمته لك فيما سبق من اتفقاء الحكيمين] اي حكم الاستحباب وحكم الوجوب .

واشار بقوله : فيما سبق الى ما ذكره في اول البحث حيث نسبه الى المشهور فتوى وروایة ، واستقرّ في زكاة مال التجارة كونها بدعة .

واراد بالقراض في قوله في س ١٤ منها [ويستحب في مال القراض الخ] المضاربة لكونه هي في لغة الحجاز فهما بمعنى واحد ، والمطلوب اثبات استحباب اخراج زكاة النوع المذكور .

وحقيقة المضاربة : ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليعمل به بحصة من ربحه لكن يشترط بلوغ النصاب بالنسبة الى ربح العامل، فلو بلغ مجموع الربح نصاباً لم يلزم العامل شيء لفوات شرطية اتحاد المالك .

ويجوز للملك اخراج الزكاة حتى بالنسبة الى حق العامل ولا يجوز للعامل ذلك حتى لو تحول المال الى ذهب او فضة بعد كونه متاعا .
وهو المراد من قوله في س ١ من ص ٣٥٩ [اضاض المال] .
وتظهر زيادة لا في قوله في س ٤ منها [والنفل لا يضر الخ]
ليتم التعليل المسلط لنفي تأكيد اخراج زكاة التجارة .
ويؤكد ما ذكرناه من الظهور مفاد ما اشار اليه من خبر الجعفريات
الذى نصه : عن امير المؤمنين عليه السلام من كان له مال وعليه مال
فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائة درهم فليعط خمسة (١) فانه
 DAL بمفهومه على نفي الزكاة عند استيعاب دينه لما في يده ، وهو موجب
 للجزم بزيادة لا في العبارة .
ويزيد الامر وضوحا بعبارة القزويني في (زكاته) حيث قال مانصه
 « نعم يمكن ان يقال لا تأكيد اخراج زكاة التجارة للمديون لانه نقل يضر
 بالفرض » (٢) .

وفسر العتيق في قوله في س ٦ من ص ٣٦٠ [في العتيق ديناران الخ]
بنجائب الخيل من الطرفين .

ويفهم من اللغة اختصاص لفظ العتيق بالفعل ، وقد نقيت عنه الزكاة

(١) المستدرك الوسائل للمحدث النوري ١ / ٨ من ابواب من تجب
عليه الزكاة .

(٢) وفي الجواهر ج ١٥ ص ٢٨٩ ما يقرب ذلك حيث قال : ولعله
على ذلك يحمل ما عن التذكرة من انه يمكن ان يقال لا تأكيد اخراج زكاة مال
التجارة للمديون مع المضائق لانه نقل يضر بالفرض الخ .

وخصت بالإناث ، ويقال للواحدة منها عتبة .
والبرذون بكسر الياء وفتح الدال المعجمة خلافه ، وهو التركي
من الخيل .

واشار بقوله في س ١٣ من ص ٣٦٢ [ويعطى صاحب الكثير كسبعمة
الخ] الى ما جاء في الاخبار من انه اذا كان للشخص مال وقد جعله رأس
مال يتجر به فامر دائر بين ان يستخرج منه ما يكفيه لمؤنة السنة له ولعياله
الواجبي النفقه عليه ، او ما ينقص عن ذلك .

فعلى الاول يتحقق غناوه ولا يجعل له الاخذ من الزكاة .

وعلى الثاني لا يتحقق له الغنى بل يصدق عليه الفقر ، وحينئذ يجوز له
الاخذ من الزكاة بما يكمل به مؤنة سنته .

ومن تلك الاخبار ما اوردها في (لوابعه) وهي كما يلي :

في الموثق عن سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَقْدَ تَحْلِ
الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعَمَةِ وَتَحْرِمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ دَرْهَمًا » فقلت له :
وكيف يكون هذا ؟ قال : « إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعَمَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ
قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلَيُغَيِّرَ عَنْهَا نَفْسَهُ وَلَيَأْخُذَنَاهَا لَعِيَالِهِ ، وَإِمَّا صَاحِبُ
الْخَمْسِينِ فَإِنَّهُ يَحْرِمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يَصِيبُ
مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْشَاءَ اللَّهِ » (١) .

وفي موقيه الآخر قال : « وَقَدْ تَحْلِ الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعَمَةِ مِنَ الدِّرَاهِمِ
وَتَحْرِمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينِ دَرْهَمًا » فقلت له كيف يكون هذا فقال :

(١) الوسائل ٢ / ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

« اذا كان صاحب السبعمة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليغف عنها نفسه وليأخذها لعياله ، واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله »^(١) .
 وفي خبر محمد بن مسلم او غيره المروية في (العلل) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « تحل الزكاة ملن له سبعمة درهم اذا لم يكن له حرفه ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية اصحابه ولا تحل الزكاة ملن له خمسون درهما وله حرفه يقوت بها عياله »^(٢) .
 وفي صحيح معاوية بن وهب ذمما في (الکافی) حيث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له ثلاثة درهم واربعة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ، ايكتب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة ؟ او يأخذ الزكاة ؟ قال : « لا ، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها »^(٣) .
 الى غير ذلك من الاخبار التي اوردها في الكتاب المذكور مصدراً بالموثق لدى المشهور المروي عن ابي بصير وهو من الصحيح عنده ، وهو كما يلي :

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : (يأخذ الزكاة صاحب السبعمة اذا لم يوجد غيره) قلت : فان صاحب السبعمة تجب عليه الزكاة قال : « زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على

(١) التهذيب ج ٤ ص ٤٨ الحديث ١٢٧ باب أصناف اهل الزكاة .

(٢) الوسائل ٦ / ٨ من ابواب المستحقين للزكاة .

(٣) الوسائل ١/ ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

السبعيناً اقْنَعَهَا فِي أَقْلَ من سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا ، وَلَا تَحْلُ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَعِنْدَهُ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ »^(١) .
وَقَوْلُهُ فِي عَجْزِهِ [وَلَا تَحْلُ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا إِلَّا] يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ مِنْ أَسْتَفْضَلِ مِنْ حِرْفَتِهِ عَنْ مَؤْتَمِهِ السَّنَوِيَّةِ فَضْلًا تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ احْتَرَفَ فِي السَّبْعِيَّةِ وَلَمْ يَفِ لَهُ نِمَاؤُهَا بِمَؤْتَمِهِ .
فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ بِخَلْفِ الثَّانِي فَلَا يَكُونُ الْمُحْتَرِفُ بِاطْلَاقِهِ قَسْمًا مِمْنَ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ .

أَذْ مَعَ اتِّجَارِهِ بِالسَّبْعِيَّةِ وَعَدْمِ كَفَائِيَّةِ رِبْحِهِ لِحَاجَتِهِ لَا يَكُونُ مِنْ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ ، لِنَقْدِهِ التَّبْجِيمِيِّ فِي النَّقْدِ .

وَيَفْهَمُ مِنْ اختِلَافِ الْمَقْدَارِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْكُثْرَةَ وَالْقَلْةَ امْرَانِ نَسْبِيَّانِ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْكَمِيَّةَ جَاءَ بِنَحْوِ التَّمْثِيلِ لَا التَّشْخِيصِ افْرَبْ مَقْدَارٍ يَتَصَفَّ بِالْقَلْةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ كَثُرَتْ مَؤْتَمِهِ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ كَمَا يَتَصَفَّ بِالْكُثْرَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَلَّتْ مَؤْتَمِهِ لِقَلْةِ عِيَالِهِ .

وَحِينَئِذٍ فَالْمُنَاطُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَعَدْمِ جَوَازِهِ كَوْنِ الْكَمِيَّةِ الَّتِي يَبْلِدُهُ غَيْرُ وَافِيَّةٍ لَهُ بِمَؤْتَمِهِ السَّنَوِيَّةِ لَوْ أَكْبَرَ عَلَى صِرْفِهَا وَكَوْنِهَا قَدْ أَعْدِتَ رَأْسَ مَالٍ لِلَاخْتِرَافِ بِهَا .

وَعِنْدَ تَحْقِيقِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ يَسْوَغُ لَهُ إِنْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْمِلُ بِهِ رِبْحَهُ لِمَؤْنَتِهِ سَنَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ شَيْئًا .

أَمَّا إِذَا كَانَ النَّقْدُ الَّذِي يَبْلِدُهُ كَافِ لِمَؤْنَتِهِ سَنَتَهُ لَوْ اعْتَمَدَ عَلَى صِرْفِهِ فَلَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا وَإِنْ جَعَلَهُ رَأْسَ مَالٍ يَتَجَرَّبُهُ وَتَقْصِرُ رِبْحَهُ

(١) الْوَسَائِلُ ١ / ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْتَحْقِينَ لِلزَّكَاةِ .

عن كفاية مؤنته .

فإن مثل هذا لو اعتمد على صرف ربحه لمؤنته فلم يكفله أكمله من
رأس ماله .

والفرق بين المقامين عدم صدق الغنى بمعنىه عليه في الاول وصدقه
عليه بالفعل في الثاني .

أما الفقير المالك لعقار يعجز تناجه وحاصله عن مؤنته فانه يسوغ له
أن يأخذ من الزكوة ما يكمل به مؤنته وإن فرض مساواة العقار لمبلغ يفي له
بالمؤنة او يزيد حتى مع الاستغناء عنها في محل السكنى كلا او بعضاً .
والاصل في ذلك الاخبار .

وقد أورد المصنف جملة منها في (لوامعه) .

ومن بعضها : ماجاء في (الكتافي) عن القمي عن أبيه عن اسماعيل بن
عبد العزيز عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله (ع) فقال
له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به . فقال :
من هذا يا أبا محمد الذي تذكريه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح فقال
رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فدائل له دار تسوي
اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين
الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل ، وله عيال ، أله ان يأخذ من
الزكوة ؟ قال : «نعم» قلت وله هذه العروض فقال : «يا أبا محمد فتأمرني
ان آمره بيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او بيع خادمه الذي يقيه الحر
والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ، أو آمره الى بيع غلامه وجمله وهي معيشته

وقوته ، بل يأخذ الزكاة وهي لمحال ، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جسله^(١) .

وبمضمون هذا الخبر أخبار أخرى .

وكان المناط فيه عدم أعداد الدار مالا كما هو مصرح به في غيره فيصدق على صاحبها انه لمال له يفي بمؤنته .

ووجه القوة في قوله س ٢ من ص ٣٦٣ [والاقوى ان له أخذها الخ]
كون تفقة المضمونة هي ما يتلذى بها الواجب لا ما يحصل بها التنعم في المطعم
والشرب ، ولا التجمل في الملبس والمسكن .

وهي بهذه العناوين ساعة فهو فقير بالنسبة اليهما فتحل له الزكاة
لتتوصل بها لذلك .

والظاهر ان في قوله في س ١٧ منها [لمنع النبي (ص) الفضل بن العباس والمطلب الخ] سقط للكلمة [بني عبد] والاصل : - وبني عبد المطلب - لأننا لا نكاد نعرف في عهد الرسول (ص) من قرابته من يسمى المطلب .
ويشهد لما قلناه ما أورده المصنف في (لومعه) من صحيحه العيسى بن القاسم المروية في (التهذيب) عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الناس من بني هاشم أو توار رسول الله (ص) فسألوه إن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاماني عليها فتحن أولى به .
فقال رسول الله (ص) : (يابني عبد المطلب (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكنني قد وعدت الشفاعة) (إلى أن قال) : أتروني مؤثرا

(١) الكافي ج ١ ص ١٥٩ باب من تحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا تحل

له ومن له المال القليل من كتاب الزكاة ، ولا يخفى ان الخبر ضعيف باسماعيل فإنه له يوثق .

عليكم غيركم ^(١) ٠

فجاز ان يكون الفضل بن العباس بن عبد المطلب من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فمنعه شخصياً ٠ ثم عمّ المنع لنوع بنى عبد المطلب ٠ وأورد هذه الرواية صاحب (الوسائل) كما أورد عن أبي جعفر وابي عبد الله (ع) انهما قالا : قال رسول الله (ص) : ان الصدقة او ساخ ايدي الناس ، وان الله قد حرم عليّ ^٢ منها ومن غيرها ما قد حرمها ، وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ٠ الحديث ^(٢) ٠

وأراد بالآن في قوله في س ١١ من ص ٣٦٤ [واما الآن فلا مؤلفة الخ] زمن الغيبة وليس لغير الامام حق في التأليف ٠ وقد عرفت ما علقه المشرف عن (بيان) الشهيد في تفسير المؤلفة ٠
وكلام المصنف في (لوامعه) لا يشعر بشيء من ذلك حيث صرّح بكون المؤلفة قلوبهم عند المشهور هم الكفار المستمالون للجهاد ٠
وعند الاسكافي هم المنافقون ٠

وعند الشيخ والمنيد انهم مسلمون ضفت بصائرهم وفقى اعتبار هذه الاقوال واستظهر من الاخبار كونهم مسلمين قد أقرروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخاً ٠ فأمر الله نبيه (ص) ان يتأنّفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على الدين ٠
وقوله في س ٧ من ص ٣٦٥ [ولا تقال تركته الى الوارث الخ] هو أحد القولين في المسألة ٠

(١) و (٢) الوسائل الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين

للزكاة ٠

والقول الآخر تعلق الدين بتركة الميت .

وعلى كلا القولين لامانع من قضاء دينه من الزكاة لاقتضاء عموم دليل الجواز شمول من قصرت تركته عن الدين ولمن لم تقتصر لعدم اشتراط الفقر . وعلى خيرة المصنف فالامر واضح لأن التركة اذا انتقلت الى وارثه صدق عليه العجز وان لزم الوارث اداء الدين ، وعند اتفاق الوارث التركة يكون قضاء الدين من الزكاة مورد اتفاق على كلا القولين .

والمراد من قوله في س ٦ من ص ٣٦٦ [هذا اذا ضاق بها ذرعا الخ] ما اذا خاف تلف صدقته مثل ثلث الهدي فيما لو طلب لها مستحقا فلم يحصل من ساعده له دفعها اليه فحينئذ يدفعها الى من لا يعرف منه نصب العداء لآل محمد (ص) .

واما حيث لا يخشى عليها اتفاق فان الواجب عليه حفظها حتى يحصل مؤمنا ، كما يجب عليه الایضاء بها عند ظن الموت .
هذا بالنسبة الى الصدقة الواجبة .

أما الزكاة المستحبة فلا يتشرط الايمان فيمن تدفع اليه .
نعم يتشرط ان لا يكون ناصبا فيسوغ دفعها لخالف غير ناصب حتى مع السعة .

واما ماذكرناه من صدقة الهدي فقد عرفت ان الواجب فيه تطلب المؤمن .
ومع تعذرها يسوغ دفعها لخالف غير ناصب ، وعند فرض تعذرها ايضا يسقط الوجوب .

(١) و (٢) الوسائل الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٩ من ابواب المستحقين

للزكاة .

نعم عند التهاون بطلب المؤمن - كما هو المشاهد بين الحجاج - لا تبرأ ذمته باهتمالها رأسا ، بل يلزمها تعويضها للمستحق .
والمراد من قوله في ص ١٦ منها [حيث يتصنفون بموجبه الخ] كون من تدفع له الزكاة متتصفا بالاستحقاق بأن لا يكون من واجبي النفقة على الدافع لثبت الغنى في حقه بوجوب نفقته على المعيل ، الا اذا كان للتتوسيعة بما يخرج عن حد الواجب فيجوز دفع الزكاة اليهم من معيلهم بعنوان احتياجهم للتتوسيعة او عند ملابستهم لبعض عناوين المستحقين .
كما لو كانوا من الغارمين او من ابناء السبيل ، او من اهل سبيل الله .
ويتحقق الاول بكونهم مدینین .

والثاني باقطاع السفر بهم وعدم امكان استدانتهم ما يوصلهم لبلدانهم .
و الثالث بما اذا أراد صرفه في الاعمال المستحبة او الواجبة كزيارة او حج ، فان المعيل لا يجب عليه قضاء ديوفهم ، ولا اعطاؤهم ما يوصلهم لبلدانهم ولا مایتوصلون به لحج او زيارة .
ويجوز ان يدفع لهم من زكاته ما يتوصلون به الى الامور المذكورة .
ووجه القوة في قوله في ص ٤ من ص ٣٦٧ [وفي بنى المطلب اخي هاشم خلاف والاقوى عدم دخولهم الخ] كون الاخبار الموهمة لدخولهم في بنى هاشم المروي اولها عن النبي (ص) بما نصه « انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام ونحن وهم شيء واحد » .

وثانية ما رواه زرارة عن ابي عبد الله (ع) (في حديث) قال : « انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطليبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئا حللت له الميضة

والصدقه لا تحل ل احد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون منمن تحل له الميتة »^(١)
 وثالثها : ما جاء في (النزاع والتناحص بين بنى امية وبنى هاشم) للمقريزي
 عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره فقال : أتيت انا وعثمان الى
 النبي صلى الله عليه وآلـه وـسلم فقلنا : اعطيت بنى المطلب من
 خمس خير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك ؟
 فقال : (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد)

مؤولاً فيها المطلي بالمتسب الى عبد المطلب ، كما يقال في النسبة الى
 عبد مناف منافي ٠

وحينئذ فلا معايرة في العطف لكونه عطف تفسير كما في قوله تعالى :
 (لاترى فيها عوجا ولا امتا)

ونسب المصنف في (لوامعه) هذا التوجيه لجده لامه الشيخ سليمان
 حيث قال ما نصه :

(والا ظهر في الجواب ما ذكره جدي لامي في تعليقاته على (النهذيب)
 وهو ان يكون المراد بالمطلي في الخبر من ينسب الى عبد المطلب فان
 النسبة الى مثله قد تكون بالنسبة الى الجزء الثاني حذرا من الالتباس ٠
 كما قالوا منافي في عبد مناف ٠

وقد صرخ بذلك سبيويه كما تقله عنه نجم الائمة الاسترابادي في
 (شرح الحاجية) واختاره ٠

ونقل عن البرد انه قال : ان كان المضاف يعرف بالمضاف اليه فالقياس
 حذف الاول ٠

(١) الوسائل : الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة ٠

وعلى هذا يقوى ما ذكرناه من الاحتمال إذ من المعلوم ان ما نحن فيه من ذلك القبيل كما اعترف به نجم الآئمة .

وعلى هذا فلا يكون في الخبر دلالة على مذهب المفيد والاسکافي ولا يلزم على هذا عطف الشيء على مراده او ما شاكله لأن لا بأس به ، فإن العطف التفسيري شائع كما قال تعالى : (لاترى فيها عوجا ولا امتا) . ومعلوم ان هاشم لم يعقب الا من عبد المطلب كما هو مصرح به في كتب الصحابة وغيرهم .

ففائدة العطف التنبيه على هذا المعنى والتقرير له . انتهى بنصه .
واما المفيد والاسکافي فقد أخذ ابطو اهر هذه الاخبار فحرما الزكاة المفروضة على ابناء المطلب اخي هاشم ، واحلالهم الخمس .
والمشهور على تحريره عليهم واباحة الزكاة لهم ومنهم المصنف .
واما الجواب الذي يفهم من عبارة المصنف في (لوامعه) عدم استظهاره له فهو مما اجاب به المحقق في (معتبره) من ضعف ما احتاج به المفيد والاسکافي
وانه غير صالح لتخصيصات عموم القرآن .
وامتنع هذا سيد (المدارك) .

ووجه الاطلاق في قوله في س ٦ من ص ٣٦٨ [مطلقا] التعميم لما يشمل الغنى والفقير لصدق عود زكاته اليه لكون عبده من جملة املاكه .
وهو باطلاقه مناف لما سبق في س ١٤ من ص ٣٦٦ حيث جوز دفع الزكاة لمن وجبت نفقة عليه للتتوسيعة عليهم والعبد من جملتهم .
والظاهر من قوله في س ٩ منها [ويجوز الدفع للغارم في اصلاح ذات البين الخ] انه لو استدان شخص مالا لأجل ان يصلح به ذات بين جماعة من

اخوانه المؤمنين .

وذلك : فيما لو وقع تشاجر بين طرفين من المؤمنين ناشئا عن مطالبة أحدهما الآخر بحق له عليه ولم يصطدحا على الوفاء ولا على شيء آخر ، فحصل من المؤمنين من تصدى لاصلاحهم باستداته مالا ليدفعه في حسم زراعهم .

فانه يجوز قضاء ذلك الدين من الزكاة المفروضة حتى مع غناء المستدين وقدرته على وفاء دينه من ماله .

وكأن المورد فيه نص خاص في الجواز لعدم مساعدة القواعد الشرعية على ذلك الا ان النص مقدم عليها .

وال المشار اليه بذلك في قوله في س ٦ من ص ٣٧٠ [وبدون ذلك يضمن الخ] هو عزل النافع فيضمن الزكاة وان تسللها منه الجائز مالم تكن معزولة مع فقد مستحقيها فالضمان متحقق في صورتين :

الأولى : عند عدم عزلها .

والثانية : عند عزلها مع وجود مستحقيها لعدم تفع هذا العزل في دفع الضمان لمنعها عن مستحقيها ولا يجوز للساعي ان يتصرف في عين الزكاة مع غير المالك الذي تؤخذ منه الا للضرورة بال نحو المذكور .

اما تصرفه فيها مع المالك الذي يأخذها منه فانه جائز حتى مع عدم الضرورة ولكن بعد عزل المالك لها ومقاسمة القراء بتعيين حقهم .

وهو من باب عطف التفسير فان الساعي يجوز له ان يغير المالك في شرائها ودفع ثمنها اوأخذ عينها منه .

وقد جرى المصنف في هذا على الاصل في تغيير المالك في جواز ابدال

عين الزكاة بعين أخرى ثمناً عنها كما مر بيانيه .

وبهذا الإيضاح يتبيّن أمر الاستثناءين في عبارته .

وقوله في س ١ من ص ٣٧١ [فيضمن ويائمه] .

أما الضمان فيتفرع على اضاعة العين بتركه صياتتها بابدالها بغيرها عند اقتضاء الضرورة لذلك .

وأما الاتّم فيتفرع على تأخره عن المبادرة .

وربما يحصل له الاتّم من غير ضمان كما لو تأخر عن المبادرة في ابدالها مع وجود المقتضي له مع عدم تحقق ضياع للعين .

وي يمكن أن يقال بتلازمهما اذ مع تتحقق عدم ضياعها لا يتتصور وجود المقتضي للمبادرة في ابدالها .

اذ مع فرض وجوده يلزم تلف العين مع صدق التأخر وحيثئذ فالالتزام بينهما ثابت .

وفي قوله في س ١٣ من ص ٣٧٣ [ولا يخلو من شيء الخ] التفات إلى ترددہ في المخرج عنه .

والترديد المذكور في الصورة الاولى — اعني من له مال في الغيبة — ترديد في المخرج عنه .

ومن الصورتين يظهر الوجه في عدم اجزاء الصورة الوسطى لمجيء التردد فيها في المخرج وفي المخرج عنه .

وقد فسر المشرف العين في قوله في س ١ من ص ٣٧٤ [مع بقاء عينه وتلفها] بعين الزكاة المدفوعة .

وهو مناف لما سبق في س ٣ من ص ٣٧٣ لقوله [بشرط بقاء العين]

أي ان النية لاتصح الا مع بقاء عين المدفوع .
وقد عرفت تصحیح المشرف للنية حتى مع تلف عین المدفوع ، ومع
تفسيرنا العین المفروض بقاها او تلفها عین مال زکوی قائم او تالف بتفسیره
يتلائم مع ما سبق حيث أن المال اذا تم تعلق الزکاة به وجب اخراجها وان
تلف بتفسیر المالك في حفظه .
وي يمكن توجيه تفسیر المعلم لصحة النية حالة وجود عین المخرج عن
المال المستصحب وجوده .

ولم يثبت شرطية وجود عین المخرج عند تحويل النية المحکوم بصحتها .
فيحصل الفرق بين المقامين لاشتراط صحة النية بوجود عین المخرج
وعدم اشتراط صحة احوالتها بوجود عینه .

وفي صورة مالو اتفق فقد عین المال الذي قد استصحب وجوده ولم
ينكشف له فقد فالزکاة التي أخرجها عنه لاستصحابه وجوده لم تنفعه عن
المال الآخر .

كما نفعته في صورة احوالتها بعد انكشف فقد المال الذي أخرجت عنه
لأن الشارع لم يضمن حفظها لمالكها الا باحالته لها ، والاحالة في صورة
عدم انكشف فقد المال منتفية .

هذا ما يستفاد من قوله [لعدم كونها مضمونة] .
وهو دفع لما لعله يتوجه في المقام من ان المالك قد اخرج زکاة مال
استصحب وجوده فان كان الواقع على طبق استصحابه فذاك والا انصرف
المخرج عن ماله الآخر .

وربما يوجه نقی ضمان الزکاة الى المالك لا الى الشارع باعتبار ان

تعلقها بالعين ينفي كون المخرج زكاة في الواقع لاتفاق وجود ماهي منه في الخارج .

بخلاف ما اذا بني على تعلقها بالذمة فانه يكون المخرج زكاة واقعية حتى مع فرض اتفقاء العين الزكوية من الخارج .

وبهذا الاعتبار قد تكون مஸونة للمالك فتنصرف مع اتفقاء وجود ما هي عنه الى مال آخر متحقق الوجود .

وقوله في س ٣ منها [لرجاء وصوله الخ] تعيل للدفع لا انه تفسير لعدم التسken منه فهي جملة معترضة .

والوجه في عدم اجزاء ما دفعه واضح لأن من شروط وجوب الزكاة القدرة على التصرف في المال كما صرحت به في س ٥ من ص ٣٢٩

ولا يكون المدفوع زكاة مستحبة بمعنى الصدقة المطلقة الا اذا قصد به التقرب المطلق .

وهو المقصود من قوله [الا اذا نوى النفل والاستحباب] فالاستثناء منقطع عن معنى الجملة المصرح بها .

واذا عاد المال الذي دفع زكاته برجاء وصوله لزم اخراج الزكاة منه لعدم اجزاء ما دفعه اولا كما بينا .

وقوله في س ٧ منها [لا يستحب الحياة الخ] توجيهه لعدم الاجزاء فان قيل ما الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة المارة في س ١٢ من

ص ٣٧٣ حيث يصح في السابقة كون المخرج زكاة ولا يصح في هذه ؟
قلنا : الفارق مؤدي الاستصحاب ، وهو مع بقاء ماله في الاولى وبقاء

مورثه في الثانية .

ومقتضاه ثبوت المقال له في الاولى دون الثانية وان انكشف موت موثره لتأديته زكاة مالم يملكه بحكم الاستصحاب .
ووجه الاحتياط في قوله في س ٤ من ص ٣٧٥ [والاحوط ان لا يدفعها الا على سبيل القرض الخ] واضح ، لأن في تعجيلها بعنوان الزكاة الحكم على المستقبل بعدم انتقاد شرائط وجوبها وهو غير مقدور لديه .
طريق السلامة اخراجها بنية القرض فاذا حضر وقت اخراجها احتسبها زكاة ، وهذا مختار المشهور .

والضمير الاول في قوله في س ٤ من ص ٣٧٦ [ومع عجزه عن استرجاعها لتلفها يضمن الخ] عائد الى المقترض الذي هو الفقير .
فإن المالك اذا لم تتم له شروط وجوب الزكاة واتفق ان عجلها للفقير بعنوان القرض جاز له استرجاعها من الفقير لعدم استقرار وجوبها عليه ، فلو عجز الفقير عن ردتها لمالكها لزمه ضمانها اذا علم بعدم اتصافها بالزكاة .
ومن هذا الايضاح يتبين ان نسبة الاسترجاع الى الفقير غلط لكونه من باب الاستفعال ، والمسترجع انما هو المالك ، والفقير مرجع فحق العبارة ان تجيء [ومع عجزه عن ارجاعها] بسبب تلفها يلزمها ضمانها لمالكها . ولا اكاد استبين وجها لاعادة [ولو تلقت العين فهي مضمونة] لفهم هذا المعنى من السابق فالجملة بالزيادة اشبه ^(١) .

(١) ولعله ليس باعادة بل انه أراد بقوله هذا بيان حكم فرض آخر في مقابل حكم العين الموجودة المذكور في س ٣ وهو فرض تغير الشرائط مع كون العين تالفة قبله ومعنى قوله : (ومع عجزه الخ) هوأن المالك لو لم يقدر على استرجاع العين لتلفها يكون التالف مضمونا على الفقير تأمل تعرف .

ويبني حكم الضمان للعين على ان التغير الذي حصل بسببه سقوط وجوب الزكاة عن المالك هل هو كاشف عن عدم ملك الفقير للعين التي قبضها فهي بحكم الامانة عنده ؟

او انه يجعلها كالقرض الذي يقترب منه شخص من آخر ؟
فعلى الاول يتبعين على الفقير رد العين التالفة بمتلها ان كانت مثالية ، وبقيمتها ان كانت قيمة .

وإذا كان التغير يكشف عن كون العين بحكم القرض فالمسألة تبني أيضا على ان القرض هل يملك بالقبض او بالتصرف فيه .
واختار المصنف ملكه بالقبض فيلزم الضمان لمالكه بسعره يوم قبضه .
ومن قال انما يملك بالصرف يجب ضمان قيمته يوم تصرف فيه .
وهذا مفاد قوله في س ٨ منها [وعلى توقيف الملك على التصرف يوم التصرف] في يوم التصرف خبر مبتدأ ممحون فيفسره السابق .
وتقديره : (فالقيمة يوم التصرف) .

واما قوله : [ولو عابت نزل ارشها] فملراد بها عين الزكاة .
فانه لو اتفق عروض عيب فيها بعد عزل المالك لها وتأخير دفعها مع وجود مستحقتها فانه ينزل من تلك العين الواجب دفعها بمقدار ما نقص من ثمنها بسبب العيب العارض لها .

ويلزم المالك جبرها بدفع قيمة النقص مع العين للمستحق .
ونظير هذا او اشتري زيد سلعة من عمرو فعارضها عيب بعد الشراء
وقبل القبض فانه يلزم البائع ان يدفع للمشتري العين المبيعة مع قيمة ما اقصه العيب العارض لها المعب عنده بالارش .

فمالك الزكاة يكون ضامنا للنقد

كما يكون ضامنا للأصل

كل ذلك اذا كان مفرطا

اما اذا عرض في عين الزكاة بعد عزلها عيب اوجب نقصها ولم يكن
مفرطا في تأخيرها لايلزمها ارش الناقص

كما لا يلزمها ضمان الاصل لو تلف بغير تفريط اذا هو امين

ولا أهتدى لتجيئ العيارة بجعل العين التي قبضها الفقير بنحو الزكاة
المجلة بيان اتفاء وجوبها بحصول التغيير في شرائط الوجوب ، مضمونة
النقد عليه

لأن العين مع قيامها في يد الفقير يلزمها ردها لصاحبها ، ومهما اصابها من
عارض لم يلزم الفقير من ذلك شيء لكونها على ملك غيره
ومع تلفها فاللازم عليه قيمتها يوم التلف او يوم القبض او يوم التصرف
ويتمكن تصور لزوم ارش عيب العين على الفقير في صورة وجود العين
بيده مع البناء على أن تغيير شرط من شرائط الوجوب يجعل العين كالقرض
لما عرفت من مبني المصنف على ملك القرض بالقبض

وحيئذ فلو عرض للعين عيب بعد قبض الفقير لها مع قيام اصلها فانه
اذا انكشف عدم وجوب احتسابها زكاة على مالكها جاز له استرجاعها من
الفقير واسترجاع ارش العيب منه أيضا للحوق العيب لها وهي على ملك
الفقير في هذه الصورة

لا يقال ان العين اذا ثبت دخولها في ملك الفقير لم يتغير عليه ردها
لمخرجها وان اتفق وجوب ادائها عنه

وانما المتعين رد قيمتها بموجب ثمنها يوم قبضها كما افاده المصنف .

لأننا نقول : هذا الحكم مختص بحالة تلفها .

وأما مع قيامها فالواجب ارجاعها بنفسها .

ولا ينافي ملك الفقير لها لكونه ملكا متزلزا ولا يستقر الا بتمامية شروط وجوب اداء الزكاة على المالك ومع العدم ينتفي ملك الفقير للعين المقبوضة .

نظير انتفاء ملك الزوجة لكامل مهرها اذا فارقتها زوجها قبل الدخول بموت او طلاق .

والشمرة المترتبة على ملك الفقير للعين وعدم ملكه لها تظاهر في اعراض العيب لها - كما قلنا - .

وتظهر أيضا عند حصول النتاج منها فانه للفقير .

كما عليه ارش نقصها عند انكشف عدم استحقاقه لها .

وكذا تظهر مع فقدها فان اللازم على الفقير اداء قيمتها بما تساويه يوم قبضها مع تحقق ملكه لها .

وبما تساويه يوم تلفها مع عدم ملكه لها وقد تتفاوت القيمتان .

ولعل ارادة التوجيه الثاني من عبارة المصنف اولى من التوجيه الاول لكونه انساب بسياق كلامه .

اذ السابق بيان حكم ما يلزم الفقير مع فقد العين ويناسبه كون اللاحق

بيان حكم ما يلزم الفقير مع عيب العين وهي في يده .

وفاعل الفعل في قوله في س ١٨ منها [ولو اتجر بالزكوة قبل العزل

الخ] ضمير يعود الى الدافع .

كما عاد اليه الضمير السابق المضاف اليه الضمان .
 والمقصود ان مالك العين الزكوية لو اتجر بتلك العين بعد تحقق ازكاة
 فيها وقبل عزلها ضمن الزكاة المعتبر عنها بـ « ذلك » .
 ولفظ « المالك » لافتقر اليه العبارة فهو بالزيادة اشبه .
 والربح الحاصل من الاتجار يوزع على المالك والقراء ولا بد من النسبة
 في التوزيع ، فلو ربح اربعين درهما في الاتجار بما تتي درهم فحق القراء
 ستة دراهم : خمسة عين الزكاة ، والسادسة نمائتها .
 وقوله [ان كان مختلطًا بمال المالك] قد فهم مفاده من قوله سابقا
 « قبل العزل » فلا تفتقر العبارة اليه .

في بعض ما يتعلق ببحث زكاة الفطرة

جاء في ص ٣٧٨ س ٧ « ولا على من تحل له الزكاة المالية الخ » قد
 علم جواز الزكاة المالية لكل من لم يملك مؤنة سنته بالفعل او بالقوة سواء
 كان ملك مؤنة بعض السنة ام لم يكن يملك منها شيئا .
 فالصورة المشار إليها وسابقتها من باب واحد .
 ولا تغاير بينهما الا بوجдан مؤنة بعض السنة في الاولى وعدم وجдан
 شيء منها في الثانية على ما يظهر .
 وقد علم عدم اقتضاء ذلك للمغایرة .
 وأشار بالبعض في قوله في س ١٣ منها [البعض من علمائنا الخ [الى
 شيخ الطائفة القائل في (خلافه) بتحقق الغنى الموجب للفطرة لمن ملك عين نصاب
 احد النقادين او قيمته .

اما ابن ادريس الحلي (ره) فقد اعتبر في (سرائره) ملك عين النصاب دون قيمته وادعى الاجماع عليه .
والاسکافي اعتبر ملك صاع زائدا على مؤنة يومه .
وقد اختار المصنف ما عليه المشهور من اشتراط ملكه لقوت سنته
فعلا او قوة .

نعم اختلفوا في ان ما يجب اخراجه للفطرة هل يعتبر زيادة على مؤنة
السنة اولا ؟

فالمشهور على الاول ، والا صدق عليه الفقر عند اخراجه من المؤنة .
ومالمصنف على الثاني ، وقبله الشهيد الثاني استنادا الى اطلاق رواية
يونس بن عمار على ما في (المقنعة) قال : سمعت ابا عبدالله (ع) يقول :
« تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده
قوت السنة » (١)

وأراد بقوله في س ١٤ منها [ان فضل معه ما يصرفه فيها الخ] الغني
بالقومة فإنه يعتبر زيادة ما يخرجه للفطرة عن حاجته لا الغني بالفعل لما قد
تقدمن عدم اعتبار المصنف زيادة ما يخرج للفطرة عن مؤنة السنة .

وأراد بقوله في س ٣ من ص ٣٨٠ [وجهان الخ] ان في المقام قولين :
١ - سقوط الفطرة . ٢ - عدمه .

فعلى القول بانتقال التركة الى الديان ابتداء تسقط فطرة العبد لموت
مالكه قبل وقت وجوب الفطرة .

(١) الوسائل : كتاب الزكاة ، الحديث ١١ من الباب ٦ من ابواب

وعلى القول باتقال التركة الى الورثة أولاً وعليهم وفاء دين مورثهم تجب فطرة العبد عليهم ، اذ المفروض وقوع بيعه بعد الهلال فهو عند الهلال ملك الورثة فيلزمهم اخراج الفطرة عنه ٠

وتقوية المصنف كون التركة في حكم مال الميت ، وان انديان يتعلق حقه بها ابتداءً ، وما فضل عن دينه يعود الى الورثة ، مناف لما يستفاد من كلامه في س ٧ من ص ٣٦٥ حيث ان ظاهره انتقال تركة الميت لورثته ابتداءً وأراد بالاول والثاني في قوله في س ٨ منها [فعلى الاول الاول ، وعلى الثاني الثاني الخ] انه على البناء الاول من كون القبول ناقلاً تجب فطرة العبد على الورثة لموافقة الهلال وهو في ملكهم ٠

وعلى البناء الثاني من كون القبول كاشفاً عن سبق ملك الموصى له بمجرد وصية الموصى تكون فطرة العبد على الموصى له لتحقق ملكيته له وقت الهلال ٠ وأما اتفاء واجب فطرة العبد عن كل من الورثة والموصى له فقد بين المصنف وجهه ٠

والوجه في اتجاه التوجيه الذي ذكره بقوله في س ١٠ منها [قوله وجه وجيه الخ] ما قواه في المسألة السابقة من بقاء العبد المبيع في دينه على حكم تركته فكذلك العبد الموصى به يكون باقياً على حكم تركته ٠

واما الوجهان الذان ذكرهما في وجوب فطرة العبد الموهوب ٠

فأحدهما هو وجوبها على ورثة الموهوب له ٠

وثانيهما : وجوبها على الواهب نفسه ٠

والوجهان المذكوران مبنيان على بطلان المبة بموت الموهوب له قيل

القبض وعدم بطلانها .

فعلى فرض بطلانها بموت الموهوب له قبل قبضه الموهوب فالفطرة على الواهب لتحقق موت الموهوب له قبل قبضه الهمة .

وعلى فرض صحة الهمة حتى مع عدم قبض الموهوب فالفطرة على الورثة وهذا مبني أيضا على ان القبض في الهمة هل هو شرط في انعقادها او هو شرط في لزومها فقط ؟

فعلى تقدير شرطيته في الانعقاد تكون الهمة باطلة لتحقق موت الموهوب له قبل القبض .

وعلى تقدير اشتراط القبض في النزوم تكون الهمة مع عدم القبض صحية جائزة الفسخ ، لفقد القبض الذي هو الشرط في لزومها . وخبرة المصنف كون القبض شرطا في انعقادها فهي بدونه فاسدة ، ففطرة العبد يتحقق وجوبها على الواهب في الصورة المذكورة .

وأراد بالخلاف في قوله في س ١٩ منها [واختاره في الخلاف الخ] كتاب الخلاف لشیخ الطائفه .

ومنه يعلم فاعل الفعل وانه صاحبه ، وانه أفتى فيه ان مشتري الحيوان لا يملكه الا بعد انتهاء أيام الخيار الثلاثة .

وهو مختار المصنف لقوله [ولهذا لو تلف كان من ماله] فالمشتري لا يلزمه الالتزام بحيوان اشتراه الا بعد انتهاء خياره ، ففطرة العبد اذا هل شوال في أيام خياره على بائعه لاعلى مشتريه .

وهو صريح رواية علي بن رئاب التي أوردها المصنف في خيار الحيوان . ومثل خيار الحيوان خيار الشرط لو اشترطه المشتري لنفسه او البائع او كان مشترطا لهما معا ، فإنه لو صادف هلال شوال قبل انتهاءه تكون فطرة

العبد على بائعه .

والفرق بين الخيارين تقيد الاول باليام الثلاثة .

وتقيد الثاني باليام المشترطة .

وتظهر الشمرة فيما زاد على الایام الثلاثة لثبت خيار الشرط فيها دون خيار الحيوان .

والمراد من قوله في س ٢ من ص ٣٨١ [معرضوبا او مقعدا عتق الخ]
كون العبد زمانا فانه يقال لمن لا حرراك فيه معرضوبا التفاتا الى ان الزمان قد
اعضبه . والاقعاد في الرجل العرج او الزمانة .

وكيف اكان فالاقعاد من الاسباب المقتضية لعتق العبد كما يقتضي ذلك
العمى والجذام فعند اتصافه بشيء مما ذكر يعتق وتسقط فطرته ونفقة عن مولاه
اللازمتان من حيث ملكيته فان بقي على العيلولة لزمت فطرته من ناحية اعالته .
واما العصب في الانعام فمكسورة القرن من الداخل ، او مشقوقة
الاذن ، او قصيرة اليد . وقيل سميت ناقة النبي (ص) بالغضباء لنجابتها
لا لشق اذنها .

وقوله في س ٥ منها [فلا تسقط عن المولى وان كانت لاتصح منه الخ]
غير متوجه على مذهبه لتفيه تكليف الكفار بالفروع .

نعم يتوجه ما ذكره على مذهب المشهور لبناءهم على تكليف الكافر وان لم
تصح اعماله لعدم حصول التقرب منه فيلزم مولاه بيعه من مسلم .
واما بناءً على القول بانعتاق العبد بمجرد اسلامه فلا تلزم مولاه فطرته
لله لم يكن عبدا حين وجبت عليه الفطرة لتفيه اثبات السبيل لكافر على

مسلم بنص الكتاب .

ونفي الاختصاص في قوله في س ١١ منها [لم يختص بفطنته الخ] لما قد سبق من سقوط الفطرة عن كل من الموليين من حيث الاشتراك في العبد وعدم استقلال كل من السبدين بملك الرأس الكامل وان اختص بملك منافعه اجمع في الوقت المعين له .

وضمير التثنية في قوله في س ١٦ منها [وجب عليهم الخ] عائد الى الزوجة الحرة ومالك الامة .

فإن الزوج اذا أتفق على زوجته الحرة وزوجته الأمة وكان فقيرا فلا فطرة عليه لفقره .

ولا على الحرة لعدم اتفاقها على نفسها .

ولاعلى مالك الامة لعدم اتفاق سيدها عليها .

والفطرة تابعة للنفقة وقد علم عدم الوجوب على المنفق لفقره .

واراد بالاستثناء في قوله في س ١٩ منها [الا مع الحمل الخ] ايضاح حكم المطلقة الجبلي وانها تستحق النفقة وان كانت بائنا ، وان اختلفوا في ان النفقة هل هي لها بسبب حملها او هي لحمل نفسه لتغذيه من امهه مadam في بطنه ؟

وكيف كان فخيرة المصنف ثبمت فطرتها على مطلقتها .

بعضهم فصل في المقام فاثبت الفطرة على المطلق ان كان الانفاق على الحامل اولا وبالذات ونفتها حيث يكون الانفاق على الحمل ابتداء وتناول الام له لاجل التوصل به الى تغذيه الحمل اذ لا فطرة له حين كونه حملها . ويتمد زمان هذا الانفاق حتى تلد فان قامت بارضاها مجانا او عادته لايها انقطعت .

وكذا لو ارضعته باجرة فليس لها الا اجرة الرضاع .
 والضيافة في قوله في س ٢ من ص ٣٨٣ [واما الضيافة الموجبة للفطرة
 فمختلف في قدرها الى ستة اقوال الخ] مصدر ضيف مشددا .
 وضيف مصدر ضاف من باب باع .
 ويتحقق بنزول شخص على آخر بدعوة اولا بها .
 وصدق تتحققه موکول الى العرف .
 والظاهر انه لا يعد الجار ضيافا على جاره اذا جلس على طعامه ولو بدعوة
 وسيما اذا كانت متكررة كما هو مستعمل في التعازي الاسبوعية .
 وعند تحقق مصداق الضيافة (الذي هو موضوع وجوب فطرة الضيف على
 مضيفه) للعلماء اقوال سبعة :

احدها : صدق العيلولة عرفا من غير تقديرها بقدر معلوم .
 ثانيها : ضيافة الشهر بكامله . وعليه صاحب (المختلف) واختار
 المصنف كلام القولين فايهما تحقق وجبت له الفطرة على المضيف .
 ثالثها : نصف الشهر الاخير ، وعليه المفید في (المقنعة) .
 رابعها : العشر الاواخر ونسبة محقق (المعتبر) وعلامة (التذكرة) الى
 جمع من العلماء .
 خامسها : آخر ليلتين من الشهر ، وعليه ابن ادریس في (سائره)
 واستوجهه العلامة في (مختلفه) .

سادسها : آخر ليلة منه ، وعليه العلامة في (المتهى) و (التذكرة) ^(١) .

سابعها : آخر جزء بحيث يهل شوال وهو في الضيافة وان لم تتم له

(١) وهو الذي جعله في الاصل أحوط أيضا وعلى ذلك فالمراد بالفضل
 فيه هو العلامة (قده) كما هو المصطلح في الكتب الفقهية .

ليلة كاملة ، وهو منقول عن المولى الارديلي في (شرح الارشاد) واشترط
أكل الضيف عند المضيف .

أما محقق (المعتبر) فقد نقل هذا القول عن جماعة من غير اشتراطهم
أكل الضيف ، وارتضاه في (معتبره) كما جعله المصنف هو «الاحوط»
أيضاً وهو احتياط استحبابي لسبقه بفتواه القطعي .
وضمير التثنية في قوله س ٦ منها [فالاحوط وجوها عليهمما الخ] عائد
إلى الضيف ومضيفه ، ويظهر من هذا الاحتياط الوجوب .

والسائل بالوجوب القطعي ابن ادريس .
وقد صرخ المصنف في (لوامعه) باستضاعف هذا القول .
وأوّلما إلى استضاعفه له في (سداده) بقوله في س ٧ منها [الجزء في
الاصح] فان كفاية اخراج الضيف الفقير بنحو الاستحباب عن ضيفه الغني
مشعر بكفاية اخراج الضيف الغني عن ضيفه بطريق اوّل .

وقوله في س ١ من ص ٣٨٥ [مما يقتات به غالباً الخ] تعين لعين
الفطرة المخرجة حيث اختلف فيما يجب أخراجه فيها بنحو الاصالة .
فالصادقان محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ووالده ، والحسن بن
أبي عقيل العداني حصروها في الغلات الاربع .

وابو الصلاح الحلبي وابن الجنيد والمفید وابن ادریس ومحقق (المعتبر)
وعلامة (المتهي) والشهید الاول ومشهور المؤاخرين أضافوا الى الغلات
الاربع ما غالب التقى به .

وهو خيرة المصنف ، بل جوزها حتى في اليقظة واللين للأعراب ،
فأصولها على مختاره سبعة وما عداها انما تخرج منه بنحو القيمة ، فحينئذ

يصح أخراجها بالنسبة الى أهل البحرين من الارز لكونه من اغلب ما يقتاتون به مع تخصيصه التمر بالافضليه كما يستفاد من الخبر المقسم للامصار .

في بعض ما يتعلق بمباحث الخامس^(١)

جا في ص ٣٨٨ س ٤ [غنائم دار الحرب الخ]
هذا واحد من الاشياء السبعة التي يتعلق بها الخامس ، وهو بالاعتبار
الخاص .

والمراد من دار الحرب الكفار الذين لم تثبت لهم ذمة عند المسلمين ،
فككل ما أخذ منهم بأمر الامام (ع) من حيوان صامت او ناطق ففيه الخامس .
وكذا سائر الاموال المنقوله وغير المنقوله كالدور والعقارات من الزرع
والنخيل فان الخامس ثابت في الجميع .

وقد نفى المصنف في (لوامعه) تعلق الخامس بغير المنقول ، واثبت
رجوعه الى المسلمين عامة ان أخذ بالسيف ومع اسلام صاحبه يكون ملكا له .
وقد اختلفوا في اشتراط النصاب فيما يتعلق به الخامس من الغنية .
فاشترط المقيد بلوغه عشرین دينارا كنصاب الذهب .

واختار المصنف عدم اشتراط كمية خاصة فيتعلق الخامس بالقليل والكثير

(١) في مجمع البحرين : الخامس بضمتين ، واسكان الثاني لغة ، اسم
لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم اتهى .
والأحسن منه ما في الجوادر من انه حق مالي فرضه الله مالك الملك
على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم ٠٠٠ عوض اكرامه ايامهم بمنع
الصدقة والواسخ عنهم الخ .

مما غنم .

و قبل اخراج الخمس من الغنيمة يخرج منها ما يصطفيه النبي (ص) والامام (ع) لنفسه ، فانه لا يتعلق به خمس .

و من ذلك - صفية بنت حي بن أخطب - فان النبي (ص) قد اصطفاها لنفسه و اخرجت من غنيمة الحصن يوم خير .
وقوله في س ٧ من ص ٣٨٩ [و شرطها بلوغ النصاب وهو عشرون دينارا او قيمتها الخ] أحد القولين في المعدن فما نقصت قيمته عن عشرين دينارا لا يتعلق به خمس .

والضمير في قوله [او قيمتها] عائد الى العشرين دينارا .
فكل معدن استخرج و اخرج من قيمته مؤنة اخراجه ولم يبق بعد اخراج المؤنة ما يساوي عشرين دينارا او ما يساوي قيمتها المقدر بما تبي درهم لم يجب فيه الخمس .

وقوله في س ١٥ من ص ٣٩٠ [وعلى تقدير الاشتراك تؤثر نية الحافر في نية غيره الخ] دفع اشكال يرد في المقام .
وتقريره ان يقال : ان التملك للمعدن مشروط بنية الحيازة وهي غير متأتية من ناقله ولا من سابكه لتحقق سبق حيازة الحافر له وتحصيل الحاصل محال .

فدفع الاشكال بان نية الحافر تؤثر حتى بالنسبة الى غيره اذا نوى حيازته للجميع ، فنيته له بالنسبة اليه بالاصالة وبالنسبة لغيره من قبل النيابة .
ثم المشهور بينهم عدم جواز استخراج المعدن للذمي باتفاقه ، ولعل

وجه المنع كون المعادن من الاقفال التي هي راجعة للنبي (ص) والامام عليه السلام ، ولم يحلوها مثل الذمي فلا يجوز تملكه لها باقراده وان جاز مع مشاركته لمن احتل له ° وشيخ الطائفة خالف المشهور في (خلافه) فاثبت تملك الذمي لما أخرجه من المعادن — لو خالف وعمل فيه باقراده — وصحح اخراجه الخمس °

فالمخالفة تتبيّن في وجهين :

اولاً : المشهور لم يثبتوا له الملكية ، وقد أثبتهما له (١) .

(١) قال في الخلاف في كتاب الزكاة المسألة ١٤٣ : الذمي اذا عمل في المعادن يمنع منه فان خالف وأخرج شيئاً منه ملكه ويؤخذ منه الخمس الى أن قال : ولا يمنع الكفر من وجوب الخمس في ماله (اتمى) وقال في الجواهر : حكمي عن الشیخ بل هو ظاهر البيان انه يمنع الذمي من العمل في المعادن لكن صرحاً الاول بأنه لو خالف وعمل ملك و كان عليه الخمس لا طلاق الا دلة (اتمى) وفي مصباح الفقيه (كتاب الخمس ص ١١٤) عن المدارك قال الشیخ (ره) يمنع الذمي من العمل في المعادن لنفسه فان خالف وأخرج شيئاً منه واخرج خمسه ، ولم يدل دليلاً على منع الذمي من ذلك (اتمى) واللائحة من هذه الكلمات ان الشیخ قائل بالمنع لا الجواز بالنسبة الى عقد الوضع نعم بالإضافة الى عقد الحمل أثبت الملكية له لو خالف ورتب على ذلك اخراج الخمس لانه يتعلق بالعين والکفر لا يمنع عن الخطاب والا دلة مطلقة واما النية فلامانع من اذ ينوى الآخذ عند الارجاع كما فيأخذ الزكاة من مال المرتد كما تقدم

ثانياً : لم يصححوا ما يخرجه من الخمس لاشترطه بالقربة وهي غير متأتية من الذمي ، والشيخ قد صحق ذلك .

ومن أجل هذه المخالفة صرخ المصنف بمخالفته فتواه للقواعد الشرعية .
فقوله في س ١٩ منها [مخالف للقواعد] خبر المبتدأ الواقع في صدر العبرة ، فيجيء مصبه هكذا : « وخلاف الشيخ مخالف للقواعد » .

والوجه في ترجيح الاحتياط في قوله في س ١١ من ص ٣٩١ [والاحتياط مما لا يخفى الخ] كون الحكم بمتلكه واجده له مع ظهور أثر الاسلام عليه خلاف الاحتياط لدلالة الاثر على سبق يد اسلامية ، فكان الاحتياط يقتضي جعله لقطة مع ما فيه من الخروج من خلاف المشهور الحاكمين بلقطته على نحو القطع .

هذا ان وجده في ارض مباحة او مملوكة بالاحياء .

اما لو وجده في ملك غيره وجب عليه تعريف المالك فان عرفه فهو له سواء كان عليه أثر اسلام أم لا .

وان لم يعرفه ولم يكن عليه أثر الاسلام فهو لو اجده وعليه فيه الخمس .
وفيمما لو وجده في ارض اقىد ابتعها من غيره لزمه ان يعرف البائع فان عرفه فذاك والا كان حكمه كما تقدم ، ولا يلزمه تعريف ذي اليد السابقة على يد البائع له منه .

وفي صورة ان يجد المال في محل قد ورثه ، فان كان ذلك المحل قد تعاقبت عليه ايدي المالك قبل ملك مورثه لزمه تعريف كل من علم سبق ملكه

لهذا المحل ،فإن أختلفوا بأن شخصه أحد الملائكة دفع له النصف مع إثنينيتيهما ، والثالث إن كانوا ثلاثة وعلى هذا القياس .

وان لم يعرفه أحد منهم كان لقطة إن كان عليه أثر الاسلام او هو لو اجده ان لم يكن عليه الاثر المذكور .

وقال الشهيد في شرح (اللمعة) ما حاصله : « انه مع تعدد طبقات الملائكة وتشخيص الجميع للدفين الموجود يقسم بينهم بالنسبة ، ومع تشخيص طبقة خاصة يكون الجميع لشخصه ان لم يذكر سببا يقتضي الاشتراك بين جميع الطبقات ومعه فله حصته خاصة ولو اجده الباقي ، ومع عدم التشخيص من الكل هو لواجده اجمع وعليه فيه الخمس » .^(٢)

ومعنى قوله في س ٢ من ص ٣٩٢ [والظاهر أنه يجب في الزائد] عن النصاب [الخ] ان في الخمس العفو لا يتحقق فيما زاد على نصاب الكنز وان تتحقق فيما زاد على النصاب في الزكاة ،فلو بلغ الكنز بعد المؤنة ثلاثة وعشرين دينارا فالنصاب هو العشرون ويجب في الثلاثة بالنسبة .

وفي باب الزكاة انما تجب في العشرين ولا تجب في الثلاثة لتحقق العفو فيها .

هذا ما ذكره المصنف من فتاوى اهل العلم .

(١) وعليك نص ما في شرح اللمعة : فإن تعددت الطبقات وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فإن ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة النافي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه أثر الاسلام والا فلقطة (اتهى) .

وأما ما استظهره من الرواية التي هي دليل الحكم فهو تحقق العفو عن الخمس في الرائد عن النصاب في الكنز كما يتحقق في باب الزكاة .

والقرينة الحالية في قوله في س ٩ منها [عمل بالقرينة الحالية مع اليمين الخ] تارة تكون مع المالك كما اذا أخرج الكنز بعد انتهاء زمان الاستيجار وخروج المستأجر ، فان القول في هذه الصورة قول المالك مع يمينه لكون القرينة معه كذلك لو اخرج الكنز بعد ارتفاع يد المستأجر فانه يكون للمالك ايضا .

واخرى تكون مع المستأجر كما اذا اخرج في زمن الاستيجار وحضور المستأجر في محل .

فان القول في هذه الصورة قول المستأجر مع يمينه لكونه مالك المنافع الفعلية والكنز من جملتها مع استبعاد ايجر المالك دارا فيها كنز له .
ويتعين كون القرينة مع المالك فيما لو كان ظهور الكنز قبل الاستيجار .
كم يتبعن كونها مع المستأجر في صورة ثبوت ظهور الكنز بعد الاستيجار اي بعد انتهاءه وقبل نزول المالك في الدار .

وربما يتضيّي وجود القرينة لكل من المالك والمستأجر كما لو ملكت الدار وأجرها المالك من شخص آخر ، ثم اخرج منها الكنز قبل تحقق سكناها من كل من مالكيها ومستأجرها فانه لا قرينة في المقام لعدم ترجيح لحقوق الكنز لكل منهما او احدهما .

والمسألة مع فقد القرينة فيها قولان : فقائل بان القول قول المالك لسبق يده على ملكيتها .

وقائل بان القول قول المستأجر لكونه مالك المنافع الفعلية حتى غير المشروطة بالسكنى . ومنها استيداع ما شاء في ارضها مع استبعاد ان يفعل مالك الأصل بملكه مثل ذلك ثم يؤجره وهو فيه .
والى هذا يظهر ميل المصنف .

واما شيخ الطائفة فقد تناقضت فتواه في المسألة بين (مبسوطه) و(جمله)
واختار العالمة في (مختلفه) ما في (الجمل) .

وإذا اختلف المالك والمستأجر في تعين القدر ، بان قال المالك هو عشرة
وقال المستأجر بل هو تسعة ، فالقول قول المستأجر مع يمينه لكونه منهما
بخيانة الواحد .

وهكذا الحال بين المعير والمستعير اذا اختلفا في شيء من الصور المذكورة
وفي صورة نفي المالك والمستأجر استحقاقهما للكنز المخرج يعرف به
المالك السابق ، فان عرفه فهو له ، وان لم يعرفه وانقطع علم واجده بمالك
اسبق فهو لقطة مع تعلق اثر الاسلام به ، او هو لاجده مع عدم الاثر
وعليه فيه الخمس .

ثم ان المصنف لم يذكر ما يوجد في بطن الدابة من مال او غيره وما في
بطن السمسكة ، الا انه في (لومعه) ذكر المسألتين ونقل عنهم في مسألة الدابة
وجوب تعريف مالكها الاول عن ذلك ، وعدم وجوب تعريف مالك السمسكة
الاول بما في جوفها وانهم ألحقو ذلك بالكتنوز بجعلين ما في بطن الدابة
بحكم ما في الارض المملوكة ، وما في بطن السمسكة بحكم ما في الارض المباحة

فأوجبوا التعريف في الاول دون الثاني ٠

وافقهم اولا في الالحاق بالكنوز ، وثانيا في دليل ايجاب الخمس على ذلك بعنوان الكنز ، لأن المفهوم من تعريف الكنز هو المال المدفون في الارض وليس ما في بطن الدابة والسمكة كذلك ٠

وأما نفي الخمس عنه بهذا العنوان فلخلو صحيحة عبدالله بن جعفر التي هي دليлем في الحكم عنه وعليك نصها :

كتبت الى الرجل - الكاظم (ع) - أسؤاله عن رجل اشتري جزورا او بقرة للأضحى ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة ، من يكون ذلك ؟ فوقع (ع) : « عرفها البائع ، فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه » ٠ ^(١) هذه روایة ما في بطن الدابة ، ولم يوردوا في المقام سواها ٠

واما ما في جوف السمكة فلم يذكروا له دليلا من الاخبار ، ولم يأت له بيان في شيء من الآثار الواردة عن الانمة الاطهار عدا ما يتعلق بالامة السابقة ، مثل روایة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام كما في الوسائل ^(٢) في حديث :

(١) الحدائق ج ١٢ ص ٣٣٩ والوسائل : كتاب اللقطة باب ان من اشتري دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان لم يعرفه فهو للمشتري ، والصححة رواها المشايخ الثلاثة ٠

(٢) الباب ١٠ من الكتاب المذكور ٠

ان رجلا عابدا منبني اسرائيل كان محارفا فأخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل : أدخل فقال له : خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما وانطلق فلم يكن بأسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ، ثم قال : كل هنئا مرئيا أنا ملك من ملائكة ربك أراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ، ثم ذهب » .

وخبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) كما في كتاب (قصص الانبياء) للراوندي قال : « كان فيبني اسرائيل رجل و كان محتاجا فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتله إلى الله (في الرزق) فرأى في النوم (فائل يقول) ايما احب إليك : درهمان من حل ، او ألفان من حرام ؟ فقال : درهمان من حل . فقال (هما) تحت رأسك ، فاتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذهما و اشتري بدرهم سمكة و اقبل الى منزله ، فلما رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة و اقسمت ان لا تمسها ، فقام الرجل اليها فلما شق بطنه اذا بدرتين ، فباعهما باربعين ألف درهم » (١) .

وهكذا خبر الصدوق باسناده عن علي بن الحسين (ع) - في حديث « ان رجلا شكي اليه الدين والعیال - الى ان قال - : قال علي بن الحسين عليه السلام قد اذن الله في فرجك ، ياجارية احملی سحوري وفطوري فحملت قرصتين فقال ليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منها . ثم ذكر أنه اشتري سمكة بأحد القرصين وبالآخر ملحا فلما شق بطنه سمكة وجد فيها لؤلؤتين فأخرتين - الى ان

(١) في الباب ١٠ من نفس المصدر المتقدم .

قال - وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسن بعد ذلك
حاله »^(١) .

وهذه الاخبار قد نفى المصنف في (لوازمه) دلالتها على المدعى من
كون ذلك من الكنوز ، كما لا دلالة فيها على وجوب الخمس فيه بالعنوان
الخاص .

نعم ادخله في ارباح المكاسب فان الخمس يتعلق بما فضل منها عن
المؤنة وهو بيّن .

والضير في « آخرها » في قوله : [ففي اعتبارها كلام الخ] عائد
الى الذهب والفضة باعتبار السكة مع وجود أثر الاسلام عليها .
وهل هي من الاشياء التي تملك باخراجها بالغوص ، او انها مع الاثر
الاسلامي لا تملك ؟ فيه خلاف بينهم .

وروايتها السكوني والشعيري المذكورتان في الحدائق ج ١٢ ص ٣٤٤
وفي باب ١١ من لقطة الوسائل مصريتان بملك الذهب والفضة لمخرجه بالغوص
وان لحقه الاثر الاسلامي . واليك نصهما عن الصادق (ع) :

قال : (اما ما أخرجه البحر فهو لأهله : الله اخرجه ، واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به) هذا نصهما باتحاد .

ويظهر ان المتن مروي بطريقين في أحدهما السكوني ، وفي الآخر الشعيري
وصريحه نفي اعتبار وجود الاثر الاسلامي فيثبت تملك ما أخرج بالغوص
ولو مع أثر الاسلام .

واستضعفهما المصنف بالراوين اولا ، وبأن المبادر مما يخرج

(١) الوسائل ، كتاب اللقطة ، الباب ١٠ .

بالغوص ما كان مقره البحر لا ما سقط فيه ثم اخرج منه ثانياً وبعد
دلاتهما على تعلق الخامس به ثالثاً .

على وان الحكم به لمخرجه غير خال من الاشكال للعلم بوجود أهله
مع فقد الناقل الشرعي فهو مخالف لمقتضى القواعد الشرعية الا ان يعلم اعراض
أهله عنه ، فيتجه ملكه لمخرجه .
هذا مفاد كلامه في (لوامعه) .

ولما لم يكن في متن النص الذي قلناه ما يدل على اعتبار الاثر
الاسلامي قال : «يناديان بكونها - السكة الاسلامية - غير معتبرة» وكان
ينبغي تشبيه لفظ «رواية» كما في الحدائق ولعله من الاغلاط الطبيعية
ان تعدد راويهما بأن كان الشعيري غير السكوني لمجيئه لقباً لأشخاص سبعة^(١)
احدهم اسماعيل بن زياد السكوني ومع توارد اللقبين على شخص واحد
الذي هو اسماعيل المذكور ، فالرواية واحدة . ويشعر بتعدد الروايين ايراد
ابن ادريس لها في آخر سرائره نقا من جامع البزنطي وتعويله عليها ، وقد
علم من حاله عدم تعويله على اخبار الآحاد .

وقوله : [وان قيدناه بالاعراض الخ] تنبية الى ما اختاره في غير هذا
الكتاب من تقديره اطلاق الروايتين بما اذا علم اعراض أهله عنه ، فكتواه
بضمونهما ملحوظ فيه القيد المذكور وان كانت دلاتهما بت Keto الاطلاق .

وربما يستشكل في صورة جهالة المالك وعدم العلم بالاعراض فيقال

(١) وهم : اسماعيل المذكور ، وابراهيم وامية بن عمرو ، وبشار ،
وزكرياء بن يحيى ، وعبد الله بن محمد ، ومحمد بن مروان ، كمافي رجال المامقاني .

بلزوم ترتيب حكم مجهول المالك حينئذ .

وأشار بالبعض في قوله في س ٩ من ص ٣٩٣ : [وتفصيل البعض الخ]
إلى صاحب (الشرائع) وثاني الشهيدين في شرحه على (اللمعة) وأولهما
في (دروسه) فانهم قائلون بكون العنبر المخرج من قعر البحر من أفراد
ما يخرج بالغوص .

واختلفوا فيما اذا أخرج من وجه الماء او الساحل فالحقة صاحب
(الشرائع) بالمعادن والشهيدان بالمكاسب .

ومن ثمرات ذلك مراعاة الدينار في النصاب حيث يكون من الغوص
ومراعاة عشرين دينارا عند من أحتجه بالمعادن ، ومراعاة فاضل المؤنة عند
الحaque بالمكاسب .

وخبر المبتدأ الواقع في صدر الجملة اعني قوله : [وتفصيل البعض]
قوله [قريب] وهذا مفقود من الطبع الجديد ، ولا تكاد تتم العبارة مبني
ومعنىًّ بدونه لخلو المبتدأ عن الخبر ، ولفقد رأي المصنف في الموضوع ،
اذ مع عدمه لا تستوضح خيرته في العنبر ، وهل هو من الغوص ، او ليس
منه كذلك ؟ او انه يختار التفصيل ؟

ومع ذكره نستفيد مiley الى التفصيل .

ثم الظاهر منه في (لوامعه) استضعف لزوم النصاب فيما يخرج
بالغوص لاستضعفاف دليله ، كما قوى نفي النصاب في العنبر .

وفي قوله في س ١٣ منها : [ولا اعرف وجده الخ] انكار لنفي شيخ
الطائفة خمس الحيوان ، فانه ان نفى خمسه مع اعتبار كونه من المكاسب
التي يجب الخمس فيما فضل عن المؤنة السنوية فلا وجه له ولا قائل به .

فيجب حمل كلام الشيخ في نفي خمسة على اعتبار كونه من الغوص فالقضية سالبة باقتداء الموضوع لأن ثبوت الخمس فيه بنصاية الدينار فرع ثبوت كونه من الغوص ، فإذا لم يكن منه صدق نفي خمس مال الغوص عنه وأراد بالمسالم في قوله في س ١٨ منها : [من مسلم أو مسالم الخ] من أدي الجزية من الكفار ٠

ووجوب هذا النوع من الخمس ليس محل اتفاق لعدم تعرض كثير من القدماء له كابن الجنيد الاسكافي ، والمفید ، وسلامر ، والحلبي ، وثاني الشهيدین في (فوائد القواعد) ٠

ودليل مثبت الحكم صحيحه أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (ايما ذمي اشتري من مسلم أرضا فان عليه الخمس ٠) كما أوردها المحقق في (المعتبر) عن الحسن بن محبوب ، وحيث اعتبرها المصنف بكل طرقيها ^(١) قال : [والروایتان المعتبرتان الخ] ٠

ثم انه اختلف المثبتون لهذا الحكم في تعليقه بمطلق الناقل من بيع ، أو ارث ، او هبة ، او معاوضة ، او اختصاصه بخصوص البيع ولا يثبت فيما انتقل بغيره ٠

والمصنف على الثاني وقوفا مع ظاهر النص ٠

والمعممون حملوا النص على التمثيل ، كما حمل الخمس فيه بعضهم على مضاعفة العشر الواجب أخذه في الارض العشرينية ، أي الارض التي تشغله بأحد الغلات الأربع وتسقى سيقا ، فان الواجب في زكاتها أخذ العشر

(١) ظاهر قوله : والروایتان ، التعدد في الروایة لا الطريق ، والصحيح

وحدة الروایة وتعدد الطريق ، انظر الى الباب من ابواب ما يجب فيه الخمس من —

منها من المسلم ، واذا كانت لذمي وجب أخذ عشرين في زكاتها والعشران عبارة عن الخمس ، وبهذا فسروا حديث أخذ الخمس من ارض الذمي . واستبعد المصنف هذا التأويل ، كما تنظر من قبل في خلو الخبر المقسم لاموال الخمس عن ارض الذمي .

والىك نص الخبر الذي نوه بوروده في (الحصول) و (الفقه الرضوي) : عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : (فيما يخرج من المعادن والبحر والغنية والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس)^(٢) ووجه التناظر واضح للزوم المتسك بتشخيص الخبر تقىي الخمس عن الكنز وارباح المكاسب كما تقاه عن ارض الذمي لعدم تضمنه للأنواع الثلاثة ولا اقائل به في الكنز وارباح المكاسب فلا محالة من حمل الاموال المذكورة في الخبر على التمثيل .

ثم الارض المفتوحة عنوة تعود للمسلمين عامه بنحو الاشتراك في ملك رقبتها ، ومن احياناها بالآثار الزراعية او البنائية فهو احق بالاتفاق بها من غيره .

وحيئذ لو باع ما عليها من الاثر من ذمي انتقل حق اختصاصه برقة الارض لذلك الذمي .

ووجب على الذمي دفع خمس الارض لولي المسلمين في قبال تخصصه بها لخروجه عن الافراد المشتركون فيها .

ومنه يعلم عدم جواز بيعها من الذمي عند خلوها من الآثار . وحيئذ لافرق بين الارض المفتوحة عنوة وبين غيرها ، وفي كلها

يلزم الذمي دفع خمسها .

وهل تلزمه نية في دفع هذا الخمس ام لا ؟ المشهور على العدم . لعدم تأيي التقرب منه .

والمصنف قوى اعتبار النية واكتفى بها ولو من قابض الخمس .
وأراد بقوله في من ١٥ من ص ٣٩٤ : [من جميع الوجوه الخ] جهالة المقدار من عموم جهاته ، فإنه تارة تجهمل كميته وانحصراره في عدد معلوم ، وتعلم نسبة للمجموع كالرابع والثالث مثلا وأخرى تجهمل النسبة كما تجهمل الكمية فستتحقق الجهة فيه من جميع الوجوه .

والأخبار الدالة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام متعددة وان لم تكن معتبرة الاسانيد :

فمنها : ما روى في (التهذيب) باسناده عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (ع) قال : ان رجلا اتى امير المؤمنين (ع) فقال : يا امير المؤمنين ! اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه . فقال له : « اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتب ما كان صاحبه يعلم » .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله (ع) قال : اتى رجل الى امير المؤمنين (ع) . فقال : ابني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام وقد اخالطت على ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس المال فان الله (قد) رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال . الى غير ذلك من الاخبار (١) .

(١) الوسائل : الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، من

كتاب الخمس .

اما المصنف فقد اعتمد في الحكم على خبر عمار بن مروان السابق ذكره في خمس الارض التي يشتريها الذمي المروي في (الخصال) . والتعبير بالصدقة في بعض الاخبار يراد منها الخمس لانه صدقة بالمعنى العام ، على انه يمكن ان يقال : بأن اخراج خمس المال المختلط مظهر له سواء أصرف خمساً بمعناه الخاص وهو العائد لله ولرسوله (ص) ولذى القربى ، أم صدقة بالمعنى العام فيها وهي ما تؤول الى الاصناف الشائنة . وأشار بقوله في س ١ من ص ٣٩٥ : [جماعة من القدماء] الى ابن الجينيد ، وابن أبي عقيل فانهما لم يذكرا ثبوت الخمس في المال المختلط حلاله بحرامه لاستضعافهما اخباره .

والاحتياط في الالتزام باخراج الخمس في هذا القسم مطلوب خروجا من خلاف من أوجهه .

وضمير التثنية في قوله في س ١٨ منها : [لا خراج الدليل لهما الخ] عائد الى فضلأجرة الحج وما يدفع اليه من الخمس . وان كان مقتضى القواعد الشرعية وعموم الروايات الصادرة عن المقصومين مثل قولهم (ع) «الخمس في كل ما أفاد الناس»^(٢) هو وجوب الخمس فيما استفضلة النائب من أجرة الحج ، الا أن تلك العمومات مخصصة بما أورده صاحب (الوسائل) – في باب (١١) من أبواب ما يجب فيه الخمس من كتاب الخمس – عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه نـ يـ اـ سـ يـ دـ يـ رـ جـ دـ فـ عـ اـ يـ هـ مـ لـ يـ حـ بـ هـ لـ عـ لـ يـ هـ فـ يـ ذـ لـ كـ مـ اـ لـ حـ يـ يـ صـ يـ رـ اـ يـ هـ خـ مـ سـ ؟ او على ما فضل في يده بعد الحج ؟ فكتب (ع) : (ليس عليه الخمس) .

(٢) وقع قريب منه في ٦ / ٨ من المصدر المتقدم .

كما انه ليس في ما قبض بنحو الحق الشرعي الا رواية علي بن الحسين ابن عبد ربه ، ونصها : ا قال : سرح الرضا (ع) بصلة الى ابي ، فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الى الخمس ؟ ، فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس) ^(١) فان صريح كلام الامام (ع) ان الوجه في اتفاء الخمس عن المسرح به كونه خمسا ، وما كان كذلك لا يدخل تحت موضوع الاتساع ولا الاستفادة لكونه حقا ثابتا لأهله فاذا قبضوه فانما قبضوا حقا من حقوقهم .

وقد يتمشى هذا الاعتبار فيما يقبضه الفقير من الزكاة لو لا فقد النص فيه .
وحيث ان المصنف قد اعتمد على الروايتين استثنى كلاً من الفرعين من ارباح المكاسب .

وأراد من المظالم في قوله في س من ص ٣٩٦ : [وما ينوبه من المظالم او مصادرة على الاقتصاد] ما كان من أمثال الضرائب الموضعة من السلطات .
والمراد من المصادر ما تأخذ السلطات من الاموال بنحو الجراف باسم القويات ، والاقتصاد قيد للمؤنة المخرجة لا للمظالم ، ولا للمال المصادر لعدم امكان تقييدها بالاقتصاد ، ففي العبارة اقحام بين القيد والمقييد .
وقوله : [من غير اسراف ولا اقتار] ايضاح لقيد الاقتصاد ، فكل ما استفضله من كسبه بعد كمال سنته او اخرج مؤنته ولو بالتقدير يلزم اخراج خمسة .

وافتى القديمان ، الاسكافي والعماني - ابن ابي عقيل وابن جنيد -
بسقوط خمس ارباح المكاسب ولو من باب العفو والتفضل .

وأقوال العلماء في مسألة الخمس منتشرة الى خمسة عشر قولًا حسبما حكاه المصنف في (لوما معه) .

بل قل بعض مشايخي الكرام في ص ٨٠ من الحلقة الرابعة من (احسن الحديث) انه اجاب بما يعلم منه ارتقاء الاقوال الى سبعة عشر قولًا ، وعزى تحقيقها الى صاحب (الحدائق) ، كما تضمن جوابه تخير من بيده الخمس بين تقويض أمره الى الفقيه الجامع لشراط الفتوى ، وبين صرفه لسائر الشيعة على مقدار حاجتهم مع افضلية تخصيص السادة .

وأكمل هذه الفتوى في جوابه على مسألة ٩٩ من (النكت السننية) حيث قال في آخره : « إن المتيقن في هذا الزمن — زمان الغيبة — هو إنما يجوز له — أي صاحب المال — صرفه في سائر الشيعة الإمامية بقدر حاجتهم ، وأفضل هذه الأصناف السادة لأن لهم أهلية هذا الصرف على كل تقدير ، من جهة استجماعهم لأهلية ذلك » .

وهذا مطابق لما حكاه عنه آنف الذكر تلو جوابه السابق .

والاقوال المنوہ بها اذكرها على الاجمال :

اولها : ما عن القديمين كما تقدم .

ثانيها : سقوطه من جميع ما يجب فيها الخمس من الانواع ، وهو منسوب الى سلار وشيخ الطائفة ، والخراساني ، والعلامة الشيخ عبد الله ابن صالح السماهيجي في (منية المارسين) .

ثالثها : وجوب دفنه .

رابعها : التخير بين دفنه واستبداعه من ثقة الى ثقة حتى يتنهى اليه (عج) . وعزى الى الشيخ في (النهاية) .

خامسها : تعين استياده بيد الثقة حتى يتهمي اليه (ع) ، وهو منقول عن الحلبـي والقاضـي ، والحاـلي ، والعلامة في (المختلف) واستحسنه في (المتهمي) .

سادسها : قسمته على الذرية الهاشمية ، وهو خيرة صاحب (الشـائع) ومشهور المتأخرـين على ما نقله الشـهـيد الثاني في شـرح (اللمـعة) .

سابعها : صرف حصته على الذرية بـمباشرة من عليه الحق ولا يتعين النائب كما في السادس .

ثامنها : كالسابـع مع مشارـكة مواليـه العـارـفـين للـذرـية الـهاـشـمـيـة ، وهو منقول عن ابن حـمـزة .

تاسـعـها : تـخصـيـصـ التـحلـيلـ بـمـجمـوعـ خـمـسـ الـأـرـبـاحـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ عـائـدـ إـلـىـ الـإـمـامـ بـاجـمـعـهـ دـوـنـ مـاـ عـدـاهـ مـنـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـخـمـسـ لـكـوـنـهـ — أـيـ الـخـمـسـ — فـيـهاـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـقـيـةـ الـاصـنـافـ .

عاشرها : حـمـلـ اـخـبـارـ التـحـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـتـيـ فـيـهاـ الـخـمـسـ قـبـلـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ فـيـ ذـمـةـ صـاحـبـ الـمـالـ ،ـ وـاخـتـارـهـ الـمـجـلـسـيـ فـيـ (ـ بـحـارـهـ) .

حادي عشرها : التـخيـيرـ بـيـنـ دـفـنـهـ وـالـوـصـيـةـ بـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـتـقـدـمـ وـصـلـةـ الـاصـنـافـ الـثـلـاثـةـ بـهـ مـعـ اـعـواـزـهـ باـذـنـ الـفـقـيـهـ ،ـ وـنـسـبـ هـذـاـ إـلـىـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـيـ (ـ دـرـوـسـهـ) .

ثاني عشرها : ما حـكـيـ عنـ (ـ بـيـانـهـ) مـنـ حـفـظـهـ إـلـىـ حـينـ ظـهـورـهـ اوـصـرـفـ الـعـلـمـاءـ لـهـ عـلـىـ مـنـ يـقـصـرـ حـالـهـ مـنـ الـذـرـيةـ .

ثالث عشرها : وجـبـ دـفـعـهـ لـمـجـتـهدـ فـيـ زـمـنـ الغـيـبةـ وـهـوـ مشـهـورـ

العصر الحاضر *

رابع عشرها : ما هو المشهور بين المؤخرين من تحليل المناكح والمساكن والمتجار في زمن الغيبة ، وهو اخص من القول الثاني * وسيأتي تفسير الامور الثلاثة *

وهذا القول هو مختار المصنف في موضوع هذا التعليق *

اما ما اختاره في (لوامعه) فالظاهر منه تناول السقوط لما هو الاعم من ذلك لقوله فيما يتعلق باخر المفتاح الخامس : والحق عموم التحليل في جميع المنافع العائدة الى المناكح والماكل والمشارب والمساكن والمتجار كما يفصح عنه ما في تفسير الامام العسكري (ع) من قوله : « وقد وهبت نصيبي منه لـ كل من ملك من ذلك شيئاً من شيء لتحول لهم منافعهم من ماكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام »^(١) *

خامس عشرها : ما هو المنسوب الى صاحب (الحدائق) من تقدير واجب سهم الامام حالة الغيبة في جميع موارد الخمس *

وبالتأمل يتبين المائز بين كل من الاقوال المذكورة : فالفرق بين الاول والرابع عشر هو عموم السقوط في الاول بالنسبة الى عامة موارد الخمس السبعة فيما يخص الامام ، او تخصيص السقوط في الرابع عشر بما يتعلق بالمناقح والمساكن والمتجار *

والفرق بين الثاني والخامس عشر هو سقوط مجموع الخمس في الثاني واختصاص الساقط بسهم الامام في الخامس عشر *

وكأن خيرة المصنف قريب من خيرة صاحب (الحدائق) بالنظر لكلامه

(١) الوسائل / ٤ من أبواب الانفال وما يختص بالامام *

في (لوامعه) *

وقد استدل على ذلك بأخبار :

منها : ما رواه الكشي عن محمد بن مسعود بسنده عن أبي بصير قال : ان علاء الاسدي ولي البحرين فأفاد سبعمائة الف دينار ودواب ورقينا ، قال : فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله (ع) ثم قال : اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا » وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك » فقال له ابو عبدالله (ع) : « هاته » . قال : فوضع بين يديه ، فقال له : « قد قبلنا منك ووهبنا لك وأحللناك منه وضمننا لك على الله الجنة » (٢) .

والاستفادة من هذا الخبر الشريف انه (ع) قد تفضل على مواليه ، وجعل شيعته في حل من ذلك » لا انه ساقط بالاصل كما استشعره فاضل (المتقي) وسيد (المدارك) من قول القديمين - ابن أبي عقيل وابن جنيد - حسبما حكاه عنهما صاحب (المختلف) .

اما المصنف فقد فهم من عبارة القديمين التحليل لا السقوط . وكذلك شهيد (البيان) حيث قال فيه - على ما نقله المصنف في (لوامعه) - ما نصه : وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع - أي ارباح المكاسب - .

والمصنف صرخ بشمول العفو لعامة أنواع الخمس لقوله فيها فيما نقله عن (البيان) :

« والحق ان العفو والتحليل جاء فيه وفي غيره من الانواع كما هو غير

(٢) الكشي ص ١٧٥ - ١٧٦ طبعة النجف ، مطبعة الآداب .

خفي على من تتبع تلك الاخبار » .

والاخبار التي اشار اليها منها : خبر علباء الاسدي المتقدم .

ومنها : خبر يونس بن يعقوب قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القماطين ^(١) ، فقال : جعلت فداك ! تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف أن حملك فيها ثابت ، وأنا عن ذلك مقصرون . فقال ابو عبد الله (ع) : « ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم » ^(٢) . وخبر الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : اذ لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت ان لك فيها حقا . قال : (فلم احللناه اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم ، وكل من والى آبائی فهو في حل ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب) ^(٣) .

وصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر (ع) قال : قال امير المؤمنين (ع) : « هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا علينا حقنا . ألا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل » ^(٤) .

وصحيحتهم ايضا عن ابي جعفر قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الخبر المتقدم .

وصحيح عمر بن ازينة قال : رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك وقد كان حمل مالا لا يبي عبد الله (ع) في تلك السنة فرده عليه . . . وساق

(١) القماطين جمع قمط ، وهو اللص او من يصنع القمط للصبيان ، كما في اللغة .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٠ ، والحدائق ج ١٢ ص ٤٢٩ .

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٨١ ، والحدائق ج ١٢ ص ٤٢٩ .

(٤) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٨ .

ال الحديث الى ان قال (ع) : « يابا سيار ! قد طيبنا لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهو فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا » (١) .

وموقفة الحارث بن المغيرة النصري ، قال : دخلت على ابي جعفر (ع) فجلست عنده فاذا ينجدية قد استأذن عليه ، فاذن له فدخل ، فجئني على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك ! اني اريد ان اسألك عن مسألة ، والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار .

فلا انه رق له فاستوى جالسا فقال : يانجية سلنی ، فلا تسألني عن شيء الا اخبرتك به ، قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان ؟ قال يانجية ان لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الانفال ، ولنا صفو المال ، وهم والله اول من ظلمانا حقنا في كتاب الله .

الى آن قال : اللهم انا قد اححلنا ذلك لشيعتنا . ثم اقبل علينا بوجهه فقال : يانجية ! ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا (٢) .

هذه سبعة اخبار ، وهي بعض من اخبار التحليل العام التي يظهر استناد المصنف اليها في الفتوى بتضمينها في (لوامعه) ، وان كان الا هو عنده تخصيص التحليل بما يعود الى الامام (ع) .

واما بقية الاقوال تفهم من مطاوي الاقوال المذكورة .

واشاره بقوله في ص ٣٩٦ س ١٤ : [والمن الخ] الى ما جاء في اللغة وانه يقال على الكمة التي من الله بها على العباد من غير تعب ولا عناء . وفي (المنجد) انه مص ونبات يقال له شحم الارض يوجد في الربيع

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ ، والحدائق ج ١٢ ص ٤٣٠ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٣ .

تحت الأرض، وجرمه مستدير ليس له عرق ولا ساق، لونه يليل إلى الغبرة •
وهو الذي يعرف عندنا بـ (الفع) •
وجاء في الحديث عن رسول الله (ص) : « الكمة من الم أزله على
بني إسرائيل » • وجمعه (كم) •
وفسر الم أ أيضا بنبت حلو كان ينزل على أشجار بني إسرائيل من الفجر
إلى طلوع الشمس فكانوا يجتنونه •
وأراد بقوله في س ٨ من ص ٣٩٧ : [ماسلك في الزكاة الخ] كون
المكين أسوأ حالا من الفقير •
وكذا يشترط في ابن السبيل أن يكون سفره في الطاعة ، وأن ينقطع به
ولا يقدر على استدانته ما يوصله لبلده •
وقوله في س ١١ منها : [ولا يلزم من اشتراط الفقر الخ] دفع لماله
يقال : انه مع اشتراط الفقر في اليتيم يكون هو والمكين قسما واحدا لتحقيق
الفقر في كل منهما • فدفعه بوجود المعايرة بينهما لتحقيق الفقر فيمن ملك
مala يكفيه لستنته ، مع عدم اتصافه بالمسكنة لكونها أخص من الفقر •
ومع فرض التداخل عند اشتراط الفقر ، يكون المتصف باليتيم مع
الفقر قسيما للمتصف بالمسكنة التي من لوازمهما الفقر ، وليس من لوازمهما اليتيم •
وهذا التوجيه ثابت اذا فرض عدم المعايرة بين اليتيم والمكين فاتضح
بهذا التوجيه افتقار عبارة المصنف إلى كلمة [عدم] كما نبه عليها المشرف
على طبع المتن •
وعند اتحاد الفقر والمسكنة فلا بد من عدم اليتيم لئلا يكون قسيما الشيء
قسما منه • وعدم صدق اليتيم بالبلوغ متحقق •

— ج ١ —

واراد من « الفقيه » في قوله في س ٦ من ص ٣٩٨ : [الا باذن من الفقيه الخ] العامل بأخبارهم (ع) المقتفي لآثارهم ، بحيث ينهض بحق النيابة عنهم في علمه وعمله ، لكونه خليفة امام الزمن ووصيه . ومتى انحر عن هذه الصفات لم يمكن الاعتماد على اذنه في صرف ما يختص به الامام (ع) . والملخص : ان الشرط المصحح للصرف هو اذن من كان كذلك لامبادرته الفعلية ، وهو كما يحصل بالمشافهة من الحي الحاضر يحصل بفتواه المعلوم من كتابه وان كان غائبا او ميتا .

فلا تكاد تتناول فتوى المصنفه وجوب دفع حق الامام بيد الفقيه الموصوف اذا علم جواز التصرف من مقلده الموصوف بالفقاهة المذكورة . هذا وقوله في س ٨ منها : [وقد حل سهامهم في المناجح والمساكن والمتاجر] اسقاطه لحقه (ع) من الخمس في الانواع الثلاثة بنحو التفضيل والعفو ، فلا يجب على من وقع في يده خمس من احد هذه الانواع الثلاثة ان يخرج منه الا ما يعود الى السادة . وما يعود الى الامام (ع) مباح لمن هو في يده من الشيعة .

ويجلو ايضاً هذاما قاله في (لوامعه) بما نصه - ممتنجاً بكلام الماتن - (« والاصح عندي سقوط » جميعه لا « ما يختص به (ع) » وحده) . ويتميز كلام الماتن عن كلامه بما يلي : « والاصح عندي سقوط ما يختص به (ع) » .

وبهذا يستتبين تناقض رأيهما ، فان الماتن قد خصص السقوط بما يختص بالامام ، والشارح عمم السقوط للمجموع .

نعم احتاط الشارح بقصر السقوط على حق الامام وحده لقوله في تلو

العبارة المذكورة : « وان كان الاحوط فيه ذلك » اي فتوى الماتن .
 بقي الكلام في تعين المراد من المناجح والمساكن والمتاجر .
 وقد فسروا المناجح بالجواري التي تسبي من دار الحرب ، فانه يجوز
 شراؤها ووطئها وان كانت باجمعها للامام ، كما اذا غنمتم من غير اذنه او كان
 له البعض منها عند اغتنامها باذنه .
 ومنهم من فسرها بهر الزوجة وثمن السراري المخرج من الربح
 السنوي .

وهي بالمعنى الاول تكون من افراد غنية دار الحرب ، وبالمعنى الثاني
 تكون من المؤنة السنوية المستثناء .
 بل استظهر المصنف من (دروس) الشهيد استثناءه لمهر الزوجة المخرج
 من اي نوع من انواع الخمس السبعة واستقربه في (لوامعه) .
 واما المساكن فمنهم من فسرها بما يختص بالامام (ع) من الارض .
 ومنهم من فسرها بما يصرف في بناء الدار او شرائها من الارباح .
 وهي : بالمعنى الاول تكون من الانقال العائدة للامام ، وبالمعنى الثاني
 تكون من المؤنة المستثناء .

واما المتاجر ففسرت بما يشتري من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب
 في زمان الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام .
 وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس من لا يخمس .
 وهي بالتفسير الاول تكون من الانقال لاغتنامها بغير اذن الامام ، وبالثاني
 لا تكون من الانقال .

وملخص البيان : ان خيرة المصنف في (لوامعه) اباحة الخمس المتعلقة

بارباح المكاسب وبقية الانواع السبعة على وجه العفو والتفضيل في زمن الغيبة
لمن هو في يده حيث يكون من شيعتهم .
ويظهر من تعليم الاباحاة لمجموع سهام الخمس الستة وان كان الاحتياط
في الاقتصاد على ما يعود الى الامام (ع) .

والىك نص عبارته : « والحق عموم التحليل في جميع المنافع العائدة
الى المناجح والمأكولات والمشارب والمساكن والمتاجر » كما يفصح عنه مارواه
الامام العسكري (ع) في تفسيره لقوله فيه : (وقد ذهب نصيبي منه لكل
من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكول ومشرب ،
ولتطيب مواليهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام) « الخبر » .

وقد اكد هذا الاختيار بما ذكره فيها عند قوله : « بل هذه الاخبار
التي استند الى ظواهرها بما تشهد بالاشتراك - أي باشتراك المكاسب لبقية
انواع الخمس - وهم (ع) قد اباحوها لشيعتهم . وفي بعضها تصريح
بمشاركة غير المكاسب لها في التحليل والعفو » .

هذا ما يمكن استفادته من رأيه في (لوامعه) . اما ما يظهر من اختياره
في موضوع التعليق فهو اباحة خصوص ما يرجع للمناقح والمساكن والمتاجر
بما لها من التفسير السابق ، واما ما يتعلق بما عدا الانواع الثلاثة يجب اخراج
خمسه من سائر انواع الخمس السبعة ، وفيه الاحتياط لمقلديه .

ثم الظاهر من فتواه في (اللوامع) وموضوع تعليقنا جواز مباشرة من
عليه الخمس بصرفه لستحقيه حسب تحديد المجتهد الذي يقلده .
ولا يتبعين عليه وجوب دفعه لمقلده ولا المجتهد آخر لقوله في (لوامعه) عند
مناقشة للمجلسي (ره) - : « واما ما اختاره من دفع الخمس بتمامه او

حضرته (ع) الى النائب العام في حال الغيبة فمع الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه من عدم التحليل لا يخلو عندي من نظر وان سبقة الى القول جملة من اصحابنا الفرق ، اذ غایة ما يستفاد من الاخبار نيابته بالنسبة الى الفتيا والقضاء والترافق اليه والأخذ بحكمه وفتاويه وتلقىه بالتسليم والرضا ، واما دفع الاموال اليه سوى الزكاة فلم اقف له على دليل » .

ومقال هنا في موضوع التعليق ايضا يفهم ذلك ، فكلا مقاليه صريح في وجوب الجري على تشخيصه لافي لزوم الدفع بيده كما هو جلي واضح .
بل لو ادعى الاستفادة من مقالاته منعه الدفع لمجتهد يخالفه في المشرب لم يكن مستبعدا .

واشار [بقوله في س ١١ من ص ٤٠٠ : [وقد مر الكلام عليها الخ]
الى ما سبق في س ١ من ص ٣٩٠ وانها من الانفال العائدة لللامام عليه السلام .
وقد رخصوا شيعتهم في استخراجها والزموهم باداء خمسها في زمن حضورهم
واباحوه لهم في الغيبة .

وبهذا يتضح عدم المنافاة بين كونها من الانفال وان الخمس لازم فيها في حالة الحضور ، وملكتها حاصلا لخرجها باذنهم او كما ملكت بالأذن سقط خمسها في الغيبة بابا حثتم .

في بعض ما يتعلق بكتاب الصوم

جاء في ص ٤٠٣ س ٤ : [وفيما عدتها الخ] الظاهر اقتضاء المقام
ثنية الضمير ، فحق العبارة ان تجيء : [وفيما عدتهاما] أي فيما عدا الصوم
المتعين بنحو الوجوب المثل له بشهر رمضان ، وفيما عدا الصوم المتعين

بالندب الخاص الممثل له أيام البيض يفتقر الناوي لتعيين منوية ، كما اذا كان واجبا غير معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق ، او كان مستحبنا بنحو الرجحان العام كصوم سائر أيام السنة التي لم يتعلق بها ندب خاص ولا

تحريم *

اما الواجب المتعين في نفسه كشهر رمضان ، والنذر المعين ، والمستحب المتعين في نفسه ك أيام البيض وما شاكلها من أيام رجب وشعبان وسائر أيام الخميس ، الى غير ذلك من الأزمنة المحثوث على صومها فلا تحتاج الى نية التعيين ، بل يكفي في نيتها قصد الصيام لوجوبه او لنديه قربة الى الله تعالى *

والوجه في قوله في س ٢ من ص ٤٠٤ : [والاقوى اشتراط التعيين الخ] هو انه لما كان المكلف بامكانه امتنال التكليف وعدمه لم يكدر ان يتحقق منه ما كلف به عند اتيانه بصورة مماثلة لما هو المكلف به الا بأحد أمرين : اما تعيين زمن المأني به بملزم شرعي ، او بقصد نوعه في وقت الاتيان به او حيث لم يتعلق بالفائد نذر تعيينه ينتفي الملزم الشرعي ويتعين القصد في الاتيان به *

وتضيق الوقت وان اوجب تعيين الفائت الا انه لا يوجب كون المأني به بغير نذر وبغير قصد ، ان يكون هو الفائت ، لامكان عصيان المكلف عن اداء التكليف *

وبهذا تظهر قوة اشتراط التعيين *

وقوله في س ٦ منها : [لانه معرض للقضاء الخ] ايصال لما يأتي به المحبوس ، لجواز اقتراح زمان صومه بشهر رمضان وعدمه * فهو محتمل لطريقته للواقع بان يقارن رمضان الواقعى ، ومحتمل للتقدم

علمہ وللتآخر عنہ

وفي الصورة الأخيرة يكون صوم المحبس واقعاً موقع القضاء عن رمضان، والقضاء الظاهري قد وجبت فيه نية التعيين فكذلك القضاء التقديري ينبغي أن تؤخذ فيه نية التعيين .
وبهذا يظهر وجه القوة التي ذكرها المصنف .

والظهور في قوله في س ١٣ منها : [دون الكفاراة على الاظهر الخ] مسوق لنفي الكفاراة لا لوجوب القضاء ، لكونه اقطعيا ، حيث ان مقصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، فكانه لم يأت بالصوم اصلا . وأما نفي الكفاراة فاستظهاري ، لكون وجوبها القطعي مسببا عن الاشياء

المذكورة في ص ١٧٤ ، وليس في المقام منها شيء ، فلا يقطع بوجوبها .
واراد بالخبر المرسل في قوله في س ١ من ص ٤٠٥ : [الخبر المرسل
الدال بعمومه] ماقول مضمونه في (اللوامع) عن كتاب ابن أبي عقيل
(المستمسك بحبل آل الرسول) مرسلا عن الصادق (ع) من اجزاء ذلك
في كل واجب . كما نقل عن مرسلة (المقنعة) قال : ثبت عن الصادق (ع)
انه لو أن رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ، ثم تبين له
بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام ^(١) .

والعمل بعموم هذه المرسلة غير متفق عليه ، ولذا احتاط المصنف في
ـ (لوامعه) بقضاء ما صامه بوجه الندب فصادف واجباً معيناً غير رمضان .

وقوله في سـ٦ من صـ٤٠٦ : [وكذا في عيد النحر وايام التشريق الخ] يتوجه عندفرض كون المكلف مشغولاً بنسك الحجـ، اذ لا يمكن ان تصوـر حصول التـردـيد

^٤ (١) الوسائل ج ٧ ص ١٥ الحديث ١٣٣ .

له الا في يوم العيد وآخر أيام التشريق » لدوران الاول بين التاسع والعشر، والأخير بين الثالث عشر والرابع عشر ٠

ومع نية الصوم في أكل يوم من اليومين على تقدير جوازه والافطار على تقدير حرمته لا يصح الصوم وإن اكتشف قبول الزمن له ، بان كان في اليوم التاسع او اليوم الرابع عشر ، لفقده الجزم في النية ٠

وهكذا نية الحائض للصوم ، لأنكاد تتصورها إلا على رأي من أثبت تخلل الطهر بين بعض « الحيسنة الواحدة » كالمصنف فإنه اوجب عليها العبادة مع انقطاع دمها في أثناء حيضتها الواحدة ٠

فلو فرض موافاتها التصرّف بفترة من الدم فاغتسلت ونوت صوم ذلك اليوم ان استدام انقطاع دمها إلى الليل لم يكفيها ذلك الصوم ، لعدم جزمه في نيتها ، ولزمهما قضاؤه لعدم تحقق النية بنحو الجزم ٠

ومثلها العازم من الليل على سفره في النهار ، فإنه اذا نوى الصيام واستقبل نهاره فاما أن يسافر في جزء من النهار قبل الزوال او بعده ، او لا يسافر اصلاً ٠

وطلاق العبارة يقتضي فساد صومه مطلقاً وهو منطوق فتواه الآية في س ٨ ص ٤٢٨ كل ذلك لعدم الجزم بالبقاء المستلزم لعدم الجزم بنية الصوم ٠

وقوله في س ٩ منها : [ولو نوى من تعين عليه الصوم الافطار الخ]

فرع يتصور في نحوين :

احدهما ان يتعمد الافطار الصرف بغير مسوغ عصياناً ٠
وثانيهما : أن يلتزم بحكمه من غير تناول للمفتر ، بتخييله تلافيه ٠

كما لو قصد مسافة بعزم العود لمقره قبل الزوال ويتلافي نية الصوم، فان مثل هذا الصوم - عند المصنف - غير مسقط للتکلیف الشرعي، وان وجہ علیہ ، لكونه عاصیا بسفره ، لحریمه السفر في شهر رمضان لغير ضرورة الى ثلاثة وعشرين يوما منه .

غير تکب مثل هذا يتعین عليه صوم المعصیة ، ولا يتأدى به التکلیف الشرعي ، والقضاء لازم علیه ، وان تلافي نية الصوم حيث يعود قبل الزوال على أن هذا السفر قد لا ينقطع بعوده فيما اذا قصد ارتکابه في كل يوم ، ولم يكن لديه ملك قاطع للسفر .

وقد صرح باحوطیة القضاة علیه والعمل به واجب لعدم سبقه بفتوى قطعیة ، وان لم يلزموه بالکفارۃ مع القضاة .
والضمیر في قوله : [والاقوى وجوبها الخ] في س ١٣ منها عائد الى الكفارۃ .

وقد وجه القوۃ المذکورة بما صرخ به من التعلیل من کون فوات النیة شرطا كانت كما اذا جعلنا معنی الصوم الشرعي تخصیصا لمعناه اللغوی ، او شطرا كما اذا جعلنا معنی الصوم الشرعي مفاد وضع جدید بعد تقل الصوم عن معناه اللغوی ، فان فوات النیة بكل التقديرين اشد من فوات الامساک الذي هو عدم استعمال المفترء .

الا أن فتواء في هذه المسألة معارض بفتواه السابق في س ١٣ من ص ٤٠ ، حيث استظہر نفي الكفارۃ لمن تعرض لتعيين الصيام بالتاریخ السنوي على وجه التعمد بما يخالف الواقع ، فان المسألتين من واد واحد ، لتحقق فوت النیة في كل من المقامین ، وصدق اکون ما قصد في كل منهما لم یقع ،

وما وقع لم يقصد ، فان الامساك عن المفترات الحاصل منه هنا لم يكن منويا فلا يتحقق به صوم شرعي .
فاثبات الكفاره عليه هنا يستدعي اثباتها فيما تقدم ، ونفيها فيما تقدم
يستلزم نفيها هنا .

وتقويته عدم الاجزاء في قوله : [والاقوى عدم الاجزاء الخ] في سطر
٤ ص ٤٠٨ مأخذة من مفاد الدليل الشرعي ، كما ان الاستقرب في القتوى
يؤخذ من مفاد القاعدة .

وقد سبق في س ١١ من ص ٤٠٦ انه استقرب جواز تأخير النية الى
ما قبل الزوال في الواجب المعين ، وفي المقام نفسه احتاط بعدم الاجزاء .
ولا منافاة بين المقاديم لاختلاف المأخذين ، فان الاحتياط يؤخذ من ناحية
الدليل الشرعي وقد سبق في محل الاستقرب احوطية عدم الاجزاء ، وهو
موافق لما قواه هنا .

وسيأتي منه في س ٤ من ص ٤١٠ الجزم بفساد الصوم .
ومعنى قوله في س ٥ من ص ٤٠٩ : [فالوجه المنع] هو المختار لديه
من عدم كفاية النية الواحدة لما بقي من أيام الشهر .
وهو الاولى بمن تبع بالنص ومنهم المصنف ، فان الاخبارين لا يجاوزون
مدلول النص .

ومن اختار كفاية النية الواحدة لما بقي من أيام الشهر لامحالة له من
الخروج عن مدلول النص بتحكيم قاعدة الاولوية التي هي من القواعد العقلية .
والمراد من قوله في س ١٢ منها : [ولو مرددا الخ] ان حرمة صوم يوم
الشك كما ثبت بنيته من رمضان ثبت عند الترديد في نيته . كأن يتصور

مريد صومه الاتيان به على ما هو عليه في الواقع مستحبأ ان كان في الواقع من شعبان ، وواجبا ان كان في الواقع رمضان ، فان مثل هذا الترديد لا يجوز ويفسد الصوم ويوجب قضاءه لو انكشف كونه من رمضان في الواقع ، لما سبق من ايجابه الجزم في النية وهو مفقود هنا . والجزم الحاصل انا تعلق بفعل المنوي لا بالوجه في النية .

وأراد بقوله في س ١٤ منها : [ثم افطر بعد الزوال متعمدا الخ] ان من صام يوم الثلاثاء من شعبان قضاء عن شهر رمضان الماضي ، ثم افطر بعد الزوال متعمدا ، وصادف انكشف كون ذلك اليوم اول رمضان ففي وجوب الكفاره عليه خلاف .

بالنظر الى تعمده افطار يوم قضائي بحسب علمه تلزمه الكفاره . وبالنظر الى عدم تحقق صوم القضاء المقصود لعدم قبول الزمان له في الواقع لانكشف كونه من رمضان الحاضر ، لا كفاره عليه .

في المسألة قولان : احدهما : لزوم الكفاره عليه ، لافطاره يوما قضائيا بحسب الظاهر ، وان لم يكن قضائيا في الواقع ، فتترتب عليه الكفاره لكونها من قبيل عقاب التجري فيما شرب مائعا باعتقداد كونه خمرا ثم انكشف كونه ماء ، فانه يستحق العقوبة لاقدامه على شربه باعتقداد خمرته .

وهذا أقدم على الافطار متعمدا مع اعتقاد كونه صوما قضائيا .

والقول الثاني : عدم وجوبها ، واستقربه المصنف نظرا الى واقعية الأمر بالنسبة الى كفاره القضاء ، ونظرا الى ظاهر الحال بالنسبة الى كفاره شهر رمضان .

كما استقرب لزومها فيما اذا عين صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنذر ،

— ج ١ —

لصيورة الصوم فيه واجباً معيناً على تقدير كونه من شعبان، أو من رمضان عند البناء على جواز نذر الواجب.

وقد علم من مذهبه صحة نذر الواجب كما صرخ به في س ١٥ من

ص ٢٣٢

فيصبح ذلك اليوم الذي افطره بعد الزوال واجب الصوم ظاهراً وواقعاً، أما وجوبه الظاهري فباعتبار كونه منذوراً، وأما وجوبه الواقعي فباعتبار كونه أول يوم من رمضان، فلا مخلص له من صومه على كلتا الحالتين.

نعم في صورة تقي انعقاد نذر الواجب لاتلزمه الكفاراة الا على القول الآخر، الحالاً له بعقوبة التجري، لظهور عدم انعقاد نذرها باكتشاف كون ذلك اليوم أول رمضان.

وقوله في س ٤ من ص ٤١٠ : [فسد صومه ذلك اليوم الخ] فرع قد تقدم في س ١٠ من ص ٤٠٦

ولا فرق فيه بين سبق نية الصوم ثم تعقيبها بنية الافطار كما سبق ذكره في س ٤ من ص ٤٠٨

الا انه استقرب اقتضاء القاعدة لصحة الصوم، حيث يجدد النية قبل الزوال في الموضع الاول، وقوى عدم الاجزاء في الموضع الثاني، كما جزم بفساد الصوم في هذا المقام.

كل ذلك حيث يكون الصوم واجباً معيناً.

اما الواجب المطلق فيصح مع تلافي النية قبل الزوال على مختاره، واختار شيخ الطائفة صحة الصوم بجميع أنواعه مع تلافي النية، سواء

كان تلافياً قبل الزوال او بعده ٠

والمشهور اشترطوا صحة الصوم الواجب معيناً او مطلقاً بتحقق نيته قبل الزوال ، واليه أشار بقوله في س ٧ منها ٠

وأراد بقوله في س ١٣ منها : [مجازفة الخ] عدم ظهور وجہ له لانه اما ان يحکم بتکلیف الكافر کالمشهور ، او بعدم تکلیفه کالمصنف ٠

فعلى الاول لاتتأتى منه القرابة وعلى الثاني فالامر اوضح ، فیتعین فساد الصوم لخلو زمن الردة عن النية المصححة او لسقوط التکلیف في ذلك الزمن ٠ والتکلیف في بعض اليوم لا یصحح اليوم بکماله ، بل اولاً یوجب عليه القضاء تكون « الاسلام یجب ما قبله » ٠

وقوله في س ١٧ منها : [وحقيقة النية لاتتعلق الا بالمقدور الخ] تمہید لجواب اشكال يرد في المقام ٠ وتقریبه ان یقال : لاشك ان النية من افعال المكلف ومحدثاته ، فهي أمر وجودي ويجب تعلقها بأمر وجودي مثلها ٠

والصوم المنوي انما هو عبارة عن الكف عن اشياء مخصوصة وهو في نفسه عددي ، فكيف صح تعلق شيء وجودي باشياء عدمية ، بعد ما علم ان العدم قائم في نفسه ، وليس هو من محدثات المكلف بل ولا مقدوراً لديه ؟ فأجاب عنه برد الصوم الذي هو عددي في نفسه الى شيء وجودي مقدور للمكلف ، وهو احداث العزم على الكف عن المفطرات المخصوصة ، فان العزم من محدثات المكلف ومقدوراته ٠

فالنية تكون تعلقها بالعزم على قهر النفس وحبسها عن الاشياء المخصوصة فحينئذ یصدق تعلقها بشيء وجودي ٠

وذهب بعضهم الى تفسير الصوم بالعزم على كراهة الاشياء الموجبة لاتفاق الصوم ، حيث ان الوجوب الشرعي يسايره الوجوب العقلي ، وكذا الاستحباب الشرعي يسايره الاستحباب العقلي ، بمقتضى قاعدة اللطف ، اذ واجب الحكيم — عقلا — ان يمهد لعبدہ سبيل ما اكله به لتحقیق قدرته على اتیانه بالتكلیف ٠

فکل واجب او مندوب بالدلیل الشرعی لابد وان يكون ترك منافیه واجبا او مندوبا بالحكم العقلي ، والا لم تتحقق قاعدة اللطف ، واتفاقها مستحیل ٠

وفي أي صورة يدرك الوجوب او الندب من الدلیل الشرعی ولا يدرك وجوب ترك منافیه او ندبه من حکم العقل ، يجب اتهام العقل بالقصور عن بلوغ ملء اسرار الشرع ، محافظة علىبقاء قاعدة اللطف التي استقل العقل بایجابها ٠

وقد نفى المصنف البعد عن هذا التفسیر أيضا ٠

فتحقق كون متعلق النية أمرا وجوديا على كلا التوجيهين ٠

هذا ولا مناص من التزام ما اشار اليه المشرف في تعليقه من كون اصل العبارة : [فيكون متعلقها وجوديا] ثم يستفاد من التفسیر المذکور للصوم كونه حقيقة شرعية بوضع خاص بعد نقله عن معناه اللغوي ، لا انه على وضعه اللغوي وقد خصص بتضییق دائرة ٠

وقد سلف هذا في مطلع الكلام على الصيام ٠

والوجه في قوله في س ٨ من ص ٤١١ : [والاقوى العدم الخ] هو كون ثبوتها مخصوصا برمضان الواقعی لا برمضان الحکمي ، فلا تلزم

المتوخي الا حيث يصادف توخيه للواقع •

كما ان الوجه في لزومها كون رمضان المتواخي هو رمضان الشرعي ، فكما لزمته الكفارة عند تعمد الافطار لو لم يكن متواخيا ، فكذلك تلزمه عند تعمد الافطار اذا اكان متواخيا لقيام توخيه مقام علمه •

وقوله في س ٢ من ص ٤١٢ : [ولو من البهيمة الخ] فرع قد تقدم في س ٥ من ص ٤٥ من انها لا تتحقق بوطي البهيمة ، فلا يجب بالايلاج فيها غسل اذا لم يتحقق ازال النبي ، ولازمه عدم افساده الصوم • وهنا قد جعل الايلاج في فرجها من مفسداته ، ولازمه تتحقق العجابة به وان تجرد عن الازال •

ووجهه متوجه على ما هو المشهور من تتحقق العجابة بمجرد الايلاج ولو من البهيمة •

كما يتوجه عدم افساده للصوم حسب اختياره في (لواجمه) ويتلائم مع اختياره لعدم ايجابه الغسل كما هو المنقول عن ابن ادريس في (سرائره) ، لفيفه كلاماً من ايجابه الغسل وافساده الصوم ، وهو أحد قولي الشيخ في المسألة . وقوله الآخر عدم ايجابه الغسل مع افساده الصوم • وهذا بعينه خيرة المصنف هنا •

وغاية ما يمكن ان يقال في توجيهه اقتضائه لافساد الصوم مع عدم ايجابه الغسل : كون فاعله قد قصد النكاح فأزال نية الصيام بقصده • والايلاج في البهيمة كان من محققات ذلك القصد ولا خصوصية له في افساد الصيام بدون ايجابه الغسل والله العالم •

وقوله في س ١٣ منها : [ومستنده ضعيف الخ] اشارة الى رواية

سليمان بن جعفر (حفص) المروزي التي نصها : قال : سمعته يقول : (اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا ، او شم رائحة غليظة او كنس بيته فدخل في انفه وحلقه غبار ، فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك مفترر مثل الاكل والشرب والنكاح) ^(١) .

وضعفها من وجوه ثلاثة : الرواية اولا ، وقطعها ثانيا ، وانعقاد الاجماع على خلاف مدلولها ثالثا اذ لا قائل بوجوب الكفارة في المضمضة والاستنشاق . كما لم يحصل التفاهم على مفطرية الغبار ، فمنهم من نفى مفطريته مطلقا ، ومنهم من اثبتها بتقييده بالغلوظ .

وليس في الرواية تقييد والمصنف حمل الرواية على التقى .

واما معارضها فرواية عمر بن سعيد عن الرضا (ع) ، قال : « سأله عن الصائم يتلمسن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال : (جائز لا بأس به) ، وسأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال : (لا بأس) ^(٢) . والضمير في قوله في س ٥ من ص ٤١٣ : [وانا قيدناه بالعبد العالم الخ] عائد الى فاعل القىء الموجب للافطار فلا يتحقق للمتقيء افطار الا اذا تحقق لديه القيدان - اعني تعمده لذلك ، وعلمه بتبسيب ذلك لافطاره . فلو كان عالما بالحكم قبل ثم نسيه وتعمد التقى حالة نسيانه لم يتحقق افطاره به .

وكذا لو كان جاهلا بهذا الحكم وتعمد له ينفطر أيضا لجهله الساذجي اي البسيط الغير المسبوق بالمعروفة - .

(١) الوسائل ج ٧ ، باب ٢٢ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٧ ص ٤٨ ، والحدائق ج ١٣ ص ٧٢ .

وفي صورة يسبق له علم بالحكم من جواز او حرمة او من صحة او فساد ، ثم يجعل ما علمه لابنحو السیان لا يكون جمله هذا ساذجيا . والفرق بينه وبين السیان عروض الذكر عند التذكرة في المنسى ، وعدم الذكر فيما عرض عليه الجهل .

ثم لو تكلينا صرف العبارة الى البقاء على الجنابة المذكورة في س ٤ من ص ٤١٢ لم يكن جهل الجاهل بالحكم فيها كالجاهل الذي ذكره في جواب مسألة ٢٧ من مسائل الدهلکية حسبما نوه عنها بعض مشايخنا في الحلقة الثانية من (احسن الحديث) ص ٧ ، لأن مثل هذا ليس هو الجاهل الساذج اذ الجاهل الساذج هو من عرضت له الجنابة في حالة غفلة ، كما لو جرى له احتلام قبل الفجر واتبه من نومه بغير التفات لما عرض له ووافي الفجر على جنابته ، فان مثل هذا جاهل ساذج .

واما الجاهل بالحكم الذي تعلق به جواب المصنف في الدهلکية فليس بجاهل ساذج .

على انه لم يثبت له معدوريه كما أثبته الله المشهور، بل حتم عليه قضاء ما تعلق به قطعه كما هو نص الفقرة الاخيرة من جوابه وان نفى عنه الكفاره في جواب الدهلکية ، فقد استظرف لزومها له هنا .

واما ناسي الجنابة فقد اوجب عليه القضاء كما في س ١٦ من ص ٤٢٤ كما افتي بصحة صوم الجاهل بعروض الجنابة ليلا في س ١٠ من ص ٤٢٧ لكونه جاهلا ساذجيا .

وأراد بالسعوط في قوله في س ٢ من ص ٤١٥ : [والسعوط بما يتعدى الحلق الخ] الدواء الذي يستعمل في الانف .

فلو وصل الى الجوف منه شيء من شقة الانف التي هي اسفل من الحلق لم يوجب عنده سوى الكراهة ، وان اوجب القضاء مع الكفاره عند المفید وسلام ، والقضاء وحده عند الحلبی وابن البراج ، فهو خلاف الاصح عند المصنف لجعله الاصح ايجابه الكراهة فقط ٠

وسيأتي منه في س ١١ من ص ٤٦ الحكم بكراهته اذا لم يصل الى الحلق وهو اتفاقی ٠

والفرق بين الكراهتين كون الاولى مورد اختلاف فيما بينهم « والثانية مورد اتفاق ٠

وأراد بقوله في آخر ص ٤٦ : [والخبر الدال على القضاء الخ] خبر المروزي المتقدم الذي صرخ بوجوب حمله على التقبية ٠

وفي قوله في س ٢ من ص ٤٧ : [الموجب للغسل الخ] احتراز عن الايلاج في البهيمة ، فانه لا يوجب غسلا فلا تترتب عليه كفاره ، وان افسد الصوم على مختاره ، لما قلناه من افسادية الصوم بقصد هذا الفعل ٠

وأراد بقوله في س ٤ منها : [وقد مر معاودة الجنب النوم ثالثا الخ] تأكيد ما تقدم ٠

وأيضاً بيان : انه قد رتب كلامه في هذا الفصل على ثلاثة مطالب ، وقد عنون المطلب الاول بما يجب الامساك عنه ، وذكر فيه في س ٥ ص ٤١٢ : ان من جملة ذلك النوم بعد اتباهتين للعازم على الغسل قبل الفجر ، فانه لو لم يتتبه كان كمتعمد البقاء على الجنابة ٠

وعنون الثاني بما يوجب الافطار للصائم ، وذكر فيه في س ١٤ ص ٤١٤ ان من جملة ذلك [معاودة الجنب للنوم ثانيا] ٠

وفي هذا المطلب قال : [وقد مر معاودة الخ] ٠

ولا أكاد استبين مرور ما ذكره ، فإن الاتباهتين المذكورتين في المطلب الاول احدهما : اتباهة احراز حصول الجنابة ٠ وثانيتهما : الاتباهة الحاصلة بعد النوم العارض بعد تحقق الجنابة ٠ فتكون النومة الموجبة للافطار - لو صادف استمرارها إلى طلوع الفجر - هي النومة الثانية ٠

وقد أكد هذا بنص ما ذكره في المطلب الثاني لقوله : [واماودة الجنب للنوم ثانيا الخ] ومعه لا يتوجه قوله في هذا المطلب : [معاودة الجنب النوم ثالثا] ٠

بل الاخر ابدال « ثالثا » بـ « ثانيا » فهو غلط واضح على مذهبه حسبما يستفاد من بيانه المتقدم ٠ ومن فتواه في (لواجمه)

على انا لو التزمنا بصحمة العبارة المتضمنة لمعاودة الجنب النوم ثالثا ، لزم ان تكون الاتباهات السابقة عليه ثلاثة لا اثنين ٠ احدها : الاتباهة التي أحرزت فيها الجنابة ٠ وثانيتها : الاتباهة بعد النومة الاولى من حصول الجنابة ٠ وثالثتها : الاتباهة بعد النومة الثانية من حصول الجنابة ٠ وهذا لازم عند عده زمن احراز حصول الجنابة من الاتباهات فيلزمه تثليثها ٠

وأيضا ينتقل التغليط للعبارة الثانية المارة في س ١٢ من ص ١٤ لوجوب ابدال « ثانيا » بـ « ثالثا » في قوله : [معاودة الجنب للنوم ثانيا] ليحصل التطابق بين العبارتين ٠

وعند البناء على عدم عدم زمن حصول الجنابة من الاتباهات الملحوظة ينتقل التغليط الى العبارة الاولى المارة في س ٥ ص ١٢ لتعيين مجيء نصها ٠

وفي حكمه النوم بعد اتباهه لما قلناه من البناء على عدم عدم زمن حصول الجنابة من الاتباها الملحوظة الا ان المتجة تعليط النوم الثالث .
هذا ما يتعلق بعبارة المصنف .

واما ما يتعلق بالمسألة من حيث اختيارات الفقهاء عامة ، فنوم الجنب يتصور من حييات متعددة :

فمن حيث عروضه بنية البقاء على الجنابة الى الفجر ، او بالتردد في الغسل قبل الفجر وعدهم يكون كتمعم الجنابة ، حتى في اول نومة اذا اتصلت بالفجر .

ومثلها نومة من عدم اتباهه قبل الفجر ، او لم يظن اتباهه قبله بحسب عاداته ، اذا اتصل نومه بالفجر .
وهذا مورد اتفاق بينهم .

واما من حيث نية الغسل مع ظن الاتباها قبل الفجر بحسب العادة ، فالنومة الاولى لاتوجب شيئاً من حكم تكليفه او وضعه ، لو اتفق استمرارها الى الفجر اتفاقاً .

والنومة الثانية من الحقيقة المذكورة لو اتفق اتصالها بالفجر اوجبت القضاء اتفاقاً .

واختلف في حصول التأثير بها : فالمشهور و منهم المصنف على عدم حرمتها . وتقل عن الشهيد الثاني في (المسالك) تحريرهما .

كما اختلفوا في ايجابها للكفاررة مع القضاء : فالمصنف على ايجابها لها هنا وفي (اللوامع) تبعاً لما تنه ، والمشهور على عدم ايجابها لها الا بالنومة الثالثة اذا اتفق اتصالها بالفجر كما هو صريح (اللمعة) .

وفيه موافقة للاحتياط في الفتوى لكون التكليف بالكفارة أجنبيا عن
قضاء الصوم ، فلا يصار الى التكليف بها الا بدليل قاطع .
وتحتمها بالنوم الثاني مورد شك بخلاف النوم الثالث لاستيقان لزومها
به كما عليه شيخ الطائفة .

واذا نام الجنب ذاهلا عن نية الاغتسال قبل الفجر ، غير عازم على تركه
ولا متردد في فعله وعده ، مع اقتضاء عادته الاتباه قبل الفجر ، فصادف
اتصال نومه به لم يضره في النومة الاولى عند المشهور .

المعروف عن الاكثر انه كمتعبد الجنابة ، بل حكم المصنف في (لوامعه) :
ان العلامة ادعى عليه الاجماع في (مختلفه) .

ثم في صورة اتباهه من نومه قبل الفجر لو تطلب الاغتسال قعاقته
الاسباب حتى طلع عليه الفجر وهو على جنابته ، لم يلزمته شيء ، وكأنه مورد
اتفاق بينهم .

وقوله في س ٩ منها : [على الاظهر الخ] فيه تنبيه على خلاف ابن
أبي عقيل فانه لم يوجب الكفاره في افطار قضاء رمضان ولو بعد الزوال ،
مع تحريميه للأفطار في القضاء اقبل الزوال وبعده ، حتى مع السعة .
اما اذا تضيق القضاء فظاهرهم وجوب الكفاره بالافطار قبل الزوال
وبعده كالمعين .

وأراد بقوله في س ٤ من ص ٤١٨ : [لا لافساد صومها الخ] ان
الاكره لو تحقق من مبدأ العمل الى منتها لا يوجب افسادا لصوم المكره ،
لأن الجمع بين الاكره والافساد جمع بين المتناقضين .
والكافرتان اللازمتان للمكره إحداهما مسببة عن افساد صومه ، والثانية

تلزمه عقوبة لاكراهه زوجته مع صحة صومها عند صدق الاكراه .
اما اذا حصلت منها مطابعة ولو في اثناء العمل كأن آنسست من اللذة
شيئا ، فقد يتوجه فساد صومها لانقلاب اكراهها للاختيار ، وقد يلزموها
بالكفاره .

والجار والجرور في قوله في سن ٢ من ص ٤٩ : [عارض الخ]
متعلق بـ « سقط » .

وهذا العارض قد يكون قهريا كالحيض بالنسبة الى المرأة وقد يكون
اختياريا كالسفر .

والكافارة لازمة في القسمين وتنأك في العارض الاختياري عند المصنف .
وأقوال العلماء في هذه المسألة مختلفة .

فالشيخ في (المبسوط) و (الخلاف) على عدم سقوطها في القسمين ،
بل نقل في (الخلاف) اتفاق الامامية على ذلك ، واختار هذا القول ابن
الجنيد وشهيد (الدروس) .

والعلامة في (المختلف) على سقوطها في القسمين الا اذا قصد الفرار
بالمسقط عن الكفاره ، لأنكشاف عدم وجوب صوم ذلك اليوم ، والكافارة
متربة على وجوبه .

ورد بأن المقتضي للكفاره انما هو اتهاك حرمة الصوم بحسب الظاهر
فيثبت الاثر لابتناء التكليف على الظاهر واعتقاد المكلف ، ولا شك في اعتقاده
الوجوب حالة افطاره ، فتشمله ادلة وجوب الكفاره للمتعمد .

ومنهم من فرع هذه المسألة على مسألة اصولية ، وهي : ان الأمر اذا
علم بانتفاء شرط صحة المأمور به في وقته هل يحسن منه الامر به أم لا ؟

عقوبة له » .

ثم قال : « إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو ضياعاً » .

ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فربها من الزكاة فعليه

أن يؤديها .

فقال : « صدق أبي (ع) ، عليه أن يؤدي ما وجب عليه » ، وما لم
يجب عليه فلا شيء عليه فيه » .

ثم قال : « أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته ،
أكان عليه وقد مات أن يؤديها » ؟

قلت : لا ، إلا أن يكون قد أفاق من يومه .

ثم قال : « لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان
يصام عنه » ؟

قلت : لا . قال : « فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حال عليه
الحول » .

هذه الرواية المشار إليها وقد أتينا على تقليلها بكميلها وإن كان دليلاً للمقام
فيها هي مقالة الإمام الثالثة .

ثم من جزئياته عروض المسقط بعد الأفساد ما ذكره المصنف بقوله في
س ٤ منها : [ولو اعتقت] .

ومراده أن تعمد الافطار لو جرى من امرأة ، كان الواجب عليها
التکفير والقضاء .

فلو عجلت تکفيرها بعتق جارية لها ، ثم بعد عتق جاريتها طرق السيدة
الحیض فالخلاف واقع في صحة انعتاق المملوكة وعدمه .

فالمحصن على الصحة ، لما علل به من كون التكليف مبنيا على الظاهر ، والسيدة كان عليها الصيام في ظاهر الحال والتکفیر لتعتمدھا الافطار .
وقضية اكتشاف عدم وجوب صوم ذلك اليوم بطروع الحيض امر واقعي ولا يتعلّق به التكليف .

على ان التكليف بالکفارۃ لا يرتبط بالصيام صحة وفسادا ، بل هو تکليف مستقل عقوبة للهتك المتحقق حصوله .
رغم انه اجتهاد في قبال النص لا يصار اليه ، لأن الناس عبيد النصوص .
والسائل بفساد الانعتاق يستدل بالاعتبارات التي ابطلها المصنف .
واراد بقوله في س ١٠ من ص ٤٢١ : [ونقی الكفارۃ فيه كما عليه العساني الخ] الحسن بن ابی عقیل ، وقد سبقت الاشارة الى اختیاره في س ٨ ص ٤١٧ .

وهنا اوضح ان الدليل الذي اعتمدھ العساني النافی لکفارۃ القضاة محمول اما على التقىة ، واما على ان الكفارۃ المنفيۃ هي کفارۃ الصيام الادائی .
ومعنى قوله في س ١٢ منها : [وكالظهار احوط الخ] احوطیة الالتزام بالوجوب الترتیبی بین العتق والصيام والاطعام ، طبقا لقوله تعالى : (والذین يظاهرون من نسائهم) الآية .

اما کفارۃ النذر المعین والعهد فقد قيل : انها کفارۃ رمضان بنحو التخییر بین الخصال الثلاث .

والمصنف قوى کفارۃ اليمين في النذر طبق ما نص به قوله تعالى : (فکفارته اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهليکم) الآية .
فيلتزم بالتخییر بین الخصال الثلاث ، وعند تعذرها يصیر الى صيام

الايات الثلاثة .

واحتاط بجعلها كفارة رمضان فيه ، وفي العهد قطع بكون كفارته
كفارة رمضان .

وقوله في س ١٩ منها : [ويحتمل السقوط لكونه مباحا له الخ] تعليق
لا يتجه له وجه ، لأن اباحتة الجماع له لا يسوغ له اجبار زوجته .
مع كون صيامها واجبا تكليفيما ، وقد سبق ان تحمله هذه الكفارة انما
هو عقوبة لاكراهها كما في س ٤ ص ٤١٨ .

فالوجه في سقوطها اختصاص النص بما اذا كانا صائمين معا .
وفي صورة مطاوتها له ، وكونها معسورة عن العتق والاطعام ، يتبعين
عليها صوم شهرين كفارة لفسادها صومها .

وفي صورة الاكراه لها يكون هو المخاطب بالكفارة التي هي عقوبة
اكراها ، فيتعين عليه فيها الاطعام ، وان كان اطلاق الدليل يقتضي تخريه
بين سائر انواعها .

واراد بقوله في س ٧ من ص ٤٢٢ : [كما علمت مما سبق الخ] مامر
في س ٢ من ص ٤١٩ .

وقد صرخ فيما تقدم بوجود المستند في وجوب الكفارة ، وليس للسائلين
بنفيها دليل سوى الاعتبار .

وقوله في س ٩ منها : [وهي تجب الخ] صريح باذ الفدية المقررة
يتبعين وجوبها بوحد من امور ثلاثة :

الاول : خوف الضرر من الصيام كما في الحال والمرضع .
الثاني : تأخير القضاء عن وقته الموقت له ، مع التمكن من فعله فيه

كم من افطر لعدم من مرض ، او حيض ، او سفر ، ثم بعد زوال المانع تهاون في امر القضاء حتى ادركه رمضان المقبل ، فان عليه ان يقضى ويفدي .

اما اذا جاء تأخير القضاء الى رمضان المقبل ، بسبب المرض المستغرق لما بين رمضانين ، فانه في هذا الحال يسقط عنه القضاء ويلومه الفداء .

ولو استغرق السفر لما بين رمضانين ، وكان من بيته الاقامة والقضاء قبل رمضان المقبل وعارضه المانع من ذلك ، فعليه القضاء بلا فدية .

ومعنى قوله في س ١٢ من ص ٤٢٣ : [والمشهور كالمرض الخ] ان المشهور ألحقو السفر بالمرض عند عدم التمكن من الاقامة ، فاسقطوا به القضاء والفدية اذا مات في رمضان الثاني .

والمصنف اوجب القضاء لما فات بالسفر سواءً أعاش بعد رمضان الثاني أم لا ، لكون السفر قد جاء باختياره والاضطرار اذا كان بالاختيار لايمني الاختيار .

فكما ان تركه القضاء بين رمضانين صادر عن اختياره ، لامكانه قطع سفره والاتيان به .

والثالث مما يوجب الفدية: العجز عن اداء الصيام كما في الشيخ والشيخة . والاول في قوله في س ١٣ ص ٤٢٤ : [وجب الصوم على الاول وتخبر الثاني الخ] هو المريض الذي تجددت له الصحة قبل الزوال ولم يتناول شيئاً .

والثاني هو القادر من سفره قبل الزوال ، من غير ان يتناول شيئاً . والسؤالتان بحسب القواعد من واد واحد ، ولذا كانت خيرة المشهور ايجاب الصوم عليهمَا كما حكاه المصنف في (اللوامع) ، عملاً باقتضاء

القواعد في تأثير النية الواقعة قبل الزوال فيما مضى من النهار بالنسبة لذوي الأعذار الذي من جملتهم من حصل له البرء والقدوم قبل الزوال ، ومثلهما ناسي النية . ولا يلحق بهذه الأفراد من حصل لها الطهر والبلوغ والاسلام قبل الزوال مع فرض عدم تناولهم المفترض ، لكون الحيف والتفاس في بعض النهار من موانع صحة الصوم ، وعدم البلوغ والكفر في بعضه من موانع وجوبه .

والمصنف هنا اوجب الصوم على المريض عند برئه قبل الزوال ، ونفاه في (لوامعه) حيث قال فيها : « وقد علل في المريض بما ذكر من ان الصوم ممكن في حقه ، وقد عرف ما يرد على هذا التعليل العليل » اشارة الى ان مقتضى القاعدة هو عدم اتصف صوم مجموع النهار بالوجوب ، اذ لا يعقل اتصف الشيء بعد الواقع والانقضاء بصفة لم تكن متحققة من قبل ، وقد ثابه ان بعض اجزاء النهار لم تكن واجبة في الواقع لمانعية المرض الحاصل فيها . وبعبارة اخرى : ان النية اللاحقة انما دل الدليل على تأثيرها في الزمن السابق ، بحيث يجعله جزءاً واجباً اذا كان في نفسه تصفاً بالوجوب ، وجماعاً لشرائط الصحة ، كما في الناسي النية ، والجاهل بحكم الوجوب . لآن النية يجعل الغير المتصف بالوجوب الحالي عن النية منزلة المنوي حيث تحصل قبل الزوال .

ومن البديهي الواضح أن مامضى من أجزاء النهار قبل النية في الحيف ليس من الاجراء المحقق وجوبها .

وربما يجتب عن هذا النقض بأن صدق الصوم في مجموع النهار المتضمن بعض اجزائه بغير نية كما في الناسي يتضمن مساواة المريض له ، اذ النية انما يشترط تقديمها في ما اذا كان الفعل متضمناً بالوجوب من اول اجزائه .

فتشمله ادلة وجوب تجديد النية على ناسيها قبل الزوال .
وعندئذ يلزم الصوم بنية متجدد لكونه قد عوفي قبل الزوال .
والامساك الخالي من النية متحقق لديه حالة مشغولية ذمته بالاداء
أو القضاء .

فإذا عوفي ونوى سرت نيته في ماضى من النهار ، فيتعين عليه الصوم كما
هو المشهور .

اما المصنف فقد علم تقىه صحة صوم المريض مما قاله في (لوامعه) .
وقد اعاد القول فيها في المريض فقال : « حيث لا مستند له سوى
القياس على المسافر » .

ووقوع التخيير بالنسبة للقادم من سفره قبل الزوال من حيث تعارض
الاخبار فيه بين النفي والايجاب .

وبعضهم - ومنهم صاحب (العروة) - احتاط بايجاب الصوم على
المريض ، وان كان الاقوى عدم وجوبه عنده .
والضمير في قوله في س ١ من ص ٤٢٥ : [وربما قيل باختصاص
الصلوة به الخ] عائد الى القضاء .

والسائل بالاختصاص هو الصدوق ، عملا بالقاعدة في انتفاء التكليف
الا مع العلم ، كما هو الشأن في عدم تحقق الافطار عند استعمال المطر مع
النسيان ، وترك الغسل بنحو النسيان من جملة المفترات فاسيا .

ويعدده الحديث المروي في (الجعفريات) و (نوادر الرواندي) عن
علي عليه السلام قال : سئل عن رجل احتلم ، او جامع ، ونبي أن يغسل
جمعة وهو في شهر رمضان . فقال : (عليه قضاء الصلوة ، وليس عليه قضاء

شهر رمضان) *

وقد تبعه ابن ادريس الحلبي والمحقق في غير (معتبره) فخصص القضاة
بالصلوة *

ومن متأنخري المتأخرین من استوجه هذا *
والشهور - و منهم المصنف - على لزوم القضاة في الصوم والصلوة
عملاً بأخبار :

منها : صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل اجنب
في رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج رمضان . قال : (عليه قضاء الصلاة
والصوم) (١) *

و منها : صحيح علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون ، قال : سألت ابا
عبد الله (ع) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثم ينسى ان يغتسل
حتى يمضي لذلك جمعة ، او يخرج شهر رمضان ، قال : (عليه قضاء الصلاة
والصوم) (٢) *

وبهذه الاخبار رفعوا اليد عن قاعدة استعمال المطر ناسياً بالنسبة الى
ترك غسل الجنابة *

كما استثنى الصالوقي من فتواه في (فقيهه) بوجوب قضاء الصيام
بترك غسل الجنابة ما لا ياتفاق لناسيه ان اغتسل لل الجمعة في زمن نسيان الجنابة
فانه لا يقضى ما يبعد هذا الغسل من الايام لحصول الطهارة به لكون الاغسال
المندوبة رافعة للحدث كغسل الجنابة ، وعليه المرتضى والاسکافي *

(١) كما في الحدائق ج ١٣ ص ١١٥ *

(٢) من لا يحضره الفقيه ص ١٨٠ ، و الحدائق ج ١٣ ص ١١٥ *

ودليله النص المرسل في (الفقيه) في هذه المسألة بالخصوص وهو : (اذ من جامع في اول رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغسل ويقضى صلاته وصومه ، الا ان يكون قد اغسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضى ما بعد ذلك) .

ودلالته واضحة على القول بكفاية الاقتصار على القرابة في النيات ، ولا يحتاج الى ملاحظة الوجوب ، ولا الاستحباب ولا الرفع ، ولا الاستباحة . فلا ينتقض بعدم قصد التداخل لحصول الطهارة به عند قصد القرابة .

واشار بقوله في س ٢ من ص ٤٢٦ : [بما مر في مواقف الصلاة الخ] الى ما سبق في س ٩ ص ١٠٩ : [ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية] ومن المعلوم انه بغيرها قرص الشمس عن العين تنشأ حمرة من ناحية الشرق ولا تزال ترتفع حتى تصل الى قمة الرأس ، فتسامت عند ذاك دائرة نصف النهار . فإذا جاوزت قمة الرأس منحدرة فقد حضر وقت المغرب ، وصدق ذهاب الحمرة المشرقية ، لانقلابها الى ناحية المغرب ، كما يفصح عن هذا كلامه في س ٢ من ص ٧٩ من (الفرحة) .

وقد استدل عليه بأخبار ، منها : خبر بريدة العجلبي عن الباقي (ع) حيث قال : (اذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من مشرق الارض وغربها) .

فقوله هنا : « وهو زوال الحمرة عن قمة الرأس نحو المشرق » خطأ واضح ، والصواب : « نحو المغرب » كما نسبه معلم الطبع لاكثر النسخ وان لم يجز بتغليط احدى العبارتين .

واراد بقوله في س ٦ منها : [ولو نذر هذه الايام لم ينعقد] ماعدا

نذر يوم الشك .

اما بالنسبة اليه فالنذر منعقد ، وان ظهر كونه من رمضان ، بناءً على القول بجواز نذر الواجب ، كما هو خيرته .

وعنى بـ [المكاتبة الصحيحة] في الفرع التالي صحيحة علي بن مهزيار^(١) قال كتب اليه : ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائماما بقى « فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى ، او ايام التشريق ، او سفرا او مريضا ، هل عليه صوم ذلك اليوم ؟ او قضاوه ؟ او كيف يصنع ياسيدي ؟ فكتب اليه : (قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ، ويصوم يوما ما بدلہ يوم ان شاء الله تعالى) ^(٢) .

واشار بقوله في سن ٢ من ص ٤٢٧ : [فقد مر حكمه الخ] الى ما سبق ذكره في سن ١٢ ص ٤٣٠ وانه لو بلغ في اثناء النهار استحب له الامساك في بقية نهاره .

كما ذكر حكم من اسلم في اثناء نهاره ، وهو استحباب الامساك في بقية النهار .

فتخصيص الصبي بمروي حكمه دون الكافر لا وجه له .

(١) علي بن مهزيار الاهوازي الدورقي روی عن الرضا (ع) وابي جعفر عليه السلام واختص بأبی جعفر الثاني (ع) وتوكل له وعظم محله منه ، وكذلك ابو الحسن الثالث وتوكّل لهم في بعض النواحي . رجال النجاشي ص ١٩١ .

(٢) الحدائق ج ١٣ ص ١٩٣ وفيها تعليقة هي ان المكتوب اليه هو ابو الحسن (ع) .

واشار بقوله في س ٥ منها : [في موضع نادرة] الى صيام الايام الثلاثة بدل المهدى ، وقضاء الحاجة في مدينة الرسول (ص) ، فان الصوم في الموردين وما ماثلهمما غير مشروط بالاقامة .

ومعنى قوله في س ١٠ منها : [او لم يتمكن من الغسل الخ] يعلم مما اوضحه معلق الطبع من التفرقة بين مسألة عدم العلم بالجناية ، ومسألة نسيان الغسل . وهو كما ذكره شكرت مساعيه .

الا انه في صورة عدم تمكنه من الغسل وبدله يخرج عن وصف الجهل بالجناية كما يخرج عن وصف نسيانها .

والمصنف حكم بصحة صومه لفقد الطهارتين ، مع ان الذي سبق منه في آخر ص ٨١ ان فاقد الطهورين لا يجب عليه الاداء ولا القضاء الا اذا دعي بغير طهور .

ومناط التكليف في الصلاة والصوم واحد بحسب القواعد مالم يرد نص بالفرق .

ومقتضى هذه التسوية سقوط اداء الصيام وقضائه .

وليت المعلق ألفتنا الى توجيه الفرق بين المتأتتين ؟ .

ومع الالتزام بتساوي المقامين لا يكاد يظهر وجه التحاق قضاء الصيام بادائه ، سيما مع عدم تعين القضاء لاتساع زمانه ، فان في رفع اليد عن صيام القضاء حيث يتعدى الرافع لحكم الجناية متسع بابداله بقضائه مع الظهر .

ولا كذا الحال في اداء الصيام المعين كما هو واضح .

وقد يستأنس لما اتخيله من مساواة الصلاة للصوم حين فقد الطهورين

على ما صرخ به المصنف ، من سقوط اداء الصلاة وقضائها بما ذكره في (لوامعه) عند اياضه حكم المغنى عليه ، حيث قال : « وكما ان وجوبه – أي وجوب قضاء صيام المغنى – لا ينافي عدم وجوب الاداء ، كما وقع في الحائض والنفسياء وفاقد الطهورين » ٠

وساق كلامه الى ان قال : « وعندى ان في هذه الاجوبة بالنسبة الى المغنى عليه نظر ، لشهادتها ان سقوط القضاء عنه صلاة وصوما على وتبة واحدة » ٠

الى قوله : « فالحق انه غير مكلف بالصوم لخروجه بالاغماء عن الصحة صوما صلاة » انتهى ٠

فان مقتضى التعريف بفاقد الطهورين استقطاع التكليف عنه في صلاته وصومه وان وجوب عليه القضاء فبامر جديد كالحائض والنفسياء ٠

وبالجملة فعبارة المصنف اعني قوله : [وان لم يعام بالجناية] الى قوله : [صح الصوم] قد تضمنت الافتاء بصحة الصوم في موضوعين : أحدهما : عدم علمه بالجناية مع فرض وقوعها منه ليلا من حيث لا يعلم ٠
ففي هذه الصورة يصح صومه في جميع أنواع الصوم وموارده ، اذا استمر به عدم علمه الى ما بعد اتقضاء زمن الصوم ٠

وانما خص الصحة بالموارد الثلاثة ، من حيث كونها أخرى باحتمال عدم الصحة من الصوم الواجب المطلق والمندوب ٠

وثانيهما : عدم تمكنه من رافع حكم الجناية ، فان صومه يصح مطلقا عند تغدر رافع حدث الجناية ، ولا بد من أحرازه حصول الجناية في هذه الصورة ٠

ولا يلحق الصوم بالصلة في السقوط عند فقد الطهورين ، للقاعدة المعززة بقولهم (ع) (لا صلة إلا بظهور) «من حيث وجود الاخبار المصرحة بصحة الصيام مع حدث الجنابة في مقام تعذر رفعه .

ووجه الاطلاق في الاحتلام النهاري تعميم أنواع الصيام .
وأفاد بقوله في س ١٢ منها : [ولو استيقظ جنبا في اول النهار الخ]
تصحيح صوم من اتبه مع اول الفجر وهو جنب ، حيث يكون صومه واجبا
بنذر مطلق ، او بسبب كفاررة لزنته ، او مستحبا .
لعدم دلالة شيء من الاخبار على وجوب ملاقاة الفجر على طهارة في
مثل هذا الصوم .

وليس في العبارة دلالة على تقي صحة الصوم في المورد المستثنى
بـ «غير» .

وما عطف عليه في صدرها وان اقتضاه مفهومها لكون مفهوم العددليس
بحجة وهو هنا كذلك .

ويؤكده ما قد سبق ايضا من المصنف في س ٣ من ص ٤١٧ ، لحكمه
بفساد الصوم الواقع بعد النومة الاولى لغير ناوي الاغتسال ، اذا اتصل
نومه بالفجر .

ومقتضاه عدم فساد صوم ناوي الاغتسال قبل الفجر وان صادف اتصال
نومته الاولى به .

وليس الجاهل بجنبته حين الفجر باشد من العالم بها في النومة الاولى .
وهو اتفاقي بينهم .

وما يستشعر من عنوان المسألة الرابعة من منهج الصالحين ص ١٨٣

حيث قال السيد : (الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عدم في صوم رمضان الخ) من وجود قول بذلك وهو غير الاقوى فليس كذلك ، لكون المراد بالاقوى في عنوان المسألة المذكورة ما يقابل الا هو الط الط الذي ذكره صاحب (العروة) من الحق مطلق الواجب غير المعين بقضاء شهر رمضان في البطلان .

واما قضاء شهر رمضان فمتفق على منع صحته بالاصباح جنبا .
بل احتاط بعضهم فيه بذلك حتى مع تعينه بسبب التضييق ، فأوجب صومه واعادته بعد رمضان الحاضر .

ومع عدم تضييقه لا يستشكل أحد في عدم صحته ، ولا يتمتنع الأكل فيه .
وأراد بقوله في س ٧ من ص ٤٢٨ : [وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة الخ] ان اكل شرط اعتبر في تحتم قصر الصلاة على المسافر ، فهو معتبر في تحتم الافطار عليه .

وقد تقدمت شروط قصر الصلاة في صلاة المسافر .

ودليل تساوي الموردين في الشروط ، صحيحه معاویة بن وهب عن الصادق (ع) ، لقوله فيها : (هما واحد : اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت) ^(١) .

وما جرى مجريها من الاخبار .

وجميع الشروط المذكورة شرط لوجوب القصر ، ولو جوب الافطار .
والتحيير بين قصر الصلاة واتمامها في موارده ، تحيير بين فردین قد اتصف كل منهما بالوجوب .

وليس مثل هذا التخيير جار في الصوم والافطار .

(١) الحدائق ج ٣ ص ١٩٠ ، والوسائل ج ٧ ص ١٣٠ .

ويزيد تعين وجوب الافطار في الصوم على القصر بشرط آخر مردد بين امررين : الخروج للسفر قبل الزوال ، او تبييت نية السفر من الليل ، وان كان الخروج بعد الزوال .

وهذا الشرط المردود بين الامرين المذكورين مما اختص به الصوم .
اما الصلاة فقصرها مطلق بالنسبة لهذا الشرط .

وليس في العبارة دلالة على تفويت القصر عن الصلاة بالنسبة لمن خرج من بيته قبل الزوال .

ثم يجب ان يعلم ان تبييت النية من الليل غير كاف ب مجرد في تتحقق الافطار ، لكون الشروع في السفر من متضمنات وجوب الافطار ، نفي توقف تحقق الافطار على حصول الخروج للسفر اما قبل الزوال ، او بعده .
نعم ، وجه صاحب (المعتبر) وجها لفساد صوم من بيت نية السفر وان لم يسافر في مطلق نهاره ، التفاتا الى ان فوات نية الصوم مقتضى لعدم تتحققه .

وهي نظرة علمية لافتوى عملية ، كما نقله عنه المصنف في (لوامعه) بما نصه : (ثم قال - اي صاحب المعتبر - : ولو قيل : يلزم على ذلك لولم يخرج ان يقضيه . التزمنا ذلك فانه صام من غير نية ، الا ان يكون جدد نية قبل الزوال) انتهى .

فمن بيت نية السفر ولم يسافر ، فهو على صومه حتى يتتحقق منه الخروج ، والا فصومه صحيح لكونه فعلى التجييز .

والملخص : ان اختيار المصنف : ان المسافر ان خرج من بيته قبل الزوال تعين عليه افطار ذلك اليوم ، بيت نية السفر ليلا اولم يبيت .

وان خرج بعد الزوال من غير ان يبيت نيته من الليل تخير بين الصوم والافطار ، والافطار افضل •
وفيه ان مثل هذا التخير الدائر بين جواز الفعل وجواز الترك قد لا يستوضح وجهه ، لأن العبادة الواجبة لا يتصور جواز تركها •
وأراد بالامرین في قوله في س ٩ منها : [وبالامرین يتحتم الافطار الخ] تبییت النیة والخروج بعد الزوال ، فانه باجتماعهما يتحتم عليه الافطار سواءً أطلق نيته بالنسبة لاجزاء النهار ، أم خصها بما بعد الزوال •
وفيما لو عقد نية السفر قبل الزوال على ايقاعه بعده يتوجه الحاق حكمه بمتبتتها من الليل •

هذا ما يستفاد من فتاواه في موضوع التعليق •
اما ما يستفاد من فتاواه في (لوامعه) في خصوص من سافر بعد الزوال مع تبییت نيته من الليل ، او بدونها فهو التخير بين الافطار والصيام ، مع ارجحية الصوم لمبیت النیة •
وهو مخالف لما جزم به هنا •

على ان فيه ما استشكلناه في تخير الخارج بعد الزوال ، بغير تبییت نية ،
هذا وما يدهشني ما افاده بعض مشايخي المعاصرین دام ظله في س ١١
من ص ٤٦ من (صوميته) بما نصه : (وان لم يبيت - اي المسافر - نية
السفر ليلا ، فانه لا يفطر ، سواءً أخرج قبل الزوال ام بعده) ، لمناقضة
الشق الاول من كلامه لما هو المعروف بينهم وتصريح عبارة المصنف ، لعطفه
تبییت النیة على الخروج قبل الزوال بـ «أو» ، وهو مؤد لكتفایة احدهما في
تحقق الافطار •

ولا أكاد اتصور وجود جازم بصحة صوم الخارج قبل الزوال ، حتى مع عدم تبییت نیة السفر .

وما يظهر من كلام صاحب (الحدائیق) من الميل لصوم الخارج قبل الزوال ، عند عدم تبییته نیة السفر ، فهو احتیاطی لاقطعی ، والا لما وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، مع تصریحه بوجوب قصائه .

وأیضا قوله في س ٥ من ص ٤٧ من (الصومیة) : (وعند الشیخ حسین : الافضل لـه ان یفطر) اي للخارج بعد الزوال مع تبییت نیة السفر - مناقض لتصريح کلام المصنف في قوله : « وبالامرين یتحتم الافطار » اي بتبییت النیة والخروج بعد الزوال .

وكأن فضیلته قد غفل عن مفاد عطف تبییت النیة على الخروج قبل الزوال بـ « او » وجعل قول المصنف « وبالامرين یتحتم الافطار » مؤکدا لمقاله : « ویزید الصوم الخ » !

وعلى هذا فالعباراتان في نظره على مفاد واحد ، ولازمه خلو البحث عن بيان حکم الخارج بعد الزوال بغير تبییت نیة من اللیل .

اما ما اتناوله بحسب قصوري من قوله : [وبالامرين یتحتم الافطار] فهو كما سبق ، من ان الخارج بعد الزوال حيث يكون قد بیت نیته من اللیل یتحتم عليه الافطار ، كما یتحتم على من خرج قبل الزوال وان لم یبیت نیته ، وفاقا لما اختاره في (شرح المفاتیح) .

والیک نص عبارۃ ماتن (المفاتیح) مستقلة اولا : (فالاصلح انه ان خرج من بیته قبل الزوال افطر) .

وممزوجه بكلام شارحه الذي هو ماتتنا ثانيا : (وعلیه فالاصلح انه ان

خرج من بيته قبل تحقق الزوال ولو بلحظة واحدة افطر ، بيت النية او لم يبيت)

ويستفاد موافقة رأيه لرأي الماتن من اطلاقه ، كما استفيد مخالفة رأيهما في الخارج بعد الزوال من التقىده ، حيث اتصل بكلامهما هذا : (وان خرج بعده صام واعتذر به — وهو المعتمد عند المصنف —) انتهى .
وأراد بالمصنف ماتن (المفاتيح)

هذا كله في ما يتعلق بمنفاذ كلام من ذكر من الاعلام .
وأما أقوال المسألة فقد افادها الشيخ محمد أمين بما نصه : (الأقوال في مسألة المسافر على ما ذكره في (الحدائق) ثلاثة :

احدها : ان الشرط هو الخروج قبل الزوال ، فمن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار في الصوم ، سواء أكان قد بيت النية ليلاً أم لا ، ومن خرج بعده تعين عليه الصوم سواءً أبىت النية أم لا .
وهو قول الشيخ المفید ، والعلامة في (المختلف) و (المنهى) ، وهو المشهور بين المعاصرین من الفقهاء ، ومن قارب عصرنا منهم .

الثاني : ان المدار في الحكم هو تتحقق السفر ، فمن خرج مسافرا في أي جزءٍ من اجزاء النهار وجب عليه الافطار في الصوم ، كما يجب عليه القصر في الصلاة سواءً أبىت نية السفر ليلاً أم لم يبيت .

وهو قول الصدوق الاول ، والسيد المرتضى ، وابن ابي عقيل ، وابن ادریس .

فشرائط القصر والافطار واحدة لا اختلاف فيها .

الثالث : ما يظهر من الشيخ في (النهاية) : ان الشرط هو تبييت

النية ، او الخروج قبل الفجر ٠

فاما بيت نية السفر ليلا ثم خرج في النهار في أي جزء من اجزاءه وجب عليه الافطار ٠

واما بيت النية ولم يتتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقيمة النهار ، وكان عليه القضاء ٠

واما خرج قبل الفجر وجب عليه الافطار والقضاء ٠

وهو مذهب ابن البراج ، وهو أيضا حاصل مذهب الشيخ في (التهذيب) ٠
وهنا وجه رابع ، وليس قوله من الاقوال ، جنح اليه العلامة صاحب (الحدائق) (ره) لانه مقتضى الاحتياط ، وهو تبييت النية ليلا والخروج قبل الزوال ٠

فاما بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ٠

واما خرج قبل الزوال او بعده من غير تبييت نية ، او بيت النية ولم يخرج الا بعد الزوال اتم صوم ذلك اليوم ثم قضاه ٠

اما الذي يظهر من عبارة (السداد) فهو وجه خامس في المسألة ، جنح اليه جمعا بين الاخبار ٠

ويظهر من صاحب (الوسائل) (ره) انه اختار وجها آخر فيها ، فانه (ره) قد جعل عنوان الباب في كتابه (الوسائل) (باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل او الخروج قبل الزوال ، والا لم يجز الافطار) ٠
وأدلة المسألة على طوائف :

فمن الطائفة الاولى : صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (ع) انه سئل عن الرجل يخرج من بيته ، وهو يريد السفر ، وهو صائم ٠ قال فقال

عليه السلام : (ان خرج من قبل ان يتصف النهار فليفطر وليقضي ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه) ^(١) .

ومنها موقعة عبيد بن زرار عن الصادق (ع) ، قال : (اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام ، واذا خرج قبل الزوال افطر) ^(٢) .

ومنها حسنة عبيد بن زرار عنه (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر ؟ قال (ع) : (ان خرج قبل الزوال فليفطر ، وان خرج بعد الزوال فليصم) قال (ع) : (ويعرف ذلك بقول علي (ع) : اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس ، عزم علي) ^(٣) - يعني الصيام - .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال : (اذا سافر الرجل في شهر رمضان ، فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به من شهر رمضان) ^(٤) .

والى هذه الطائفة استند الشيخ المفيد (ره) ومن وافقه ، فذهبوا الى القول الاول ، وهي مطلاقة بالاضافة الى تبييت النية .

الطائفة الثانية : ما رواه عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : (يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل) ^(٥) .

(١) الوسائل ج ٧ ص ١٣١ .

(٢) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٣ .

(٣) نفس المصدر السابق والصفحة ،

(٤) الحدائق ج ١٣ ص ٤٣٠ .

(٥) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٣ .

— ج ١ —

وما رواه الصدوق (ره) في كتاب المقنع مرسلا قال : روي ان من
خرج بعد الزوال فليفطر وليقضي ذلك اليوم ^(٦) .

وما في كتاب (الفقه الرضوي) حيث قال : فإذا قدمت من السفر
وعليك بقية يوم فأمسك من الطعام والشراب الى الليل ، فإذا خرجم في سفر
وعليك بقية يوم فأفطر ، وكل من وجب عليه التقصير في السفر فعليه الافطار ،
وكل من وجب عليه الاتمام في الصلاة فعليه الصيام . متى ما اتم صام ومتى
ما قصر افطر ^(٧) .

والى هذه الطائفة استند الصادق الاول ومن وافقه ، فذهبوا الى
القول الثاني .

ومع هذه الطائفة فهو مقتضى اطلاق الآية الكريمة : (ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام آخر) فانها تشمل باطلاقها من سافر في أي جزء من
اجزاء النهار .

ويؤيد هذه دلت عليه صحيحه معاوية بن وهب : — اذا قصرت افطرت
و اذا افطرت قصرت — وما بمعناها من الادلة المعتبرة .

الطائفة الثالثة : رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى (ع) :
في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال (ع) : اذا حدد
نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدد نفسه من
الليل ثم بداره في السفر من يومه أتم صومه ^(٨) .

ومنها رواية أبي بصير ، قال : اذا خرجم بعد طلوع الفجر ، ولم

(٦) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٣ .

(٧) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٣ .

(٨) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٤ ، وفي الوسائل ج ٧ ص ١٣٣ .

تنو السفر من الليل فأتم الصوم ، وأعتد به من شهر رمضان ^(٩) .
ومنها رواية أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : اذا
أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل ، فان خرجت قبل
الفجر او بعده ، فأنت مفتر ، وعليك قضاء ذلك اليوم ^(١٠) .
والى هذه الطائفة استند الشيخ فأفتقى في (النهاية) و (التمذيب)
بالقول الثالث .

الطائفة الرابعة: رواية سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت ابا الحسن
الرضا (ع) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان ، فيخرج من اهله
بعدما يصبح ، قال : (اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم
الا ان يدلح دلجة) ^(١) .

ومنها : صحيحة صفوان عن الرضا (ع) في حديث قال : لو انه خرج
من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائيا ، لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار ، فان هو اصبح ولم ينوي السفر فبذا له من بعد ان أصبح في السفر
قصر ولم يفطر يومه ذلك ^(٢) .

ومنها : موقعة رفاعة قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يعرض
له السفر في شهر رمضان حين يصبح . قال (ع) : يتهم يومه ذلك ^(٣) .

(٩) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٤ ، والوسائل ج ٧ ص ١٣٣ .

(١٠) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٤ ، وفي الوسائل ج ٧ ص ١٣٤ .

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٥ والوسائل ج ٧ ص ١٣٢ .

(٢) الوسائل ج ٧ ص ١٣٣ والحدائق ج ١٣ ص ٤٠٥ .

(٣) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٥ .

ومنها موثقة سماعة قال : سأله عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟
قال : اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من
أهلle قبل طلوع الفجر فليغطر ولا صيام عليه ^(٤) .

ومنها : موثقة سماعة قال : قال ابو عبدالله (ع) : من أراد السفر
في رمضان فطلع الفجر وهو في أهلle فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر ، لا ينبغي
له ان يغطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والافطار : اذا قصر
فلينغطر ^(٥) .

وفي الباب حديث واحد يمكن جعله طائفة خامسة لأن مضمونه يخالف
الطوائف المتقدمة ، وهو صحيح رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان ، قال (ع) : اذا اصبح في
بلده ثم خرج ، فان شاء صام وان شاء افطر ^(٦) .
هذا ما بيدي الان من اخبار الباب .

وقد اختلفت كلمات الاصحاب في وجه الجمع بينها .

والذى تقتضيه القواعد في ذلك : ان الطائفة الخامسة التي ذكرناها
أخيرا ، وهي صحيح رفاعة بن موسى ، لابد من طرحها ، لمعارضتها لما هو
أقوى منها سندًا وأوفر عددا ، مع اعراض الاصحاب عنها فلم يفت أحد
يسضمونها ، ولما اشتملت عليه من تساوي الفعل والترك في الصوم ، وذلك
ينافي العبادة .

(٤) الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٥ .

(٥) الوسائل ج ٧ ص ١٣٣ وفي الحدائق ج ١٣ ص ٤٠٦ .

(٦) نفس المصدر والصحيفة الا انه في الوسائل ص ١٣٢ .

وأما الطائفة الرابعة، فهي محمولة على التقية، فقد نقل في (المتمم) عن الشافعي انه : (اذا نوى المقيم الصوم قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافرا لم يقطر يومه) ، ثم قال : وبه قال ابو حنيفة ، ومالك ، والوزاعي وابو ثور ، واختاره النخعي ، ومكحول ، والزهري .

فتكون الطائفة المذكورة موافقة لذهبهم ، لدلائلها على وجوب الصوم على من سافر بعد طلوع الفجر ، اذا كان قد بيت نية الصوم .

وأما الطائفة الثانية وهي التي استند اليها الصدوق (ره) ومن وافقه ، فذهبوا الى أن المدار تحقق السفر في أي جزء من اجزاء النهار كان ، فمن خرج من أهلة ولو قبل غروب الشمس بقليل وجب عليه الافطار ، كما يجب عليه قصر الصلوة .

أقول : أما هذه الطائفة فرواية عبد الاعلى منها ، ومرسلة (القنع) ، ورواية (الفقه الرضوي) ضعاف الاسانيد لا تقوى على معارضتها بقية الطوائف ، وأما الآية الكريمة وصحيحه معاوية بن وهب : (اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت) ، وموثقة سماعة : (وليس يفترق التقشير والافطار : فمن قصر فليفطر) ، فهي مطلقات لاتعارض الاadle الاخرى ، لأنها مقيدة لهما بقى الكلام في الطائفة الاولى التي استند اليها الشيخ المقيد (ره) ، الدالة على ان الشرط هو الخروج قبل الزوال ، والطائفة الثالثة الدالة على اشتراط تبييت نية السفر ليلا .

والنسبة بين هاتين الطائفتين هي العموم من وجه ، والجمع العرفي بينهما هو تقييد اطلاق كل منهما بالآخر ، فيكون الشرط هو أحد الامرين : أما الخروج قبل الزوال وان لم تبيت نية السفر ليلا ، وأما تبييت نية السفر ليلا وان كان خروجه بعد الزوال .

وتكون الصور المحسنة اربعا :

الخروج قبل الزوال مع تبییت النیة .

الخروج قبل الزوال بدون تبییت نیة .

الخروج بعد الزوال مع تبییت النیة .

والحكم في هذه الصور الثلاث هو الافطار ، الدلالة تلك الادلة المعتبرة

على ذلك .

والصورة الرابعة هي الخروج بعد الزوال من غير تبییت نیة ، والحكم

في هذه الصورة وحدها وجوب الصوم والاعتداد به من شهر رمضان .

وهذا هو القول الذي نسبناه الى الشیخ المحدث صاحب (الوسائل)

قدس سره .

وإذا امكن الجمع بين الطائفتين المذكورتين بما قدمناه ، فلا موجب

لحسل الطائفة التي استند اليها الشیخ الطوسي (ره) على التقیة كما في

(الحدائق) ، لعدم التعارض بينهما . انتهى ما افاده الشیخ محمد أمین .

لا يقال : اذا كانت النسبة بين الطائفتين العموم والخصوص من وجه

الشیوه اجتماعهما في مسافر ناوٍ من الليل خارج قبل الزوال ، واقرار أحدهما

في الخارج قبل الزوال غير ناوٍ من الليل ، كما ينفرد الآخر في ناو من الليل

غير خارج ، ظهر تناقضهما في الجمع ، لأن معنى المطلق بعد تقييده يوجب :

أن من خرج قبل الزوال يلزمـه الافطار الا اذا لم يعزم على الخروج من الليل

فـانه يـجب عليه الصيام حينئـد ، وـمعنى اطلاقـ الآخر : ان من لم يـعزم على

السفر من الليل يـلزمـه ان يتم صـومـه الا اذا خـرجـ قبلـ الزـوالـ .

ومـثلـ هـذاـ التـقيـيدـ يـعطـيـ تـناـقـضـ الدـلـيـلـينـ ، لـكـونـهـ منـ قـبـيلـ :

باـكرـامـ الـعـلـمـاءـ وـنـهـيـ عـنـ اـكـرامـ الفـسـاقـ ، ثـمـ النـهـيـ عـنـ اـكـرامـ الفـسـاقـ

الـ العـلـمـاءـ مـنـهـمـ) ، لـظـهـورـ أـنـ مـقـضـىـ مـشـلـ هـذـاـ ، بـعـدـ تـقـيـيدـ كـلـ وـاحـدـ
بـالـآخـرـ هوـ وـجـوـبـ اـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ الـفـاسـقـينـ وـحـرـمـتـهـ ، وـهـوـ مـحـالـ بـيـشـ .
لـأـنـاـ قـوـلـ : أـنـ الجـمـعـ المـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ سـمـاـحةـ الـعـلـمـاءـ جـمـعـ عـرـفـيـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ .
تـنبـيـهـ : قـدـ عـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ سـ4ـ مـنـ صـ3ـ0ـ1ـ : [وـلـوـ نـوـىـ المـقـامـ
عـشـرـاـ الخـ] أـنـ الـاقـامـةـ الـقـاطـعـةـ لـحـكـمـ السـفـرـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ اـقـامـةـ شـرـعـيـةـ ،
وـهـيـ لـاتـحـقـقـ الـاـنـ وـمـسـافـرـ .

فـمـنـ اـتـخـذـ لـهـ مـنـزـلـ لـاـسـتـيـطـانـ اـبـدـيـ اوـ مـحـدـودـ بـمـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـةـ
أـيـامـ ، اوـ مـلـكـاـ غـيرـ جـامـعـ لـشـروـطـ قـاطـعـيـتـهـ لـحـكـمـ السـفـرـ ، وـاـتـفـقـ أـنـ قـصـدـ مـسـافـةـ
شـرـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـحـلـ اـتـيـامـهـ مـنـ حـيـثـ مـلـكـهـ اوـ اـقـامـةـ الـمـوـجـبـيـنـ لـهـ ، وـعـادـ
مـنـ مـقـصـدـهـ حـتـىـ بـلـغـ مـنـزـلـهـ اوـ مـلـكـهـ المـذـكـورـيـنـ لـمـ يـنـقـطـعـ حـكـمـ سـفـرـ بـهـ ،
خـلـافـاـ لـلـمـشـهـورـ حـيـثـ سـاـوـيـاـ بـيـنـ الـاقـامـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ وـالـمـلـكـ وـالـوـطـنـ ،
بـلـ أـلـحـقـ بـعـضـهـمـ الـمـغـضـوبـ لـوـ اـسـتـوـطـنـهـ بـعـدـ غـصـبـهـ لـهـ فـأـتـبـتوـاـ قـاطـعـيـةـ السـفـرـ
بـوـصـولـهـ لـهـ .

وـعـلـىـ مـخـتـارـ الـمـصـنـفـ لـابـدـ فـيـ كـلـ سـفـرـ مـنـ نـيـةـ اـقـامـةـ شـرـعـيـةـ عـنـدـ الـوصـولـ
لـلـمـحـلـ المـتـخـذـ لـلـاقـامـةـ الـعـرـفـيـةـ ، وـالـاـ اـتـصـلـ حـكـمـ السـفـرـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ مـلـكـهـ
الـمـسـتـجـمـعـ لـشـرـائـطـ قـاطـعـيـةـ السـفـرـ .

وـأـرـادـ بـقـوـلـهـ فـيـ سـ8ـ مـنـ صـ4ـ2ـ9ـ : [وـتـقـضـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ مـعـ الـفـوـاتـ
الـخـ] أـنـ اـيـامـ السـنـةـ الـمـسـتـحـبـ صـوـمـهـاـ بـالـاستـحـبـابـ الـخـاصـ كـالـخـمـيسـ مـنـ اـوـلـ
كـلـ شـهـرـ وـآخـرـهـ ، وـاـوـلـ اـرـبـاعـهـ مـنـ الـعـشـرـ الـوـسـطـيـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ، لـوـفـاتـهـ
صـوـمـهـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ قـضـاؤـهـ فـيـ السـنـةـ الـآـتـيـةـ ، وـتـخـيـرـ فـيـ موـالـاتـهـ وـتـفـرـيقـهـ .
وـذـلـكـ لـمـوـقـعـةـ عـمـارـ اـبـنـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ

الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام شهر ، هل يصلح له أن يؤخرها ، أو يصومها في آخر الشهر ؟ فقال : (لابس) . فقلت : يصومها متواتلة أو يفرق بينها ؟ فقال : (ما أحب ، إن شاء متواتلة ، وإن شاء فرق بينها) ^(١) . وأما أيام البيض فقد علت تسميتها بما هو المشهور من ابضاض لياليها بنور القمر .

وروى الصدوق في (العلل) عن ابن مسعود أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : (إن آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش : يا آدم ! اخرج من جواري ، فإنه لا يجاورني أحد عصاني ، فبكى وبكت الملائكة ، فبعث الله عز وجل جبرئيل فأهبطه إلى الأرض مسوداً . فلما رأته الملائكة ضجت وبكت واتحيت وقالت : يارب خلقنا خلقته ، ونفخت فيه من روحك ، واسجدت له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سواداً ! فناداه مناد من السماء : صم لربك ، فصام ، فوافق يوم ثلاثة عشر ، فذهب ثلثاً السواد . ثم نودي يوم الرابع عشر : صم لربك ، فصام ، فذهب ثلثاً السواد . ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام ، فصام ، فأصبح وقد ذهب السواد كله فسميت أيام البيض لرد الله على آدم بياضه يصومها ، ثم نادى مناد من السماء : يا آدم ! هذه الثلاثة الأيام جعلتها لك ولو لدك ، فمن صامها في كل شهر ، فكأنما صام الدهر كله) ^(٢) .

والخبر مصرح باستحباب صوم هذه الأيام ، وعلته ، ووجه تسميتها بأيام البيض .

فاطلاق البيض عليها يكون من باب تسمية السبب باسم المسبب .

(١) الوسائل ج ٧ ص ٣١٥ ، والحدائق ج ١٣ ص ٣٥٢ .

(٢) الحدائق ج ١٣ ص ٣٥٦ .

واراد بالرحمة في قوله في س ١٢ من ص ٤٣٠ : [وهو يوم نشرت فيه الرحمة] انزال البيت الحرام من السماء ٠

وقد روي انزاله في صورة درة او قبة ، كما روي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال : (في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة أنزل الله البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو اول يوم انزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم) ٠

وفي مرسلة سهل بن زياد كما في (الكافي) عن أبي الحسن الأول (ع) قال : (وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت ، وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض ، فجعله الله مثابة للناس وأمنا ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له ثواب صيام ستين شهرا) ٠

وفي خبر عبد الرحمن السلمي كما في (الاقبال) عن امير المؤمنين (ع) قال : (اول رحمة وضعت من السماء الى الارض في خمس وعشرين من ذي القعدة ، فمن صام ذلك النهار وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليتها) ٠

وأشار بقوله في س ١٧ منها : [كما يرشد اليه كثير منها] الى ماورد في خبر سالم عن ابي عبدالله (ع) قال : اوصى رسول الله (ص) الى علي عليه السلام وحده ، وأوصى علي (ع) الى الحسن والحسين عليهما السلام وكان الحسن (ع) امامه ، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن وهو يتغدى والحسين صائم ، ثم جاء بعدمها قبض الحسن (ع) فدخل على الحسين (ع) يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين (ع) صائم ، فقال له الرجل : اني دخلت على الحسن (ع) وهو يتغدى وانت صائم ، ثم دخلت عليك

وانت مفتر وعلي بن الحسين صائم ؟ فقال : ان الحسن (ع) كان اماماً فأفتر لثلا يتحذ صومه سنة وليتأسى به الناس ، فلما ان قبض كنت أنا الامام فأردت ان لا يتحذ صومي سنة فيتأسى الناس بي)^(١) .

وهذا التفصيل المستفاد من الخبر مختص بغير الناسك ، وبغير من يضعفه الصوم عن الدعاء .
اما الناسك فقد سمعت تحريره عليه .

وأما من اضعفه عن الدعاء فهو مكرور له وان كان من الرعية ، لحرمة الصوم في المسفر بالنسبة الى الاول ، ولأفضلية الدعاء منه بالنسبة الى الثاني .
وفيه اشعار باستحباب الدعاء في ذلك اليوم لعامة المسلمين ايمنا كانوا .
ووجه الاطلاق في قوله في س ٢ من ص ٤٣١ : [والحق تحريره مطلقاً]
تعييم حرمة صومه الشرعي لحالتي التبرك والحزن ، فلا يجوز ان يصوم
صوماً شرعياً من فجره الى غروب شمسه بوجه من الوجوه .
وهذا خلاف المشهور لاستحباب صومه كذلك عندهم بقصد التحزن .
وغاية ما جوزه المصنف استحباب التشبيه فيه بالصائم الى ما بعد العصر بساعة ، من غير تبييت نية ، ومن غير اعلان عن تشبيهه بالصائمين ،
كل ذلك ببأثر التحزن لما أصاب آل الرسول فيه .

وأراد بقوله في س ٥ منها : [حديث جبلة المكية] ما روي في (المجالس)
حيث قالت المذكورة : سمعت ميثم التمار يقول : « والله لتقتلن هذه الامة
ابن نبئها في المحرم لعشر مضيين منه ، ولتحذن اعداء الله ذلك اليوم يوم
بركة ، وان ذلك لکائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره ، اعلم ذلك بعهد عهده »

(١) الحدائق ح ١٣ ص ٣٦٦ ، والوسائل ح ٧ ص ٣٤٥ .

الى مولاي امير المؤمنين (ع) ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل شيء ٤٠٠٠ «
الحاديـث طـوـيل، وقد نقلنا صدره من (الحدائق الناظرة) ^(١) .
وـدـلـيـلـ مـخـتـارـ المـصـنـفـ فيـ صـوـمـهـ المـوـصـوفـ بـمـاـ تـقـدـمـ ذـ ماـ نـقـلـهـ فيـ
صـ ٣٧٦ـ مـنـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ حـيـثـ قـالـ :ـ نـعـمـ قـدـ روـيـ الشـيـخـ (رـضـ)ـ فـيـ
كـتـابـ (ـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ)ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ ،ـ
قـالـ :ـ دـخـلـتـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ ،ـ فـأـلـفـيـتـهـ كـاسـفـ اللـوـنـ ظـاهـرـ الـحـزـنـ ،ـ وـدـمـوعـهـ
تـنـجـدـرـ مـنـ عـيـنـيـهـ كـالـلـؤـلـؤـ الـمـسـاقـطـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ !ـ مـمـ بـكـاؤـكـ
لـاـ بـكـىـ اللهـ عـيـنـيـكـ ؟ـ فـقـالـ لـيـ :ـ (ـ اوـ فـيـ عـفـلـةـ اـنـتـ ؟ـ اـمـ اـعـلـمـ اـنـ الحـسـينـ
ابـنـ عـلـيـ (عـ)ـ اـصـبـ فيـ مـشـلـ هـذـاـ الـيـوـمـ ؟ـ)ـ فـقـلـتـ :ـ يـاـ سـيـدـيـ !ـ فـمـاـ قـوـلـكـ
فـيـ صـوـمـهـ ؟ـ فـقـالـ لـيـ :ـ (ـ صـمـهـ مـنـ غـيرـ تـبـيـتـ)ـ وـافـطـرـهـ مـنـ غـيرـ تـشـمـيـتـ وـلاـ
تـجـعـلـهـ يـوـمـ صـوـمـ كـمـلـاـ ،ـ وـلـيـكـ اـفـطـارـكـ بـعـدـ صـلـوةـ الـعـصـرـ بـسـاعـةـ عـلـىـ شـرـبةـ
مـنـ مـاءـ ،ـ فـاـنـهـ فـيـ مـشـلـ ذـلـكـ الـوقـتـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـنـجـاتـ الـهـيـجـاءـ عـنـ آـلـ
رـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ ،ـ وـاـنـكـشـفـتـ الـمـاـحـمـةـ عـنـوـمـ (ـ الـحـدـيـثـ ^(٢))ـ .ـ
وـبـمـضـمـونـهـ اـفـتـىـ صـاحـبـ (ـ الـحـدـيـثـ)ـ اـيـضاـ .ـ

واـشـيـارـ بـقـولـهـ فـيـ سـ ١٧ـ مـنـهـ :ـ [ـ الـمـكـاتـبـ الـصـحـيـحةـ]ـ الـىـ مـاـ مـرـ فـيـ تـعـلـيقـنـاـ

عـلـىـ سـ ٦ـ مـنـ صـ ٤٢٦ـ ^(٣)

وـالـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ سـ ٥ـ مـنـ صـ ٤٣٢ـ :ـ [ـ وـقـدـ عـبـرـ عـنـهـ بـاـيـامـ الـبـيـضـ]
عـائـدـ الـىـ اوـلـ خـمـيسـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ،ـ وـآـخـرـ خـمـيسـ مـنـهـ ،ـ وـاوـلـ اـرـبـاعـهـ مـنـ
الـعـشـرـ الـوـسـطـيـ ،ـ فـاـنـ عـلـيـ بـنـ الـجـنـيدـ فـسـرـ هـذـهـ الـاـيـامـ بـاـيـامـ الـبـيـضـ حـسـبـمـاـ

(١) ج ١٣ ص ٣٧٤

(٢) الـحـدـيـثـ جـ ١٣ـ صـ ٣٧٦ـ نـقـلـاـ عـنـ مـصـبـاحـ الـمـتـهـجـدـ .ـ

نقل عن كتابه (المستمسك بحبل آل الرسول) فكأن البياض فيها وصف معنوي لاحسي .

وربما يستشعر هذا مما رواه الحميري في كتاب (قرب الاستناد) عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي (ع) انه كان ينعت صيام رسول الله (ص) وساق الحديث الى ان قال : (ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه)^(١) . ومن المعلوم ان الصيام الذي دام عليه في آخر عمره (ص) هو اول خميس وآخر خميس من كل شهر ، مع اول اربعاء من عشرة الوسطى . وأراد بقوله في س ١١ منها : [فرعون هذه الامة] من لا يزال شره يلبس الامة مدى الازمان لا أبا جهل لكونه فرعون عصره فقط . ولا يكاد يخفى على من تبصر الى متابع الشر والضلال ، كيف وبينات علمه عماء وهو الضلال ويوم هلاكه ، وان وقع الخلاف في تعينه ، واشتهر انه الرابع والعشرين من ذي الحجة ، الا ان في التاسع من ربیع رواية نوہ عنها صاحب (الاقبال) بنقلها عن جعفر بن بابویه ، باتصال سندھا عن الصادق (ع) ، ولم اظفر بمتناها .

ومع استضاعفه لها وجهها باحتتمال كون ذلك اليوم يوم عزم الفاعل على الفعل ، او يوم وروده الى بلد الفعل ، فأطلق ذلك على نفس الفعل مجازا . ويقوى في النفس كون ذلك اليوم يوم دعوة المظلومة على ظالمها بالقتل ولاستجابة تلك الدعوة اطلق على ذلك اليوم انه يوم الهاك : اي يوم تقدیره .

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٣٥٨ .

وروى الثقة عن الامام الهادي (ع) انه اتخد هذا اليوم عيدا لهلاك عدو آل محمد (ص) فيه ، كما يستفاد هذا من (درر البحار) في حديث خطاب النبي (ص) لسبطيه بـ (كلا) بتكرار ٠

وكفى في ثبوت فضل هذا اليوم كونه يوماً قوياً امامنا الثاني عشر عليه السلام أمر الرعية الذي لم يزل له مدام حيا ٠

وأراد بقوله في س ١٤ منها : [وفي خبر الزهرى] الخبر المروي عن علي بن الحسين (ع) المشتمل على اقسام الصوم الى اربعين وجها : عشرة منها واجبة ، كوجوب شهر رمضان ، وعشرة منها صيامهن حرام ، واربعة عشر وجها صاحبها بالخيار : ان شاء صامها وان شاء افطر ، وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وما بقي فضوم التأديب ٠

ومعنى قوله في س ١٧ من ص ٤٣٣ : [والم Kroh داخل في المندوب الخ] آن الصوم الم Kroh مقترب بالمشوبة ، وان نقصت المشوبة عن مشوبة المستحب ، فإنه بعنوان كراحته لا ينفك عن كونه عباديا ولا زمها الشواب ٠

وأراد بالاطلاق في قوله في س ٨ من ص ٤٣٤ : [صوم العبيدin مطلقا الخ] تعليم حرمة صوم العبيدin لجميع أنواع الصيام الا في الصورة المستثناء اعني كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم ، فان صوم العبيدin في هذه الكفاره لا يحرم بل يجب ، كما لا يحرم صوم ايام التشريق فيها أيضا ٠

وبالجملة فأى انسان قتل انسانا في أحد الاشهر الحرم لزمهte الديمة ، فان كان متعمدا في القتل غلظت عليه الديمة ، وكان من بعضها صوم شهرين من أشهر الحرم متتابعين ٠

واشهر الحرم كما هو معلوم اربعة : رجب ، وذى القعده ، وذى الحجه

ومحرم ٠ وعند ارادة التتابع في الشهرين يقع الصوم في ذي القعدة ابتداءً او في ذي الحجة ليحصل الاتهاء بهلال محرم في الاول وبانسلاخه في الثاني ٠ وفي كلتا الصورتين يدخل العيد وايام التشريق في الصيام ٠

ودليلهم أخبار :

منها ما عن زرارة قال : قلت لابي جعفر (ع) : رجل قتل رجلاً في الحرم قال : (عليه دية وثلث) ويصوم شهرين متتابعين من شهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً) قال : قلت : يدخل في هذا شيء ٠ قال : (وما يدخل) ؟ قلت العيد وايام التشريق ٠ قال : (يصوم فانه حق لزمه) ^(١) ومنها اخبار أخرى ٠

والمشهور على عموم التحريرم ، والشيخ وصاحب (الحدائق) ^(٢) على ما عليه المصنف هنا من وجوب صوم العيد وايام التشريق في هذه الكفاره ٠ اما خيرته في (لوامعه) فهو عدم جواز صوم العيد وايام التشريق في هذه الكفاره ٠ وليس هو مخلاً بالمتابعة فلا استثناء عنده في حرمة صوم العيدين وايام التشريق ٠

وأما القسم الثاني من الصوم المحرم فهي ايام التشريق : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ٠

والناس فيها انقسم الى أربعة اقسام: فمنهم من يكون من ناسكا ولا بد ان يكون بالحج ، ومنهم من يكون بعرفات غير ناسك ، ومنهم من يكون

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٣٨٩ والوسائل ج ٧ ص ٢٧٨ ٠

(٢) حكى صاحب الحدائق قول الشيخ في ج ١٣ ص ٣٨٨ س ١٠

وصرح بما اختاره ص ٣٩٠ س ٢ ٠

ناسكا بالعمره ، ولا يلزم ان يكون بمنى بل قد يكون في مكة او في طريقة اليها . ومنهم من يكون في سائر الامصار مستقرا .

وحرمة صومها المتافق عليه في ما بينهم حيث يكون ناسكا بمنى وفي ما اذا كان فيه غير ناسك او ناسكا بغير الحج في غيرها او في سائر الامصار مستقرا فلا يحرم صومها .

الا ان صريح عبارة المصنف هنا : حرمة صومها لمن كان ناسكا بالعمره أيضا سواء كان في مكة او في الطريق اليها .

لايقال : ان حرمة الصوم فيها متحققة من حيث كونه مسافرا ، والمسافر لا يصح منه الصوم وان كان مندوبا على رأي المصنف .

لأننا نقول : هذا عنوان مستقل ، والحكم بحرمة صومها ليس من هذه الحقيقة ، بل من حيث انها ايات تشريف ، فحرمة الصوم على ما يظهر من عبارته ثابتة للناسك بالعمره ولو كان مقيما .

نعم خيره في (لوابده) اختصاص حرمة صومها لمن كان بمنى ناسكا بالحج .

والاخبار الواردة بحرمة صومها لمن كان بمنى على وجه الاطلاق محمولة على الاخبار المقيدة بالناسك فيها ، كما حمل النسق المطلق على النسق بالحج .

وقوله في س ١ من ص ٤٣٥ : [وفي معنى الوصال والصمت الخ]

تنبيه الى ما ورد في الاخبار من اختلاف معنى الوصال : فجاء تفسيره يجعل العشاء سحورا ، فيكون بذلك الصوم من العتمة واتهاوه الى العتمة الاخرى .

وفسر بصوم يوم وليلة مع الافطار في سحرها .

وفسر بصوم يومين بينما ليلة .

وأما صوم الصمت : فهو أن ينوي الصوم ساكتا ، بحيث يجعل سكوته من متعلقات نية الصوم .

وكلاهما حرام حيث يتعلق قصده بمشروعية ذلك .

اما لو اتفق ان آخر افطاره الى السحر ، او جعل عشاءه سحورا ، او صادف عدم اكله في الليلة الواقعة بين اليومين ، او اتفق له السكوت في عامه نهاره الى الليل لاقصد عبادية ذلك بحيث لم تتعلق به فيتها لم يتحقق لديه صوم وصال ، ولا صوم صمت .

وأما الدور المشار اليه في العبارة التالية فلا يتصور الا على القول بحرمة السفر في شهر رمضان اختيارا كما هو خيرته .

وفرارا من لزوم الدور استقرب جواز السفر عند تجويز نذر صوم الدهر ، فكأن هذه الصورة مستثناء من حكمه بحرمة السفر .

ويبيان ايضاح لزوم هذا المحذور في صورة تحريم السفر هو ان السفر في شهر رمضان انما يحرم لانه يقوت على المسافر الصوم الواجب ، فاذان فات الصوم الواجب كان محurma ، ومتى كان السفر محurma كان سفر معصية وسفر المعصية لا يباح فيه الافطار ، كما لا يوجب تقصيرا في الصلاة .

وعندما يحكم عليه بكونه سفر معصية لا يكون موجبا لفوات الصوم الواجب ، لوجوب الصوم عليه في سفره ، ومع وجوب الصوم عليه في سفره لا يكون سفر معصية لعدم تتحقق فوات الواجب به .

واذا لم يكن سفر معصية وجب فيه الافطار ، كما يجب فيه قصر الصلاة ، وعند وجوب الافطار فيه يقوت الصوم ، وبقواته يحرم السفر ، فيجب الصوم فيه .

هذا هو المستفاد من الدور ، وغير خفي ان مثل هذا ليس دورا اصطلاحيا منطقيا ، وانما سماه المصنف دورا لانه يلزم فيه عدم وجود الشيء عندفرض وجوده وبالعكس .

ثم على فرض صحة السفر عند تسويغ النذر يجب على المسافر الافطار ويلزمه قضاوته في الحضر .

ولا يرد في المقام النقض بعدم وجود زمان للقضاء ، لاستثناء وجوب الصيام على جميع الاذمنة بسبب النذر ، لانا نقول باستثناء زمان القضاء من المنذور تبعا للأصله .

واذا صح استثناء القضاء من الزمن المنذور فالمكلف مخير في وضعه في أي زمان احب ، ولا يتغير عليه جعله في آخر اذمنة السنة استنادا الى الحكم العقلي بوجوب تأخير المزاحم الى آخر اذمنة الامكان ، فان وجوب القضاء جاء متأخرا عن وجوب ما تعلق به النذر ، وما تأخر وجوبه لايزاحم ما تقدم وجوبه بحسب حكم العقل .

والمصنف لم يرتضى هذا الادراك العقلي لعموم الحكم بوجوب القضاء في جميع اذمنة السنة ، فأي زمان اختار المكلف فيه القضاء فهو مستثنى من المنذور .

هذا ما يظهر في اياضح العبارة وبيان الدور .

واللهم بياته بعبارة أخرى وهي : انه لو حرم السفر في شهر رمضان اختيارا للنذر المذكور لكان مسببا عن وجوب المتابعة بين الايام المنذور صومها لنذر الدهر كله ، وبما ان شهر رمضان لايجوز صومه في السفر ، ولا يصح وقوع غيره فيه صارت حرمة السفر موقوفة على وجوب المتابعة

— ج ١ —
 بين الايام ، ووجوب المتابعة موقوفة على حرمة السفر ، لكونه سفر معصية .
 وأشار بيقوله في س ٨ منها : [كصوم فداء الحلق الخ] الى ان من
 حلق حين لا يجوز له الحلق تلزمـه كفارـة ذات أفراد ثلاثة وهي كما في قوله
 تعالى : « فـهـيـةـ من صـيـامـ او صـدـقـةـ او نـسـكـ » فأما الصيام فثلاثة ايام ،
 وأما الصدقة فاطعام ستة مساكين لكل واحد مدان ، او عشرة مساكين لكل
 واحد مدحـىـ واما النـسـكـ فـشـاءـ ، فـوجـوـبـ الصـومـ فـيـ هـذـهـ الـكـفـارـ تـخـيـرـيـ .
 أمـاـ اذا تركـ الحـلـقـ وـالـتـخـيـرـ فـيـ محلـ وجـوـبـهـماـ فـانـ كانـ فـاسـيـاـ اـتـيـ بـهـ
 مع اـعادـةـ ماـ يـعـدـ ، وـالـعـامـدـ يـكـفـرـ بشـأـةـ زـيـادـةـ عـلـىـ ماـ ثـبـتـ لـلنـاسـيـ .

وـأـمـاـ كـفـارـةـ رـمـضـانـ وـقـضـائـهـ فـوجـوـبـ الصـومـ أـيـضاـ تـخـيـرـيـ فـيـهاـ فيـ كـلـاـ
 المـوـرـدـيـنـ لـتـرـدـدـ الـوـاجـبـ بـيـنـ صـومـ وـاطـعـامـ وـعـتـقـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ ، عـلـىـ ماـ هـوـ
 الـاحـوـطـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ سـ ١٠ـ مـنـ صـ ٤٢١ـ .

وـالـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الصـدـوقـيـنـ : وـجـوـبـ التـكـفـيرـ بـأـفـطـارـ قـضـاءـ رـمـضـانـ بـعـدـ
 الزـوـالـ ، وـالـمـشـهـورـ عـلـىـ دـعـمـ وجـوـبـهـ إـلـاـ بـالـافـطـارـ بـعـدـ العـصـرـ .

اما تـشـخـيـصـ كـفـارـةـ القـضـاءـ فـالـصـدـوقـيـ وـالـمـشـهـورـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ اـتـاقـ .
 وـأـمـاـ كـفـارـةـ خـلـقـ النـذـرـ وـالـعـهـدـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ : فـالـمـشـهـورـ اـنـهـاـ
 كـفـارـةـ يـمـينـ فـوـجـوـبـ الصـومـ فـيـهاـ يـكـوـنـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ العـجـزـ عـنـ مـجـمـوعـ الـخـصـالـ
 الـثـلـاثـ — اـعـنـ الـاـطـعـامـ وـالـكـسـوـةـ وـالـعـتـقـ — كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ آـيـةـ ٨٨ـ مـنـ
 سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ .

وقـيلـ : اـنـهـاـ كـفـارـةـ اـفـطـارـ رـمـضـانـ فـيـكـوـنـ الصـومـ فـيـهاـ مـنـ الـوـاجـبـ
 التـخـيـرـيـ .

وأما السيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في غير (مختلفه) فالمقال
عنهم التفصيل : بان المنذور ان كان صوما فكفارة الخلف فيه كفارة رمضان
وان لم يكن صوما فكفارة اليمين .

وأما كفارة الاعتكاف الواجب فمختلف فيها أيضا : فالمشهور على أنها
كفارة رمضان ، وابن بابويه على أنها كفارة الظهار ، عملا بال الصحيح الذي
اورده في (فقيه) في باب الاعتكاف تحت رقم ١٧ .

والمصنف وافق الاكثر هنا لعدة صوم هذه الكفارة من الواجب التخييري
وسيأتي منه ما يؤكد هذا في ص ٤٧٠ لحمله اختيار ابن بابويه على الاستحباب
كما سبق منه ذكر هذا الاستحباب في ص ٦ ص ٤٢١ وذكر في ص ١٢ من
الصفحة المذكورة احتجالية جعل كفارة الاعتكاف كفارة ظهار ، وقطع بالوجوب
فيها في (لوامعه) .

فصوم كفارة الاعتكاف على مختاره هنا من الواجب التخييري ، وعلى مختاره
في (المبامع) من الواجب المرتب ، كما هو شأن كفارة الظهار ، لتصريح
الآية الثالثة من سورة المجادلة .

وأما كفارة جزاء الصيد فمختلف فيها أيضا : فالمشهور ان لا صوم في
شيء منها الا مع العجز عما سواه ، وكلام المصنف صريح في ان الصدوق
جعل الصوم في هذه الكفارة من افراد التخييري .

وأما كفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، وكفارة بدل الهدي ، وكفارة
الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا ، فهو وجوب الصوم فيها مرقب على
العجز عما قبله ، وهو عتق الرقبة في الاوليين ، فمع العجز عنها يتقلل الوجوب
إلى صوم الشهرين المتتابعين .

والخلاف داخل في كفارة الخطأ ، كما ان صوم الايام العشرة في الثالثة وكذا الثمانية عشر في الرابعة مرتب على العجز عن الهدي ، وثمنه في الثالثة وعلى العجز عن البدنة في الرابعة .

وقد يجتمع في الصوم ترتيب وتخير فيجيء الوجوب فيه مرتبًا على العجز عما هو أسبق رتبة ، ويحصل في عرضه واجب آخر فيتصف حينئذ بالوجوب التخيري بالنسبة لما عادله ، كما اتصف بالوجوب الترتيبى بالنسبة لما سبقه في المرتبة الاولى .

مثال ذلك : كفارة الواطيء لامته المحرمة باذنه فان عليه التكفير بيدنته او بقرة ، فان عجز عن كل منهما وجب عليه شاة او صيام ثلاثة ايام او بقرة . فوجوب الصوم في هذه الكفارة مرتب على العجز عن البدنة والبقرة ، ومخير بالنسبة الى الشاة . هذا على المشهور .

وكلام المصنف في (لوامعه) صريح في اثبات الشاة في افراد التخير في الرتبة الاولى كثبوتها في عرض الصوم في الرتبة الثانية طبق ما نص عليه صاحب (المعتمد) في المسألة التاسعة عشر من ص ٨٧ من باب كمارات المحرم . لا يقال : كيف يتصور وقوع التخير بين التكفير بشاة او صيام ثلاثة ايام ، مع ترتيب وجوب الصوم على العجز عن الشاة ، لكونها من افراد التخير في الرتبة الاولى .

لانا نقول : يمكن ان تكون القدرة على الشاة في الرتبة الثانية طارئة بعد تحقق العجز عنها في الرتبة الاولى .

على أن المصنف جعل التخير بين الصوم والشاة من خصائص المسر ، فكان المسر ليس المكافحة الازمة له الا رتبة واحدة ، يتغير فيها بين الشاة

او الصيام ، فوجوب الصوم في حقه من الواجب التخيير •
والمؤسر يتخير بين بذنة او بقرة او شاة في الرتبة الاولى ، ومع عجزه
عن البذنة والبقرة ينتقل فرضه الى التخيير بين الشاة وصوم الايام الثلاثة
وفي صورة قدرته على البذنة او البقرة تجزية الشاة ، لو كفر بها ، لكونها
ثالثة أفراد التخيير •

وأراد بقوله في س ١ من ص ٤٣٦ : [وكفاراة قضاء رمضان على
تقدير التخيير الخ] ما قد مر في س ٨ من ص ٤٢١ من بيان كفاراة قضاء
رمضان ، وانها اطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن ذلك صوم ثلاثة ايام •
فوجوب الصوم فيها ترتيب لا تخيري ، الا ان المصنف جعل الاوسط
في كفاراة القضاء كفاراة الاداء فالصوم فيها تخيري فلذا قال هنا : [على
تقدير التخيير] اي على فرض ثبوت ما اختاره من أحوجية الالتزام بكفاراة
الاداء في القضاء •

وقوله في س ٦ منها : [وكذا لو نذر شهرا متتابعا الخ] عطف على
جملة : [جاز له التفريق في الاصح] بعد مواليته في نصفه الاول •
والاعتبار يقتضي ان لا يجوز له التفريق الا اذا صام من الشهر المنذور
ستة عشر يوما ليحصل التتابع بزيادة واحد على النصف ، كما يحصل التتابع
في الشهرين بالحاق الاول بيوم من الثاني ، الا ان الفصل في المقام للبعض
وهو المتبوع •

وهكذا الحال اذا ظاهر العبد او قتل خطأ ، فان عليه من الكفاراة نصف
ما على الحر : فيلزم في الموردين صوم شهر متتابع عند اختياره التكفير
بالصيام ، وبصومه النصف الاول من الشهر بالتسلی يصدق عليه التتابع

فيجوز له التفريق في صوم النصف الثاني كيف ما أحب ، كما هو خيرة المشهور ، وصريح عبارة المصنف هنا ٠

أما في (لوامعه) فقد جزم بهذا في الشهر المنذور ، عملاً بالروايتين الواردتين عن الفضيل بن يسّار لقوله فيهما : عن أبي جعفر (ع) في رجل جعل على نفسه صوم شهر ، فصام خمسة عشر يوماً ، ثم عرض له أمر فقال : « جائز له أن يقضي ما يقي عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تماماً » (١) ٠

وذكر في هاتين الروايتين ضعف السناد (بموسى بن بكير) لعدم توثيقه مع كونه واقياً ، وضعف الدلالة ، لاختصاصهما بالنادر ٠

ثم تسامح في الضعف الأول ، لأن جباره بشهرة العمل ، ولم يتسامح في الضعف الثاني لاقتضاءه القيام الباطل بالاتفاق ، فلا يلحق شهر ظهار العبد وخطأه في القتل بالشهر المنذور في صدق التتابع بصوم خمسة عشر يوماً منه يل لا بد من الموالة في تمام أيام هذين الشهرين ٠

والوجه في الإطلاق في قوله في س ٤ من ص ٤٣٧ : [وبشادة عدلين مطلقاً] التعميم أحالتي الصحو والغيم ، ولكون الشاهدين من المصر أو من خارجه الملحق به ٠

وارد بقوله في س ٦ منها : [ولا يشترط اتحاد زمان الرؤوية مع اتحاد الليلة الخ] بيان ما يتعلق برابع امارات دخول الشهر من الأحكام ، فمن جملتها عدم اشتراط اتحاد زمن رؤية الهلال فلا يلزم أن يراه كل من العدلين

(١) الحدائق ١٣ ص ٣٤٦ ٠

في زمن واحد كوقت مغيب الشمس مثلاً، بل يكفي أن يشهد كل منهما برؤيته ولو في زمنين من ليلة واحدة، وعليه يتفرع عدم وجوب الاستفصال من الشاهدين.

وفي صورة ما لو تعدد الليلة المشهود بالرؤية فيها المقتضية لتعدد الشهر لا تقبل شهادة العدلين، ولا يرتب عليها الاثر الشرعي الا حيث يكون بين الشهادتين قدر جامع يحصل تصادقهما عليه، وذلك مقتضى للاستفصال منهما يتشخصى ليلتي الرؤية ليحرز الحد الاشتراكي بين الشهادتين، ولذا قال قدس سره : [قوى الاستفصال] لظهور وجه وجوب استفالهما ، كما يقوى وجوب قبول شهادتهما وترتيب الأثر عليها .

ومثال ذلك ان يشهد احد العدلين برؤية هلال شعبان ليلة الاربعاء، ويشهد العدل الآخر برؤية هلال رمضان ليلة الجمعة .

ففي مثل هذه الصورة يحصل بين هاتين الشهادتين قدر جامع يتضادان فيه ، لكون مدلول شهادة الاول انتهاء شعبان بالخليس وابتداء رمضان بالجمعة ، وهذا عين ما شهد به الآخر ، فكل منهما يشهد بأولية الجمعة لرمضان ، وكل الشهادتين حسيستان ، فظاهر اعتبار استاد مثل هذه الشهادة الى الرؤية لثلا تكون حدسية .

ويظهر من عبارة المصنف قوة قبول مثل هذه الشهادة وان استداتها موافقة رأي الحكم الشرعي ، كما اذا لم يصرحا برؤيتهما فيها وانما شهدا يكرون الجمعة - اول الشهر ، وشهدا بان الحكم الشرعي قد حكم بذلك ، فان شهادتهما تكون معتبرة بحكم الحكم ، فيزيداد قوة الوثائق بها لموافقتها رأي الحكم ، وان لم يعمل على رأيه في مسألة ثبوت الم HALAL

— ج ١ —

مستقلاً حسبما يستفاد من فتاوى كثيرة من الأعلام ومنهم الشيخ يوسف في كتابه (الدرر التجفيفية) س ٣٠ ص ١٣٦ على نحو الاطلاق ، الا ان بعض مشايخنا نقل عنه التخصيص بهلال شوال كما في س ١١ ص ٥٧ من (صوميته) .

ثم انه قد جاء في التعليق نص لبعض النسخ ، وهو يخالف ما في المتن ،
الا ان المخالفة لنظرية لامعنوية .

وكيف كان فالذى يظهر من فتاواهم اعتبار ترك الشهادة التي يجب
الأخذ بها شرعاً على الحسن لا على الحدس ، سوى ما استثنى في مثل شهادة
أهل الخبرة عندما يكون حدهم قريباً من الحسن .

فالشاهد برأيه هلال شعبان ليلة الأربعاء شاهد بالحسن » حيث يرى
الهلال بعينه .

وقد تكون حدسيّة قريبة من الحسن اذا اعتمد في ذلك على رؤية القمر
آخر اربعاء من الشهر قبل طلوع الشمس بقليل بحيث لا يحتمل طلوعه قبل
طلوع الشمس او منها في صباح يوم الخميس .

فهي بالمعنى الاول تعود الى الشهادة بالاولية المصرح بها في المتن وبالمعنى
الثانى تكون حدسيّة وفي اعتبارها لديهم اشكال مع احتمال عدم اعتبارها
حتى بالمعنى الاول لمجيئها فرعاً على اصل لم يثبت ابتداء .
وبهذا الفارق تكون عبارة المتن اصرح في تشخيص المراد وابعد عن
الاشكال .

على ان — كلمة : « قوي القبول » المقصودة في خلالها توجب بلبلة في
ايصال المراد منها وكأنه يظهر عليها الزيادة من ايدي النساء .

ونبه بقوله في س ١ من ص ٤٣٨ : [ولا يثبت الصوم بشهادة الواحد على الاصح] على اختلف سلار ، حيث اوجب الصيام بشهادة العدل الواحد للخبر المروي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع): « اذا رأيتم الهلال فافطروا ، او شهد عليه عدل من المسلمين ، وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتمموا الصيام الى الليل ، وان غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة منه ثم افطروا » ^(١) بتقرير : ان في الصوم احتياطا في العبادة فيتبعين ولو بشهادة العدل الواحد ، بخلاف الافطار .

والمصنف ناقشه من وجهين :

احدهما : ضعف السند لاشتراك محمد بن قيس بين الضعيف وغيره ، فلعله هنا غير الشقة فلا يؤخذ بخبره .

وثانيهما : اضطراب متن الخبر ، ا وجود بيئة عدل في كثير من النسخ فتختص بالاثنين ، وجاء في بعضها عدول بدل عدل ، فيما كان بلفظ العدل الواحد يتبعين رده الى ما هو متافق عليه من اعتبار تعدد العدل بشهادة بقية النسخ .

على ان افراد عدل غير ضائز لكونه مصدرا لاوصفا ، والمطابقة في الافراد والتشيية والجمع انما تعتبر في الوصف دون المصدر ، لجواز وصف الواحد والاثنين والجمع بلفظ المفرد على ما قرره النحوة في محله .

مضىانا الى ان موردا الخبر الفطر ، لا الصيام فلا يبقى للاحتجاج به وجهه . وفي قوله في س ٤ منها : [ولا بغيبة الهلال بعد الشفق الخ] اشارة

الى ما اختاره الصدوق من أن غيبة الهلال اذا تأخرت عن ذهاب الشفق فهو
للليلة الثانية .

وفي قوله في س ٩ منها : [ثم سافر الى موضع لم ير فيه متبعاً الخ]
تصريح بحكم البلدان المتبعادة في امر الصيام والافطار .
وقد فرروا تحقق التبعاد بين البلدان بتأخر الطاوع والغروب في احدهما
عن الآخر بساعة فلكية لاصطلاحية ، وشهود ذلك بوقوع فاصلة ألف ميل
بين البلدان .

فإذا رأى هلال الصيام وهو في محل ، ثم سافر الى محل يبعد عن الاول
بالقدر المذكور فتصاعداً ولم يكن قد رأى هلال الصيام فيه الا للليلة الثانية
من رؤية المسافر ، واتفق تمام ايام الشهر ، فإنه يلزم حكم البلد التي صار
إليها ، فيتعين عليه ان يصوم اليوم الحادي والثلاثين من رؤيته .

كما قد يتفق له افطار اليوم التاسع والعشرين من رؤيته في صورة
العكس ، وذلك : لو سافر من محله الاول قبل رؤية هلال الصيام ، فجاءه
وقد رأى الشهر عندهم بيوم اسبق ، واتفق ت Hasanan ايام الشهر ، فإنه
يوافي اليوم التاسع والعشرين من سفره عيد الفطر لأهل البلد التي حضرها ،
فيلزم حكمها ، فتكون ايام رمضان في حقه ٢٨ يوماً للنص المشهور :
« صوموا للرؤبة وافطروا للرؤبة » .

وللمصنف في (لوابعه) في هذه المسألة اختيار آخر ، واليك نص كلامه
في الامر الثالث والرابع من الامور الملحة بأحد المفاتيح ، قال (ره) : « الامر
الثالث : هل يكفي قول الحاكم الشرعي في ثبوت الهلال وحده ؟ وجهان بل
قولان : اختيار شهيد (الدروس) الأول .

وعمله صاحب (المدارك) بعموم مادل على أن الحكم يحكم بعلمه وبأليقنة ، وهو أضعف من الحكم بعلمه ، لأن مستندها الظن .
واحتمل العدم لطلاق قوله (ع) : (لا جيز رؤية الهلال الا بشهادة رجالين عدلين) .

وصاحب (الذخيرة) حيث اعتمد ما رجحه في (الدروس) اقتصر على التعلييل الاول ولم يذكر ما يدل على احتمال العدم .
وعندي انه ان اخبرهم برؤية الهلال على سبيل الحكم والثبوت وجب الاخذ به ، وان كان على جهة الاخبار والشهادة فلا ، بل يجب عليه الاقرداد بصوته ويترجح - اليهم - صوته بنية شعبان .
الرابع . قد صرخ غير واحد من الانسحاب اذ هو المشهور بينهم
بان حكم البلاد المتقاربة كبغداد والكوفة واحد ، فاذا رأي الهلال في احدهما
وجب الصوم على ساكنيهما ، اما لو كانت متباعدة كبغداد ، وخراسان ، والعراق
والحجاز ، فان لكل بلد حكم نفسها .

وهذا الفرق مبني عندهم على كروية الارض .
وفي المسألة كلام اذ لم يقم الدليل على صحة هذه المدعوى ، كما اعترف به
غير واحد من علمائنا وعلماء العامة .

وأقوى دليل ذكره ان الكواكب تطلع في الاماكن الشرقية قبل طلوعها
في الاماكن الغربية ، وكذا في الغروب ، فكل بلاد غربي بعد عن الشرقي بالف
ميل يتاخر غروبها عن غروب الشرقي ساعة واحدة - وكذا طلوعه - وانما
عرفنا ذلك بارصاد الخسوفات القمرية .

ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع الموضع في

وقت واحد • ولان السائر على خط من خطوط - نصف - النهار الى الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس • وقد نقل العلامة في (التذكرة) عن بعض علمائنا قوله بأن حكم البلاد كلها حكم واحد سواء تباعدت البلد او تقارب ، فمتى رأي الهلال أو حكم به شرعاً وبلغ تلك البلد الأخرى ذلك الحكم كان ذلك ماضياً على جميع من بلغه ولو قضاء •

ويظهر من العلامة في (المتهى) الميل الى هذا القول •

ويدل عليه عموم تلك الصحاح ، مثل صحيح الحلبى وابن مسakan كما في (التهذيب) عن ابى عبد الله (ع) حيث قال فيها : (الا ان يشهد ذلك بيضة عدول ، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم) (١) .
وصحيح منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) وقد تقدم وفيه :
ـ (فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه) (٢) .

وحسنة ابى بصير عن ابى عبد الله (ع) وقد تقدمت ايضاً حيث قال في آخرها : (ولا تضم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار ، فان فعلوا فصمهم) (٣) .

وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، وروايته عن ابى عبد الله (ع)

ـ (فان شهد اهل بلد آخر فاقضه) (٤) .

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٢٦٤ ، والوسائل ج ٧ ص ١٩١ •

(٢) الحدائق ج ١٣ ص ٢٦٥ ، والوسائل ج ٧ ص ١٨٣ •

(٣) الحدائق ج ١٣ ص ٢٦٥ •

(٤) نفس المصدر ونفس الصفحة •

(أحكام الصوم)

— ٥٢٥ —

وصحیح هشام بن الحكم عن ابی عبدالله (ع) فیین صام تسعة وعشرين قال : (ان كانت له بینة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثة على رؤية الهلال قضى يوما) ^(١) .

وبذلك - وبهذا - يظهر لك ان ما فرعوه - من - اختلاف الحكم في هذه المسألة ليس في محله ، حيث قالت طائفة من اولئك انه يتفرع على اختلاف الحكم بالتباعد ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر الى أخرى تختلفها في الحكم انتقل حكمها اليه .

وهكذا يتعلق به حكم الاخيرة فلو اصبح معينا ثم انتقل في يومه لبلد لا يعيده فيها ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزا ، ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ، ولو اصبح صائما للرؤوية ثم انتقل الى بلد لم ير فيها احتمل جواز الافطار باتقال - بناءً على - الحكم وعدمه ، لتحقق الرؤوية وسبق التكليف بالصوم ، فانا نمنع وقوع هذه الفروع .

ومن هنا قال في (الدرس) بعد ذكر بعض هذه الفروع : (ولو رویت الاحتیاط في هذه الفروع كان اولی) .

وقال ثانی الشهیدین في (المسالک) : وال الاولى مراعاة الاحتیاط في هذه الفروع لعدم النص وانما هي أمور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسألة .

وقد اختار المصنف في (الذخیرة) ما اخترناه من مساواة البلدان كلها بعيدها وقربها ، عملا بهذه الاخبار التي سردنا لك بعضها ، ولهذا قال قدس سره : (والظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من

(١) الحدائق ج ١٣ ص ٢٦٥ .

البلاد القريبة من هذا البلد او البعيدة منه ، لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية ، ولعدم اضباط القريب والبعيد لجمهور الناس ، ولاطلاق اللفظ .

ثم قال : فيما اشتهر بين متأخري اصحابنا من الفرق ، ثم اختلافهم في تفسير البعد والقرب لا وجه له) .

اقتبى ، كما انتهى كلام المصنف بحرفه طبق النسخة التي نقلنا عنها . وظني انه لا يخلو من سقط او ابدال ، ولذا قد أشرنا حسب الاحتمال بوضعه بين خططين .

ثم المفهوم من مجموع ما قلناه ان اختيار المصنف اتحاد البلدان اجمع ، فالصيام والافطار بالرؤبة اينما كانت متى احرزت . ومتى فات من الصيام شيء للعدم احراز الرؤبة المفروض تتحققها في بعض احياء العالم وجب قضاء ما فات .

وهذه الفتوى تقتضي وجوب الصيام على أهل البحرين - مثلا - برؤبة الهلال في مصر حيث تحرز الرؤبة بطريق شرعي .

وهل المذيع وشبيهه من نوافق الانباء من الطرق الموجبة للعلم أم لا ؟ المستفاد من كلمات فقهائنا عدم ترتيب الاثر عليها بحسب الوضع ، فلا ينسجم بها التكليف الادائي ، وان لزم القضاء بشبوت مؤداتها من طريق معتبر . الا ان فتواه في موضوع هذا التعليق ناسخ لهذه الفتوى ، وعليه العمل . وفي قوله في س ٨ من ص ٤٣٩ : [ولا يجب دعاء بخصوصه] رد على ابن ابي عقيل حيث اوجب عند رؤبة الهلال دعاء مخصوصا حسبما نقله المصنف في (لوامعه) عن كتابه (المستمسك بحبل آل الرسول) ، ولم يذكر متنه ، بل أفاد انه لم يعثر عليه من الاخبار .

في بعض ما يتعلق بمباحث الاعتكاف

جاء في ص ٤٤٠ س ١١ : [ولو عين زمانه بالنذر الخ] التعين على نحوين : أحدهما تعين نوعي ، كتسعة أيام مطلقة ، وثانيهما : تعين بالتشخيص كتسعة أيام من آخر الشهر الفضلي أو أوله أو وسطه .
 والأول الذي هو التعين النوعي أما أن يقيده بالتابع أولا ، فإن شرطه بالتابع لم يصح منه الا متابعا ، ومثله ما إذا كان معينا بالتشخيص .
 أما إذا عينه بغير شرط التتابع وبغير تشخيص الزمن صح ما مضى منه إذا كان ثلاثة ، ويختير في ما بقى بين موافقه أو أفراده ثلاثة ثلاثة .
 والكافارة لازمة عند المصنف في التعين النوعي ، مطلقا كان او مشروطا بالتابع ، وفي التعين الشخصي ، ووافقه غيره في مشروط التتابع والمعين بالتشخيص .

ووجه لزومها في هذين القسمين واضح :

اما معين النوع فقد عرفت لزوم الكفاررة في ابطاله عند المصنف ، لاقضاء النذر وجوب الصوم في كل يوم من الأيام التي قصد بها النذر .
 والمشهور على عدم وجوبها بابطاله في ما عدا كل ثالث ، للحاقهم الصوم المنذور على وجه الاطلاق بالصوم المستحب في جواز ابطاله بعد التلبس به ، كما صرحت به صاحب (العروة) في المسألة الخامسة ص ٤٣٩ .
 وبهذا يظهر ان مراد المصنف من تعين زمانه في العبارة التعين النوعي والا تناقضت مع عجزها حيث قال : [او يعين] والمراد به التعين الشخصي فإنه اذا لم يشترط التتابع ، ولم يعين الزمن بتعين شخصي يصح ما مضى

— ج ١ —

من اعتكافه اذا كان ثلاثة او ستة ، ويلزمه التكفير حيث يبطله مع قضاء
ما بقي منه .

والمقصود من قوله في س ٩ من ص ٤٤١ : [او اعتكاف كذلك الخ]
انه لو كان عليه اعتكاف متذور غير معين الوقت بالتشخيص فقصد بصومه
الوفاء عمما في ذمته من قضاء او غيره صحيح .

واراد بقوله في س ١٣ منها : [ولو وجب عليه قضاء يوم الخ] انه
لو نذر اعتكاف ايام لو قسمت على ثلاثة ثلاثة لزادت واحدا ، كنذر الاربعة ،
او السبعة ، او العشرة ، وهكذا ، فان اليوم الزائد لا يصح اعتكافه إلا اذا
ضمه اليه يومان آخرين واجبان بالوجوب المقدمي ، ليتوصل بوجوبهما الى
أداء الواجب الاصلي .

اذ لو كانا مستحبين لجاز له تفاض العمل في اثنائهما ، فلا يتوصل الى
قضاء اليوم الواجب ، ولا يتبعن عليه ان يجعل اليوم الواجب بالوجوب
الاصلي هو الثالث بل يجوز له ذلك ويجوز ان يجعله الاول او الثاني ، فان
جعله الاول كان الثاني واجبا بالوجوب المقدمي وفي العكس العكس ، ويتمحض
الثالث للوجوب الاعتنافي من حيث كونه ثالث ايامه .

ونفي الوجوب عن اليوم الخامس في العبارة التالية محمول على عدم
تعلق النذر به ، فانه حينئذ يكون مستحبا ، وكذا الرابع مثله ، ومع تعلق
النذر بالخمسة فلا بد من وجوب الرابع والخامس كما يجب السادس من
حيث تكملته لاقل عدد يتحقق به الاعتناف ، وهو الثلاثة الاخرى .

واراد بقوله في س ١١ من ص ٤٤٢ : [بل عليه الاتمام] ان المعتكف
لو ارتد في اثناء اعتكافه ثم رجع عن ارتداده لم ينفعه ذلك الاعتناف ببطلانه

بمجرد الارتداد ، فيلزمه استئنافه حيث يكون واجباً كما لو كان متذمراً ، او كان ارتداده في اليوم الثالث منه فان عليه قضاءه .

وقوله في س ٣ من ص ٤٤٣ : [وهو اربعة مساجد الخ] ايضاح
للمكان المصحح للاعتكاف .

واحد الاربعة : مسجد البيت شرفه الله تعالى ؟ وثانيها : المسجد النبوي
وثالثها : مسجد الكوفة ، ورابعها : مسجد البصرة .

وهذه الاماكن الاربعة مورد اتفاق بينهم ، واختلفوا في ما زاد عليها .
وقد صرخ المصنف بالحاق كل مسجد صلى فيه النائب العام الجمعة
والجماعة بها .

كما أحق بها مسجد المدائن تبعاً الآخرين ، بل القول بالحاق بها اشهر ،
والقائلون به أكثر من القائلين بالحاق مسجد الجمعة والجماعة من كل بلد
لثبتوا صلاة المقصوم فيه اعني علياً وابنه الحسن (ع) .

اما الحسن بن ابي عقيل فالمnocول عنه تجويه الاعتكاف في كل مسجد
حتى ولو لم تصل فيه الجمعة ولا الجمعة .

ثم المعتكف قد تحرم عليه اشياء حرمة وضعية وتكميلية ، فيأثم ب فعلها ،
ويفسد اعتكافه ، وقد تحرم عليه بالحرمة التكميلية فقط ، فيأثم لو فعلها من
غير ما ان يفسد اعتكافه .

فمن الاول عند المصنف الجماع ، وجميع ماعده هو عنده من الثاني .
وشيخ الطائفة الحق اللمس والتقبيل بالجماع اذا كانا بشهوة كما نقل عن
(مبسوطه) .

ومثله ابن الجنيد ، وزاد النظر الى الاجنبية والاستمناء ، لانه كالجماع

وابن ادريس ابطله بجميع منهياته .

واشار بقوله في س ٦ من ص ٤٤٥ [على الاصح] الى وجود فائل بصلة البيع ، ولعله المشهور ، بناءً على ان النهي انما يقتضي الفساد في العبادات فقط .

ويظهر من المصنف البناء على اقتضائه ذلك في الاعم .

وأقوله في س ٧ من ص ٤٤٦ : [والفالقضاء الخ] استثناء من الاعتكاف الواجب المفسد .

ومقصود انه لو افسد اعتكافه الواجب بمسند غير الجماع كالخروج عن محله لغير حاجة فانه يبطل اعتكافه بمثل هذا ، فإذا ابطله وكان واجباً بغير النذر لم تلزم الكفارة بسبب ابطاله وإنما يلزمهم قضاوه . فاتضح ان الكفارة لا تلزم بابطال الاعتكاف الواجب الا ان يكون ابطاله بالجماع في ليل او نهار في رمضان وغيره ، او كان متذوراً .

ومع انتهاء النذر في ايجابه والجماع في ابطاله لا ثبتت الكفارة له ، وإنما الثابت قضاوه فقط ، وكأن المتبوع في المقام هو النص ، ولم يصرح بالكفارة فيما ابطل بغير الجماع من اقسام الواجب الا ان يكون متذوراً بتشخيص الزمن .

اما من جامع زوجته في نهار رمضان لزمه اكفارتان ، احداهما لافساده صوم رمضان وثانيتها لافساد اعتكافه .

ولو اكرهها في مثل ما ذكر لزمه اربع كفارات وقد علم وجه اثنتين « واما الوجه في الثالثة والرابعة فهو اكرهها على فعل ما لا يجوز في مثل رمضان والاعتكاف ، فيتحملهما عقوبة له وان لم تجبا على المرأة لعدم اختيارها ، مع

بقاء صومها واعتكافها على الصحة ، لعدم مجامعة الاكراه للافساد .
ولم يختر هذا القول في (لوامعه) ، بل نسبة لشيخ (المبسوط) كما
سبقه السيد المرتضى وابن الجنيد ، ونفى دليله من الاخبار في خصوص
الاعتكاف ، لاختصاص رواية المفضل بن عمر الدالة على التحمل عن الزوجة
بصوم رمضان ، فتحمل الاعتكاف عليه قياس هكذا قرر في نفيها .

واما قوله في س ١٠ منها : [ولو افسدہ بالخروج او باستمتاع الخ]
فلا يكاد يتوجه وجه الاسداد بكل الامرين على متنسبناه له من كون ماعدا
الجماع من سائر استمتاعات النساء لمسا وقبيلا وتفخدا ، وكذا شم الطيب
والريحان انما توجب اثما لافسادا للاعتكاف .

نعم الخروج عن محله بغير حاجة مفسد له .

وما نسبناه له من الفرق بين الجماع وسائر المنهيات مأخوذ عن اختياره
في (اللوامع) .

وكيف كان فعند تحقق افساده لا يخلو من ان يكون متعينا او غير متعين
فان لم يكن متعينا فلا بحث لنا فيه ، وحيث يكون متعينا فاما ان يكون
تعينه بسبب نذر او عهدا او يمين ، او بمضي يومين في غير الثلاثة المذكورة
فتلزم كفارنة خلف النذر في الصورة الاولى ، وخلف العهد في الثانية ، وخلف
اليمين في الثالثة ان كانت هذه الامور الثلاثة – اعني النذر والعقد واليمين –
هي السبب الذي اوجب الاعتكاف ولا يلزم بعد التكفير شيء من امر القضاء .
ونسبة المصنف في القضاء الى المشهور مشعرة بعدم اختياره له .

ويؤكّد هذا الاشعار كلامه في (لوامعه) حيث قال فيها : « اما الواجب
المطلق اعني مالم يعين في وقت ففي وجوب الاتيان به بعد ذلك اقولان : فالمتحقق

في (المعتبر) والشهيدان في (الدروس) و (المسالك) على وجوب الاتيان به ، وغيرهم على عدم الوجوب ، والاحوط الاتيان به مطلقاً انتهى . اي سواء؛ كان واجباً معيناً بزمن خاص ، او واجباً غير معين كأن اوقع نذره او عهده او يمينه على اعتكاف غير معين بتشخيص زمانه .

ومن حكمه باحوطية التعميم يستفاد ان ما وجب بنحو التعبين باحد الاسباب الثلاثة قد اتفق على عدم وجوب قصائه حتى من المحقق والشهيدين وهو يرى احوطية القضاء في الواجب معيناً كان او مطلقاً في (لوامعه) وكذلك هو صريح عبارته المتقدمة ولكنها لا تشتمل سوى المنذور .
واما ما وجب بمضي يومين منه فيلزم بفساده بالجماع كفارة الاعتكاف كما يلزم قضاوه .

وفي افساده بغير الجماع تلزم كفارة خلف النذر لالحاقه بالمنذور .
هذا ما يظهر من كلامه هنا .

وربما يستفاد من كلامه في (لوامعه) وجوب كفارتين فيما وجب بنذر وشبهه عند افساده له، حيث قال في آخر مفتاح اشتمل على كفارة الاعتكاف: «نعم يجب الكفارتان نهاراً في النذر المعين واليدين» ، وان الحق كلامه هذا بما يظهر منه تقبيذه ذلك الافساد بنهار رمضان ، وعندئذ لاشكال في وجوب كفارة صيام رمضان، فيبقى النذر المفسد في غير نهار رمضان على كفارة واحدة ، وهي كفارة ناحية وجوبه طبق ما هنا .

واراد بقوله في س ١٦ منها : [ان وجبت بنذر الخ] ان الاعتكاف لو وجب بسبب النذر فافسد بما يبطل الصوم لزمه كفارة الاعتكاف .
فنسبة الوجوب الى الكفارنة في العبارة مجاز ، اذ النذر انما اوجب

الاعتكاف ، فإذا عرض له الأفساد بمفسد الصيام كانت الكفارة الالزمه في المقام هي كفارة الاعتكاف ، بخلاف ما إذا عرض له الفساد بأمر لا يفسد الصيام فقد أسلفنا أن الكفارة الالزمه هي كفارة ناحية ايجابه .
فصحة مبني العبارة محمول على حذف متعلق الكفارة لوضوح عدم اتجاه نسبة الوجوب الى الكفارة . وكذا في العبارة التالية لها في س ١٧ منها يجيء هذا الكلام .

اما قوله في س ٢٠ منها : [ولا يجب] فحقه ان تجيء العبارة بالتأنيث هكذا : (ولا تجب) اي الكفارة بغير الجماع .
الآن يقال ان الفعل المضارع اعني « يجب » مسند الى حكم الكفارة فلا تفقد المطابقة ، اذ المعنى ولا يجب حكم الكفارة بغير الجماع .
واراد قوله في س ٣ من ص ٤٤٧ : [ويجب تدارك الواجب بعد افساده ان لم يشترط الخروج منه لعارض او مطلقاً اخ] ايضاح ما يعرض على الاعتكاف الذي هو من العبادات الشرعية الاستحباتية بحسب طبيعته من حكم الايجاب اما بالنذر ، او بالعهد ، او باليمين ، او باقضاء يومين من المستحب ، فان اليوم الثالث يكون واجباً كوجوب الايام الثلاثة في احدى الصور الثلاث .

فلو عرض افساده بعد اتصافه بالوجوب لزم المكلف ان يكفر لافساده اولاً ، ثم يقضيه بعد التكفير .

فإن كان افساده بالجماع كانت الكفارة الالزمه فيه كفارة الاعتكاف ، وكذا اذا كان مندوراً معيناً تكون الكفارة الالزمه كفارة اعتكاف .
وان كان الاسفاس بغير الجماع ولم يكن مندوراً معيناً وكان واجباً اما

يندر مطلق او بعهد او بيمين او باقضياء يومين منه فالكفارة الالزامية فيه حينئذ كفارة خلف موجبه .

واما قضاوه فلازم في جميع احياء وجوبه .

لا يقال : ان المصنف قد صرخ في س ١٠ من ص ٤٦ بان كفارة افساد ما وجب بالنذر انما هي كفارة خلف النذر لا كفارة الاعتكاف ، وكذا ما وجب بأخويه اعني العهد واليمين تكون كفارة افساده هي كفارة خلف ناحية ايجابه وما وجب بمضي اليومين ملحق بالمنذور ، فكفارة افساده مثل كفارة خلف النذر ، فكيف يتوجه في هذا البيان جعل كفارة المنذور هي كفارة إعتكاف ؟ هذا بالإضافة الى انه قد صرخ بعد هذه العبارة بنفي القضاء عمما عرض له الاسداد بعد وجوبه ، كما نوه عنه انه المشهور ، فكيف اتجه ايجابه القضاء في هذا البيان ؟

لأننا نقول : اما اولا : - فغير خفي اقسام المنذور الى قسمين مطلق ومعين ، فالمطلق ما تعين فيه الوجوب دون زمنه ، والمعين ما تعين فيه الوجوب وتعين زمن فعله .

وكفارة الاعتكاف انما وجبت في منذور مشخص زمن فعله حيث يفسده بعد الدخول فيه بأي مفسد كان ، كما صرخ به في س ٧ من ص ٤٦ ، وهو الذي ذكرناه في هذا البيان .

اما المنذور المطلق ، والمعاهد عليه ، ومنها تعلقت به اليمين ، وما وجب بالدخول في ثالثه فكفارة افساد جميع ذلك حيث يكون المفسد غير الجماع هي كفارة خلف السبب الذي اوجبه .

والواجب باقضياء يومين منه او بالدخول في ثالثه ملحق بالمنذور بالنسبة

لکفارة افساده كما صرخ به في س. ١١ من ص ٤٤٦ .

وأما ثانياً : - ان نفي القضاء الذي صرخ به لم يسنده الى نفسه ،
وانما أسنده الى المشهور وفيه تنبية على عدم ارتضائه له .

وخيرته في المقام قد اوضحتها عبارته التي هي موضوع هذا البيان ،
وانه يجب عليه القضاء لكل واجب افسد ان لم يشترط وقت دخوله فيه
جواز الرجوع عنه عند عروض عارض يمنع من اكماله او مطلقا ، فانه عند
حصول هذا الاشتراط لا يلزمه قضاء ما افسد ، بل يكون كالافساد الواقع
في خلال اليومين الاولين ، فلا يلزم له القضاء وان وجب بنذر او عهد او
يمين او بثالث المستحب .

وفيما اذا لم يشترط لنفسه الرجوع عنّه تعرض في المقام صور :
منها : ان يتبعين زمن الاعتكاف بالتشخيص كالشهر القلاني من هذه
السنة مثلا ، فانه اذا تلبس به ثم افسد في الاثناء يصح ما مضى من اعتكافه
اذا انطبق على ما يتحقق به انعقاده كثلاثة ايام او ستة وهكذا ، ويجب عليه
ان يأني بما نقص من ايام الشهر بصورة الاداء ، ويجب عليه ان يقضى الايام
التي أفسدتها ، فان نقصت عما يتحقق به انعقاده وجب عليه ان يكملها بما
يتم به الانعقاد .

ومن الصور ان يتحقق اشتراط التتابع في ما افسد مع وجوبه عليه .
وفي هذه الصورة يعيد اعتكافه اجمع ولا يعتد بما مضى منه .

ومن الصور ان يشخص زمن الاعتكاف ولا يشترط فيه التتابع مع
تعبيئه عددا معلوما كاثنتي عشر يوما ، فيشرع فيه ثم يفسد في الاثناء ، فانه
يصح ما مضى ان بلغ ثلاثة ، ويختبر في تفريقي ما بقي ثلاثة ثلاثة او موالاته
اجمـع .

كلمة الختام

كم كان بودي لو إمتد لي الامد القصير امتداد أملبي الكبير ، وقصدني النبيل الذي جئت أسعى من أجله جاهداً مجدًا ، وأتحث الخطى دائباً لتحقيق أشرف غاية وأجل قصد كنت أصبو إليه من أمد بعيد وعهد مدید ؛ وهو أن أضع اسمي الحقيقي في سجل الشرف الكبير ، وأسجل عضويتي في أعظم مدرسة عرفها العالم ، يعني مدرسة آل الرسول (ص) الوثيقة العربي، المتصلة الحلقات ، المشيدة بالأركان ، تحت رعاية كل امام فهم طابت بطيب مؤسسها : أشرف خلق الله محمد (ص) ، الذي يعتبر واضع اللبن الأولى لها وهو الذي علم علينا (ع) تلميذه الأول ، وعمدته ونصيره وخليفته على أمته ألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب .

أجل ، ان الاسلام هي المدرسة الوحيدة التي جمعت نظام الدين والدنيا الكامل ، فلا يتم نظام الدنيا الصحيح الا بتفهم نظام الاسلام ، والعلم بالحلال والحرام ؛ ليقف كل انسان على حدود ماله وعند حدود ما عليه ، فيسعد في الدنيا والآخرة ٠٠٠

والجدير بي ان تكون امنيتي وأمنية الجميع جعل أنفاسه المتصاعدة سطوراً ناصعة ، وآفادات قيمة ، وحسنات باقية ، تصاعد له بالخيرات مادامت الحياة ، وتنفس عنده الكريات في يوم الملمات . لذا ارفع يدي الى الله راجيا أن يكون كتابي هذا خير زاد ألقاه به يوم العاد .

وان الذي ما بين يديك هو آخر ما تعلق به الكلام في توضيح المفad

لبعض عبائر «السداد»، حسب ما تبادرت دراسته سطحياً مع بعض طلاب الشرع الشريف.

وقد جاءت التعليقات مستفيضة وبسيطة بحيث يسهل فهمها لصاحب الحاجة في مباحث الطهارة والصلوة والصيام التي هي مجال حاجة المكلفين، وقد بسطنا كل ما تراءى لهم أن به غموضاً وابهاماً.

وأما مباحث الزكاة والخمس فقد استعرضت الكثير من عبائرها بالبحث والتوضيح، لقلة استمرارها، وربما نبهت على فتوى المصنف في مؤلفاته الأخرى في بعض الأحكام، خصوصاً عند عروض التخالف كلياً أو جزئياً وحتى مع التوافق بقصد الادعاء.

وقد نقلت عند المناسبة البعض من مقالاته من سائر مؤلفاته أو مقالات غيره من الأعلام للاستناد إليها في تأكيد ما يقتضيه المقام، لا يوضح الطريق للسلوك؛ ومن الله أرجو التوفيق وقبول الخدمة.

وحيث قد وافى تصفيحي استغراب كلمات في بعض موارد المتن كان منها ما يقتضي عكس المعنى، وزيادة بعضها في موارد ثانية، وقصاصان بعضها في مورد ثالث، وما إلى ذلك مما يوجب خفاء المعنى، كل ذلك بشهادة أما من الطبيعة الأصلية، أو من نسخة خطية، أو من رواية معصومة، أو من فتوى للمصنف في غير «سداده»، أو من تدبر في المعنى، أو إصلاح للمبني، أو من اقتضاء قاعدة صناعية، لذا أحبيب ذكرها بمواقعتها وذكر ما أتحرّاه لها من التصويب بما إقتضته تلك المصادر؛ فرأيت أن ارسم ذلك على صورة جدول كالمعتاد ليسهل الوقوف عليها، راجياً من ذوي الخبرة تنبيهي إذا استبيان لهم خطأعي في تخطيئتها.

(توضيح المفاد – كلمة الختام)

وقد يوجب لنا البحث عنها ما نشاهده من تخطئة الصواب الواقعي وتصويب الخطأ المستيقن فيما يعود لصفحة ٤٢ من (سداد العابدين)، لوضوح ارادة الساهي وعدم ارادة عموم الناس .

هذا وقد تشرفت بالاستفهام عن بعض تلك الموارد من سماحة العلامة الجليل والباحثة الكبير والفقير القدير الشيخ محمد أمين زين الدين ، فجاءت إفادته كتبياً بالموافقة على تغليط البعض ، ومحاولة التصحيح لبعض آخر الواقع في صفحة ٢١٠ ، صفحة ١٩٦ وقد حررت نصوص افاداته عند ذكر مفاد تلك العبارات .

وبواسع مريد الاحاطة بها تحصيلها على ضوء رقم صفحتها من الأصل في هذه التعليقات التي قد إمتزج غثها بسمينها وفاسدتها بصححها . غير أن لي وطيب أمل في ذوي الاصلاح الاستجابة بالمساهمة فيما ندبهم إليه في كلمة الافتتاح .

وها أنا أؤكد طلبي ، لقصوري عن اصلاحه بما لللفظ من معنى على تنبئي على نابله ، اذ ربما ينسى الزمان عناده فأوفق للكررة في جمع حابله لنفس الغاية الاولى .

وبذلك تتحقق المساهمة المطلوبة وأشجع للسير على الخط المرتسم لمنتهي نهاية القلم .

و قبل أن اختم المقال أود أن أشير إلى ماتجدر الاشارة إليه وأقه عمما يحسن التنبئ عنه ، من وجود بعض التعليقات التي هي وأيم الحق دخلية على الكتاب واضحة في الدس صدرت عن الانسان الذي تقبل الامانة وحملها غير انه ويالأسف لم يتحملها .

كما واني أشكر الذوات الذين ساعدوني وأزروني بأقلامهم النيرة ، وأفكارهم المشرقة وعلى رأسهم الجبند الفذ العلامة الحجة الشيخ محمد طاهر شبير الخاقاني ، والعيلم الجليل الحجة الذي أوقف نفسه لخدمة الشريعة : العالمة الشيخ محسن الغراوي ، والعالم الحجة صاحب المؤلفات الكثيرة البحاثة الشيخ محمد امين زين الدين ، وصاحب الفضيلة الاديب الفذ الشيخ عبد الحسن تجل العالمة الشيخ محسن الغراوي .

شاكرا لهم ذلك الجهد الكبير الذي يعتبر وأيم الحق عاماً مساعداً لإنجاز هذا المجهود الذي هو بضاعتي المزاجة التي ألقى بها ربى يوم القاه .
والحمد لله اولاً وأخراً .

* * *

جدول بعض الخطأ والصواب لنسخة الاصل (السداد)

الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ	الصواب	الخطأ
١٩٦	١ في محل العدول في محل الوجوب	٣٤	١١ ما تجافي ما تخافي	٣٧	١١ العبادة المشترطة العبادة الغير
٢١٤	١ فلو اوقع فلو اوقعه	٢٦	٧ بالنية الثانية بالنية الاولى	٤٢	٨ والموالاة عندهم وان والموالاة
٢١٦	٧ بالنية الثانية بالنية الاولى	المشترطة		٥٥	٣ ان كان للبرء ان كان الا للبرء
٢٢٠	١٥ والخطبة بعد والخطباتان بعدها	١٤ يصليهما يصليهما		١٦١	٥ العاجب اليسير العاجب اليسير
٢٣٤	كخطبتي الجمعة لا كخطبتي الجمعة	٧ ٢٤٠	٥ وما جبر بهامن وما جبرت به	١٨١	٧ آخر كل ركعة اواخرها
٢٤٠	الاجماع المدعى الاجماع مدعى				

الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س
٢٥٤ سهما	١٣ ٣٦٣ على الاستحلال على الاستجابة	٣٦٣	١٣ سهما	٤ ٢٥٤	١٧ ٣٦٣ اذا كان كذلك اذا كان كذلك	٣٦٣	١٧ وبني عبد المطلب
٢٥٧	٣٦٦ لايجب عليه ما اوقعه لايجب	٣٦٦	٣٦٦ بما لا يتحقق بما لا يتحقق	٤ ٢٦٥	٦ ٢٧٣ في الثانية دون في الاولى	٢٧٣	٦ عليه اعادة ما اوقعه
٢٧٣	٤ ٣٧٦ استرجاعها ارجاعها دون الثانية	٣٧٦	٤ ٣٧٦ الاولى	٦ ٢٧٦ وكذا العكس بالعكس وكذا	٢٧٦	٦ ولو تلفت العين فهيا وبني	٢٧٦ مضمونة وبني العكس
٢٧٦	١٨ ضمن المالك ذلك ضمن ذلك في محل رؤية الجدران	٣٠٠	١٨ ضمن المالك ذلك ضمن ذلك	٦ ٣٠٠	٦ عدم رؤية الجدران	٣٠٠	٦ عليهمما ان كان مختلطا عليهمما
٣٠٠	٩ ٣٠٧ ولا عبرة هنا والعبرة هنا	٣٠٧	٩ ٣٠٧	١١ ٣٩٣ وللكسب واما	٣١٦	١٦ ٣٤٨ اما اذا رد ثم رد	٣٤٨
٣٠٧	٦ ٤١٧ ثالثا	٣١٦	٦ ٤١٧ ثالثا	٢ ٤٢٦ والنفل لا يضر	٣٥٩	٤ ٣٥٩ والنفل لا يضر	٣٥٩
٣١٦	٢ ٤٢٦ المشرق	٣٥٩	٢ ٤٢٦ المشرق				
٣٥٩							

* * *

كلمة الكاتب وهي الكلمة التي تفضل بها الاديب الفاضل

محمد جعفر الحاج ابراهيم الدرازى

الحمد لله رب العالمين ، انعم به من قول كريم افتتح الله به كتابه المجيد ، وأنا ابدأ به كلمتي الوجيزة التي هي عصارة روحية وذبالة نفسى واعشاعة فكري ، الذى يحاول جهد استطاعته ، وفي حدود مقدرته ان يو匪ي حق من وجب حقه علي في تسميتها وصفاته *

ولا اعد ذلك جزاءً له ولما اسدها لي ولأمثالى من خدمة الدين الحنيف والشرع المنيف ، حيث كان فضيلة العلامة الجليل الشیخ عبد المحسن الشهاوى الدرازى المنهل العذب ، الذى تطفح ضفتاه بما طاب ولذ فى كل من المعقول والمتقول *

فهو بذاته مدرسة كبرى تخرج منها مجاميع كثيرة من طلاب العلوم الدينية تلك العلوم التي جمعت كل القوازن والقواعد العامة التي لو لاها يفقد الانسان كل اسباب الحياة ومقوماتها *

والتي تربى في نفس الانسان طهارة القلب ويقظة الضمير وقوه الاحساس بالواجب وكظم الغيظ ، والتي توثق العلاقة بين الانسان وأخيه وبينه وبين ربِّه *

ولقد كان لي شرف التلمذة عنده حفظه الله ، و كنت أحد أولئك الذين رسم لهم دروب المعرفة وغرس في نفوسهم حب الفضيلة ، وعلى رغم الموانع الكثيرة ، والحواجز المتعددة التي تعوقني عن مواصلة السير وعلى رأسها عامل الزمن الذي كان يلعب دورا هاما في عدم تحقيق ما أصبوا اليه *

فكنت أكافحه بقوه استمدتها من الله تعالى ، وعوzen أستفيضه من سماحة استاذنا العجليل الذي كان يبعث في نفسي قوة من روحه الكبيرة ، ونشاطا من عزمه الواسع ونفعه من ايمانه وصبره .

فكنت والزمن في صراع دائم وخصم مستمر اصرعه تارة ، فاحت الخطى ، واجمع العزيمة وأسلم قواي الخائرة فأواصل الدراسة على يده دامت افاضاته بهم شديد ورغبة كبيرة .

وانا وفي حال اتصارى ومصرع خصمى ومقاتلى حضرت في الدورة التي عقدها الشيخ الشهابي لايصال عبائر السداد ، فكانت واسعة الهدف كبيرة الفائدة .

وبعد ختامها رأينا أن لا يكون المستفيد بها نحن فقط ، لأن الخير ما عمت فوائده ، فاستأذته بتحرير ذلك ليستفيد به عامه الناس : الطالب في مدرسته ، والعامل في مركز عمله ، والتاجر في مخزنه ، والموظف في دائرته ، فاقترن هذه الرغبة بموافقته حفظه الله تعالى ، فما كان مني الا ان كتبت هذه التقارير واستنسخت هذه التوضيحات التي هي — وایم الحق — شرح نافع ، وايصال جامع لكل الفقرات التي قد تكون مهمة على المبتدئ .

لذا نرجوا من الناظر الخبير ان يرسل علينا جلباب الستر ويفض الطرف عما زل به القلم ، حيث صدر ذلك في عجلة من الوقت .
كما ونرجو من العزيز الحكيم أن يسهل لنا ولكافه المؤمنين السبيل لشکملة السير الى ما تبقى من ذلك الكتاب الخضم ، عسى ولعل ان يسهل

لنا إقتداء أثره ، وفهم مقاصده ومرامي اطلاقه ، فإنه خير سبيل وهاد ،
فبفضلله يهتدى الى عبائر السداد .

وقد وضعت عبارة الماتن بين قوسين لتبين من كلام الشارح ، كما
وضعت كلام المعصوم بين قوسين كما هو متبع ، حامدين ومصلين على محمد
وآله الطاهرين .

* * *

كلمة المعاون بتحطيط الخارطة

الاديب الاريب يوسف سلمان الدراري

نحمده جل اسمه وتعالى شأنه على ما أنعم به علينا . ونصلي على
محمد وآل هداتنا .

وبعد فان دافع الشوق الى جعل العلم في مداره الايجابي من خدمة
الانسان والمجتمع يحدوني للحضور في حلقة الدرس التي اجتمعت حول
الاستاذ الجليل والعلم القدير الشيخ عبد المحسن الشهابي دامت افاداته .
وكان عنوان البحث « اضواء على كتاب السداد » .

فمررت بنا عبائر فقهية قد تكون محل نظر يرطم الفهم عندها الغموض
المراد ودقة القصد ، لذا فقد طلب جملة من اعضاء هذه الحلقة التوضيح لها
يكشف مدلولها وييسط الغامض منها .

فكان ساحة العلامة الجليل الشيخ الدراري يلقى باضواه الكاشفة
وتحقيقاته النيرة التي يسلطها على تلك العبائر السديدة والاصطلاحات الدقيقة
بمتابة النهالة ، او هي عند القلادة .

(توضيح المقاد — كلمة المعاون)

وعند نهاية الجزء الاول من (السداد) رأى الشيخ حفظه الله تعالى أن يعيد النظر في أمر هذه التوضيحات النافعة لتنسيق البعض وتشذيب البعض الآخر ، خصوصا بعد طلب جملة من اعضاء هذه الحلقة طبع هذه التوضيحات ، لتكون الاستفادة أعم والفائدة اتم .

فاستجاب الشيخ لهذا الطلب ، نزولا عند رغبة الجميع ، وتحقيقا لما يصبو اليه المرشد .

وعندما هبت بي الرغبة لاغتنام الفرصة للمسارعة في هذا المشروع الحيوي النافع .

فأستاذنا الاستاذ دامت بركتاته في ان امد اصبعي مع من واتاهم التوفيق فضل المساهمة في هذه الخدمة الكبيرة من قريب او بعيد .

علما مني في اشغال هذا الكتاب حيزا كبيرا في مضمون التعليم والتعلم .
وهو لاشك استجابة لرغبة ملحة في تحقيق المأمول ، وغاية سامية تحل عندها مشاكل المستقبل بالنسبة لمن يقلد العالمة العصفوري .

وما من انسان منحه الله نصيبا من العقل الا ويجد نفسه في حاجة ماسة مثل هذا الكتاب القيم ، ولغيره من الكتب الفقهية التي تقوده الى فهم ما يجب وما يحرم عليه ، وما يستحب له وما يباح .

والانسان كلما خطى في ميدان العلم خطوة يشعر بزيادة الحاجة لملأ فراغات كبيرة تتض� له في طريق المعرفة .

وهذا الكتاب ولاشك منهلا عذب ومعين جدب ينهل منه المتعلم ويروي به الظمآن .

وقد جاءت عباراته سهلة المنال واضحة وضوح الشمس في زفة النهار .

خصوصاً عند من يصعب عليهم مراجعة الكتب الدينية الصعبة المتال ، أمثال كتاب المرجع المذكور الشيخ ابن عصفور (رض) . الذي بلغ من العمق الغاية ، فهو دراسة فقهية ان دل فانما يدل على فراسته وتفرسه في مضمار الفقاهة ، يحمل من المعاني مالا يدركه الا ذو العقول الصيبة . وقد كان لاستاذنا الكبير الفضل الذي يشكر عليه في توضيح كل ما هو مظنة للغموض على العوام مراعياً في ذلك عبائر الاصل ، مع مالهaman صفحة وسطر .

كما وانه لم تقف مساعيه الكريمة وجهده المتين عند هذا الحد ، بل تجاوزه الى ما هو أبعد مرمى وأعم نفعاً ، ألا وهو ذكر فتاوىي المصنف في كثير من المسائل من مؤلفاته الأخرى . وتعالى جهده أيضاً الى ذكر الاحاديث والروايات المناسبة لمواقعها ، وهو من الصعبوبة بمكان .

ولما كان الايضاح هدفه ، وتبسيط المعقد غايته ، وايصال الغرض الى عامة الناس قصده ، منحني ثقته الكبرى للقيام بتحطيط خارطة جغرافية اخذت نقاطها الرئيسية عن رايه السديد ، وهو توضح موقع مكة المكرمة على وجه الكرة الارضية .

وقد قمت بذلك ورسمت دائرتين : الكبرى تمثل الافق ، والصغرى تمثل الكرة الارضية ، وبينهما البروج الاثنى عشر ، وعلى الدائرة الافقية النجوم السيارة الهامة ، وأوّلت مكة المكرمة في موقعها بالنسبة لخطيها الطولي والعرضي ، وكذلك بعض المدن العالمية الهامة ، كل في اقليمها الخاص ، لتوضيح قبلة كل من هذه المدن .

وفي صفحة أخرى رسم لجرم الكعبة الشريفة بمقاييس يحكي ابعادها
الثلاثة الواقعية .

وفي صفحة ثالثة الدائرة الهندية لأخرج قبلة كل بلد وان خصص
وضعها بقبلة البحرين ، فقد اعطى طريقة واضحاً لاخراج قبلة أي مدينة .
وقد رسم ذلك كله بارشاداته راجين له عمراً مديداً وتوفيقاً لخدمة
الشريعة الغراء .

تحية الختام من المؤلف

وقفة أحييك فيها أيها القاريء الكريم كاشفاً بهذا الموجز عن ضعف مددتي
في هذا التخطي وأنه على نحو ما قدمته في كلمة الافتتاح ، حيث أنه قد
حد بقصوري وقد بصرني مع عدم مؤازر من النفس والمادة . غير أن الطموح
البشري بياущ التقرب الإلهي دفعني لهذه المغامرة التي إن اصبت الهدف
بعضها بفضل من الله وان أخطأته فما أحسب أني احرم من الشوبة ولا أشك
أن كلاماً من النواحي المذكورة تجرك إلى مدةٍ يدِ المعونة لي ومع ذلك
فالتمسك أن لا تحرمني مما يلاحقني به ففكرك النير من قد يرتبط بالمعاني
أو المباني .

وما كدت ابلغ انجاز الطبع لولا معاونته ثلاثة من اخوان الصدق والوفاء ،
وفي طليعتهم فضيلة العلامة الخطيب الشهير الشيخ محمد جعفر نجل العلامة
الشيخ صادق الارواني النجفي دامت برకاته . فكم تحمل من مشاق في
مكافحة التواطئ وقفت في طريق انجازه ، واني لأعترف بالقصور عن شكره
سائلًا من الله تعالى أن يجعل له الأجر والثواب ، ويوفقني لأداء واجبي قبله .

ورغم بذل المذكور لكامل جهوده جاءت أغلاط وقد نبهنا على أهمها
وموقفها سلبياً

وختاماً أودعك على آن التقى بك في الجزء الثاني من الكتاب باذن الله
تعالى حامدين لله رب العالمين ، ومصلين على نبراس الهدى وخاتم النبيين
محمد وآلـهـ الـمـيـامـيـن

* * *

فهرس الجزء الأول من توضيح المفاد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	صورة المؤلف	٤٢	(أ - ل) الاهداء ، والتقارير
٣	كلمة محقق الموسوع	٤٤	تدنيب : (حكم المياه في الطرق)
٥	كلمة الافتتاح	٥١	كلام بعض علمائنا
٧	كتاب الطهارة	٥٥	ما يتعلق بغسل الجنابة
٩	(ما تشرع فيه الطهارة)	٦٢	الحدث يبطل الغسل
١٠	جواز نية الوجوب في الوضوء قبل	٦٧	ما يتعلق بالحيض (حكمة الحيض)
١٢	الوقت	٦٨	هل يجتمع الحيض والحمل ؟
١٦	ما يتعلق بطرف الطهارة الثانية	٦٨	تحديد أيام الحيض
١٩	(ما يصح فيه التداخل من الأغسال)	٧٥	سقوط صلاة أيام الاستظهار
٢٠	طرف الطهارة الثالث (نية الطهارة)	٧٦	حكم المبتدعة والمضطربة
٣٤	نذر الوضوء في العبادة	٧٩	ما يتعلق بالاستحاضة
	أقسام الاستحاضة وأحكامها	٨٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢١	ما يتعلق بتكبيرة الاحرام	٨٤	ما يتعلق بالنفس (تحديد أيام النفس)
٢٢٢	أحكام السجود	٩٠	ما يتعلق بأحكام الاموات (أحكام غسل الميت)
٢٢٤	أحكام التشهد والتسليم	٩٦	أحكام التجهيز والتکفين
٢٢٦	ما يتعلق ببحث منافيات الصلاة	١٠١	أحكام دفن الميت
٢٤٠	ما يتعلق بصلة الجمعة	١٠٧	حكم المصلوب
٢٧١	ما يتعلق بصلة العيدین والآیات	١١٤	ما يتعلق بغسل مس الميت
٢٧٤	ما يتعلق ببحث الصلاة المنذورة	١١٤	ما يتعلق بالتييم
٢٧٦	ما يتعلق بصلة جعفر بن أبي طالب (ع)	١٣٥	ما يتعلق ببحث النجاسات
٢٧٧	ما يتعلق بأبحاث صلاة الجمعة	١٣٩	ما يتعلق ببحث المطهرات
٢٨٧	تنبيه في كلام للشيخ يوسف الراجع	١٥٣	كتاب الصلاة (ما يتعلق بالمواقيت)
٢٨٩	باقيه ما يتعلق بصلة الجمعة	١٦٩	الوقت المختص والمشترك
٢٩٥	ما يتعلق بالخلل الواقع في الصلاة	١٧٢	ما يتعلق ببحث القبلة
٢٩٨	أحكام السهو والشك في الصلاة	١٨٢	تشخيص قبلة البحرين وما والاها
٣١٧	أحكام صلاة الاحتياط	١٩١	جواز تقليد الاموات
٣١٨	أحكام سجديي السهو	٢٠٣	ما يتعلق ببحث لباس المصلبي
٣٢٢	ما يتعلق بقضاء الصلاة	٢٠٦	ما يتعلق ببحث مكان المصلبي
٣٣٦	ما يتعلق ببحث القصر والتمام	٢١١	ما يتعلق بالاذان والاقامة
٣٤٣	تدنیب في حکم صلاة عمال الشركات	٢١٥	بعض مراتب فعل الصلاة ونیتها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٦	ما يتعلق ببحث صلاة الخوف	٤٨٦	بقية أحكام الصوم
٣٥٥	ما يتعلق بخاتمة بحث الصلاة	٤٩١	ما يتعلق بحكم المسافر
٣٥٦	ما يتعلق ببحث الزكاة	٥٠٣	الايات المستحبة صومها
٣٧٦	ما يتعلق بزكاة الابل	٥٠٩	ما يتعلق بالصوم المحرم
٣٨٢	ما يتعلق بزكاة الغنم	٥١٤	كفارة الصوم
٣٨٤	ما يتعلق بزكاة الغلات	٥١٨	طريق ثبوت الهلال
٣٩٦	ما يتعلق بزكاة النذرين	٥٢٧	ما يتعلق بمباحث الاعتكاف
٤٠٦	ما يتعلق بمستحقى الزكاة	٥٣٦	كلمة الختم
٤١٦	بقية أحكام الزكاة	٥٣٩	جدول الخطأ والصواب لكتاب
٤٢٤	ما يتعلق ببحث زكاة الفطرة	٥٤١	(السداد)
٤٣٢	ما يتعلق بمباحث الخمس	٥٤١	كلمة الكاتب
٤٤٩	الاقوال في مصرف الخمس	٥٤٣	كلمة المعاون بتخطيط الخارطة
٤٥٩	ما يتعلق بكتاب الصوم	٥٤٦	تحية الختم من المؤلف
٤٨٤	أحكام قضاء الصوم	٥٤٧	فهرس الكتاب
	٥٥٠	جدول الخطأ والصواب	



جدول الخطأ والصواب

الصواب	خطأ	ص ص
انها الباقيات أرخ فيها	يخلد الذكر والتاريخ فيه	٢ ٣
عند	عدا	٢ ٣
فأجبت	فأوجبت	٥ ٩
من	الى	٦ ٤
لأستحبابه الذاتي الذي	لأستحبابه الذي	٨ ٢
وان كان	وكان	١٠ ١٣
تحقق الوقت بنيته	تحقق بنيته	١١ ٤
من	الى	١٤ ١٠
مسحهم	مستحهم	٢٩ ٥
وقت الموت ترث	وقت ترث	٤٨ ١٣
المنقولات	المنقوت	٤٨ ١٤
يكن كذلك فلا يكون تركة	يكن تركة	٤٩ ٨
الحدث وان جاءت	الحدث جاءت	٥٤ ١٣
وهي المضطربة	والمضطربة	٧٧ ٩
حيضها	حيضته	٧٨ ١٨
حيضها	حيضته	٧٨ ٢٠
الصبية مالم	الصبية لم	٩٠ ١٣
بعض من حده الشرعي	يكون حده	٩٣ ١٠
لوجوب تقطيعه	الشرعي تقطيع	
انما هو فيما		٩٣ ٢٠ انما فيما
شروط القطع لما		٩٨ ٢١ شروط بما

(جدول الخطأ والصواب)

ج

— ٥٥١ —

الصواب	خطأ
الدلالة	١٠٧ الدلالي
تيممه بالصغر ووجد	١٢٣ تيممه ووجد
صلاته التي صلي	١٣١ صلاته صلى
بعضها	١٤٢ بوضعها
نجاسته أما لو انعكس الامر بأن	١٤٦ نجاسته بأن
عند	١٥٩ عن
يدل على دخول	١٦٨ يدل دخول
ساعات في المساكن	١٩٧ ساعات المساكن
الى أربعة	١٩٨ الرابعة
فيه مثوبية المسجدية والى	٢١١ فيه والى
الاقتصرار عليها اذ	٢١٢ الاقتصرار اذ
وقيام ما سيأتي مقام كلامه	٢٢٢ وقيام كلامه
مع غير فقيه	٢٤١ مع فقيه
الفريق	٢٥٠ الفريقين
ظاهر العبارة التي تقدم نقلها	٢٥٧
لـ (ان) الواقعـة في	٢٥٩ لأنـ في
وانهما	٢٧٢ وانما
الاصل وقد أتطفـل	٢٧٥ الاصل أتطفـل
بعدهـا	٢٧٨ بعد ذلكـ
فيها صـرح بـكرـاهـة	٢٨٣ فيها بـكرـاهـةـ
فيـما اذا توـازـنـ	٣٠٨ فيما توـازـنـ
الاحتـيـاطـ والـاحـتـيـاطـ فـمـا حـكـمـهـ	٣١٨ الاحتـيـاطـ والـاحـتـيـاطـ فـمـا حـكـمـهـ

الصواب	خطأ	ص. س.
كُونه مجاوزاً لِمَحْلِه	كُونه مجاوزاً لِيكون مجاوزاً للمحل	١٣٣٩
سلكها	سكنها	١٧٣٠
كما لو استلزم	كما يستلزم	١٧٣٤
بِحَالَةِ الْأَخْيَارِ إِذْ	بِحَالَةِ إِذْ	٣٣٨
وقد وقع	وقع	٣٣٧١
التزاع	التازع	٤١٤
لأن ذلك لا يأس	لأن لا يأس	٤١٥
قوله	قولها	٤٣١
حل ما في أيديهم	حل أيديهم	٤٥٣
ليل	ليل	٤٦٠
لم يسكن حمل	لم يكن حمل	٤٧٠
الصلوة	الصادق	٤٩٨
والعشرون	والعشرين	٥٠٨
الافتخار باتقال بناء على الافتخار بناء على الحكم	الافتخار باتقال بناء على الحكم	٥٥٥

ترقبوا خليور
الجزء الثاني من الكتاب
في المستقبل القريب إِن شاء الله تعالى :

